



شرح الكوكب المنير

المسمى بـ

مختصر التلخيص

أو: المختبر البتة كشرح المختصر في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار

المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي الدكتور نزيه حماد

المجلد الأول

من إصدارات

دار إحياء التراث العربي

أمانة العامة للدراسات والبحوث

شرح الكوكب المنير

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب. ٦٦٧٢ الرياض ١١٤٥٢

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه مقدمة موجزة . وعجالة مختصرة . تنتظم تعريفاً بالشيخ العلامة تقي الدين ابن النجار الحنبلي وكتابه « شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير » في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . كما تتناول بياناً لعملنا ومنهجنا في تحقيقه .

المؤلف : أما المؤلف فهو الفقيه الحنبلي الثبت . والأصولي اللغوي المتقن . العلامة . قاضي القضاة تقي الدين . أبو البقاء . محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي . الشهير بابن النجار .

ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بها . وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة . وعن كبار علماء عصره .. وقد تبحر في العلوم الشرعية وما يتعلق بها . وبرع في فني الفقه والأصول . وانتهت إليه الرياسة في مذهب الامام المجل أحمد بن حنبل . حتى قال عنه ابن بدران : « كان منفرداً في علم المذهب » .

وقد كان صالحاً تقياً عفيفاً زاهداً معرضاً عن الدنيا وزينتها . مهتماً بالآخرة وصالح الأعمال . لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة .. ومن هنا كانت حياته كلها تعلماً وتعليم وإفتاء وتصنيف . مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات .. ويحكى عنه أنه لم يقبل ولاية القضاء إلا بعد أن أشار عليه كثير من علماء عصره بوجوب قبولها وتعيينه عليه . وبعدما سأله الناس إياها وألحوا عليه في قبولها . وقد كان خلفاً لوالده في الافتاء والقضاء بالديار المصرية . وحج قبل بلوغه عندما كان بصحبة والده في الحج . ثم حج حجة الفريضة في عام ٩٥٥ هـ على غاية من التقشف والتقلل من زينة الدنيا . وعاد مكباً على ما هو بصده من الفتيا والتدريس لانفراده بذلك .

قال الشعراني : « صحبته أربعين سنة . فما رأيت عليه ما يشينه في دينه . بل نشأ في عفة وصيانة وعلم وأدب وديانة . وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه . ولا أكثر أدباً مع جلسيه منه . حتى يؤد أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً » .

وبالجملة . فلم يكن هناك من يضاھيه في زمانه في مذهبه . ولا من يماثله في منصبه . وهو الإمام البارع في الفقه الحنبلي وأصوله . وصاحب اليد الطولى والباع الكبير في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام . وقد ظل مكباً على العلم . ينهل من معينه . ويدرس ويصنف ويفتي ويقرر مذهب الإمام أحمد . ويحرره إلى أن أتاه المرض الأخير الذي وافته المنية فيه . وذلك عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢ هـ فصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر . ودفنه بقرافة المجاورين .

أما مصنفاته . فأشهرها كتاب « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » في فروع الفقه الحنبلي . وهو عمدة المتأخرين في المذهب . وعليه الفتوى فيما بينهم . إذ حرر مسائله على الراجح والمعتمد من المذهب . وقد اشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره . واقتصروا عليه . ثم شرحه شرحاً مفيداً يقع في ثلاث مجلدات . أحسن فيه وأجاد . وكان غالب استمداده فيه من كتاب « الفروع » لابن مفلح . وقد طبع هذا الكتاب طبعة علمية مدققة بتحقيق الاستاذ الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق جزاه الله خير . ومن أبرز شروح المنتهى وأجودها شرح العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ شيخ الحنابلة في عصره . وذلك في ثلاث مجلدات كبار . وهو مطبوع مشهور متداول .

وأما في أصول الفقه . فله كتاب « الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير » ذكر أنه اختصره من كتاب « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . محرر أصول المذهب وفروعه . قال الفتوحى : « وإنما وقع اختصاره على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن . لأنه جامع لأكثر أحكامه . حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه . قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله » .

وقد ضمَّ هذا المختصر مسائل أصله . مما قدَّمه المرداوي من الأقوال . أو كان

عليه الأكثر من الأصحاب . دون ذكر لبقية الأقوال إلا لفائدة تقتضي ذلك وتدعو إليه . وكان اصطلاحه فيه أنه متى قال « في وجه » فإنما يعني ان القول المقدم والمعتمد هو غيره . ومتى قال « في قول » أو « على قول » فمعناه ان الخلاف قد قوي في المسألة . أو اختلف الترجيح دون مصرح بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال ..

ثم شرح ابن النجار مختصره شرحاً قيماً نفيساً سماه ب « المختبر المبتكر شرح المختصر » وهو الكتاب الذي بين يديكم .

أما الكتب التي ترجمت لهذا الإمام الجليل . فهي قليلة جداً . إذ لم يترجم له العيدروس في « النور السافر في أعيان القرن العاشر » ولا الغزي في « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة » ولا الشوكاني في « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ولا ابن العماد في « شذرات الذهب في أخبار من ذهب »^٣ . وإننا لم نمثّر على ترجمة له إلا في كتاب « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » لابن حميد وكتاب « مختصر طبقات الحنابلة » للشيخ جميل الشطي . وقد وجدنا تنقأ من ترجمته في « المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل » لعبد القادر بدران وفي « الاعلام » لخير الدين الزركلي . وفي « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة . ولكنها في غاية الاختصار .

الكتاب : وكتاب « شرح الكوكب المنير » الذي نقدمه اليوم كتاب علمي قيم نفيس . حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقده فصوله بأسلوب سلس رصين . لاتعقيد فيه ولاغموض في الجملة .. وقد جمع المصنف مادته ونقله من مئات المجلدات والأسفار . كما يتبين لمطالعيه ودارسه ..

وعلى العموم . فالكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية . والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية . ومادته العلمية غزيرة جداً . إذ أطلع مصنفه قبل تأليفه على أكثر كتب هذا الفن وما يتعلق به . وأفاد منها . ونقل عن كثير منها .

أما سلاسة الكتاب وحلاوة أسلوبه وجلاء عرضه . فإن كل بحث من بحوثه لينطق بها . حتى ان المتن قد اندمج بالشرح . فلا تكاد تحسّ بينهما فرقاً . وانك لاتجد بينهما الا التواصل والتآلف .. ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان صاحب المتن

هو نفس الشارح لاغيره .. ومن هنا انضم الشرح الى المتن وانسجما وسارا في طريق واحد وعلى نسق واحدة وبروح واحدة . حتى إننا لو حذفنا الاقواس التي تميز الشرح عن متنه . لما شعرنا أن هناك شرحاً ومتناً . كما هي عادة الشروح مع المتن ... ولجزمنا أن الكتاب كله قطعة واحدة . نسجت نسجا دقيقا . وأحكمت احكاما فائقا ولا يخفى ما في ذلك من دلالة على تمكن مؤلفه في العلم . وعلو شأنه فيه . وبراعته في التصنيف . واطلاعه الواسع على أكثر الكتابات السابقة له في هذا الفن . واستفادته منها استفادة الناقد البصير الواعي .. وربما ساعده على بلوغ هذا المقام تأخر زمانه . حيث كانت العلوم ناضجة في عصره وقبل عصره . بالإضافة الى ما وفقه الله إليه من العلم . وما منحه اياه من الفهم والتحقيق .

وهذا الكتاب الذي نذكره قد سبق الى نشره لأول مرة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى حيث قام بطبعه بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م عن نسخة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق رحمه الله تعالى . ولكن هذه النسخة كانت مخرومة خرمأ كبيراً يبلغ ثلث الكتاب . فطُبعت على حالها . ثم قُدِّرَ للشيخ الفقي أن يطلع على نسخة مخطوطة أخرى للكتاب في المكتبة الأزهرية بالقاهرة . فطبع القدر الناقص عنها . وأكمل الكتاب . فجزاه الله كل خير .

وبعد الاطلاع على الطبعة المذكورة ودراستها تبين لنا أنها مشحونة بالاطعاء والتصحيقات والخروم في أكثر من خمسة آلاف موضع . مما يجعل الاستفادة منها وهي بهذه الحالة غير ممكنة .. لهذا كان لابد من تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً على أصوله المخطوطة . حيث إن تلك الطبعة لاتغني عن ذلك شيئاً ... وقد يظن بعض الناس أن في كلامنا هذا شيئاً من المبالغة . ولكنهم لو قارنوا بين تلك الطبعة وبين طبعتنا . أو نظروا في هوامش كتابنا - حيث أشرنا فيها الى فروق وخروم الطبعة الاولى - لعلموا مبلغ الدقة في هذا الكلام .

ومن طريف ما يذكر أن الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري قد اطلع على طبعة الشيخ الفقي كما اطلع على نسخة مخطوطة للكتاب وقعت تحت يده في مكتبة خاصة بخط عبد الحي بن عبد الرحيم الحنبلي الكرمي نسخت سنة ١١٣٧ هـ وكتب

عليها أنها مقابلة على نسخة مصححة على خط المؤلف . فقابل المطبوعة عليها . فعثر على ٢٧٥٨ غلطة في المطبوعة . فطبع بياناً بهذه الأغلط وتصويبها على الآلة الطابعة . وقد راجعنا ذلك البيان وصورناه من مكتبة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى جزاه الله خيراً . ثم أشرنا في هوامش طبعتنا الى تلك التصويبات ..

من أجل ذلك كانت الحاجة ملحة الى تحقيق الكتاب ونشره بصورة علمية أمينة . فضلاً عن احتياج طلبة كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة اليه باعتباره أحد الكتب الدراسية المقررة .

وهذا مادعا العالمين الغيورين . الدكتور محمد بن سعد الرشيد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور ناصر بن سعد الرشيد رئيس مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة أن يهتما بتحقيق الكتاب ونشره . فنهضا - جزاهما الله خيراً - لجلب أصوله المخطوطة بكل جد وإخلاص . ثم كلفانا بتحقيقه ظناً منهم أننا من فرسان هذا الميدان . وأصراً علينا بلزوم القيام بهذا العمل . خدمة للعلم وأهله . وحرصاً على الفقه الحنبلي الثمين وأصوله . مع اعتذارنا بضيق الوقت وخطورة العمل وقلة البضاعة ..

فشرعنا بتحقيقه مستعينين بالله . معتمدين عليه وحده أن يعيننا على هذه المهمة الكبيرة والأمر الجلل . وسرنا في هذا الطريق حتى أذن الله بكرمه وفضله أن ينتهي الى صورة قريبة من القبول . بعيدة عن لوم العذول .

أما النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق فهي :

١ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد . وتقع في مجلد كبير . كتبت بخط معتاد مقروء . ومجموع أوراقها (٢٦٢) ورقة . ومسطرتها ٢٧ سطراً . وقد تم نسخها يوم الأحد في ٦ شوال سنة ١١٣٧ هـ على يد إبراهيم بن يحيى النابلسي الحنبلي . وهي نسخة جيدة عليها تصحيحات وتصويبات تدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة . وهي موجودة في مكتبة أوقاف بغداد برقم ١٤٢٢ / ٤٠٨٧ . وقد رمزنا لها بـ « ب » .

٢ - نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وهي تقع في مجلد كبير . كتبت بخط

معتاد . وعدد أوراقها (١٤٧) ورقة . ومسطرتها ٤٠ سطرًا تقريباً . ويوجد على هامشها ما يدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة . وقد كتب على صفحة العنوان وعلى آخر صفحات النسخة أنها بخط القاضي برهان الدين بن مفلح . وليس هذا بصواب لأن القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح توفي سنة ٨٨٤ هـ . أي قبل ولادة ابن النجار الفتوحى بأربعة عشر عاماً . حيث إنه ولد سنة ٨٩٨ هـ كما سبق أن أشرنا في ترجمته . وهذه النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٨٧ / ١٠٦٣٤ . وقد رمزنا لها بـ « ز » .

٣ - نسخة في مكتبة الرياض العامة . ختم عليها « وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف سنة ١٣٨١ هـ » وتقع في ٣٣٧ ورقة مسطرتها ٢٦ سطرًا . وهي مقابلة مصححة . وقد كتب في آخر صفحاتها أنها نسخت بخط عبد الله الرشيد الفرج سنة ١٣٤٦ هـ وهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة بدخنة تحت رقم ٥٢٩ / ٨٦ . وقد رمزنا لها بـ « ع » .

٤ - نسخة في مكتبة الرياض العامة أيضاً . وتقع في ٢٢٥ ورقة . مسطرتها ٢٧ سطرًا . وقد تم نسخها في يوم الأربعاء ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٢٧١ هـ على يد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن فوزان . وكتب في آخرها : نقل الأصل من خط عبد الحي بن عبد الرحيم الحنبلي وذكر أنه كتبها سنة ١١٣٧ هـ . وهي نسخة جيدة مصححة أيضاً . ورقمها في مكتبة الرياض العامة ٨٧ / ٨٦ . وقد رمزنا لها بـ « ض » .

ومما يؤسف له أن كل واحدة من هذه النسخ الأربع لم تغل من سقط في الكلام وتصحيحات وتحريفات وأخطاء كثيرة . ومن أجل ذلك لم تتمكن من الاعتماد على واحدة منها بعينها واعتبارها أصلاً . ثم مقابلة باقي النسخ عليها كما هو متبع لدى كثير من المحققين . وأثرنا أن نقوم بتحقيق الكتاب على نسخة الأربع معاً على طريقة النص المختار . كما هو منهج فريق من المحققين . بحيث نثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها الصواب . ثم نشر في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ . .

وقد أفدنا من تصحيحات الشيخ عبد الرحمن الدوسري الأنفة الذكر عن النسخة

المخطوطة التي وقعت تحت يده من الكتاب . وهي تعتبر الأصل الذي نقلت عنه النسخة « ض » . ولمزيد الفائدة أثبتنا كل ماجاء فيها في هوامش كتابنا عند مخالفتها للنص الموثق . ورمزنا لها بـ « د » .

ونظراً لعدم عثورنا - مع بذل الوسع والجهد - على النسخة المخطوطة التي طبع عنها الشيخ محمد حامد الفقي . فقد اعتبرنا طبعته نسخة عنها . فقابلناها على نصنا . وذكرنا فروقها وتصحيقاتها وما وقع فيها من الخروم في الهوامش إتماماً للفائدة . ورمزنا لها بـ « ش » .

منهاج التحقيق : يتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية :

- ١ - عرض نص الكتاب مصححاً مقوماً مقابلأ على النسخ الأربعة المخطوطة وعلى تصحيحات الشيخ الدوسري وعلى طبعة الشيخ الفقي . والإشارة في الهوامش الى فروق النسخ .

- ٢ - تخريج الآيات القرآنية .
- ٣ - تخريج الأحاديث النبوية .
- ٤ - تخريج الشواهد الشعرية .
- ٥ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرها في الكتاب . بحيث يُترجم للعَلَم عند ذكره أول مرة .

- ٦ - تخريج النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره من أصولها المطبوعة . والإشارة إلى مكان وجودها فيها مع إثبات الفروق بين ماجاء في كتابنا وبين ماورد في أصولها إن وجد .

- ٧ - الإشارة عند كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث الكتاب الى المراجع التي استفاد منها المصنف أو استقى . والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل . ولو لم يطلع عليها المؤلف . مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها . ليسهل على القارئ أو الباحث التوسع والتعمق فيها إن رغب .

- ٨ - التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية تقتضي شرحاً أو تحتاج الى إيضاح وبيان . بما يُزيل غموضها . ويُوضح المراد بها . ويكشف عما فيها من لبس . وقد

تضمنت بعض هذه التعليقات مناقشة للمصنف فيما اعتمده من آراء أو ساقه من أفكار أو حكايا من أقوال العلماء .. وكان منهجنا في تعليقاتنا على النص - عند النقل عن أي مرجع أو الاستفادة منه - أن نشير إليه مع بيان جزئه ورقم صفحته . ابتغاء الأمانة في النقل . والدقة في العزو . وليمكن المطالع من مراجعته دون عناء كلما أراد ..

٩ - وقد اقتضى سياق الكلام في بعض المواطن من الكتاب إضافة كلمة أو عبارة لائتم المعنى إلا بها . فأضفناها ووضعناها بين قوسين مربعين [] تمييزاً لها عن نص الكتاب . وإشارة الى أنها قد أضيفت لاقتضاء المقام وداعي الحاجة .

وعلى الرغم مما بذلنا في هذا التحقيق من جهد . ومأفرغنا من وسع . محاولين بذلك أن يصل هذا العمل الى الكمال أو يقرب منه . فلسنا نعرض لما صنعنا بتزكية أو ثناء . اقتداء بسنة السلف الصالح . وتأسياً بقول أبي سليمان الخطابي في ختام مقدمته لـ « تفسير غريب الحديث » حيث يقول :

« فأما سائر ما تكلمنا عليه . فإننا أحقّاء بالأنزكية والآ نؤكد الثقة به . وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره . فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه . فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوقيفه . ونحن نسأل الله ذلك . ونرغب إليه في دركه . إنه جواد وهوب » .

وختاماً نقدم شكرنا الى كل من أسدى إلينا عوناً خلال عملنا في تحقيق هذا الكتاب . وعلى الخصوص سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . لتكرمه بإعارتنا النسختين المخطوطتين المحفوظتين في المكتبة العامة بالرياض . وفضيلة الدكتور عبد الله التركي . وفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . لتفضلهما بتقديم النسخة المصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وفضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري لإفادتنا من تصحيحاته وتصويباته .

والله نسأل أن يتقبل عملنا هذا بحسن الجزاء . إنه نعم المولى ونعم الوكيل

المحققان

مكة المكرمة في غرة رجب سنة ١٣٩٨ هـ

هذا شرح مختصر الفقه في اصول الفقه
 محمد بن علي العلقة فاضل الفقه
 القادر على كل المعاني

هذا الكتاب المختصر في شرح مختصر الفقه

هذا هو الشرح بالشرح
 في هذا الفقه المختصر
 عبد الرحمن بن محمد بن محمد



هذا هو الشرح
 في هذا الفقه المختصر
 عبد الرحمن بن محمد بن محمد

هذا هو الشرح
 في هذا الفقه المختصر
 عبد الرحمن بن محمد بن محمد

هذا هو الشرح
 في هذا الفقه المختصر
 عبد الرحمن بن محمد بن محمد

هذا هو الشرح المختصر في شرح مختصر الفقه

المختصر في هذا العلم على ما نقله عن علي وأبى عن من شانه عباده مطاعها القدر في العلم الله سبحانه
 وجعل لها قواعد وطرق من شأنها حفظها أو فتح لمن شاء من عباده ما اطلق من الادلة ووقفه للعبادة
 والصلاة والسلا على سيدنا محمد المصطفى لا منه طرق الاستدلال بالفتوى فيها كان عليه في التفسير
 او في غيره من افعال واقتوال وعلى الدوام ما به نقلة الشرع وتقصير في كتابه من علمه وادله
 فلهذه تعليفة على ما اختصره في كتاب الفقه في اصول الفقه على ما كان عليه في العلم
 والصدق الثاني ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في كتابه المختصر
 الامام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المراد في الفضل عن الله تعالى في شرحه امين ارحم
 ان يكون كما بين الخطوط المختصرة والطول واستغن الله تعالى على امامها وعلى من بعدهم الزكي



وان اختلفت مداركهم في صيد اي تفاصيل الترجمة لا تخفى وذلك لان شذرات انظرون
 القى بالارجحان الترجمة لثمة جدا تخفها بعيدا لا يخلو اعتبارا الترجمة انشء الدلائل
 من جهة ما يقع في الموحات من نفس الدلائل ويقدر ما تها وفي الجرد من جهة ما يقع في نفس
 الامر المحدود من مفرداتها لم تكتب بعضها خصوصا في الاحاد فخصر من موطر الخايب
 وهو كائنه الذي يلج الدلائل في احوالهم في نسخة
 رجمه في نسخة من جهة حرمه

و من طرأ به من النعم هو ما من الله غير من عبده الذي يعلم من ما كرمه
 الله محمد صالح الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق هذا عبد وهو
 مسلوب من تركه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحانه وتعالى وهو الذي كرمه
 الله وانه من هذا عبده وهو قوله : وكان الفلاح من كتابته فلهذا
 الله لتت من شوقه الله ما شوقه من حب وطلائع بعد ما يكره
 محبته به من ربه رحمة الرحيم من يحيى القاسم الحبيب عبد الله
 به من ربه وفتنا عبد وكثير الحبيب امين وحلفه لله وكن
 من ربه كتب رفاخت يوم كتابه . يا رب نفسي وبيتي كتابه .
 من ربه من ربه الله به كنه . يا رب نفسي وبيتي كتابه .

[Faint, illegible handwritten notes]

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ

[illegible]

وَصَلَّى عَلَى رَأْسِهِ
أَمْسَا يَا كَهْدَمَا
أَمْسَا يَا كَهْدَمَا
أَمْسَا يَا كَهْدَمَا

هذا شرح الكوكب المنير المشي بمختصر التحرير في اصول
فقته السادة الحنابلة تاليف شيخ الاسلام محمد تقي
الدين ابي البقا محمد بن اقصي القضاة المصري
شهاب الدين ابي العباس احمد بن عبد العزيز بن علي

ابن ابراهيم الفتوح القيد الاصول


طبع في المطبعه وجره وجره

وغيرنا وله والدنيا

وجميع السليم

امين

في مكتبه
عبد المحسن بن عبد الله بن علي
حفظه الله



٢٠٣٠

طالمة والاعادة ومع اعترافه بالعجز جعلني الله ومن نظر
اليه بعين التفاضي اذ ما من احد غير من عظمته

۵۔ سلام منہ صاکی ماتہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم واندہ

سبحانه السؤل يوفقنا للكل فعل جميل

هو حبنا ونعم الوكيل ولا

حول وإقوة الإبل لله العلي

العظيم ثم شرح الملوك

الوزير المختص

التخدير

في هذه القاموس والاربعون سنة من اجتهاد وحنان السلفين الامم صلوات الله
عليهم وعلوهم في الدنيا

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِنَّ تَعِينُ

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً ، وأعطى مَنْ شاء مِنْ عباده عطاءً جَمّاً ، القديم الحكيم ، الذي شرع الأحكامَ ، وجعل لها قواعد ، وهدى مَنْ شاء لحفظها ، وفتح لمن شاء مِنْ عباده ما أُغلق من الأدلة ، وَوَفَّقَهُ لفهمها . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، المبيّن لأُمّتِهِ طُرُق الاستدلال . المقتدى به فيما كان عليه ، وفيما أُمَرَ به أو نهى عنه من أفعالٍ وأقوالٍ . وعلى آله وأصحابه نَقَلَةَ الشرع وتفصيل أحكامِهِ من حَرَامٍ وحلالٍ .

أما بعد : فهذه تعليةٌ على ما اختصرته من كتابٍ « التحرير » في أصول الفقه ، على مذهب الإمام الرباني ، والصديق الثاني ، أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني^(١) رضي الله تعالى عنه ، تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي^(٢) ، عفا الله تعالى

(١) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام . ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها . وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة . فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد . من كتبه « المسند » و « التاريخ » و « النسخ والمنسوخ » و « المناسك » و « الزهد » و « علل الحديث » . توفي سنة ٢٤١ هـ (انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٧ ، حلية الأولياء ٩ / ١٦١ ، المنهج لأحمد ١ / ٥ وما بعدها) .

(٢) هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المعروف بالمرداوي . ولد في مردا ، قرب نابلس ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن ، وتعلم الفقه . ثم تحول إلى دمشق ، وقرأ على علمائها الفنون ، وتصدى للإقراء والإفتاء . من كتبه « الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف » في الفقه و « تحرير النقول وتهذيب علم الأصول » في أصول الفقه . وقد شرحه في

عني وعنه آمين. أرجو أن يكون حجمها بين القصير والطويل ، وأستعين الله على إتمامها ، وهو حَسْبُنَا ونعم الوكيل ، وسميتها « بالمختبر »^(١) المبتكر شرح المختصر » ، وعلى الله أتعتمد ، ومنه المعونة أستمد^(٢)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنفون كتبهم بالبسملة ، تبركاً بها . وتأسياً بكتاب الله جل ثناؤه ، واتباعاً لسنة نبينا محمد حيث ابتدأ بها في كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله ﷺ في بعض الروايات « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَهُوَ أَثْبَرُ »^(٣) .

(الحمد) المستغرق لجميع أفراد المحامد مُسْتَحَقٌّ (لله) جَلَّ ثَنَاؤُهُ . وثَنُوا بالحمد ، لحديث أبي هريرة فيما رواه ابن جَبَّان^(٤) ، في « صحيحه » وغيره « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ

== مجلدين وسماه « التحرير في شرح التحرير » توفي سنة ٨٨٥ هـ . (انظر ترجمته في الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ ، البدر الطالع ١ / ٤٤٦) .

(١) ساقطة من ض ز ب .

(٢) في ش : بالمختصر .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه والرهاوي في الأربعين والخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي هريرة . قال النووي : « وهو حديث حسن . وقد روي موصولاً ومرسلاً . ورواية الموصول جيدة الإسناد . وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم بالاتصال عند الجمهور . وذكر العجلوني أنه ورد بلفظ فهو أثبر . و بلفظ فهو أقطع . و بلفظ فهو أجزم . (انظر كشف الخفا ٢ / ١١٩ ، فيض القدير للمناوي ٥ / ١٤) .

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي التيمي . قال الحاكم : « كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ . ومن عقلاء الرجال » . ألف التصانيف النافعة كـ « المسند الصحيح » و « الجرح والتعديل » و « الثقات » وغيرها . توفي سنة ٣٥٤ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ١٣١ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦) .

أَقْطَعُ « (١) . ومعنى أَقْطَعُ : نَاقِضُ الْبَرَكَةِ . أو قَلِيلُهَا .

وفي ذِكْرِ الْحَمْدِ عَقِبَ الْبَسْمَلَةِ اقْتِدَاءٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً .

ولهم في حَدِّ الْحَمْدِ لَعْنَةٌ عِبَارَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ . عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ .

والْآخَرَى : أَنَّهُ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ (٢) . عَلَى وَجْهِ

التَّعْظِيمِ (٣) . سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالْفَضَائِلِ (٤) أَوْ بِالْفَوَاضِلِ (٥) :

وَالشُّكْرُ لَعْنَةٌ : فَعَلَ يَنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ . لِكُونِهِ مَنْعُماً عَلَى

الشَّاكِرِ (٦) - يَعْنِي (٧) بِسَبَبِ إِنْعَامِهِ - وَيَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَلَّفَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ جُزْأً فِيهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : يَسْتَحِبُّ الْبِدَاءَ بِالْحَمْدِ لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَدَارِسٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطِيبٍ وَخَاطِبٍ وَبَيْنَ يَدَيِ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ . (انْظُرْ كَشْفُ الْخَفَا ١١٩ / ٢ . فَيْضُ الْقَدِيرِ ١٣ / ٥) .

(٢) أَيُّ الْحَاصِلِ بِاخْتِيَارِ الْمَحْمُودِ . وَقَدْ خَرَجَ بِقَيْدِ « الْاِخْتِيَارِيِّ » الْوَصْفُ بِجَمِيلٍ غَيْرِ اِخْتِيَارِيِّ لِلْمَحْمُودِ . كَطَوَّلَ قَامَتَهُ وَجَمَالَه وَشَرَفَ نَسَبَهُ . (انْظُرْ حَاشِيَةُ عَلِيْشَ عَلَى شَرْحِ إِيسَاغُوجِي ص ١٠) .

(٣) خَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّهَكُّمِ وَالسَّخَرِيَّةِ . (حَاشِيَةُ عَلِيْشَ ص ١٠) .

(٤) الْفَضَائِلُ : جَمْعُ فَضِيلَةٍ . وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي لَا يَتَوَقَّفُ اثْبَاتُهَا لِلْمُتَصِفِّ بِهَا عَلَى ظُهُورِ أَثَرِهَا فِي غَيْرِهِ . كَالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى . (حَاشِيَةُ عَلِيْشَ ص ١١) .

(٥) الْفَوَاضِلُ : جَمْعُ فَاضِلَةٍ . وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ اثْبَاتُهَا لِمُوصُوفِهَا عَلَى ظُهُورِ أَثَرِهَا فِي غَيْرِهِ . كَالشُّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالْعَفْوِ وَالْحِلْمِ . (حَاشِيَةُ عَلِيْشَ ص ١١) وَالتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ لِلْحَمْدِ أَكْثَرُ مَلَامَةٍ فِي حَقِّ الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا . وَالثَّانِي أَكْثَرُ مَنَاسِبَةٍ فِي حَقِّ الْعِبَادِ .

(٦) فِي ض د ب : الشَّاكِرُ أَوْ غَيْرُهُ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

فالقلبُ للمعرفةِ والمحبةِ . واللسانُ للثناء . لأنه محلُّهُ . والجوارحُ لاستعمالها
في طاعةِ المشكور . وكفُّها عن معاصيه (١) .

وقيل : أنَّ الحمدَ والشكرَ في اللغةِ بمعنى واحد (٢) .

ثم إن معنى الحمدِ في الاصطلاح هو معنى الشكر في اللغة (٣) .

ومعنى الشكر في الاصطلاح : هُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا نَعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِهِ إِلَى مَا خَلَقَ لِأَجْلِهِ . مِنْ جَمِيعِ الْحَوَاسِّ وَالْأَلَاتِ وَالْقَوَى (٤)

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ لِلْفُغَوِيِّينَ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ
وَجْهِ (٥) . فَالْحَمْدُ أَعْمُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقِ . (٦) لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي مُقَابَلَةِ
نِعْمَةٍ (٦) . وَأَخْصُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْدِ . الَّذِي هُوَ اللَّسَانُ . وَالشُّكْرُ أَعْمُ مِنْ جِهَةِ
الْمُرْدِ . وَأَخْصُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقِ . وَهُوَ النِّعْمَةُ عَلَى الشَّاكِرِ (٧) .

وَفِي قَرْنِ الْحَمْدِ بِالْجَلَالَةِ الْكَرِيمَةِ . دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى . فائدتان :

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٤٣٣ وما بعدها . الفائق ١ / ٢٩١ . معترك الأقران ٢ / ٦٣ .

(٢) قاله اللحياني (لسان العرب ٣ / ١٥٥) .

(٣) وذلك لأن الحمد في الاصطلاح : فعل يُشعر بتعظيم النعم بسبب كونه منعمًا . أعم من أن
يكون فعل اللسان أو الأركان (تعريفات الجرجاني ص ٩٨) .

(٤) التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٣٣ .

(٥) انظر معنى العموم والخصوص من وجه في ص ٧١ . ٧٢ من الكتاب .

(٦) ساقطة من ض ز ب .

(٧) انظر لسان العرب ٤ / ٤٢٤ . معترك الأقران ٢ / ٦٣ . الأخضري على السلم ص ٣١ .

الأولى : أن اسمَ الله عَلَّمَ^(١) للذاتِ^(٢) ، ومختصٌ به ، فيُعَمُّ جميعَ اسمائِهِ الحسنَى .

الثانية : انه اسمُ اللهِ الأعظم عند أكثر أهل العلم ، الذي هو^(٣) متصفٌ بجميع المحاميدِ^(٤) .
(كما أثنى على نفسه) تبارك اسمه وتعالى جده .

ولما كانت صِحَّة الوصفِ متوقفةً على إحاطةِ العِلْمِ بالموصوفِ ، وقد قال جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يحيطون به علماً ﴾^(٥) صَحَّ قولُنَا (فالعبدُ لا يحصي ثناءً على ربه) لأنَّ وُصفَ الواصِفِ بحسبِ ما يمكنه إدراكه من الموصوفِ . والله سبحانه أكبرُ من أن تُدْرَكَ حَقَائِقُ صِفَاتِهِ كما هي ، جَلَّ رُبُّنَا وَعَزَّ ﴿ ليس كمثله شيء ، وهو السميعُ البصيرُ ﴾^(٦) .

و (الصلاة) التي هي من الله الرحمة والمغفرة والثناء على نبيه عند الملائكة ، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء ، ومن الآدمي والجنّي التضرعُ والدعاء .

(والسلام) الذي هو تسليمُ الله سبحانه ، ﴿ وأمرنا به في قوله تعالى : ﴾^(٧)

(١) في ش : علم جامع .

(٢) في ض ب : على الذات .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) الآية ١١٠ من طه .

(٥) الآية ١١ من الشورى .

(٦) الآية ٥٦ من الأحزاب .

﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) (على أَفْضَلِ خَلْقِهِ) بلا تردد؛
لأَحَادِيث دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ .

٢٧) فَمَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ ، قَوْلُهُ ﷺ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا
فَخْرُ»^(٢) ، وَمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فِي الدُّنْيَا : كَوْنُهُ
يُعِثُّ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ «فُضِّلْتُ
عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍّ وَلَا فَخْرُ»^(٣) . وَفِي الْآخِرَةِ : اخْتِصَاصُهُ بِالشَّفَاعَةِ ،
وَالْأَنْبِيَاءُ تَحْتَ لَوَائِهِ ، سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا^(٤) وَخَاتَمُ رُسُلِهِ (مُحَمَّدٌ) ﷺ .

اللَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُهُ أَنْ يُسَمَّوَهُ بِذَلِكَ ، لِمَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ
كَثْرَةِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ . وَهُوَ عَلَّمَ مُشْتَقَّ مِنَ الْحَمْدِ^(٥) ، مَنَقُولٌ مِنَ
التَّحْمِيدِ ، الَّذِي هُوَ فَوْقَ الْحَمْدِ .

(١-*) ساقطة من ع ز ب .

(٢) ساقطة من ع ض ز ب .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي
سعيد الخدري . (انظر كشف الخفا ١ / ٢٠٣) .

(٤) ورد الحديث بلفظ «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ ،
وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَائِمَ . وَجَعَلْتَ لِي الْأَرْضَ طَهْرًا وَمَسْجِدًا . وَأَرْسَلْتَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً . وَخَتَمَ بِي
النَّبِيُّونَ » : وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ . (انظر فيض
القدير ٤ / ٤٣٨) .

(٥) في ع ب : الْحَمِيد .

(و) على (آله) والصحيح أنهم أتباعه على دينه ^(١) . وأنه تجوز إضافته للضمير . والآل : اسم ^(٢) جمع ، لا واحد له من لفظه .

(و) على (صحبه) وهم الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين ، وماتوا مؤمنين ^(٣) .

وعطف الصحب على الآل من باب عطف الخاص على العام . وفي الجمع بين الآل والصحب مخالفة للمبتدعة ، لأنهم يؤالون الآل دون الصحب .

(أما) أي مهما يكن من شيء (بعد) هو من الظروف المبنية المنقطعة

عن الإضافة . أي : بعد الحمد والصلاة والسلام ^(٤) . والعامل في « بعد »

(١) قال الدمشقي : آل النبي في مقام الدعاء كل مؤمن تقي . (إيضاح المبهم ص ٤) . وقال شمس الدين البعلبي : « والآل يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان . أحدها : الجند والأتباع : كقوله تعالى (آل فرعون) [البقرة ٥٠] أي : أجناده وأتباعه . والثاني : النفس . كقوله تعالى (آل موسى وآل هارون) [البقرة ٢٤٨] بمعنى : نفسيهما . والثالث : أهل البيت خاصة . وآله : أتباعه على دينه . وقيل : بنو هاشم وبنو المطلب . وهو اختيار الشافعي . وقيل : آله أهله . (المطلع على أبواب المقنع ص ٣) .

(٢) ساقطة من ش ز . وفي ع : جمع اسم .

(٣) انظر تعريف الصحابي وما يتعلق به في (التقييد والإيضاح للمراقي ص ٢٩١ وما بعدها . تدريب الراوي للسيوطي ص ٣٩٤ وما بعدها) .

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري : « أما بعد » يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر . وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه . والتقدير : مهما يكن من شيء بعد بالبسملة وما بعدها . (فتح الرحمن ص ٨) .

« أما » لنيابتها عن الفعل . والمشهور ضم دالٍ بعدُ . وأجاز الفراء^(١) نصبها ورَفَعَهَا بالتنوين فيهما .

وحينَ تَضَمَّنَتْ « أَمَا » معنى الابتداء^(٢) ^(٣) لَزِمَهَا لصوق الاسم ،
ولتَضْمُنَهَا معنى^(٤) الشرط ، لَزِمَتْهَا الفاء . فلأجل^(٥) ذلك قُلْتُ :

(فهذا) المشروح (مختصر) أي كتاب مختصر اللفظ ، تأمُّ المعنى
(محتوٍ) أي مشتملٍ ومحيطٍ (على مسائل) الكتاب المسمى (تحرير المنقول
وتهذيب علم الأصول^(٥) في أصول الفقه . جمع الشيخ العلامة علاء الدين
المرداوي^(٦) الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ، وأسكنه فسيح جنَّته) منتقى
(مما قَدَّمَهُ) من الأقوال التي في المسألة (أو كان) القول (عليه الأكثر من

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء . قال ابن خلكان : كان
أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . من كتبه « معاني القرآن » و « البهاء فيما
تلحن فيه العامة » و « المصادر في القرآن » و « الحدود » توفي سنة ٢٠٧ هـ . (انظر ترجمته في
بغية الوعاة ٢ / ٣٣٣ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٢٥ ، طبقات المفسرين للدواودي ٢ / ٣٦٦) .

(٢) في ب ع : الابتداء والشرط .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ش : فلذلك . وفي ع : ولأجل ذلك .

(٥) كتاب « تحرير المنقول » للمرداوي أكثره مستمد من كتاب العلامة محمد بن مفلح الحنبلي
المتوفى سنة ٧١٣ هـ في أصول الفقه . حيث يقول المرادوي عن كتاب ابن مفلح : وهو أصل
كتابنا - يعني تحرير المنقول - فإن غالب استمدادنا منه . (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
لبدران ص ٢٤١) .

(٦) في ش : المرادوي السعدي .

اصحابنا، دونَ (ذكر بقیة (الأقوال ، خالٍ) هذا المختصر (من قولِ ثانٍ)
أذكره فيه (إلا) من قولِ أذكره^(١) (لفائدة تزييد) أي زائدة (على معرفة
الخلاف) لا لیعلم أن فی المسألة خلافاً فقط .

(و) خالٍ هذا المختصر أيضاً (من عزو مقالٍ) أي قولٍ منسوبٍ (إلى
من) أي شخصٍ (إیاءه) أي إیاء المقال (قال) أي قاله .

(ومتى قلت) في هذا المختصر بعد ذكر^(٢) حکم مسألة أو قبله هو
كذا^(٣) (في وجهه ، فالتقدم) أي فالتعمد (غيره) أي غير ماقلت إنه كذا في
وجه (و) متى قلت هو كذا ، أو ليس بكذا (في)^(٤) قولٍ (أو على قولٍ .
فإذا قوي الخلاف) في المسألة (أو اختلف الترجيح ، أو) يكون ذلك
(مع^(٥) إطلاق القولين أو الأقوال ، إذ لم أطلع على مُصرِّح بالتصحيح) لأخذ
القولين أو الأقوال .

وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب ، دونَ بقیة کُتب هذا
الفن ، لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حاور لقواعده وضوابطه وأقسامه ، قد اجتهد
مؤلفه في تحرير نُقُوله وتهذيب أصوله .

(١) في ش : أذكره فيه .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : هكذا .

(٤) في ش : في قوله .

(٥) في ش : من .

ثم القواعد، جمع قاعدة، وهي: «أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها». فمنها مالا يختص بباب، كقولنا «اليقين لا يزفع بالشك»^(١)، ومنها ما يختص، كقولنا «كل كفارة سببها مفسدة، فهي على الفور». .

والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى «ضابطاً». وإن شئت قلت: ماعمّ صوراً. فإن كان^(٢) المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو «المذكر». وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظير في مأخذها، فهو «الضابط»، وإلا فهو «القاعدة»^(٣).

ومن القواعد الأصولية قولهم «الأمر للوجوب والفور» و«دليل الخطاب حجة»، و«قياس الشبه دليل صحيح»، و«الحديث المرسل يختج به» ونحو ذلك.

(و) أنا (أرجو) من فضل الله سبحانه وتعالى (أن يكون) هذا المختصر (مُغْنِياً لحفاظه) عن غيره من كتب هذا^(٤) الفن (على) ما تصف به من (وجازة ألفاظه) أي تقليلها.

(١) قال السيوطي: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل». (الأشباه والنظائر ص ١٦٦).

(٤) ساقطة من ش.

وإيجاز اللفظ ، اختصاره مع استيفاء المعنى . ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لي الكلام ^(١) اختصاراً » ^(٢) .

ولما اختصرته ^(٣) لمعان ، منها : أن لا يحصل الملل بإطالته . ومنها :
أن يسهل على من أراد حفظه . ومنها : أن يكثر علمه مع قلة حجمه .

(وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني و) يعصم (من قرأه من
الزلزل) أي من السقطة ^(٤) في المنطق والخطبة ^(٥) (وأن يوفقنا) أي يوفقي
ومن قرأه (والمسلمين لما يرضيه) أي يرضي الله عنا ^(٦) (من القول
والعمل) إنه قريب مجيب ، وبالإجابة جدير .

ورتبته كأصله على مقدمة وثمانية عشر باباً ، لا فيما سوى ذلك من
عدد الفصول ، ونحو ذلك ، كالتنبيه والتذنيب .

(١) في ع ب : الكلم .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطني عن
ابن عباس . وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة
بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ « أوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه » . (انظر كشف الخفا ١ / ١٥ ، فيض القدير ١ / ٥٦٣ . جامع العلوم
والحكم ص ٢) .

قال المناوي : ومعنى أعطيت جوامع الكلم ، أي ملكت أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة
المعنى ، بنظم لطيف لاتعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ، ولا التواء يحار الذهن في فهمه .
واختصر لي الكلام اختصاراً : أي صار ما أتكلّم به كثير المعاني قليل الألفاظ . (فيض القدير
١ / ٥٦٣) .

(٣) في ع ب : اختصرت ذلك .

(٤) في ض : السقط .

(٥) في ض ، الخطب . وفي ع : الخطبة .

(٦) ساقطة من ز .

أما المقدمة ، فتشتمل على تعريف هذا العلم وفائده واستمداه . وما يتصل بذلك من مقدمات ولواحق ، كالدليل والنظر والإدراك والعقل والحد واللغة ومسائلها وأحكامها وأحكام خطاب الشرع وخطاب الوضع وما يتعلق بهما وغير ذلك .

فأقول ومن الله أستمد المعونة :

« مقدمة »

المقدمة في الأصل صفة ، ثم استعملوها اسماً لكل ما وجد فيه التقديم ، كمقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة الدليل والقياس ؛ وهي القضية التي ^(١) تنتج ذلك مع قضية أخرى ، نحو « كل مسكر خمر » و « كل خمر حرام » ونحو ذلك ، و « العالم مؤلف » و « كل مؤلف محدث » ونحو ذلك . ثم إن مقدمة العلم هي ^(٢) اسم ^(٣) لما ^(٤) تقدم أمامه ، ولما تتوقف عليه مسائله ، كمعرفة حدوده وغايته وموضوعه . ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه تقدم أمام المقصود ، لارتباط له بها ، وانتفاع بها فيه ، سواء توقف عليها العلم أو لا ^(٥) .

وهي - بكسر الدال - : من قدم بمعنى تقدم . قال الله سبحانه وتعالى :

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ع ز .

(٤) في ع ، ما - وعبرة « لما تقدم أمامه » ساقطة من ز .

(٥) انظر معنى المقدمة في (تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢ . شرح الروضة لبدران ١ / ٢٣ . تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٤ وما بعدها)

(٦) في ب ، يعني .

﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي : لا تتقدموا . وبفتحها . لأنَّ صاحب الكتاب أو أمير الجيش قدَّمها . ومنَعَ بعضُ العلماء الكسرَ ، وبعضهم اقتصر عليه .

ولما كان كلُّ علمٍ لا يتميَّزُ في نفسه عن بقية العلوم إلا بتميَّز^(٢) موضوعه ، وكان موضوعُ أصولِ الفقهِ أخصَّ من مطلقِ الموضوع ، وكان العلمُ بالخاصِّ مسبوقاً بالعلمِ بالعام^(٣) ، بدأ بتعريفِ مُطلقِ الموضوع بقوله :

(موضوعُ كلِّ علمٍ شرعياً كان أو عقلياً (ما) أي الشيء الذي يُبحثُ فيه) أي في ذلك العلمِ (عن عوارضه) أي عوارضِ موضوعه (الذاتية) أي الأحوال^(٤) العارضة للذات ، دون العوارضِ اللاحقة لأمر خارج عن الذات^(٥) .

ومسائلُ كلِّ علمٍ معرفةُ الأحوال^(٤) العارضة للذاتِ موضوع ذلك العلم^(٦) .

فموضوعُ علمِ الطبِّ مثلاً : هو بدنُ الإنسان . لأنَّه يبحثُ فيه عن الأمراضِ اللاحقة له . ومسائلُه : هي معرفةُ تلك الأمراضِ .

(١) الآية ١ من الحجرات .

(٢) في ش ز ب : بتميَّز .

(٣) في ش : العام .

(٤) في ز : الأصول .

(٥) انظر في موضوعات العلوم (تعريفات الجرجاني ص ٢٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٥ . فوائح الرحموت ٨ / ١ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٣) .

(٦) انظر في مسائل العلوم التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ .

وموضوع علم النحو : الكلمات . فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء . ومسائله : هي معرفة الإعراب والبناء^(١) .

وموضوع علم الفرائض : التركات . فإنه يبحث فيه^(٢) من حيث قسمتها . ومسائله : هي معرفة حكم قسمتها .

والعلم بموضوع علم ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم ، كما قلنا في بدن الإنسان والكلمات والتركات .

إذا علمت ذلك ، فالعوارض الذاتية : هي التي تلحق الشيء لما هو هو - أي لذاته - كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان^(٣) بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض ، كالضحك العارض للإنسان^(٤) بواسطة التعجب^(٥) .

وتفصيل ذلك : أن العارض إما أن يكون لذات الشيء ، أو لجزئه ، أو لأمر خارج عنه^(٥) . والأمر الخارج إما مساو للمعروض ، أو أعم منه ، أو أخص ، أو مابين .

أما الثلاثة الأول - وهي العارض لذات المعروض ، والعارض لجزئه ،

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ز د ع ض ب : فيها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قاله الشريف الجرجاني . (التعريفات ص ١٦٤) .

(٥) في ب : عنه مساو .

والعارضُ المساوي^(١) - فَتُسَمَّى^(٢) « أَعْرَاضاً ذاتيةً » لاستنادِها إلى ذات^(٣) المعروض .

أما العارضُ للذاتِ فظاهرٌ .

وأما العارضُ للجزءِ ، فلأنَّ الجزءَ داخلٌ في الذاتِ ، والمستندُ إلى ما في الذاتِ مستندٌ إلى الذاتِ في الجملة^(٤) .

وأما العارضُ للأمر^(٥) ، المساوي ، « فلأنَّ المساوي^(٦) يكونُ مستنداً إلى ذاتِ المعروضِ ، والعارضُ مستندٌ^(٧) إلى المساوي ، والمستندُ إلى المستندِ إلى الشيءِ مستندٌ إلى ذلك الشيءِ . فيكونُ العارضُ أيضاً مستنداً إلى الذاتِ .

والثلاثةُ الأخيرةُ لعارضُ لأمرٍ خارجٍ غيرِ مساوٍ للمعروضِ تسمى « أَعْرَاضاً غريبةً » لما فيها من الغرابةِ بالقياسِ إلى ذاتِ المعروضِ .

ثمَّ تارةً يكونُ الأمرُ الخارجُ^(٨) أعمُّ مِنَ المعروضِ ، كالحركةِ اللاحقةِ للأبيضِ بواسطةِ أَنَّهُ جسمٌ ، وهو أعمُّ من الأبيضِ وغيره . وتارةً يكونُ أخصُّ ، كالضحكِ العارضِ للحيوانِ بواسطةِ أَنَّهُ إنسانٌ ، وهو أخصُّ من

(١) أي العارض للأمر الخارج المساوي .

(٢) في ع ز ض ب ، تسمى .

(٣) في ش ، ذاتية .

(٤) في ش ، جملة .

(٥) أي للأمر الخارج المساوي .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ش ز ، مستنداً .

(٨) المراد ، العارض لأمر خارج .

الحيوان . وتارة يكون مباحين للمعروض ، كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار^(١) .
إذا علمت ذلك :

(فموضوع ذاك) أي هذا العلم الذي هو أصول الفقه (الأدلة^(٢)) الموصلة إلى الفقه (من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها . لأنه يبحث فيه^(٣) عن العوارض اللاحقة لها . من كونها عامة أو خاصة ، أو مطلقة أو مقيدة ، أو مجملة أو مبينة ، أو ظاهرة أو نصاً ، أو منطوقة أو مفهومة ، وكون اللفظ أمراً أو نهياً ، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها ، وكيفية الاستدلال بها^(٤) . ومعرفة هذه الأشياء هي^(٥) مسائل أصول الفقه .

وموضوع علم الفقه أفعال العباد ، من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها . ومسائله معرفة أحكامها من واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح .
(ولا بُدَّ) أي لا فراق (لمن طلب علماً) أي^(٦) حاول أن يعرفه من ثلاثة أمور :

(١) وهي مباينة للماء . وانظر الكلام على العوارض الذاتية والغريبة في تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٢٣ .

(٢) في ب ، الدلالة .

(٣) في د ع ض ز ب ، فيها .

(٤) انظر الإحكام للأمدي ١ / ٧ . ويقول الشوكاني : « وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام . من حيث إثبات الأدلة للأحكام . وثبوت الأحكام بالأدلة . بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هي الإثبات والثبوت » . (ارشاد الفحول ص ٥) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

أحدها : (أن يتصوره بوجه ما) أي بوجه من الإجمال . لأن طلب الإنسان ما لا يتصوره محالٌ ببديهة^(١) العقل . وطلب ما يعرفه من جهة تفصيله محالٌ أيضاً ، لأنه تحصيلُ الحاصل .

(و) الأمر الثاني : أن (يعرف غايته) لئلا يكون^(٢) سعيه في طلبه عبثاً^(٣)

(و) الأمر الثالث : أن يعرف (مادته) أي ما يستمد ذلك العلم منه ، ليرجع في جزئياته إلى محلها .

وأصل هذه القاعدة : أن كلَّ معدوم يتوقف وجوده على أربع علل^(٤) :
- صورية : وهي التي تقوم بها صورتُهُ . فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها على الوجه المقصود .

- وغائية : وهي الباعثة على إيجاده . وهي الأولى في الفكر ، وإن كانت آخراً في الوجود الخارجي . ولهذا يقال : « مبدأ العلم منتهى العمل » .
- ومادية^(٥) : وهي التي تستمد منها المركبات أو ما في حكمها .

(١) في ب : بديه .

(٢) في ش : في طلبه عبثاً .

(٣) جاء في لقطة العجلان وشرحها للأنصاري : كل موجود ممكن لا بد له من أسباب - أي علل - أربعة : المادة : وهي ما يكون الشيء موجوداً به بالقوة . وتسميتها مادة باعتبار توارده الصور المختلفة عليها . والصورة : وهي ما يكون الشيء موجوداً به بالفعل . والفاعلية : وهي ما يؤثر في وجود الشيء . والغائية : وهي ما يصير الفاعل لأجله فاعلاً . ويقال هي الداعي للفعل . كالسرير : مادته الخشب . وصورته الانسطاخ - أي انسطاحه - . أي هيئته التي هو عليها . وفاعليته التجار . وغايته الاضطجاع عليه . (فتح الرحمن ص ٣٩ وما بعدها) .

(٤) في ب : إلى .

(٥) في ش : ومادته . وفي د ض ب : وماديته .

- وفاعلية : وهي المؤثرة في إيجاد ذلك .

ثم اعلم أنّ لفظ « أصول الفقه » مركّب من مضاف ومضاف إليه ، ثم صار لكثرة ^(١) الاستعمال في عرف الأصوليين والفقهاء له معنى آخر ، وهو العَلَمِيّة . فينبغي تعريفه من حيث معناه الإضافي ، وتعريفه من حيث كونه علماً . فبعض المصنفين بدأ ^(٢) بتعريف كونه ^(٣) مركباً ، وبعضهم بدأ ^(٤) بتعريف كونه ^(٥) مضافاً كما في المتن .

إذا علمت ذلك :

(فأصول : جمع أصل ، وهو) أي الأصل (لغة) أي في اللغة (ما يُبنى عليه) أي على الأصل (غيره) . قاله الأكثر ^(٦) .

وقيل : أصل الشيء مأمّنه الشيء ^(٧) . وقيل : ما يتفرّع عليه غيره ^(٨) .
وقيل : منشأ الشيء . وقيل : ما يستند تحقق الشيء إليه ^(٩) .

(و) الأصل (اصطلاحاً) أي في اصطلاح العلماء (ماله فرع) لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل .

(١) في ش زع : بكثرة .

(٢) في ش : بتعريفه .

(٣) كالجويني والمحلي والشراف الجرجاني والمضد والشوكاني وابن عبد الشكور وأبي الحسين البصري . (انظر المحلي على الورقات ص ٩ . فواتح الرحموت ٨ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٣ . المضد على ابن الحاجب ٢٥ / ١ . المعتمد للبصري ٩ / ١ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨) .

(٤) قاله الطوفي (مختصر الروضة ص ٧) .

(٥) في ش : غيره . وقيل ما يحتاج إليه .

(٦) قاله الأمدي (الإحكام ٧ / ١) .

(ويطلق) الأصل على أربعة أشياء ^(١) :
 الأول ^(٢) : (على الدليل غالباً) أي في الغالب . كقولهم « أصل هذه
 المسألة الكتاب والسنة » أي دليلها . (و) هذا الإطلاق (هو المراد هنا) أي
 في علم ^(٣) الأصول .

(و) الإطلاق الثاني : (على الرجحان) أي على الأرجح من
 الأمرين . كقولهم : « الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز » ^(٤) و « الأصل
 براءة الذمة » ^(٥) و « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ^(٦) .

(و) الإطلاق الثالث : على (القاعدة المستمرة) كقولهم « أكل الميتة
 على ^(٧) خلاف الأصل » أي على خلاف الحالة المستمرة .

(١) انظر معنى الأصل في الاصطلاح في (فوائح الرحموت ١ / ٨ . إرشاد الفحول ص ٣) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر الكلام على هذه القاعدة وفروعها في (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ . المدخل الفقهي
 للزرقاء ص ١٠٠٣) .

(٥) انظر تفسير هذه القاعدة وما يتفرع عليها من المسائل في (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ .
 المدخل الفقهي للزرقاء ص ٩٧٠)

(٦) انظر في الكلام على هذا الأصل وما يتفرع عنه من المسائل التمهيد للأسنوي ص ١٤٩ . وهذا
 الأصل يسمى في الاصطلاح بالاستصحاب . وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في
 سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها . (انظر المدخل الفقهي للزرقاء ص ٩٦٨) .

(٧) ساقطة من ض ب .

(و) الإطلاَقُ الرابعُ : على (المقيس . عليه) وهو ^(١) ما يقابلُ الفرعَ في بابِ القياس ^(٢) .

(والفقه لغةً) أي في اللغة : (الفهمُ) عند الأكثر ^(٣) . لأنَّ العِلْمَ يكونُ عنه . قال الله تعالى ﴿ فَمَا لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ^(٤)

(وهو) أي الفهمُ : (إدراكُ معنى الكلامِ) لجَوْدَةِ ^(٥) الذهنِ مِنْ جهةِ تهيئِهِ لاقتباسِ ^(٦) ما يَرِدُ عليه مِنَ المطالبِ .

والذهنُ : قوَّةُ النَّفْسِ المستعدة لاكتسابِ العلومِ ^(٧) والآراءِ ^(٨) .

(١) في ش : صورة وهو .

(٢) وعلى هذا عرف الباجي الأصل بقوله : « ماقيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه » . أي من الأصل . (الحدود للباجي ص ٧٠) .

(٣) قاله الأمدي وابن قدامة والطوفي والجويني والشوكاني وغيرهم . (انظر الأحكام للأمدي ١ / ٦ . روضة الناظر ص ٤ . إرشاد الفحول ص ٣ . شرح المحلى على الورقات ص ١٢ . مختصر الروضة ص ٧) .

(٤) الآية ٧٨ من النساء .

(٥) في ش ز ع ض ب : لاجودة . وهو خطأ . انظر الأحكام للأمدي ١ / ٦ .

(٦) كذا في ش ز ع ض ب . وفي الأحكام للأمدي : لاقتناص .

(٧) في ش ز ع ض ب : الحدود .

(٨) وقد عرف الشريف الجرجاني الذهن بأنه : قوَّةُ للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة . معدة لاكتساب العلوم . ثم أورد له تعريفاً آخر بأنه : الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر . (التعريفات ص ١١٣ وما بعدها) .

وقيل : إن الفقه هُوَ العلم^(١) . وقيل : معرفة قصِد المتكلم^(٢) . وقيل : فهم ما يدق . قيل : استخراج الغوامض والأطلاغ عليها .

(و) الفقه (شرعاً) أي في اصطلاح فقهاء الشرع ، (معرفة^(٣) الأحكام الشرعية) دون العقلية (الفرعية) لا الأصولية^(٤) . ومعرفة^(٥) إما (بالفعل) أي بالاستدلال ، (أو) ب (القوة القريبة) من الفعل ، أي بالتهيو لمعرفتها بالاستدلال . وهذا الحدُّ لأكثر أصحابنا المتقدمين .

وقيل : هُوَ العلمُ بأفعال المكلفين الشرعية - دون العقلية - مِنْ تحليل وتحريم وحظر وإباحة . وقيل : هُوَ العلمُ بالأحكام الشرعية . وقيل : معرفة الأحكام الشرعية^(٥) . وقيل : معرفة كثير من الأحكام عَرَفاً .

وقيل : معرفة أحكام^(٦) جمل كثيرة عَرَفاً مِنْ مسائل الفروع العلمية مِنْ أدلتها الحاصلة بها . وقيل : العلمُ بها عَنْ أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

وكل هذه الحدود لاتخلو عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكتابُ بذكرها مِنْ غير طائل^(٧) .

(١) انظر الاحكام للآمدي ٦ / ١ . المستصفى ٤ / ١ . لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ .

(٢) قاله الشريف الجرجاني وأبو الحسين البصري . (التعريفات ص ١٧٥ . المعتمد ٨ / ١) .

(٣) في ش : (معرفة) المجتهد جميع .

(٤) كأصول الدين وأصول الفقه . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٤) .

(٥) قاله الباجي (انظر الحدود ص ٣٥ وما بعدها) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في (الإحكام للآمدي ٦ / ١ . الروضة وشرحها لبدران ١٩ / ١ . التمهيد للآسنوي ص ٥ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ٣ . العبادي على شرح الورقات ص ١٢ وما بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ٤ . الحدود للباجي ص ٣٥ وما بعدها . المستصفى ٤ / ١ وما بعدها . فواتح الرحموت ١٠ / ١ وما بعدها . المعتمد للبصري ٨ / ١ . العضد على ابن الحاجب ٢٥ / ١ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٤٢ / ١ وما بعدها . مختصر الروضة للطوفي ص ٧ وما بعدها . التعريفات للجرجاني ص ١٧٥) .

ثمَّ الحكمُ الشرعي الفرعي ، هو الذي لا يتعلقُ بالخطأ في اعتقادٍ مقتضاهُ ، ولا في العملِ به قدحٌ في الدين ، ولا وعيدٌ في الآخرة . كالنية في الوضوء ، والنكاح بلا ولي ، ونحوهما .

(والفقيه) في اصطلاح أهل الشرع : (مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً) أي كثيرة (منها) أي من الأحكام الشرعية^(١) الفرعية (كذلك) أي بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل - وهي التهيؤ لمعرفة - عن أدلتها التفصيلية . فلا يطلقُ الفقيه على مَنْ عَرَفَهَا على غير هذه الصفة ، كما لا يطلقُ الفقيه على محدِّث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم .

وقيل ، الفقيه^(٢) مَنْ له أهلية تامة ، يعرفُ الحكم بها إذا شاء ، مع معرفته^(٣) جُمْلًا كثيرة من الأحكام الفرعية ، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة^(٤) .

فخرج بقيد « الأحكام » الذوات والصفات والأفعال^(٥) .

(١) فخرج بقيد « الشرعية » الأحكام العقلية ، ككون الواحد نصف الاثنين ، والحسية ، ككون النار محرقة ، واللغوية ، ككون الفاعل مرفوعاً . وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً ، كقام زيد ، أو سلباً ، نحو لم يقم . فلا يسمى شيء من ذلك فقهاً . (انظر التمهيد للأسنوي ص ٥ ، العبادي على شرح الورقات ص ١٥) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ش ، معرفة جمل .

(٤) انظر المسودة ص ٥٧١ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٥) مراده احتراز « بالأحكام » عن العلم بالذوات ، كزيد ، وبالصفات ، كواده ، وبالأفعال ، كقيامه . (التمهيد للأسنوي ص ٥) .

والحكم هو النسبة بين الأفعال والذوات ، إذ كل معلوم إما ألا يكون محتاجاً إلى محل يقوم به ، فهو الجوهر ، كجميع الأجسام . وإما أن يكون محتاجاً . فإن كان سبباً للتأثير في غيره ، فهو الفعل ، كالضرب مثلاً . وإن لم يكن سبباً ، فإن كان لنسبة بين الأفعال والذوات ، فهو الحكم . وإلا فهو الصفة ، كالحمرة والسواد .

وخرج بقيد « الفعل » الذي هو الاستدلال علم الله سبحانه وتعالى ورسله فيما ليس عن اجتهادهم صلى الله عليهم وسلم ^(١) ، لجواز اجتهادهم على ما يأتي في باب الاجتهاد .

وخرج بقيد « الفرعية » الأدلة الأصولية الإجمالية المستعملة في فن الخلاف ، نحو : « ثَبَتَ الحكم بالمقتضي ، وانتفى بوجود النافي » . فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام ، إذ يقال مثلاً : وجوب النية في الطهارة حكم ثَبَتَ بالمقتضي ، وهو تمييز ^(٢) العبادة عن العادة . ويقول الحنفي : عَدَمُ وجوبها ، والاقتصارُ على مسنونيتها حكم ^(٣) ثَبَتَ بالمقتضي ، وهو أن الوضوء مفتاح الصلاة ، وذلك متحقق بدون النية . ونحو ذلك . واعلم أن المطلوب في فن الخلاف ^(٤) : إما إثبات الحكم ، فهو بالدليل المثبت . أو نفيه ، فهو بالدليل النافي ، أو بانتفاء الدليل المثبت ، أو بوجود المانع ، أو بانتفاء الشرط . فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها .

(١) كما خرج بهذا القيد علم الملائكة ، لكونه غير حاصل بالاستدلال .

(٢) في ع ، تمييزه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال ابن بدران ، أما فن الخلاف ، فهو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية . وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق ، إلا أنه خَصَّ بالمقاصد الدينية . (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣١) .

وخرج بقيد « الأدلة التفصيلية » علم المقلد ، لأن معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل أصلاً ، لإجمالي ولا تفصيلي (١) .

ولما فرغ من الكلام على تعريف « أصول الفقه » من حيث معناه الإضافي ، شرع في تعريفه من حيث كونه علماً ، فقال : (وأصول الفقه علماً) أي من حيث كونها صارت (٢) لقباً لهذا العلم ، (القواعد التي يتوصل) أي يقصد الوصول (بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) (٣) .

وقيل : مجموع طرق الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال الاستفادة . وقيل : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال الاستفادة . وقيل : ما تبنى (٤) عليه مسائل الفقه ، وتعلم أحكامها به . وقيل : هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي .

إذا علمت ذلك :

فالقواعد : جمع قاعدة . وهي هنا : عبارة عن صور (٥) كلية تنطبق

(١) ذكر في فواتح الرحموت (١١ / ١) أنه يخرج بقيد « الأدلة التفصيلية » علم المقلد وعلم جبريل وعلم الله عز وجل . حتى انه لا يحتاج لزيادة قيد « بالاستدلال » إلا لزيادة الكشف والإيضاح .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبى في (المستصفى ١ / ٤ ، اللمع ص ٤ ، فواتح الرحموت ١٤ / ١ ، الحدود للباجي ص ٣٦ وما بعدها ، روضة الناظر وشرحها لبدران ٢٠ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، مختصر الروضة ص ٦ ، الإحكام للآمدي ٧ / ١ ، التمرينات للجرجاني ص ٢٨ ، المعتمد ٩ / ١ ، المحلى على جمع الجوامع ٣٢ / ١ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١٩ / ١) .

(٤) في ش : ما تبنى .

(٥) صور ، جمع صورة . والمراد بها في هذا المقام « القضية » أو « الأمر » . (انظر إيضاح المبهم ص ٤ ، التمرينات ص ١٧٧) .

كلٌ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها . ولذلك لَمْ يُحتَج إلى تقييدها ^(١) بالكليّة ؛ لأنّها لا تكون إلا كذلك . وذلك كقولنا : « حُقُوقُ العقد تتعلّق بالموكّل دون الوكيل » وكقولنا : « الحيلُ في الشرع باطلة » . فكلٌ واحدة من هاتين القضيتين يُتعرّف بالنظر فيها قضايا متعددة .

فمما يُتعرّف بالنظر في القضية الأولى : أنْ عَهْدَ المشتري على الموكّل دون الوكيل ، وأنْ مَنْ خَلَفَ لا يفعل شيئاً ، فوكّل مَنْ فَعَلَهُ خِنِثٌ ، وأنه لو وُكِّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا في شِراءِ خَمْرٍ أو خنزيرٍ لَمْ يَصَحْ .

ومما يُتعرّف بالنظر ^(٢) في القضية الثانية : عدمُ صحة نكاح المحلل وبيع العينّة ، وعدمُ سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها ، وعدمُ حلّ الخمر ^(٣) بتخليها علاجاً ^(٤) .

وكذا قولنا - وهو المراد هنا - : « الأمرُ للوجوب والفور ^(٥) » ونحو ذلك .

واحترز بقوله « إلى استنباط الأحكام » عن القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط غير ^(٦) الأحكام ، من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات .

(١) أي تقييد كلمة « القواعد » التي جاءت في التعريف . .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ب : الخمرة .

(٤) أي بمعالجة الخمر حتى تصير خلأ .

(٥) في ش : للفور .

(٦) ساقطة من ب .

و « بالشرعية » عن الاصطلاحية^(١) ، والعقلية ، كقواعد علم الحساب والهندسة .

و « بالفرعية » عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول ، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٢) .

(والاصولي) في عَرَفِ أَهْلِ^(٣) هذا الفن (من عَرَفَهَا) أي عَرَفَ القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . لأنه منسوب إلى الأصول ، كنسبة الأنصاري إلى الأنصار ونحوه ، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته^(٤) بها وإتقانه لها ، كما أن مَنْ أَتَقَنَ الفقه يُسَمَّى فقيهاً ، وَمَنْ أَتَقَنَ الطَّبَّ يُسَمَّى طبيباً ، ونحو ذلك^(٥) .

(وَاغَايَتُهَا) أي غاية معرفة أصول الفقه ، إذا صار المشتغل بها قادراً على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها (معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها) أي بالأحكام الشرعية^(٦) ، لأن ذلك موصل إلى العلم ، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصلي إلى خيري الدنيا والآخرة^(٧) .

(١) ككون الفاعل مرفوعاً .

(٢) الآية ١٩ من محمد .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ب ز د : معرفتها به .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤ وما بعدها .

(٦) في ش : الشرعية قال .

(٧) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ٥ .

(ومعرفتها) أي معرفة أصول الفقه (فرض كفاية ^(١) . كالفقه) .
قال في « شرح التحرير ^(٢) » ، وهذا ^(٣) الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .
قال في « آداب المفتي » ^(٤) : « والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه ^(٥) » اهـ .

وقيل ، فرض عين . قال ، ابن مفلح ^(٦) في « أصوله » - لما حكى هذا القول - : والمراد للاجتهاد . فعلى هذا المراد يكون الخلاف لفظياً .

(والأولى) وقيل : يجب (تقديمها) أي تقديم تعلم أصول الفقه

(١) وهو ما اختاره العلامة تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . (انظر المسودة ص ٥٧١) .

(٢) المراد به كتاب « التحرير في شرح التحرير » للإمام علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . شرح فيه كتابه « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » . (انظر الضوء السامع ٢٢٥ / ٥ البدر الطالع ١ / ٤٤٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩) .

(٣) في ش : وهذا هو .

(٤) كتاب « آداب المفتي » للعلامة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ . وتذكره كتب الفقه والتراجم بهذا الاسم وباسم « صفة المفتي والمستفتي » . وقد طبع بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ باسم « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » .

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٦) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي . شمس الدين . أبو عبد الله . شيخ الإسلام . وأحد الأئمة الأعلام . قال ابن كثير : « كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة » وقال ابن القيم : « ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح » . وهو صاحب التصانيف النافعة كـ « الفروع » في الفقه و « الآداب الشرعية » و « شرح المقنع » الذي بلغ ثلاثين مجلداً . وله كتاب قيم في الأصول ذكره ابن العماد فقال : « وله كتاب جليل في أصول الفقه . حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره » . وقد اعتمد عليه المرادي . وجعله أصلاً لكتابه « التحرير » . توفي سنة ٧٦٣ هـ . (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ . شذرات الذهب ٦ / ١٩٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١) .

(عليه) أي على تعلم الفقه ، ليتمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة
الفروع (٢)

قال أبو البقاء العكبري (٣) : « أبلغ (٤) ما يتوصل (٥) به إلى إحكام
الأحكام إتقان أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين » (٦) .

(ويستمد) علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء : (من أصول الدين ، و)
من (العربية ، و) من (تصور الأحكام) . ووجه الحصر الاستقراء (٧) .

وأيضاً ، فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة ، فهو
أصول الدين . وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ،
فهو العربية بأنواعها . وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يدل به

(١) في ش ، من معرفة .
(٢) قال تقي الدين بن تيمية ، « وتقديم معرفته - أي أصول الفقه - أولى عند ابن عقيل وغيره ،
لبناء الفروع عليها . وعند القاضي - أي أبي يعلى - ، تقديم الفروع أولى ، لأنها الثمرة المرادة
من الأصول » . (المسودة ص ٥٧١ . وانظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ وما بعدها) .
(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي الحنبلي ، كان فقيهاً مفسراً فرضياً
نحوياً لغوياً . قال الداودي ، « كان صدوقاً ، غزير الفضل ، كامل الأوصاف ، كثير المحفوظ ...
وكان لا تمضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في العلم » . ألف كتباً كثيرة منها « تفسير
القرآن » و « البيان في إعراب القرآن » و « التعليق في مسائل الخلاف في الفقه » و « المرام في
نهاية الأحكام » و « مذاهب الفقهاء » توفي سنة ٦١٦ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات
الحنابلة ٢ / ١٠٩ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٨ ، طبقات المفسرين
للباودي ١ / ٢٢٤ وما بعدها) .

(٤) في ب ، أكبر .

(٥) في ش ز ع ، توصل .

(٦) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٨) في ش ، الأدلة وهو علم الكلام .

عليه ، فهو^(١) تصور الأحكام .

أما توقُّفه من جهة ثبوت حجِّية الأدلة . فلتوقُّف معرفة كون الأدلة^(٢) الكلية حجة شرعاً على معرفة الله تعالى بصفاته^(٣) . وَصَدِّقَ رسوله ﷺ فيما جاء به عنه^(٤) . وَتَهَقَّقَ صِدْقُهُ على دلالة المعجزة .

أما توقُّفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام . فلتوقُّف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية . فإن كان من حيث المدلول : فهو علم اللغة^(٥) . أو من أحكام تركيبها^(٦) : فعلم النحو^(٧) . أو من أحكام أفرادها : فعلم التصريف^(٨) . أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال .

(١) في ش ز ، وهو .

(٢) في ب ، أدلة .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ز ، فلتعلق .

(٦) علم اللغة ، هو علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية التي وضعت تلك

الجواهر منها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي . وعمّا حصل من تركيب لكل جوهر . وهيئاتها

الجزئية على وجه جزئي . وعن معانيها الموضوعة لها بالوضع الشخصي . (مفتاح السعادة

١٠٠ / ١) .

(٧) في ز ، تركيبها .

(٨) النحو ، هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية . من الاعراب والبناء وغيرهما

وقيل ، هو علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفاسده . (التمريرات للجرجاني ص ٢٥٩ وما

بعدها) .

(٩) قال ابن الحاجب ، التصريف علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب .

(انظر الشافية وشرحها للاسترابادي ١ / ١ وما بعدها . مفتاح السعادة ١ / ١٣١ . تسهيل الفوائد

ص ٢٩٠ . الطراز ١ / ٢١) .

وسلامته من التعقيد . ووجوه الخسن : فعلم البيان^(١) بأنواعه الثلاثة^(٢) .

وأما توقُّفه من جهة تصوُّر ما يُدَلُّ به عليه . مِنْ تصوُّرِ أحكام التكليف^(٣) : فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَصَوَّرْهَا . لَمْ يَتِمَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَلَا مِنْ نَفْيِهَا^(٤) . لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ .

واعلم أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ مَا . وَيَعْرِفَ غَايَتَهُ وَمَادَّتَهُ : ذُكِرَ فِي أَوَّلِ^(٥) هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ حَدُّ^(٦) أَصُولِ الْفَقِيهِ . مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ . وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عِلْمًا . وَحَدُّ الْمُتَصِفِ بِمَعْرِفَتِهِ . لِيَتَصَوَّرَهُ طَالِبُهُ مِنْ جِهَةِ تَعْرِيفِهِ بِحَدِّهِ . لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي طَلَبِهِ . ثُمَّ ذُكِرَ غَايَتُهُ . لِثَلَا يَكُونَ سَعِيهِ فِي طَلَبِهِ عَثًّا . ثُمَّ ذُكِرَ مَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ . لِيَرْجَعَ فِي جَزْئِيَّاتِهِ إِلَى مَحَلِّهَا^(٧) . وَبِهِ خَتِمَ هَذَا الْفَصْلُ^(٨) .

(١) علم البيان : هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بترتيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود . بأن تكون دلالة بعضها أجلى من بعض . (كشف الظنون ١ / ٢٥٩ . الإيضاح للقرظيني ص ١٥٠) .

(٢) وهي التشبيه والمجاز والكناية (الإيضاح ص ١٥١) .

(٣) ذكر الأصوليون أن استمداد أصول الفقه من ثلاثة أشياء : علم الكلام . واللفظ العربية . وتصور الأحكام الشرعية بالمعنى الذي يعم الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية . لا الأحكام التكليفية وحدها كما اقتصر المصنف . (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٨ . إرشاد الفحول ص ٦) .

(٤) لأن المقصود إثباتها أو نفيها . كقولنا : الأمر للوجوب . والنهي للتحريم . والصلاة واجبة . والربا حرام . وما إلى ذلك . (إرشاد الفحول ص ٦) .

(٥) ساقطة من ش ب . وفي ز . في هذا الفصل .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ش .

« فَضْلٌ »

الفصل لغةً : الحِجْزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ . وَمِنْهُ فَضْلُ الرَّبِيعِ ، لِأَنَّهُ يَحْجُزُ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . وَهُوَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَحْجُزُ بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَسَائِلِ وَأَنْوَاعِهَا^(١) .

وَلَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْأَدَلَّةُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْفَقْهِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الدَّلِيلِ وَلَا عَلَى نَاصِيهِ ، أُخِذَ فِي تَعْرِيفِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :
(الدَّالُّ : النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ)^(٢) وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَأَنَّ الدَّلِيلَ الْقُرْآنُ^(٣) .

وَقِيلَ : إِنَّ الدَّالَّ وَالدَّلِيلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَإِنَّ « دَلِيلٌ » فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، كَعَلِيمٌ وَسَمِيعٌ ، بِمَعْنَى عَالِمٍ وَسَامِعٍ^(٤) .

(وَهُوَ) أَيِ الدَّلِيلِ (لُغَةً) أَيِ فِي اللُّغَةِ : (الْمُرْشِدُ) يَعْنِي أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُرْشِدِ حَقِيقَةً ، (وَ) عَلَى (مَا) ، يَحْصُلُ (بِهِ الْإِرْشَادُ) مُجَازاً . فَالْمُرْشِدُ : هُوَ النَّاصِبُ لِلْعَلَامَةِ ، أَوِ الذَّاكِرُ لَهَا . وَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِرْشَادُ ، هُوَ الْعَلَامَةُ الَّتِي نُصِبَتْ لِلتَّعْرِيفِ^(٥) .

(١) انظر المطلع للبعلي ص ٧ .

(٢) قاله الآمدي والشيрази والبايجي والباقلاني وغيرهم (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٩ . اللمع ص ٣ . الحدود ص ٣٩ . الإنصاف ص ١٥) .

(٣) في ش : هو القرآن .

(٤) حكاه الشيрази والآمدي . (انظر الإحكام للآمدي ١ / ٩ . اللمع ص ٣) .

(٥) انظر تفصيل الموضوع في (العبادي على شرح الورقات ص ٤٧ . اللمع ص ٣ . المضد على ابن الحاجب ١ / ٣٩ . الحدود ص ٣٧ . التمرينات ص ١٠٩) .

(و) الدليل (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة : (ما) أي الشيء الذي (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بصحيح النظر) - متعلق بالتوصل - أي بالنظر الصحيح : من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فيه) أي في ذلك الشيء (إلى مطلوب خبري)^(٢) متعلق بالتوصل .
وقوله « خبري » أي تصديقي .

وإنما قالوا « ما يمكن » ولم يقولوا « ما يتوصل » للإشارة إلى أَنَّ المعتبر التوصل بالقوة ؛ لأنه يكون دليلاً . ولو لم يُنظر فيه^(٣) .
وخرج بقوله « ما يمكن » ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب .
كالمطلوب نفسه . فإنه لا يمكن التوصل به إليه . أو^(٤) يمكن التوصل [به] إلى المطلوب . لكن لا بالنظر . كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوبه .

(١) في ش : أهل .
(٢) هذا التعريف الاصطلاحي للدليل حكاه الآمدي وابن الحاجب والسبكي والعبادي وزكريا الأنصاري والشوكاني وغيرهم (انظر الإحكام ١ / ٩ . العبّادي على شرح الورقات ص ٤٨ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٢٤ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٣٦ . إرشاد الفحول ص ٥ . فتح الرحمن ص ٣٣) وحده الباجي بأنه « ماصح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس » (الحدود ص ٣٨) وعرفه الباقلاني بأنه « ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره » (الإنصاف ص ٥) وقال الزركشي : « هو ما يتوقف عليه العلم أو الظن بثبوت الحكم بالنظر الصحيح » (لقطّة المعجّان ص ٣٣) وقال الشريف الجرجاني : « هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر » . (التعريفات ص ١٠٩) .

(٣) قال الباجي : « إن الدليل هو الذي يصح أن يُستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب . وإن لم يكن استدلالاً ولا توصل به أحد . ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً . ولم يخلق مَنْ يستدل به على أن له محدثاً . لكان دليلاً على ذلك وإن لم يستدل به أحد . فالدليل دليل لنفسه . وإن لم يُستدل به » . (الحدود ص ٣٨) .

(٤) في ش : و .

وخرج بقوله « بصحيح النظر » فاسده^(١)، ككاذب المأدّة في اعتقاد الناظر .

وخرج بوصف « المطلوب الخبري » المطلوب التصوري ، كالحديث والرسم^(٢) .

ويدخل في « المطلوب الخبري » ما يُفقد القطع والظن . وهو مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والأصوليين^(٣) .

والقول الثاني : أن^(٤) ما^(٥) أفاد القطع يُسمى دليلاً ، وما^(٦) أفاد الظن يُسمى أمارة^(٧) .

(١) لأن النظر الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه . (المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٢٨) وفي ش : فاسد .

(٢) بعد أن ذكر الأمدي حد الدليل في الاصطلاح الشرعي وشرّحه قال ، وهو منقسم إلى عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين . فالأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالم ، العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه : العالم حادث . والثاني : كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يأتي تحقيقه . الثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ ، النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام لقوله ﷺ « كل مسكر حرام » ، فيلزم عنه : النبيذ حرام . (الإحكام للأمدي ٩ / ١ وما بعدها) .

(٣) حكاه الأمدي عن الفقهاء (الإحكام ٩ / ١) واختاره الزركشي ومجد الدين بن تيمية . (انظر فتح الرحمن ص ٣٣ ، المسودة ص ٥٧٣) .

(٤) ساقطة من ع ز .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : وإن .

(٧) قاله أبو الحسين البصري (المعتمد ١ / ١٠) وحكاه المجد بن تيمية عن بعض المتكلمين ، ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية فقال : إنه ظاهر كلام القاضي في « الكفاية » أيضاً (المسودة ص ٥٧٣ وما بعدها) وحكاه الأمدي عن الأصوليين وأطلق (الإحكام ٩ / ١) وحكاه الباجي عن بعض المالكية وردّه (الحدود ص ٣٨) وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين ثم قال : وهذا خطأ ، لأن العرب لاتفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن ، فلم يكن لهذا الفرق وجه . (اللمع ص ٣) .

ويحصل المطلوب المكتسب بالنظر الصحيح في الدليل (عَقِبَهُ) أي عَقِبَ النَّظَرِ (عادةً) أي في العادة . وعلى هذا القول أكثر العلماء ، لأنه قد جَرَتْ العادةُ بأن يفيض^(١) على نفس المستدل بعدَ النظر الصحيح مَادَّةَ مطلوبيه . وصورة مطلوبيه الذي تَوَجَّهَ بِنَظَرِهِ إلى تحصيله .
والقول الثاني : أنَّ المطلوب يحصل عَقِبَ النَّظَرِ ضرورةً^(٢) ، لأنه لا يمكنه تَرْكُهُ^(٣) .

(والمستدل) : هُوَ (الطالبُ له) أي للدليل^(٤) (مِنْ سَائِلٍ وَمُسْئُولٍ) .
قاله القاضي^(٥) في « العُدَّة »^(٦) وأبو الخطاب^(٧) في « التمهيد » وابن

(١) في ش : يفيض .

(٢) أي من دون اختياره وقصده . ولا قدرة له على دفعه . أو الانفكاك عنه .

(٣) انظر تحقيق الموضوع وآراء العلماء فيه في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٢٩ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ٢٣ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٢١) .

(٤) في ش : الدليل .

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد . أبو يعلى الفراء الحنبلي . كان عالم زمانه وفريد عصره . إماماً في الأصول والفروع . عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل . مع الزهد والورع والعفة والقناعة . ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمما ألفه في أصول الفقه « العدة » و « مختصر العدة » و « الكفاية » و « مختصر الكفاية » و « المعتمد » و « مختصر المعتمد » . وله « أحكام القرآن » و « عيون المسائل » و « الأحكام السلطانية » و « شرح الخرقى » و « المجرد في المذهب » و « الخلاف الكبير » وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ . المنهج الأحمد ٢ / ١٠٥ - ١١٨ . المطلع للبعلي ص ٤٥٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠ . ٢٤١) .

(٦) في د ض : العمدة .

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني . أبو الخطاب البغدادي الحنبلي . أحد أئمة المذهب وأعيانه . كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة . صنف كتباً حسناً في الفقه والأصول والخلاف . منها « التمهيد » في أصول الفقه . سلك فيه مسالك المتقدمين . وأكثر من ذكر الدليل والتعليل . و « الهداية » في الفقه . و « الخلاف الكبير » و « الخلاف الصغير » . و « التهذيب » في الفرائض . توفي سنة ٥١٠ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن

عقيل^(١) في « الواضح » ، وذلك لأنَّ السَّائِلَ يطلبُ الدليلَ مِنَ المُسْتَوِلِ ،
والمُسْتَوِلُ يطلبُ الدليلَ مِنَ الْأَصُولِ^(٢) .

إذا علمتَ ذلكَ ،

(فالدالُّ : اللهُ تعالى ، والدليلُ : القرآنُ ، والمبيِّنُ : الرسولُ ، والمستَدِلُّ :
أولو العلم . هذه قواعدُ الإسلامِ) قال ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه .

رجب ١ / ١١٦ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٩٨ ، المطلع ص ٤٥٣ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص
٢١١ ، ٢٣٩) .

(١) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي . المقرئ الفقيه الأصولي
الواعظ المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام . قال ابن رجب ، « كان رحمه الله بارعاً في الفقه
وأصوله . وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة . وتحريرات كثيرة مستحسنة . وكانت له يد
طولى في الوعظ والمعارف » . له مؤلفات قيّمة ، أكبرها كتابه « الفنون » ويقع في مائتي
مجلدة - كما قال ابن الجوزي - جعله مناسطاً لخواطره وواقعاته . وضَمَّنَه الفوائد الجليّة في
العلوم المختلفة . وله كتاب « الواضح » في أصول الفقه ، وهو كتاب كبير ضخم . قال عنه ابن
بدران ، « أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر ، وفضل يُفحم مَنْ في فضله يكابر ، وهو أعظم
كتاب في هذا الفن . حذا فيه حذو المجتهدين » . وله كتاب « الفصول » و « التذكرة » و
« عمدة الأدلة » في الفقه . وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ (انظر ترجمته في ذيل
طبقات الحنابلة ١ / ١٤٢ - ١٦٦ . المنهج الأحمد ٢ / ٢١٥ - ٢٣٢ . المطلع ص ٤٤٤ . المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، ٢٣٩) .

(٢) قاله الشيرازي . (اللمع ص ٣) ، وعَرَفَ الباقلاني المستدل بأنه ، « الناظر في الدليل .
واستدلاله نظره في الدليل ، وطلبه به علم ماغاب عنه » . (الإنصاف ص ١٥) وقال الباجي :
(المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يُستدل به على ما يريد الوصول إليه . كما يَسْتَدِلُّ
المكلف بالمحدثات على محدثها . وَيَسْتَدِلُّ بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة
عليها . وقد سُمي الفقهاء المحتج بالدليل مستدلاً ، ولعلمهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن . وقد
تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه . ويحتج الآن به على ثبوته » . (الحدود ص
٤٠) .

وإنما أخرج ذلك بعض المصنفين^(١) لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ،
وتبركاً بِنَصِّ الإمام .

وقوله « هذه قواعد الإسلام » . قَالَ فِي « شرح التحرير » : الذي يظهر
أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى قَوْلِهِ^(٢) وَهُوَ
الْقُرْآنُ^(٣) ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ . لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ
أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ عَنْهَا^(٤) . ١ هـ .

(وَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الشَّيْءِ بِكَوْنِهِ خَلَالاً أَوْ حَرَاماً أَوْ وَاجِباً أَوْ
مُسْتَحَبّاً : (الْحَكْمُ) بِذَلِكَ^(٥) .

(و) الْمُسْتَدَلُّ (بِهِ : مَا يُوجِبُهُ) أَي الْعِلَّةُ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَكْمَ .

(وَ الْمُسْتَدَلُّ لَهُ) أَي لِخِلَافِهِ وَقَطْعِ جِدَالِهِ : (الْخَصْمُ) . وَقِيلَ :

(١) فِي ش : النَّاسِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) حِكَاةُ الشِّيرَازِيِّ . (اللمع ص ٣) وَذَكَرَ الْبَاجِي أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْحَكْمِ . وَقَدْ يَقَعُ عَلَى السَّائِلِ
أَيْضاً . ثُمَّ قَالَ : « حَقِيقَةُ الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ هُوَ الْحَكْمُ : لِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ إِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِالْأَدْلَةِ عَلَى
الْأَحْكَامِ . وَإِنَّمَا يَصَحُّ هَذَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَرَفِ الْمُخَاطَبِينَ الْفُقَهَاءَ . فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَثَرِ الْإِنْسَانِ عَلَى
مَكَانِهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَكْمٍ ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَرِيدُ الْفُقَهَاءُ تَحْدِيدَهَا وَتَمْيِيزَهَا مِمَّا
لَيْسَتْ بِأَدْلَةٍ . بَلِ الْأَدْلَةُ عَنْدهُمْ فِي عَرَفِ تَخَاطُبِهِمْ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدُّ مِمَّا يُوصَفُ بِأَنَّهُ
أَدْلَةٌ عَنْدهُمْ . وَقَدْ يُوصَفُ الْمَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ . لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ وَصْفِ الْمَحْتَجِّ بِأَنَّهُ
مُسْتَدَلُّ . فَإِذَا كَانَ الْمَحْتَجُّ مُسْتَدَلّاً . صَحَّ أَنْ يُوصَفَ الْمَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ . (الْحُدُودُ
ص ٤٠) .

الحكم^(١)

(والنظر هنا) أي في اصطلاح أهل الشرع : (ففكر يُطلب به) أي بالفكر (علم أو ظن)^(٢) وإنما قلت « هنا » لأن النظر له مسميات غير ذلك ..

(والفكر هنا : حركة النفس من المطالب إلى المبادئ . ورجوعها) أي حركة النفس (منها إليها) أي من المبادئ إلى المطالب . ويرسم الفكر بهذا المعنى « بترتيب أصول حاصلة في الذهن ، ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل » .

وقد يُطلق على حركة النفس . التي يليها البطن^(٣) الأوسط من الدماغ المسمى بالدودة . وتسمى في المعقولات فكراً^(٤) . وفي المحسوسات تخيلاً .

(١) حكى الشيرازي أن المستدل له يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل - الذي هو أعم من الخصم - لأن الدليل يطلب له . (اللمع ص ٣) .

(٢) قاله الشوكاني (إرشاد الفحول ص ٥) وحكاه الأمدي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعرفه الشيرازي بقوله : « هو الفكر في حال المنظور فيه » (اللمع ص ٣) وذهب الأمدي إلى أن النظر « عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن . المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً . لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل » . (الإحكام ١٠ / ١) وحكى القرافي للنظر تعريفات أخرى وأفاض في الكلام عليها في كتابه « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٢٩ وما بعدها .

أما شروط النظر . فقد ذكر الشيرازي له شروطاً ثلاثة : (أحدها) أن يكون الناظر كامل الآلة . (والثاني) أن يكون نظره في دليل لا في شبهة . (والثالث) أن يستوفي الدليل ويرتبه على حقه . فيقدم ما يجب تقديمه . ويؤخر ما يجب تأخيره . (اللمع ص ٣) .

(٣) في ش : البطن .

(٤) وعلى هذا حكى العبادي تعريف الفكر بأنه « حركة النفس في المعقولات . أي انتقالها فيها انتقالاً تدريجياً قصدياً » وشرّحه . (انظر العبادي على شرح الورقات ص ٤٤) .

(والإدراك) أي إدراك ماهية الشيء (بلا حكم) عليها بنفي أو إثبات (تصور) لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن . (وبه) أي وبالحكم : يعني أن تصورَ ماهية الشيء مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب (تصديق) أي يسمى تصديقاً^(١)

وقد ظهر من هذا أن التصور إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام . وأن التصديق [إدراك] نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب .

وانما سمي التصور تصوراً : لأخذه من الصورة . لأنه حصول صورة^(٢) الشيء في الذهن . وسمي التصديق تصديقاً : لأن فيه حكماً . يُصدق فيه أو يكذب . سمي بأشرف لازمي الحكم^(٣) في النسبة^(٤) .

(٤) فكل تصديق متضمن من مطلق^(٥) التصور ثلاث تصورات : تصور المحكوم عليه . والمحكوم به من حيث هما^(٥) . ثم تصور نسبة أحدهما للآخر . فالحكم يكون تصوراً رابعاً : لأنه تصور تلك النسبة موجبة . أو تصورَها منفية^(٦) .

(١) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق في (إيضاح المبهم ص ٦ . فتح الرحمن ص ٤٣ . المنطق لمحمد المبارك عبد الله ص ١٢ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : الحكمة .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : هو .

(٦) وهذا على مذهب الحكماء . وذلك أننا إذا قلنا « زيد قائم » . فقد اشتمل قولنا على تصورات أربعة : ١ - تصور الموضوع : وهو زيد . ٢ - تصور المحمول : وهو قائم . ٣ - تصور النسبة

وَكُلُّ مَنْ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ ضَرُورِيٌّ وَنَظَرِيٌّ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



= بينهما ، وهو تعلق المحمول بالموضوع . أي تصور قيام زيد . ٤ - تصور وقوعها ، أي تصور وقوع القيام من زيد . فالتصور الرابع يسمى تصديقاً ، والثلاثة قبله شروط له . وهذا مذهب الحكماء . وخالف الإمام الرازي في ذلك وقال إن التصديق هو التصورات الأربعة . وعلى هذا يكون التصديق بسيطاً على مذهب الحكماء ، لأن الشروط خارجة عن الماهية . ومركباً على مذهب الرازي من الحكم والتصورات الثلاثة . باعتبارها أجزاء له . (انظر فتح الرحمن ص ٤٣ ، إيضاح المبهم ص ٦ . المنطق للمبارك ص ١٤ . تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٨ وما بعدها) ...

(١) النظري من كل من التصور والتصديق ، ما احتاج للتأمل والنظر . والضروري عكسه ، وهو ما لا يحتاج إلى ذلك . ومثال التصور الضروري : إدراك معنى البياض والحرارة والصوت . ومثال التصور النظري : إدراك معنى العقل والجوهر الفرد والجاذبية وعكس النقيض . ومثال التصديق الضروري : إدراك وقوع النسبة في قولنا « الواحد نصف الاثنين » و « النار محرقة » . ومثال التصديق النظري : إدراك وقوع النسبة في قولنا « الواحد نصف سدس الاثنى عشر » و « العالم حادث » . (انظر إيضاح المبهم ص ٦ . المنطق للمبارك ص ١٥) .

« فُضِّلَ »

(العِلْمُ لَا يَحْدُ^(١) فِي وَجْهِ) قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) : لِعُسْرِهِ^(٣) . وَيُمَيِّزُ^(٤) بَتَمَثِيلِ^(٥) وَتَقْسِيمِ^(٦) وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٦) : لِأَنَّهُ ضَرُورِي^(٧) . وَقَدْ عَلِمْتَ

(١) أَي بِالْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ الْمَكُونِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ . (فتح الرحمن ص ٤١) .

(٢) وَهُوَ الْجَوِينِيُّ وَالْغَزَالِيُّ . وَاعْتَبَرَا الْعِلْمَ نَظَرِيًّا لَا ضَرُورِيًّا (انظر الإحكام للآمدي ١١ / ١ .
المستصفى ٢٥ / ١ . فتح الرحمن ص ٤١) .

(٣) أَي بِسَبَبِ عُسْرِ تَصَوُّرِهِ بِحَقِيقَتِهِ . إِذْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لَخَفَائِهِ . (المحلي على جمع
الجوامع ١ / ١٥٩) .

(٤) فِي شِذْذِ عِضْضٍ : بِيَحْثٍ . وَلَيْسَ بِصَوَابٍ . وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَالْمُرَادُ بِالتَّمَثِيلِ . كَأَن
يُقَالُ : الْعِلْمُ إِدْرَاكُ الْبَصِيرَةِ الْمَشَابِهَةِ لِإِدْرَاكِ الْبَاصِرَةِ . أَوْ يُقَالُ : هُوَ كَاعْتِقَادِنَا أَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ
الْأَثْنَيْنِ . (انظر العُضْدَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ وَحَوَاشِيهِ ٤٧ / ١ . الْمُسْتَصْفَى ٢٥ / ١ وَمَا بَعْدَهَا .
إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٣ . الْإِحْكَامُ لِلْآمَدِيِّ ١١ / ١ . فَتَحُ الرَّحْمَنِ ص ٤١) وَعِبَارَةٌ « وَيُمَيِّزُ بِبَحْثٍ
وَتَقْسِيمٍ » سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

(٥) فَالتَّقْسِيمُ « هُوَ أَنَّ نَمِيزَهُ غَمًا يَلْتَبِسُ بِهِ » . وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ يَلْتَبِسُ بِالْإِعْتِقَادِ . فَإِنَّهُ يُقَالُ :
الْإِعْتِقَادُ إِمَّا جَازِمٌ أَوْ لَا . وَالْجَازِمُ إِمَّا مُطَابِقٌ أَوْ لَا . وَالْمُطَابِقُ إِمَّا ثَابِتٌ أَوْ لَا . فَخَرَجَ مِنْ
الْقِسْمَةِ « إِعْتِقَادُ جَازِمٍ مُطَابِقٍ ثَابِتٌ » وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ . وَخَرَجَ بِالْجَزْمِ الظَّنُّ .
وَبِالْمُطَابِقِ الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ . وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ . وَبِالْثَابِتِ تَقْلِيدُ الْمَصِيبِ الْجَازِمِ . وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ
الصَّحِيحُ . لِأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ بِالتَّشْكِيكِ . (انظر فتح الرحمن ص ٤١ . الْمُسْتَصْفَى ٢٥ / ١ . إِرْشَادُ
الْفُحُولِ ص ٣) .

(٦) وَهُوَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ وَجَمَاعَةٍ . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٥٥ . إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٣ .
فتح الرحمن ص ٤١) .

(٧) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ : أَيَّ يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ التَّفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ .
فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ كَاشِفًا لَهُ . (فتح الرحمن ص ٤١ . وانظر المحلي على جمع الجوامع
١ / ١٥٥) .

من خطبة الكتاب أني^(١) متى قلت عن شيء^(٢) « في وجه »^(٣) فالمقدم والمعتمد غيره .

إذا تقرّر هذا :

فالصحيح عند أصحابنا والأكثر : أنه يحد . ولهم في حده عبارات .
(و) المختار منها أن يقال : (هو صفة يُميز المتصف بها) بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع (تمييزاً جازماً مطابقاً) أي لا يحتمل النقيض^(٣)

(فلا يدخل إدراك الحواس) لجواز^(٤) غلط الحس . لأنه قد يدرك الشيء لا على ماهو عليه . كالمستدير مستوياً ، والمتحرك ساكناً ونحوهما .

(ويتفاوت) العلم على الأصح من الروايتين . عن إمامنا^(٥) رضي الله تعالى عنه . قال في « شرح التحرير » : وهو الصحيح . وعليه الأكثر .

قال ابن قاضي الجبل^(٦) في « أصوله » : الأصح التفاوت ؛ فإننا نجد

(١) في ش : أين .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للعلم وتفصيل الكلام عليها في (إرشاد الفحول ص ٤ . المعتمد ١٠ / ١ .
العبادي على شرح الورقات ص ٣٤ . فتح الرحمن ص ٤٢ . اللمع ص ٢ . المسودة ص ٥٧٥ .
الإحكام للآمدي ١١ / ١ . الحدود ص ٢٤ . التعريفات ص ١٦٠ . المستصفى ٢٤ / ١ وما بعدها .
مفردات الراغب الأصبهاني ص ٣٤٨ وما بعدها . أصول الدين للبغدي ص ٥ وما بعدها) .

(٤) في ش : بجواز .

(٥) في ش : إمامنا أحمد .

(٦) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي . من تلامذة شيخ الإسلام ابن

بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين . وبين ما علمناه من جهة التواتر . مع كون اليقين حاصلًا فيهما^(١) .

(كالمعلوم) أي كما تتفاوت المعلومات (و) كما يتفاوت (الإيمان) .

قال في « شرح التحرير » : « وقال ابن مفلح في « أصوله » - في الكلام على الواجب - : قال بعض أصحابنا - يعني به الشيخ تقي الدين^(٢) - : والصواب^(٣) أن جميع الصفات المشروطة بالحياة^(٤) تقبل التزايد .

== تيمية . قال ابن رجب : « كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم . متقناً عالماً بالحديث وعلمه والنحو والفقه والأصول والمنطق وغير ذلك » . وهو صاحب كتاب « الفائق » في الفقه . وله كتب كثيرة منها كتابه في « أصول الفقه » يقع في مجلد كبير . لكنه لم يتمه . ووصل فيه إلى أوائل القياس . توفي سنة ٧٧١ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٥٣ . المنهل الصافي ١ / ٢٦٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥) .

(١) وأما الرواية الثانية بمنع تفاوت العلوم فهي مذهب إليه إمام الحرمين الجويني والأبياري وابن عبد السلام . وعليها فليس بعض العلوم ولو ضرورياً أقوى في الجزم من بعضها ولو نظرياً . (فتح الرحمن ص ٤٤) .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي . تقي الدين . أبو العباس . شيخ الإسلام وبحر العلوم . كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية . صالحاً تقياً مجاهداً . قال عنه ابن الزملكاني : « كان إذا سئل عن فن من الفنون . ظنّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن . وحكم أن أحداً لا يعرف مثله » . تصانيفه كثيرة قيمة منها « الفتاوى » و « الإيمان » و « الموافقة بين المعقول والمنقول » و « منهاج السنة النبوية » و « اقتضاء الصراط المستقيم » و « السياسة الشرعية » و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » وغيرها . توفي سنة ٧٢٨ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧ . فوات الوفيات ١ / ٦٢ . البدر الطالع ١ / ٦٣ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٥ . المنهل الصافي ١ / ٣٣٦) .

(٣) في ش : والصحيح .

(٤) في ب : في الحياة .

وعن أحمد رضي الله تعالى عنه في المعرفة الحاصلة في^(١) القلب في الإيمان : هل تقبل التزايد والنقص ؟ روايتان^(٢) . والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور^(٣) أهل السنة إمكان^(٤) الزيادة في جميع ذلك « ا هـ .

ثم اعلم أن العلم يطلق لغة وعرفاً على أربعة^(٥) أمور :

أحدها : إطلاقه حقيقة على مالا يحتمل النقيض . وتقدم .

الأمر الثاني : أنه^(٦) يُطلق (ويُراد به مُجرّد الإدراك) يعني سواء كان الإدراك (جازماً ، أو مع احتمال راجح ، أو مرجوح ، أو مساوٍ) على

(١) في ش : بالقلب .

(٢) أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين بن تيمية في « المسودة » ص ٥٥٨ . وإن كانت الرواية المشهورة والراجحة عند الإمام أحمد أن الإيمان يزيد وينقص . ذكرها في كتابه « السنة » وأقام على صحتها الحجج والبراهين والأدلة في أكثر من ثلاثين صفحة . ونصها : قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل : سمعت أبي سُئل عن الإرجاء فقال : « نحن نقول الإيمان قول وعمل . يزيد وينقص . إذا زنا . وشرب الخمر نقص إيمانه » . وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه « مناقب الإمام أحمد » مذهب الإمام أحمد في الإيمان . فلم ينقل عنه إلا قولاً واحداً بأن الإيمان يزيد وينقص . ونص الرواية : عن سليمان بن الأشعث . قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : « الإيمان قول وعمل . ويزيد وينقص . والبرّ كله من الإيمان . والمعاصي تنقص من الإيمان » . (انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ - ١٠٦ . الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٢ وما بعدها . الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦ - ١٩٨ . مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٥٣ . أصول مذهب أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص ٨٥ وما بعدها . المدخل إلى مذهب أحمد لبدران ص ٩ وما بعدها) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ع : ان إمكان .

(٥) في ش : ثلاثة .

(٦) في ش : ان .

سبيلِ المجاز . فشمَلُ الأربعة قوله تعالى ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾^(١) . إذ/ المراد نفى كل إدراك .

الأمر الثالث : أَنَّهُ يُطْلَقُ (و) يُرَادُ بِهِ (التصديق ؛ قطعياً) كَانَ التصديقُ (أو ظنياً) .

أما التصديقُ القطعي : فإطلاقه عليه حقيقة . وأمثله كثيرة .

وأما التصديقُ الظني : فإطلاقه عليه^(٢) على سبيل المجاز . ومن أمثله قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾^(٣) .

الأمر الرابع : أَنَّهُ يُطْلَقُ (و) يُرَادُ بِهِ (معنى المعرفة) . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾^(٤) .

وتطلق المعرفة (ويُرادُ بها) العلم . ومنه قوله تعالى ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ ﴾^(٥) أي علموا .

(و) يراد العلمُ أيضاً (بِظَنْ) يعني أَنَّ الظنَّ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ العلم . ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾^(٦) أي يعلمون .

(١) الآية ٥١ من يوسف .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) الآية ١٠ من المتحنة .

(٤) الآية ١٠١ من التوبة .

(٥) الآية ٨٣ من المائدة .

(٦) الآية ٤٦ من البقرة .

(وهي) أي المعرفة (من حيث إنها عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ أو انْكِشَافٌ بعد لبس ، أخض منه) أي من العِلْمِ ؛ لأنه يشمل غير المستحدث ، وهو عِلْمُ اللَّهِ تعالى . ويشمل المستحدث ، وهو عِلْمُ العباد (ومن حيث إنها يقينٌ وظنٌّ أعم) من العلم لاختصاصه حقيقةً باليقيني (١) .

وقال جمع : إن المعرفة مرادفة للعلم . قال في « شرح التحرير » : « فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى ، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها (٢) تُطْلَقُ على القديم ، ولا تطلق على المستحدث . والأول أولى » اهـ .

(وتطلق) المعرفة (على مجرد التصور) الذي لاحكم معه (فتقابلهُ) أي تقابل العلم . وقد تقدّم أن العلم يُطلق على مجرد التصديق الشامل لليقيني والظني . وإذا أطلقت المعرفة على التصور المجرد عن التصديق ، كانت قسيماً للعلم ، أي مقابلة (٣) له .

(وعِلْمُ اللَّهِ) سبحانه وتعالى (قديمٌ) لأنه صفةٌ من صفاته ، وصفاته قديمة (ليس ضرورياً ولا نظرياً) بلا نزاع بين الائمة ، أحاط بكل (٤) موجودٍ ومعدومٍ على ما هو عليه (٥) .

(ولا يوصفُ) سبحانه وتعالى (بأنه عارفٌ) (٦) . قال ابن

(١) في ب ع ز ، باليقين .

(٢) في ش ز ض ، بأنها .

(٣) في ش ؛ مقابلاً .

(٤) في ب ، بكل شيء .

(٥) انظر اللمع ص ٢ .

(٦) انظر إرشاد الفحول ص ٤ . التعريفات للجرجاني ص ٢٣٦ .

حمدان^(١) في « نهاية المبتهئين » : « عِلْمُ اللَّهِ تعالى لَا يُسَمَّى معرفةً . حكاة القاضي إجماعاً » . ا هـ .

(وعِلْمُ المخلوق مُخَدَّثٌ . وهو) قسمان :

- قسَمٌ (ضروري) (٢) : وهو ما (يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نظَرٍ) كتصورنا معنى النار ، وأَنَّهَا حَارَّةٌ .

- (و) قسَمٌ (نظري) : وهو ما لا يُعْلَمُ إِلَّا بنظرٍ . وهو (عكسُهُ) أي عكسُ الضروري .

(١) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي . نجم الدين . أبو عبد الله . الفقيه الأصولي الأديب . نزيل القاهرة . وصاحب التصانيف النافعة . من كتبه « نهاية المبتهئين » في أصول الدين و « المقنع » في أصول الفقه و « الرعاية الكبرى » و « الرعاية الصغرى » في الفقه . وفيهما نقول كثيرة ولكنها غير محررة و « صفة المفتي والمستفتي » . توفي سنة ٦٩٥ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١ / ٢ . المنهل الصافي ٢٧٢ / ١ . شذرات الذهب ٤٣٨ / ٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ . ٢٢٩ . ٢٤١) .

(٢) قال الباجي : « وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده . ويوصف الإنسان أنه مضطر إلى الشيء على وجهين ، (أحدهما) أن يوجد به دون قصده . كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به وليست بموقوفة على اختياره وقصده . (والثاني) ما يوجد به بقصده . وإن لم يكن مختاراً له . من قولهم : اضطر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس . وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده . وَوَضَعْنَا لِلْعِلْمِ بأنه ضروري من القسم الأول . لأن وجوده بالعالم ليس بموقوف على قصده » . (الحدود ص ٢٥ وما بعدها) .

وقال الأكثر : 'الضروري مالا يتقدمه تصديق يتوقف عليه . والنظري بخلافه .

ثم اعلم أن حَدَّ العلم^(١) الضروري في اللغة : الحملُ على الشيء والإلجاء إليه . وَحَدُّه في الشرع : مَا لَزِمَ نَفْسَ الْمَكْلُفِ لَزَوْماً لَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ عَنْهُ^(٢) .



(١) ساقطة من ش .

(٢) أي لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة . قال الشيرازي : « وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس . والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية . وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح . وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل ووجل الوجلي وما أشبهه مما يُضطر إلى معرفته . والمكتسب - أي النظري - : كل علم يقع عن نظر واستدلال . كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونُصُبها . وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال » . (اللمع ص ٢ وما بعدها) وانظر تفصيل الكلام على العلم الضروري والنظري في (الحدود للباجي ص ٢٥ وما بعدها . العبادي على شرح الورقات ص ٤٠ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٤٢ وما بعدها) .

« فَضْلٌ »

لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْلُومٍ ، نَاسَبَ أَنْ نَذْكُرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ
 (١) « طَرَفًا مِنْ » أَحْوَالِ الْمَعْلُومِ (٢) . وَلَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ (٣) إِلَّا فِي بَابِ
 الْأَمْرِ . (٤) وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذِكْرِهِ هُنَاكَ أَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ عَيْنُ النِّهْيِ
 قَالَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا (٥) لَكَانَ ضِدًّا أَوْ مِثْلًا أَوْ خِلَافًا (٦) .
 إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ :

ف (الْمَعْلُومَانِ إِمَّا نَقِيضَانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ) كَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ
 الْمُضَافَيْنِ إِلَى مَعْيْنٍ (٦) وَاحِدٍ .

(أَوْ خِلَافَانِ : يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ) كَالْحَرَكَةِ وَالْبَيَاضِ فِي
 الْجِسْمِ (٧) الْوَاحِدِ .

(أَوْ ضِدَّانِ : لَا يَجْتَمِعَانِ (٨) . وَيَرْتَفِعَانِ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ) كَالسَّوَادِ
 وَالْبَيَاضِ . لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا . لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ أَسْوَدَ (٩) أَيْضَ فِي زَمَنِ
 وَاحِدٍ . وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّ لَا أَسْوَدَ وَلَا أَيْضَ (١٠) لِاخْتِلَافِ
 حَقِيقَتِهِمَا .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : العلوم .

(٣) أي في أصل المختصر . وهو كتاب التحرير للمزداوي .

(٤) في ز : ولم أعرف وجه المناسبة في ذكره هناك .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ش : حين .

(٧) في ش : الجسد .

(٨) في ش : لا يجتمعان ويختلفان .

(٩) في ب : اسودا .

(١٠) في ش ب ع ض : ولا أبيض في هذا المثال . والحركة والسكون في كل جسم . وهذه الزيادة

كلها غير موجودة في ز .

(أو مثلاًين : لا يجتمعان ، ويرتفعان «التساوي الحقيقة» (١) كبيضٍ وبياضٍ . ولا يخرُجُ فرضُ وجودِ معلومينَ عَنْ هَذِهِ الأربعِ صُورٍ (٢) .
ودليلُ الحصرِ : أنَّ (٣) المعلومينَ إما أنْ يمكنَ اجتماعُهُما أو لا . فإنْ أمكنَ اجتماعَهُما ، فهما الخلافانِ ، كالحركةِ والبيضِ . وإنْ لم يمكنَ اجتماعَهُما ، فإما أنْ يمكنَ ارتفاعَهُما أو لا .
[ف] الثاني : النقيضانِ . كوجودِ زيدٍ وعدمِهِ . (٤) ووجودِ الحركةِ مَعَ السكونِ (٥) .

والأولُ : لا يخلو ، إما أنْ يختلفا في الحقيقةِ أو لا . [ف] الأولُ : الضدانِ . كالسوادِ والبيضِ ، لاختلافِ الحقيقةِ . والثاني : المثلانِ . كبيضٍ وبياضٍ .

لكنَّ الخلافانِ قَدْ يتعذَّرُ ارتفاعُهُما ، لخصوصِ حقيقةِ غيرِ كونهما خلافين ، كذاتٍ واجبِ الوجودِ سبحانه مع صفاتِهِ . وقد يتعذَّرُ افتراقُهُما ، كالعشرةِ مع الزوجيةِ . خلافانِ ويستحيلُ افتراقُهُما ، والخمسةِ (٥) مع الفرديةِ ، والجوهرِ (٦) مع الألوانِ ، وهو كثيرٌ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر الكلام على هذا الموضوع في (شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٤٠ وما بعدها) .

(٣) في ش : ان هذين .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : والخمس .

(٦) قال في كشف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٠٣) : « والجوهر عند المتكلمين : هو الحادث المتحيز بالذات . والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك . ويقابله

العرض » . والعرض - كما قال الشريف الجرجاني - : « هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به » .
(التعريفات ص ١٥٣) .

ولا تنافي بين إمكان الإفتراق والارتفاع بالنسبة إلى الذات . وتعذر الارتفاع [والافتراق] بالنسبة إلى أمر خارجي عنهما^(١) .

وهذا الذي ذكر كله في ممكن الوجود . أما الله سبحانه وتعالى وصفاته . فإنه لا يقال بإمكان رفع^(٢) شيء منها . لتعذر رفعه بسبب وجوب وجوده^(٣) .

(وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا^(٤) إما متساويتان : يلزم من وجود كل واحد (وجود الأخرى . وعكسه) يعني : ويلزم من عدم كل واحد منهما عدم الأخرى . كالإنسان والضحك بالقوة : فإنه يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر . ومن عدمه عدمه . فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة . ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان^(٥) .

ونعني بالقوة كونه قابلاً . ولو لم يَقَعْ . ويقابله الضاحك^(٦) بالفعل . وهو المباشر للضحك .

(أو) إما (متباينتان^(٧) : لا تجتمعان في محل واحد) كالإنسان والفرس . فما هو إنسان ليس بفرس . وما هو فرس ليس^(٨) بإنسان . فيلزم من صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر .

(١) في ض : عنها .

(٢) في ش : دفع .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٩٨ .

(٤) في ش : حقيقتين .

(٥) فيصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر . (انظر فتح الرحمن ص ٤٠ . تحرير القواعد

المنطقية ص ٦٣) .

(٦) في ز : الضحك .

(٧) في ش ب ع ض : متباينان .

(٨) في ب ص : بفرس .

(٩) في ش : ليس .

(أَوْ) إما (إحداهما أعمُ مطلقاً . والأخرى أخصُ مطلقاً ، توجَدُ إحداهما مَعَ وجود كلِّ^(١) أفراد الأخرى) كالحيوان^(٢) والإنسان . فالحيوان أعمُ مطلقاً لصِدْقِهِ على جميع أفراد الإنسان ؛ فلا يوجَدُ إنسانٌ بدون حيوانية البتة . فيلزمُ مِنْ وجود الإنسان - الذي هو أخصُ^(٣) - وجود الحيوان الذي هُوَ أعمُ^(٤) (بلا عكسٍ) يعني ؛ فلا يلزمُ مِنْ عدم الإنسان الذي هو أخصُ عَدَم الحيوان الذي هو أعمُ^(٥) ؛ لأنَّ الحيوان قَدْ يبقى موجوداً في الفرس وغيره .

(أَوْ) إما (^(٦) كلُّ واحدةٍ منهما) أي من الحقيقتين (أعمُ مِنْ وجهٍ وأخصُ^(٧) مِنْ) وَجْهِه (آخَرَ توجَدُ كُلُّ) واحدةٍ من الحقيقتين (مَعَ الأخرى وبدونها) أي وبدون الأخرى .

ومعنى ذلك : أنَّهما يجتمعان في صورة ، وتنفردُ كُلُّ واحدةٍ منهما عن الأخرى بصورة ؛ كالحيوان والأبيض ، ^(٨) فَإِنَّ الحيوان يوجَدُ بدون

(١) ساقطة من ش .

(٢) المراد بالحيوان في هذا المقام ؛ الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة . (انظر التعريفات ص ١٠٠ حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٦٢ . كشف الأسرار على أصول البزدوي

(٢١ / ١) .

(٣) في ز ؛ أخصُ مطلقاً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز ؛ احدا أعم من وجه والأخرى أخص .

(٦) في ش ب ؛ واحد .

الأبيض^(١) في السودان^(٢) ، ويوجد الأبيض بدون الحيوان في الثلج والقطن وغيرهما^(٣) مما ليس بحيوان . ويجتمعان في الحيوان الأبيض . فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الحيوان . ولا^(٤) من وجود^(٥) الحيوان وجود الأبيض . ولا من عدم^(٦) أحدهما عدم الآخر^(٦) .

فائدة هذه القواعد الاستدلال ببعض الحقائق على بعض^(٧) . والله أعلم .



(١-*) ساقطة من ش .

(٢) في ع ، السواد .

(٣) في ش ، ونحو غيرهما .

(٤) في ز ، ولا يلزم .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ش ، أحدهما عدم الأخرى . وفي د ، أحدهما عدم الآخر .

(٧) انظر موضوع النسب بين الحقائق في (شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٤٠ . تحرير القواعد المنطقية ص ٦٣ وما بعدها) .

« فَضْلٌ »

(ماغنة الذكر الحكمي) أي المعنى الذي يُعبر عنه بالكلام الخبري ،
من إثبات أو نفي تخيُّلة أو لفظ به . فما عنه الذكر الحكمي : « هُوَ مفهوم
الكلام الخبري »^(١) .

قال القاضي عضد الدين^(٢) : « الذكر الحكمي »^(٣) ينبىء عن^(٤) أمر
في نَفْسِكَ ، من إثبات أو نفي ، وهو ماغنة الذكر الحكمي^(٥) .
وإنما لم يجعل الحكم مورد القسم ، لئلا يلزم خروج الوهم والشك عن
مورد القسم عند مَنْ مَنَعَ مقارنتهما للحكم .

وقال أيضاً : « إنما جعل المورد « ماغنة الذكر الحكمي » دون الاعتقاد
أو الحكم ، ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حُكْم للذهن فيه »^(٥) .

(إما أن يحتمل متعلقه) أي متعلق ماغنة الذكر الحكمي ؛ وهو النسبة
الواقعة بين طرفي الخبر في ذهن (النقيض بوجه) من الوجوه ، سواء كان
في الخارج أو عند الذاكر ، إما بتقديره بنفسه ، أو بتشكيك مُشكِّكٍ إياه
(أو لا) يحتمل النقيض بوجه من الوجوه أصلاً .

(١) فإذا قلت « زيد قائم » أو « ليس بقائم » فقد ذكرت حكماً . فهذا القول هو الذكر الحكمي .
(العضد وحاشية الجرجاني عليه ٥٨ / ١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي . قال الحافظ ابن حجر ، « كان
إماماً في المقول ، قائماً بالأصول والمعاني والعربية ، مشاركاً في الفنون » . أشهر كتبه « شرح
مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه و « المواقف » في علم الكلام و « الفوائد الفياثية » في
المعاني والبيان . توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٢٩٩ ، بغية الوعاة
٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٧٤ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٦) .

(٣) في ش : يبنى على .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٨ .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١ .

(والثاني) وهو الذي لا يحتمل النقيض بوجهه هُوَ (العِلْمُ) .
(والأوّل) وهو الذي يحتمل متعلّقه النقيض (إمّا أن يحتمله) أي
يحتمل النقيض (عندّ الذاكر لو قُدْرُهُ) أي بتقدير الذاكر النقيض في نفسه
(أو لا) يحتمل النقيض عندّ الذاكر لو قُدْرُهُ .

(والثاني) وهو الذي لا يحتمل متعلّقه^(١) النقيض عندّ الذاكر لو قُدْرُهُ
في نفسه هو (الاعتقاد)^(٢) .

(فَإِنْ طَابَقَ) هذا الاعتقاد لما في نفس الأمر (فـ) هو اعتقاد
(صحيح ، وإلا) أي وإن لم يكن الاعتقاد مطابقاً لما في نفس الأمر
(فـ) هو اعتقاد (فاسدٌ) .

(والأوّل) وهو الذي يحتمل النقيض عندّ الذاكر لو قُدْرُهُ (الراجح
منه) وهو الذي يكون متعلّقه راجحاً عندّ الذاكر على احتمال النقيض
(ظنٌّ) ويتفاوت الظنُّ حتى يُقال غَلْبَةُ الظَّنِّ .
(والرجوحُ) وهو المقابل^(٣) للظنِّ (وَهَمٌّ) .

(والمساوي) وهو الذي يتساوى متعلّقه واحتمال نقيضه عندّ الذاكر
(شَكٌّ)^(٤) .

إذا عُلِمَ ذلك ، فالعِلْمُ قسيمُهُ الاعتقادُ الصحيحُ والفاقدُ ، والظنُّ قسيمُهُ
الشكُّ والوهَمُ .

(١) ساقطة من ش ز ع .

(٢) انظر في الكلام على الاعتقاد وأقسامه كتاب الحدود للبايجي ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) في ع ، القابل .

(٤) انظر المضد على ابن الحاجب ٦١ / ١ .

وأشار^(١) بقوله (وقد عَلِمَتْ حدودُها) إلى أَنَّ ماَعْنَهُ الذِّكْرُ الحَكْمِي ،
الذي هو مَوْرِدُ القِسْمَةِ ، لما قَيَّدَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهُ بما يَمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ
الأقسامِ ، كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأقسامِ ؛ لِأَنَّ الحَدَّ عِنْدَ
الأصوليين : كُلُّ لَفْظٍ مُركَّبٍ يَمِيزُ المَاهِيَّةَ عَنْ أَغْيَارِهَا ، سواءَ كَانَ بالذاتِيَّاتِ
أو بالعَرَضِيَّاتِ أو بالمركَّبِ مِنْهُمَا^(٢) .

فَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ حَدُّ الْعِلْمِ : ما^(٣) عَنْهُ ذِكْرٌ حَكْمِي ، لا
يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ النَقِيضَ بَوَجهٍ ؛ لا فِي الواقعِ ، ولا عِنْدَ^(٤) الذَّاكِرِ ، ولا
بالتَشْكِيكِ^(٥) .

وَيَكُونُ حَدُّ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ : ماَعْنَهُ ذِكْرٌ حَكْمِي ، لا يَحْتَمِلُ
مُتَعَلِّقَهُ النَقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ بِتَشْكِيكِ مُشْكِكِ إِيَّاهُ ، ولا يَحْتَمِلُهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لو
قَدَّرَهُ^(٦) .

(١) فِي د ض : وَأشارَ إِلَيْهِ .

(٢) وَقَدْ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ « عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ » عَمَّا عَلَيْهِ الْمُنْطَقِيُّونَ مِنْ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالذَّاتِيَّاتِ ،
وَأَنَّهُ يُقَابَلُ الرَّسْمِيُّ وَاللَّفْظِيُّ . (انْظُرْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ وَالْأَصُولِيِّينَ فِي الْمَرَادِ
بِالْحَدِّ حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي عَلَى شَرْحِ الْمُضَدِّ ٦٨ / ١ ، الْمُحَلِّي عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِي
عَلَيْهِ ١٣٣ / ١ ، حَاشِيَةُ الْجُرْجَانِي عَلَى تَحْرِيرِ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطَقِيَّةِ ص ٨٠) .

(٣) فِي ع ، مَعَا .

(٤) فِي ش ، فِي .

(٥) فِي ض ، بِتَشْكِيكِ . وَانْظُرِ الْمُضَدَّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ وَحَوَاشِيهِ ٦٢ / ١ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِّ
الْعِلْمِ فِي ص ٦١ مِنَ الْكِتَابِ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) فِي د ض ، قَدْرُهُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الذَّاكِرِ فَقَطْ .

ويكونُ حَدُّ الاعتقادِ الفاسدِ^(١) ، ماعنهُ ذكرُ حكمي لا^(٢) يحتملُ متعلقهُ النقيضُ عندَ الذاكرِ بتشكيكٍ مشككٍ ، لا بتقديرٍ^(٣) الذاكرِ إياه ، مع كونه غيرَ مطابقٍ لما في نفس الأمرِ^(٤) .

والظنُّ ، ماعنهُ ذكُرُ حكمي ، يحتملُ متعلقهُ النقيضُ بتقديره^(٥) ، مع كونه راجحاً^(٦) .

والوهمُ ، ماعنهُ ذكُرُ حكمي ، يحتملُ متعلقهُ النقيضُ بتقديره ، مع كونه مرجوحاً .

والشكُّ ، ماعنهُ ذكرُ حكمي ، يحتملُ متعلقهُ النقيضُ^(٧) ، مع تساوي طرفيه عندَ الذاكرِ^(٨) .

(١) في ش ، غير الصحيح .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، لا يتغير .

(٤) انظر في الكلام على الاعتقاد الصحيح والفساد (الحدود للباجي ص ٢٨ وما بعدها ، شرح الأخضري على السلم ص ٢٥) .

(٥) أي لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملاً عنده .

(٦) انظر المضد على ابن الحاجب ١ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٢ ، اللمع ص ٣ ، الحدود ص ٣٠ ، فتح الرحمن ص ٤٠ ، التعريفات ص ١٤٩ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر اللمع ص ٣ ، التعريفات ص ١٣٤ ، المبادي على شرح الورقات ص ٤٩ ، الحدود ص ٢٩ ، المضد على ابن الحاجب ١ / ٦١ .

ولما انتهى^(١) الكلام على العلم ، وكان الجهل ضيأ له ، استطرد الكلام إلى ذكره وذكر ما يتنوع إليه ، فقال : (والاعتقاد الفاسد) من حيث حقيقة : (تصور الشيء على غير هيئته . و) من حيث تسميته : (هو الجهل المركب) لأنه مركب من عدم العلم بالشيء ، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج .

^(٢) والجهل نوعان :

مركب : وهو ما تقدم ^(٢) .

(و) الثاني من نوعي الجهل هو (البسيط) : وهو (عدم العلم) وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية .

فمن سئل : هل تجوز الصلاة بالتييم عند عدم الماء ؟ فقال : لا . كان ذلك جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم ، ومن الفتيا بالحكم الباطل^(٣) . وإن قال : لأعلم . كان ذلك^(٤) جهلاً بسيطاً .

(ومنه) أي ومن الجهل البسيط (سهو ، وغفلة ، ونسيان) والجميع (بمعنى) واحد عند كثير^(٥) من العلماء (و) ذلك المعنى (هو دُهور القلب عن معلوم)^(٦) .

(١) في ش ، انتهى .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في د ع ض ، الباطل جهلاً .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض ، الأكثر .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٦١ وما بعدها ، العبادي على شرح الورقات ص ٣٧ وما بعدها) .

قال الجوهري^(١) ، السهو الغفلة^(٢) . وقال في القاموس : سَهَا في الأمر نَسِيَهُ وَغَفَلَ عنه وذهب قلبُهُ إلى غيره ، فهو سَاهٍ وسهوان^(٣) . وقال ، غَفَلَ عنه غَفُولًا ، تَرَكَهُ وَسَهَا عَنْهُ^(٤) . ا هـ .



(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهري . أبو نصر الفارابي اللغوي ، قال ياقوت ، « كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً » أشهر كتبه « الصحاح » في اللغة . توفي في حدود سنة أربعمائه . (انظر ترجمته في بنية الوعاة ١ / ٤٤٦ ، إنباه الرواة ١ / ١٩٤ ، شذرات الذهب ٣ / ١٤٢) .

(٢) الصحاح ٦ / ٢٣٨٦ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٣٤٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ٢٦ .

« فَضْلٌ »

لما كانت العلومُ الضروريةُ والنظريةُ لا تُدركُ بدونَ العقلِ . أخذَ في الكلامِ عليه . فقال :

(العقلُ ما يحصل به المُنز) أي بين المعلوماتِ . قال في « شرح التحرير » : قاله صاحب « روضة الفقه » من أصحابنا ، وهو شاملٌ لأكثر الأقوال الآتية ^(١) .

(١) اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقته اختلافاً كثيراً . ولعل أجمع وأدق ما قيل فيه قول الغزالي ومن وافقه بعدم إمكان حده بحد واحد يحيط به . لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معانٍ ، (أحدها) إطلاقه على الغريزة التي يتهاى بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدير الأمور الخفية . (والثاني) إطلاقه على بعض الأمور الضرورية . وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . (والثالث) إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة . فإن من حنكته التجارب يقال عنه إنه عاقل . ومن لا يتصف بذلك يقال عنه غبي جاهل . (والرابع) إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور . بجمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة . فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً . (والخامس) إطلاقه على الهدوء والوقار . وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه . فيقال ، فلان عاقل . أي عنده هدوء وريانة . (انظر المستصفى ١ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ١ / ١١٨ ، عمدة القاري ٣ / ٢٧١ ، المسودة ص ٥٥٨) .

وقد ذكر الراغب الأصبهاني وغيره أن العقل يطلق على القوة المتهيئة لقبول العلم . كما يقال للعلم الذي يستفيدة الإنسان بتلك القوة . فكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل ، فأشار إلى الثاني . وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل ، فأشار إلى الأول . (المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٦ ، الكلبيات ص ٢٤٩) .

ولمعرفة أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل انظر (إحياء علوم الدين ١ / ١١٧ وما بعدها ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٢٧ وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٣١ وما بعدها ، الكلبيات ص ٢٤٩ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٧ وما بعدها ، المسودة ص ٥٥٦ وما بعدها ، عمدة القاري ٣ / ٢٧٠ وما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٣٩٤ ، ٤ / ٢٣٢ ، مفردات

وعن الإمام الشافعي^(١) رضي الله تعالى عنه أنه قال : آله التمييز والإدراك^(٢) .

(وهو غريزة) نَصّاً . قال في « شرح التحرير » : قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : العقل غريزة^(٣) . وقاله الحارث المحاسبي^(٤) ، فقال : العقل غريزة ، ليس مُكْتَسَباً^(٥) ، بل خَلَقَهُ اللهُ تعالى ، يفارقُ به الإنسان البهيمة ، ويستعدُّ به لقبولِ العِلْمِ وتدبير الصنائع الفكرية ، فكأنه نورٌ يُقَدِّفُ

== الراغب ص ٣٤٦ ، فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص ٢٠ ، ٢٣ ، ذم الهوى لابن الجوزي ص ٥ ، مائئة العقل للمحاسبي ص ٢٠١ وما بعدها ، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢ وما بعدها ، أعلام النبوة للماوردي ص ٧) .

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته « الأم » في الفقه و « الرسالة » في أصول الفقه و « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » و « جماع العلم » . توفي سنة ٢٠٤ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١ / ١٩٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٩ ، المنهج الأحمد ١ / ٦٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٠٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٩٨ ، الديباج المذهب ٢ / ١٥٦ ، صفة الصفوة ٢ / ٢٤٨) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) رواه عنه ابراهيم الحربي ، ونص قول الإمام أحمد : « العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة في الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف » . (انظر المسودة ص ٥٥٦ ، ذم الهوى ص ٥) .

(٤) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله ، قال ابن الصلاح : « كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام » . له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة ، وأشهر كتبه « الرعاية لحقوق الله » و « مائئة العقل » توفي سنة ٢٤٣ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٤٨ ، صفة الصفوة ٢ / ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٠٣) .

(٥) في ش ، بمكتسب .

في القلب . كالعلم الضروري . والصِّبَا^(١) ونحوه حجاب له^(٢) .

قال القاضي أبو يعلى : إِنَّهُ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ كَالضَّرُورِيِّ . وقال الحسنُ بنُ علي البربهاري^(٣) - من أئمة أصحابنا - : لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا اكْتِسَابٍ . وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) . قال الشيخ تقي الدين : « هذا^(٥) يقتضي أَنَّهُ الْقُوَّةُ الْمَدْرَكَةُ . كما دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ . لَا الْإِدْرَاكُ^(٦) » .

(و) هو أيضاً (بعض العلوم الضرورية) عند أصحابنا والأكثر^(٧) . قال في « شرح التحرير » : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ « بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ » . يَسْتَعْدُّ بِهَا لِفَهْمِ دَقِيقِ الْعُلُومِ ، وَتَدْبِيرِ الصَّنَائِعِ الْفِكْرِيَّةِ » .

(١) المراد بالصِّبَا حجاب له « أن العقل يكون ضعيفاً في مبتدأ العمر ، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون . فينتهي نماءه لاكماله » فقبل اكماله يكون الصبا حجاباً له . كما يكون حجاباً له طرؤه بعض العوارض كالجنون والعته ونحوها . (انظر المسودة ص ٥٥٩) .

(٢) قول المحاسبي هذا موجود بمعناه لا بلفظه في كتابه « مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه » ص ٢٠٩ - ٢٣٨ .

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف . أبو محمد البربهاري . شيخ الحنابلة في زمانه : قال ابن أبي يعلى « كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين » . أشهر مصنفاته « شرح كتاب السنة » ، توفي سنة ٣٢٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٨ / ٢ ، المنهج الأحمد ٢ / ٣١ ، شذرات الذهب ٢ / ٣١٩ ، المنتظم ٦ / ٣٢٣) .

(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦ ، المسودة ص ٥٥٦ .

(٥) وعبارة المسودة : « والبربهاري كلامه يقتضي ... الخ » .

(٦) المسودة ص ٥٥٨ .

(٧) انظر المسودة ص ٥٥٦ وما بعدها . والمراد بالعلوم الضرورية : كالعلم باستحالة اجتماع الضدين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ، والعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . (المستصفى ١ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ١ / ١٨) .

وممن قال بذلك من غير أصحابنا : القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) وابن الصباغ^(٢) وسليم الرازي^(٣) . فخرجت العلوم الكسبية^(٤) ، لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية .

وإنما قالوا « بعض العلوم الضرورية » ، لأنه لو كان جميعها ، لوجب أن يكون الفاعل للعلم^(٥) بالمذكرات - لعدم الإدراك المعلق عليها - غير

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري ، الأصولي المتكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره . قال ابن تيمية ، « وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده » . توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٢٢٨ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥) .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي ، فقيه العراق في عصره . قال ابن عقيل ، « لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة ، أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل الهمداني الفرضي ، وأبا نصر بن الصباغ » . أشهر كتبه « الشامل » و « الكامل » في الفقه و « العدة » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٩) .

(٣) هو سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي المفسر . قال النووي ، « كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة » . من مصنفاته « ضياء القلوب » في التفسير و « التقريب » و « الإشارة » و « المجرى » و « الكافي » في الفقه . توفي سنة ٤٤٧ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٨٨ ، إنباه الرواة ٢ / ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٣٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٥) .

(٤) في ش ، السببية .

(٥) في ز ، للعلوم .

عاقِل^(١) .

(وَمَحَلُّهُ)^(٢) أي محلُّ العقلِ (الْقَلْبُ) عند أصحابنا^(٣) والشافعية والأطباء . واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ إِنِّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾^(٤) أي عَقْل . فعَبَّرَ بِالْقَلْبِ عَنِ الْعَقْلِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ . وبقوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾^(٥) وبقوله تعالى ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾^(٦) فجعلَ العقلَ في القلبِ^(٧) . وقد تقدَّم أنَّه

(١) قال الباجي ، « وأما ما حدَّ به العقل » بأنَّه بعض العلوم الضرورية « فعندي أنه ينتقض بخبر أخبار التواتر وما يدرك بالحواس من العلوم ، فإنه بعض العلوم الضرورية . ومع ذلك فإنه ليس بعقل . وأيضاً ، فإن هذا ليس بطريق للتحديد ، لأنَّ التحديد إنما يراد به تفسير المحدود وتبيينه . وقولنا « عقل » أبين وأكثر تمييزاً مما ليس بعقل من قولنا « بعض العلوم الضرورية » فإنه لا يفهم من لفظ الحد ولا يتميز به عن غيره . ولذلك لا يجوز أن يقال في حد الجوهر إنه بعض المحدثات . . ولهذا اتجه الباجي في تعريفه إلى أنه « العلم الضروري الذي يقع ابتداءً ويعم العقلاء » ليخرج بقبض « يقع ابتداءً ويعم العقلاء » العلم الواقع عن ادراك الحواس . وعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه . فإنه لا يقع ابتداءً . وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به . كما أنه لا يعم العقلاء ، وإنما يختص بمن وجد به . وكذلك خبر أخبار التواتر ، فإنه لا يعم العقلاء ، وإنما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره . (انظر الحدود ص ٣١ - ٣٤) .

(٢) في ب ، وأصل .

(٣) قاله أبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن البناء وغيرهم . (انظر المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها) .

(٤) الآية ٣٧ من ق .

(٥) الآية ٤٦ من الحج .

(٦) الآية ١٧٩ من الأعراف . وفي ش ب ع ض ، (أم لهم قلوب يعقلون بها) وفي ز ، (أم لم قلوب يفقهون بها) وليس في القرآن آية كذلك .

(٧) فلولاً أن العقل موجود في القلب لما وُصف بذلك حقيقة في قوله تعالى (فتكون لهم قلوب

بعض العلوم الضرورية ، والمعلوم الضرورية لا تكون إلا في القلب .

(و) مع هذا (لهُ اتّصالٌ بالدماغ) قاله التميمي^(٢) وغيره من أصحابنا وغيرهم .

قال في « شرح »^(٣) التحرير : والمشهور عن أحمد أنه في الدماغ^(٤) .
وقاله الطوفي^(٥) والحنفية .

يعقلون بها) إذ لا يتصور أن توصف الأذن بأن يرى بها أو يشم بها ، لأن الأصل إضافة منفعة كل عضو إليه ، ألا ترى تنمة الآية (.. قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها) ، وكذا في قوله تعالى (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها) [١٩٥ الأعراف] ، فقد أضاف الله سبحانه إلى كل عضو المنفعة المخصوصة به ، مما يثبت أن العقل منفعة القلب ومختص به . ومن ذهب إلى أن العقل محلّه القلب الإمام مالك والمتكلمون من أهل السنة . (انظر الحدود للباجي ص ٣٥) .

(١) في ز ، الاتصال .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي . قال ابن أبي يعلى ، « صحب أبا القاسم الخرقى وأبا بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض » توفي سنة ٣٧١ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ ، المنهج الأحمد ٢ / ٦٦) .

ونص كلام أبي الحسن التميمي : « والذي نقول به إن العقل في القلب ، يعلو نوره إلى الدماغ ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل » . (انظر المسودة ص ٥٥٩) .

(٣) ساقطة من ع ز .

(٤) نص على ذلك أحمد فيما ذكره أبو حفص بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد ، وقد سأله رجل عن العقل ، أين ينتهاه من البدن ؟ فقال ، سمعت أحمد بن حنبل يقول ، العقل في الرأس . أما سمعت إلى قولهم « وافر الدماغ والعقل » . (انظر المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها ، ذم الهوى ص ٥ وما بعدها) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي . الفقيه الأصولي المتفنن . قال ابن رجب : « وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة » . له مصنفات كثيرة في فنون شتى ، منها « مختصر روضة الناظر » في أصول الفقه ، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين

وقيل^(١) : إن قلنا جوهرًا ، وإلا في القلب^(٢) .

(ويختلف)^(٣) العقل (كالمذكّر^(٤)) أي بالعقل ، لأننا نشاهد قطعاً آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها متفاوتة^(٥) ، وذلك يدل على^(٥) تفاوت العقول في نفسها . وأجمع العقلاء على صحة قول القائل : « فلان أعقل من فلان^(٦) » أو « أكمل عقلاً » وذلك يدل على^(٥) اختلاف ما يدرك به^(٧) .

== و « معراج الوصول إلى علم الأصول » في أصول الفقه . و « بغية السائل في أمهات المسائل » في أصول الدين و « الأكسير في قواعد التفسير » و « الرياض النواضر في الأشباه والنظائر » و « دفع التعارض عما يوهم التناقض » في الكتاب والسنة . توفي سنة ٧١٦ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ ، الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٩ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩٩) .

(١) قال الماوردي : « وكل من نفى أن يكون العقل جوهرًا أثبت محله في القلب ، لأن القلب محل العلوم كلها » . (أدب الدنيا والدين ص ٤) .

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف في محل العقل في مسألة من الفقه ، وهي ما إذا شج رجل آخر موضحة (كشفت عظم رأسه) فذهب عقله ! فالإمام مالك القائل بأن محله القلب ألزم الجاني دية العقل وأرشد الموضحة ، لأنه أتلف عليه منفعة ليست في عضو الشجة فلا تكون الشجة تبعاً لها . والإمام أبو حنيفة الذهاب إلى أن محله الدماغ جعل عليه دية العقل فقط ، لأنه لما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج ، دخل أرشد الشجة في الدية . (الحدود للباجي ص ٣٤) . وانظر في الكلام على محل العقل (الكليات للكفوي ص ٢٥٠ ، فتح الرحمن ص ٢٢ ، ذم الهوى ص ٥ ، عمدة القاري ٣ / ٢٧٠) .

(٣) في ز : ما يدرك .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : و .

(٧) القول بتفاوت العقول وأن بعضها أكمل وأرجح من بعض ذهب إليه أبو محمد البربرهاري والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن التميمي من الحنابلة وغيرهم (انظر المسودة ص ٥٦٠ ، الكليات ص ٢٥٠ ، طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦) .

ولحديث أبي سعيد^(١) أَنَّ النبي ﷺ قَالَ للنساء : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ إِحْدَاكُنَّ مِثْلَ ٢) نَصْفِ شَهَادَةِ ٢) الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا » (٣) .

وقال ابن عقيل والأشاعرة والمعتزلة : العقل لا يختلف ؛ لأنه حُجَّةُ عَامَّةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا النَّاسُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ . وَلَوْ تَفَاوَتْ الْعُقُولُ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ (٤)
وقال الماوردي^(٥) - من أصحاب الشافعي - : « إِنَّ الْعَقْلَ الْغَرِيزِيَّ

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان . أبو سعيد الخُدري الأنصاري الخزرجي . اسْتُضْفِرَ يوم أحد ، فَرَدَّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنى عشر غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث . قال ابن عبد البر ، « كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم » توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٥ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧ ، صفة الصفوة ١ / ٧١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧) . .

(٢) في ش ز ض ب : شهادة نصف .

(٣) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عمر . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . ولفظ البخاري : عن أبي سعيد الخدري قال ، خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلى ، فمرَّ على النساء فقال ، يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال ، تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن ، وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها . (انظر صحيح البخاري وشرحه للعيني ٣ / ٢٧٠ ، سنن أبي داود ٤ / ٢١٩ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٥٨ ، مسند الإمام أحمد ٢ / ٦٧ ، ٣٧٤) .

(٤) انظر المسودة ص ٥٦٠ .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون . قال ابن العماد ، « كان إماماً في الفقه

لا يختلفُ ، وإنَّ التجريبيَّ^(١) يختلفُ^(٢) . وَحَمَلَ الطوفى الخلافَ على ذلك^(٣) .

و (لا) يختلفُ ما يُدْرِكُ (بالحواسُ ، ولا)^(٤) يختلفُ أيضاً (الإحساسُ)^(٥) قال القاضي أبو يعلى : « الإحساسُ وما يُدْرِكُ بالحواسُ

والأصول والتفسير . بصيراً بالعربية » . أهم مصنفاته « الحاوي » في الفقه و « النكت » في التفسير و « الأحكام السلطانية » و « أدب الدنيا والدين » و « أعلام النبوة » . توفي سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفكرين للداودي ١ / ٤٢٣ . طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥ . شذرات الذهب ٣ / ٢٨٦ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ . طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧) .
(١) في ش : التجزؤ . وهو خطأ . والمراد بالتجريبي : ما يستفاد من التجارب . فإنه يسمى عقلاً .
حكى ذلك الشهاب بن تيمية في المسودة ص ٥٥٩ . وذكره الغزالي فقال : يطلق العقل على العلوم المستفادة من التجربة . حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً .
(المستصفى ١ / ٢٣ . وانظر عمدة القاري ٣ / ٢٧١) .

(٢) ونص كلام الماوردي : « واعلم أنه بالعقل تعرف حقائق الأمور . ويفصل بين الحسنات والسيئات . وقد ينقسم قسمين : غريزي ومكتسب . فالغريزي : هو العقل الحقيقي . وله حدّ يتعلق به التكليف . لا يجاوزه إلى زيادة . ولا يقصر عنه إلى نقصان . وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان . فإذا تمّ في الإنسان سمي عاقلاً . وخرج به إلى حدّ الكمال ... وأما العقل المكتسب : فهو نتيجة العقل الغريزي . وهو نهاية المعرفة وصحة السياسة وإصابة الفكرة . وليس لهذا حدّ . لأنه ينمو إن استعمل . وينقص إن أهمل ... الخ » (أدب الدنيا والدين ص ٣) .
(٥) .

(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري : « وفي تفاوت العقول قولان (أحدهما) نعم . نظراً إلى كثرة التعلقات . لتفاوت العلم بها . وعليه المحققون . (والثاني) لا . لأن العقل في ذاته واحد . وفي الحقيقة لا خلاف . لأن الأول ينظر إلى التعلقات . والثاني لا ينظر إليها » . (فتح الرحمن ص ٢٢) وقد بحث الغزالي في « الإحياء » موضوع تفاوت العقول بحثاً مستفيضاً . وخلاصته أن العقول تتفاوت إذا أردنا بالعقل الغريزة التي يتهاى بها الإنسان إدراك العلوم النظرية . أو أردنا به علوم التجارب . أو أردنا به استيلاء القوة على قمع الشهوات المفضية إلى الندامة . أما إذا عنيّا به العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . فإنه لا ينطرق إليه التفاوت بهذا المعنى . (انظر إحياء علوم الدين ١ / ١٣١ وما بعدها) .

(٤) في ز : ما يدرك بالإحساس .

لا^(١) يختلفُ ، بخلاف ما يدركُ بالعقل^(٢) ، فإنه يختلفُ ما يدركُ به ، وهو التمييزُ والفكرُ ، [فيَقِلُّ في حَقِّ بعضهم ، ويكثرُ في حَقِّ بعضٍ]^(٣) ، فلهذا يختلفُ^(٤) . ا هـ .

قال الشيخ تقي الدين : « [وهذا]^(٥) يلزم منه أنَّ العِلْمَ الحسيَّ ليس من العقلِ » . قال : « ولنا في المعرفة الإيمانيَّة في القلب ، هل تزيد وتنقص ؟ روايتان .

فإذا قيل : إنَّ النظري لا يختلفُ ، فالضروريُّ أولى .

وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان ، وإن الأصوب : أنَّ القوَى التي هي الإحساس^(٦) وسائر العلوم والقوى تختلفُ^(٧) . ا هـ .



(١) في ش : لا وقال الشيخ تقي الدين يختلفان .

(٢) في ز : العقل .

(٣) زيادة من الرواية عن أبي يعلى المذكورة في « المسودة » ص ٥٥٨ .

(٤) انظر المسودة ص ٥٥٧ وما بعدها .

(٥) زيادة من المسودة .

(٦) في المسودة : الاحساسات .

(٧) المسودة ص ٥٨٨ . ونص الشيخ تقي الدين بن تيمية بكامله ساقط من زع ض . .

« فَضْلٌ »

(الحَدُّ لَفْعٌ) أي في اللغة : (المنع) ومنه سُمِّيَ البَوَابُ حَدَاداً ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ ، وَالْحُدُودُ حَدُوداً ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَإِخْدَادُ الْمَرْأَةِ فِي عَدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا ^(١) تَمْنَعُ ^(٢) مِنَ الطَّيِّبِ وَالزَّيِّنَةِ ، وَسُمِّيَ التَّعْرِيفُ حَدّاً ؛ لِمَنْعِهِ الدَّخَلَ مِنَ الْخُرُوجِ ، وَالْخَارِجَ مِنَ الدَّخُولِ ^(٣) .

(و) الحَدُّ (اصطلاحاً) أي في الاصطلاح : (الوصفُ المحيطُ بموصوفِهِ) . وفي « التحرير » : « المحيطُ بمعناه » . أي بمعنى المحدود ، فكأنَّهُ قَالَ : حَدُّ الشَّيْءِ الوصفُ المحيطُ بمعناه (المميزُ لَهُ) أي للمحدود (عَنْ غَيْرِهِ) ^(٤) . وكلا اللفظين بمعنى واحد ، لكنَّ ماقلناه أوضح . وما في « التحرير » حكاه عن العسقلاني ^(٥) شارح الطوفي ^(٦) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في د ض ب : تمتنع .

(٣) انظر القاموس المحيط ١ / ٢٩٦ ، المصباح المنير ص ١٩٤ وما بعدها ، مفردات الراغب ص ١٠٨ .

(٤) تعريف الحد الذي عزاه للتحرير هو قول الراغب الأصبهاني (انظر المفردات ص ١٠٨) .

(٥) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي ، قاضي دمشق . قال ابن العماد : « كان فاضلاً متواضعاً ديناً عفيفاً » . توفي سنة ٧٧٦ هـ . وذكر السخاوي في ذيله على رفع الإصر أنه شرح مختصر الطوفي ، ومات عنه مسودة ، فبيضه بعد وفاته حفيده من ابنته القاضي عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الحنبلي المتوفى سنة ٨٧٦ هـ . (انظر شذرات الذهب ٦ / ٢٤٣ ، الذيل على رفع الإصر ص ٢٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩) .

(٦) للشيخ الطوفي سليمان بن عبد القوي المتوفى سنة ٧١٦ هـ مختصر لروضة ابن قدامة في أصول الفقه . قال الحافظ ابن حجر عنه : « إنه اختصره على طريقة ابن الحاجب ، حتى أنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر ، وشرح مختصره شرحاً حسناً » . كما شرحه أيضاً القاضي علاء الدين العسقلاني . (انظر الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٨ وما بعدها) .

وقال الغزالي^(١) : « قِيلَ خُدْ الشَّيْءَ نَفْسُهُ^(٢) وَذَاتُهُ . وَقِيلَ : هُوَ اللَّفْظُ الْمَفْسُورُ لِمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ وَيَمْنَعُ »^(٣) ا هـ .
 وقيل : هُوَ شَرْحُ مَادَّلٍ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ^(٤) .
 وَقَدَّمَ^(٥) فِي^(٦) « نَهَايَةِ الْمُبْتَدئين » : أَنَّهُ قَوْلٌ يَكْشِفُ حَقِيقَةَ الْمَحْدُودِ . وَذَكَرَ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ^(٧) .

(وَهُوَ) أَيِ الْحَدِّ (أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ) . قَالَ الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ^(٨) - مِنْ أَصْحَابِنَا - : الْحَدُّ عَلَى^(٩) الْحَقِيقَةِ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ ، فَمَنْ لَا^(١٠)
 (١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام .
 قال ابن السبكي : « جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم » ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كـ « المستصفى » و « المنخول » في أصول الفقه و « الوسيط » و « البسيط » و « الوجيز » و « الخلاصة » في الفقه و « إحياء علوم الدين » و « تهافت الفلاسفة » و « معيار العلم » و « المنقذ من الضلال » . توفي سنة ٥٠٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٩١ / ٦ - ٣٨٩ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ . شذرات الذهب ٤ / ١٠) .
 (٢) في المستصفى : حقيقته .
 (٣) المستصفى ٢١ / ١ .

(٤) قاله القرافي . (شرح تنقيح الفصول ص ٤) .
 (٥) أي ابن حمدان . أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .
 (٦) في ش : في طريق .
 (٧) انظر تفصيل الكلام على الحد وأقسامه وشروطه (المستصفى ١ / ١٢ . روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٦ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٦٨ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٣٣ . شرح تنقيح الفصول ص ٤ . تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨ . فتح الرحمن ص ٤٥ ، إيضاح المبهم ص ٩ . كشف الأسرار ١ / ٢١ . مفردات الراغب ص ١٠٨ . التعريفات ص ٨٧ . اللمع ص ٢ . الحدود ص ٢٣ . عليش على شرح ايساغوجي ص ٦٠) .
 (٨) هو اسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي ، الفقيه الأصولي النظائر المتكلم ، الملقب بفخر الدين ، والمشهور بغلام ابن المنى . قال المنذري : « وكانت له معرفة حسنة بالفقه والجدل ، وتكلم في مسائل الكلام . وكان حسن الكلام » . له تصانيف في الخلاف والجدل ، منها « التعليقة » المشهورة و « المفردات » و « جَنَّةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ » في الجدل . توفي سنة ٦١٠ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٦٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١ ، التكملة لوفيات النقلة ٤ / ٥٩) .
 (٩) في ض : في .

يُحِيطُ بِهِ عِلْمًا ، لَا نَفْعَ ^(١) لَهُ بِمَا عِنْدَهُ . وَقَالَ أَيْضًا غَيْرُهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .
(وَشَرْطُهُ) أَي شَرْطُ الْحَدِّ الصَّحِيحِ (أَنْ يَكُونَ مُطَرَّدًا ، وَهُوَ) أَي
وَالْمُطَرَّدُ ، هُوَ (الْمَانِعُ) وَالْمَانِعُ : هُوَ الَّذِي (كُلَّمَا وُجِدَ) الْحَدُّ (وَجِدَ
المحدودُ) .

وَأَنْ يَكُونَ أَيْضًا (مَنَعَكِسًا ، وَهُوَ) أَي الْمَنَعَكْسُ : هُوَ (الْجَامِعُ) الَّذِي
(كُلَّمَا وُجِدَ المحدودُ وَجِدَ) الْحَدُّ ، فَإِنَّهُ عَكْسُ الْأَطْرَادِ الَّذِي هُوَ كُلَّمَا وُجِدَ
الْحَدُّ وَجِدَ المحدودُ .

(ويلزَمْ) مِنْ ذَلِكَ (أَنَّهُ) كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى المحدودُ (قَالَ فِي
« شرح التحرير » : وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ^(٢) وَغَيْرُهُ بِإِلْزَامِهِ فَقَالَ : الْمَنَعَكْسُ
كُلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى المحدودُ ^(٣) . وَالتَّحْقِيقُ الْأَوَّلُ .

وَكُونَ الْمَانِعِ تَفْسِيرًا لِلْمُطَرَّدِ ، وَالْجَامِعِ تَفْسِيرًا لِلْمَنَعَكْسِ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي
عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَعَكْسُ الْقَرَأَنِيِّ ^(٤) وَأَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ^(٥) فِي « التَّذَكُّرَةِ فِي أَصُولِ

(١) فِي شَرْحِ زَيْدٍ ، لَا ثِقَّةَ .

(٢) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَبُو عَمْرٍو ، جَمَالُ الدِّينِ ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ
الْحَاجِبِ . قَالَ أَبُو شَامَةَ ، « كَانَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، بَارِعًا فِي الْعُلُومِ
الْأَصُولِيَّةِ وَتَحْقِيقِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ » لَهُ تَصَانِيفٌ مُفِيدَةٌ مِنْهَا « الْجَامِعُ بَيْنِ
الْأُمَمَاتِ » ، « الْمَخْتَصَرُ » فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَ« الْكَافِيَّةُ » فِي النُّحُوِّ وَ« الشَّافِيَّةُ » فِي الصَّرْفِ . تَوَفَّى
سَنَةَ ٦٤٦ هـ (انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ ٨٦ / ٢ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢٣٤ / ٥ ، وَفَيَاتُ
الْأَعْيَانِ ٤١٣ / ٤ ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ١٣٤ / ٢) .

(٣) انْظُرْ مَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعُضْدِ ٦٨ / ١ ، كَشَفَ الْأَسْرَارِ عَلَى أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ ٣١ / ١ ،
الْمَعْمُورُ ص ٢ .

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَدْرِيسَ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّنَهَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ ، الْمَشْهُورُ بِالْقَرَأَنِيِّ . قَالَ
ابْنُ فَرْحُونَ ، « كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالتَّفْسِيرِ » . أَلْفُ
الْكَتَبِ الْقِيَمَةِ كـ « الذَّخِيرَةُ » فِي الْفَقْهِ وَ« شَرْحُ الْمَحْصُولِ » وَ« تَنْقِيحُ الْفُصُولِ وَشَرْحُهُ » فِي
أَصُولِ الْفَقْهِ وَ« الْفُرُوقُ » وَغَيْرُهَا . تَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٤ هـ (انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ
٢٣٦ / ١ ، الْمَنْهَلُ الصَّافِي ٢١٥ / ١) .

(٥) كَذَا فِي شَرْحِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَعَلَّ الْمُنْصِفَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ ، حَيْثُ إِنَّمَا لَمْ نَعْمُرْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ ، وَلَا

الدين » والطوفي في « شرحه »^(١) فقالوا : كونه مُطَرِّداً هو الجامع ، وكونه منغكساً هو المانع^(٢) .

ويجب مساواة الحد للمحدود . لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز . وإن كان أخص فلأنه أخفى ، لأنه أقل وجوداً منه . ويجب أيضاً أن لا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك ، لأن الحد مميز للمحدود ، ولا يحصل الميز^(٣) مع واحد منهما^(٤) .

(وهو) أي الحد خمسة أقسام :
الأول : (حقيقي تام)^(٥) وهو الأصل . وإنما يكون حقيقياً تاماً (إن

= لكتابه « التذكرة » على ذكر أو تعريف في كتب التراجم المختلفة أو مدونات أسامي الكتب والفنون .. ولربما كان صوابه أبا الفضل التميمي . حيث إن له كتاباً اسمه « أصول الدين » .. أشار إليه ابن تيمية في « المسودة » (ص ١٦٥) . ومن المحتمل أن يكون هو « التذكرة في أصول الدين » .

أما أبو الفضل التميمي . فهو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد . الفقيه الحنبلي المعروف ... ذكره الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » وأثنى عليه ثناء عاطراً . توفي سنة ٤١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٧٩ . المنتظم ٧ / ٢٩٥ . تاريخ بغداد

١١ / ١٤) .
(١) بعد أن اختصر الطوفي روضة ابن قدامة . شرح مختصره هذا في مجلدين . قال الحافظ ابن حجر عنه ، انه شرح حسن . وقال ابن بدران : « إنه حقق فيه فن الأصول . وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر . وبالجمله فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه . مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان » . (انظر المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٢٣٨ . الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧ .

(٣) في ش د ع : المميز .

(٤) إذ الاشتراك محل بفهم المعنى المقصود . كما أن الغالب تبادر المعاني الحقيقية إلى الفهم دون المجازية . بيد أن المحققين من الأصوليين والمتكلمين ذهبوا إلى جواز دخول الألفاظ المجازية والمشاركة في الحدود إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد . (انظر المستصفى ١ / ١٦ - شرح تنقيح الفصول ص ٩ . تحرير القواعد المنطقية ص ٨١ . إيضاح المبهم ص ٩ . فتح الرحمن ص

٤٧ . العضد علي ابن الحاجب ٨٣ / ١ . كشف الأسرار ١ / ٢١) .

(٥) ويتركب من الجنس والفصل القريبين . وإنما سُمي تاماً لذكر جميع الذاتيات فيه . (انظر

أُنبأ عَنْ ذَاتِيَّاتٍ ^(١) المَحْدُودِ الكَلِّيَّةِ ^(٢) المركِّبَةِ ^(٣) (كَقَوْلِكَ : مَا الْإِنْسَانُ ؟
فَيَقَالُ : حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ^(٤) . (وَلِذَا) أَيْ وَلِهَذَا الْقِسْمِ (حَدٌّ وَاحِدٌ) لِأَنَّ ذَاتَ
الشَّيْءِ لَا يَكُونُ لَهَا حَدَّانِ .

فَإِنْ قِيلَ : جَمِيعُ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ عَيْنُ الشَّيْءِ ، وَالشَّيْءُ لَا يُفَسِّرُ نَفْسَهُ ؟
فَالْجَوَابُ : إِنَّ دَلَالََةَ الْمَحْدُودِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ ، وَدَلَالََةَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ

= تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩ . شرح زكريا الأنصاري على إيساغوجي ص ٦٣ . فتح الرحمن
ص ٤٥) .

(١) المراد بالذاتي : كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم معناه بدون
فهمه . كالجسمية للفرس . واللونية للسواد . فإن من فهم الفرس . فقد فهم جسماً مخصوصاً ،
فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل . بحيث لو قُدر عدها في
العقل . لبطل وجود الفرس . ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس . وقد احتراز المصنف
بقوله « ذاتيات المحدود » عن عرضياته . (انظر المستصفى ١ / ١٣ . العضد على ابن الحاجب
١ / ٧٢ . روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٩) .

(٢) المراد بالكلي : ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه . بحيث يصح حمله على
كل فرد من أفرادهِ : كالإنسان : فَإِنَّ مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين . بَأَنَّ
تقول : زيد إنسان . وعمرو إنسان . وبكر إنسان .. الخ (شرح الأنصاري على إيساغوجي
وحاشية عlish عليه ص ٣٩ . فتح الرحمن ص ٥٣) . قال الجرجاني : وقد احترز بالكليَّة عن
المشخَّصات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص . إذ لا يتركب الحد منها . فإن
الأشخاص لا تحد . بل طريق إدراكها الحواس الظاهرة أو الباطنة . وإنما الحد للكليات
المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات . (حاشية الجرجاني على شرح العضد
١ / ٦٩ وما بعدها) .

(٣) المراد بالمركبة : أي التي رُكِّب بعضها مع بعض على ما ينبغي . لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة
لفقد الصورة . فينتفي الحد الحقيقي التام . (انظر شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ١ / ٦٩
وما بعدها) .

(٤) سبق أن بينا المراد بالحيوان في ص ٧١ . أما الناطق . فالمراد به في هذا المقام : المحصل للعلوم
بقوة الفكر . وليس المقصود به النطق اللساني . لأن الأخرس والساكت يعتبر إنساناً . (شرح
تنقيح الفصول ص ١٣) .

التفصيل . فليس عينه^(١) من كل وجه . فصح تعريفه به . ولذلك لم يجعل
اللفظان مترادفين إلا إذا كان الحد^(٢) لفظياً على ما يأتي

(و) القسم الثاني : حقيقي (ناقص)^(٣) . وله صورتان . أشير إلى
الأولى منهما بقوله (إن كان بفصل قريب فقط) كقولنا : ما الإنسان :
فيقال : الناطق . وأشير إلى الصورة الثانية بقوله (أو مع جنس بعيد) أي
إن كان الحد بفصل قريب مع جنس بعيد . كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال :
جسم ناطق . فالجنس البعيد : هو الجسم . والفصل القريب : هو
الناطق^(٤) .

في ش : عليه .

(٢) في ش : المحدود .

(٣) وإنما سمي ناقصاً لعدم ذكر جميع الذاتيات فيه . (شرح الأنصاري على إيساغوجي ص ٦٦ .
تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠) .

(٤) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الكلّي إن كان داخلاً في الذات . بحيث يكون جزءاً من
المعنى المدلول للفظ . فيقال له كلي ذاتي . كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان . وإن كان
خارجاً عن الذات بأن لم يكن كذلك . فيسمى كلياً عرضياً . كالماشي والضحك بالنسبة له .
والكلي الذاتي : إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإما أن يكون مختصاً بها .
فالأول يسمى « جنساً » . كالحيوان بالنسبة للإنسان . والثاني يسمى « فصلاً » كالناطق
بالنسبة له . والكلي العرضي إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإما أن يكون
مختصاً بها . فإن كان مشتركاً بين الماهية وغيرها . فيسمى « عرضاً عاماً » كالماشي بالنسبة
للإنسان . وإن كان خاصاً بها فيسمى « خاصة » . كالضحك بالنسبة له . والكلي الذي هو
عبارة عن نفس الماهية . كالإنسان . فإنه عبارة عن مجموع الحيوان الناطق . فيسمى « نوعاً » .

فهذه هي الكليات الخمس التي هي مبادئ التصورات . ثم إن الجنس ثلاثة أقسام :
قريب كالحيوان بالنسبة للإنسان . وبعيد ، كالجسم بالنسبة له . ومتوسط : كالجسم النامي
بالنسبة له . أما الفصل فينقسم إلى قسمين ، قريب وبعيد . فالقريب كالناطق بالنسبة
للإنسان . والبعيد كالحساس بالنسبة له . (انظر تفصيل الموضوع في تحرير القواعد المنطقية ص

(و) القسم الثالث : (رسمي) أي ليس بحقيقي ، وهو (تام : إن كان بخاصة مع جنس قريب) كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال : حيوان ضاحك . فالجنس القريب : هو الحيوان . والخاصة : هو الضاحك .

(و) القسم الرابع : رسمي (ناقص) وله صورتان ، أشير إلى الأولى منهما بقوله (إن كان بها) أي بالخاصة (فقط) كـ « الإنسان ^(١) ضاحك ^(٢) » . وأشير إلى الصورة الثانية من الرسمي الناقص بقوله (أو مع جنس بعيد) أي إن كان الحد بالخاصة مع جنس ^(٣) بعيد ، كـ « الإنسان جسم ضاحك » .

(و) القسم الخامس من أقسام الحد : (لفظي : إن كان) الحد (ب) لفظ (مرادف أظهر) أي هو أشهر عند السائل من المسؤول عنه . كما لو قال قائل : ما الخندريس ؟ فيقال له : هو ^(٤) الخمر . ونحو ذلك . (ويرد عليه) أي على الحد في فن الجدال (النقض والمعارضة) . قال في « شرح التحرير » عند الأكثر .

قال القرافي في « شرح التنقيح » : « فإن قلت : إذا لم يطالب على صحة الحد بالدليل ^(٥) ، ونحن نعتقد بطلانه ، فكيف الحيلة في ذلك ؟ قلت : الطريق في ذلك أمران :

== ٤٦ وما بعدها . شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٤٣ وما بعدها .
إيضاح المبهم ص ٧ . العبد على ابن الحاجب ٧٦ / ١ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٥٤ .
المنطق لمحمد المبارك عبد الله ص ٢٧ وما بعدها) .

(١) في ش : كالإنسان جسم .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ب : الجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : بدليل .

أحدهما : النقض . كما لو قال : الإنسان عبارة عن الحيوان .
فيقال [له] ^(١) : ينتقض عليك بالفرس ، فإنه حيوان مع أنه ليس
بإنسان .

وثانيهما : المعارضة . كما لو قال : الغاصب من الغاصب يضمن ، لأنه
غاصب . أو وَلَدُ المغصوب مضمون ، لأنه مغصوب ؛ لأن ^(٢) حَدُّ الغاصبِ
« مَنْ وَضَعَ يَدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ » ، وهذا وضع يده بغير حق ، فيكون غاصباً .
فيقول الخصم : أعارض هذا الحدُّ بحدٍّ آخر ، وهو أن حَدُّ الغاصبِ « مَنْ رَفَعَ
اليَدَ المحقَّةَ ، وَوَضَعَ اليَدَ المبطلَّةَ » وهذا لم يرفع اليد المحقَّة ، فلا يكون
غاصباً ^(٣) .

(لا المنع) يعني أنه لا يَرُدُّ المنع على ^(٤) الحدِّ . قال في « التحرير » :
في الأصح . ثم قال في « الشرح » : وما قيل بالجواز فخطأ ، لعدم الفائدة
غالباً . ولهذا لا يجوزُ مَنْعُ النقلِ لتكذيب ^(٥) الناقلِ ، ولأنه لا يمكن إثباته
إلا بالبرهان ، وهما مقدمتان . فطالب الحدِّ يطلبُ تصوُّرَ كُلِّ مفرد ، فإذا
أتى المسئول بحدِّه وَمَنْعَ ، احتاج في إثباته إلى ^(٦) مثل ^(٧) الأولِ ، وتَسْلَسَلُ .
ثم للجدل اصطلاح يجب الرجوع إلى أربابه .

(١) زيادة من شرح التنقيح .

(٢) في ع ض : لأن بيان .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٧ ، ٨ . والفقرة السابقة لهذا النص : « قاعدة : أربعة لا يقام عليها
برهان ، ولا يُطلب عليها دليل . ولا يقال فيها لِمَ ؟ فإن ذلك كله نمط واحد ، وهي : الحدود
والعوائد والإجماع والاعتقادات الكائنة في النفوس . فلا يطلب دليل على كونها في النفوس ، بل
على صحة وقوعها في نفس الأمر . فإن قلت : ... الخ » .

(٤) في ش : في .

(٥) في ب ض ع : كتكذيب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ب .

(فصلٌ) في اللغة

وأصلها لغوة ، على وزن فعلة . من لغوتُ : إذا تكلمت . وهي توقيفٌ ووحىٌ . لا اصطلاحٌ وتواطؤٌ على الأشهر^(١) . وذلك لما روى وكيع^(٢) في « تفسيره » بسنده إلى ابن عباس^(٣) في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾^(٤) قال : « عَلَّمَهُ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى عَلَّمَهُ الْقُصْعَةَ وَالْقُصَيْعَةَ ، وَالْفُسُوءَةَ وَالْفُسَيْيَةَ »^(٥) . ولما روى ابن جرير^(٦) في « تفسيره » من

(١) انظر تحقيق مسألة اللغة هل هي توقيف أم اصطلاح في (المزهري ١ / ١٦ وما بعدها ، المستصفي ٣١٨ / ١ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٢ وما بعدها ، المسودة ص ٥٦٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٦٩ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٢١١ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٤ وما بعدها ، الخصائص ١ / ٤٠ وما بعدها ، الإحكام للامدي ١ / ٧٣ وما بعدها ، الصاحبى ص ٣١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٣١) .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ الثبت ، محدث العراق . قال أحمد : « مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع » . أشهر مصنفاته « التفسير » توفي سنة ١٩٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٥٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٩١ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ . دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٣٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٥٠ ، شذرات الذهب ١ / ٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤) .

(٤) الآية ٣١ من البقرة .

(٥) تفسير الطبري ١ / ٢١٥ .

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق . قال الخطيب البغدادي : « كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ،

طريق الضحاك^(١) إلى ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ قال : « هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس الآن نحو^(٢) : إنسان ، دابة ، أرض ، سهل ، بحر ، جبل ، حمار ، وأشباه ذلك من الأسماء^(٣) وغيرها^(٤) .

ثم إن ألفاظ اللغة^(٥) تنقسم إلى متواردة وإلى مترادفة .

فالمتواردة : كما تسمى الخمر عَقَاراً تسمى^(٦) صُهْبَاءً وقهوة ، والسبع ليشاً وأسدأً وضرغاماً .

والمترادفة : هي التي يُقام لفظ مقام لفظ ، لمعانٍ متقاربة ، يجمعها معنى واحد . كما يقال : أصلح الفاسد ، وَلَمْ الشَّعْثَ ، وَرَتَّقَ الْفَتَقَ ، وَشَعَبَ الصَّدْعَ^(٧) . وهذا يحتاج إليه البليغ في بلاغته ، فبحسن الألفاظ واختلافها

== وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . له كتاب « التفسير » و « التاريخ » و « اختلاف العلماء » و « التبصير في أصول الدين » وغيرها ، توفي سنة ٣١٠ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، المنتظم ٦ / ١٧٠) .

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني المفسر ، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان . توفي سنة ١٠٢ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٤) .

(٢) ساقطة من ش ز ع .

(٣) في ش : الأمم .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٢١٥ .

(٥) أي التي بمعنى واحد . (المزهري ١ / ٤٠٦) .

(٦) في ش : تسميه .

(٧) تقسيم الألفاظ التي بمعنى واحد إلى متواردة ومترادفة قاله الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول ، ونقله عنه السيوطي في المزهري وقال عنه : إنه تقسيم غريب (انظر المزهري ١ / ٤٠٦) .

على المعنى الواحد تُرَضُّ المعاني في القلوب ، وتلتصق بالصدور . وتزيدُ حُسْنَهُ وحلاوته بضربِ الأمثلةِ والتشبيهاتِ المجازية^(١) .

ثُمَّ تنقسمُ الألفاظُ أيضاً إلى مشتركة وإلى عامّةٍ مطلقةٍ - وتسمى مستغرقةٍ - وإلى ماهو مفردٌ بإزاء مفردٍ . وسيأتي بيان ذلك^(٢) .

والداعي إلى ذكر اللغة ههنا لكونها من الأمور المستمَد منها هذا العلم . وذلك أنه لما كان الاستدلالُ من الكتابِ والسنةِ اللذين هما أصلُ الإجماع والقياس ، وكانا أفصحَ الكلامِ العربي ، احتيج إلى معرفة لغة العرب ، لتوقُّفِ الاستدلالِ منهما عليها .

فإن قيل : مَنْ سَبَقَ نبينا محمداً ﷺ من الأنبياء والمرسلين ، إنَّما كان مبعوثاً لقومِهِ خاصَّةً ، فهو مبعوثٌ بلسانهم . ونبينا محمد ﷺ^(٣) مبعوثٌ لجميع الخلق ، فَلِمَ لَمْ يُبْعَثْ بجميع الألسنة ، ولم يبعثْ إلا بلسانِ بعضهم ، وهم العرب ؟

فالجواب : أنه لو بُعِثَ بلسانِ جميعهم ، لكانَ كلامُهُ خارجاً عن المعهود ، وَيَبْعُدُ - بل يستحيلُ - أن تَرَدَّ كُلُّ كلمةٍ من القرآنِ مكررةً بكلِّ الألسنة ، فيتعينُ البعضُ . وكانَ لسانُ العربِ أحقَّ ، لأنَّهُ أوسعُ وأفصحُ ، ولأنَّهُ لسانُ المخاطبينَ ، وإن كانَ الحكمُ عليهم وعلى غيرهم .

(١) انظر المزهري ١ / ٣٧ .

(٢) انظر المزهري ١ / ٣٨ .

(٣) في ش : مثلهم

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النُّوعَ الْإِنْسَانِي . وَجَعَلَهُ مُحْتَاجاً لَأُمُورٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِهَا . بَلْ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْمَعَاوَةِ . كَانَ لَا بُدَّ لِلْمَعَاوِينَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْمُحْتَاجِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مِثَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١) .

إذا تقرر هذا : ف (اللغة) في الدلالة على ذلك (أَفِيدَ) أي أكثر فائدة (مِنْ غَيْرِهَا) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْدُومِ وَالْمَوْجُودِ وَالْحَاضِرِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ (وَأَيُّسَرُ لَخَفْتِهَا) لِأَنَّ الْحُرُوفَ كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ . فَلَا يُتَكَلَّفُ لَهَا مَا يُتَكَلَّفُ لِغَيْرِهَا (٢) .

(وَسَبَّبَهَا) أي سبب وضعها (حَاجَةً النَّاسِ) إِلَيْهَا . قَالَ (٣) الْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ (٤) : « إِنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُكْتَفِياً بِنَفْسِهِ فِي مُهِمَّاتِهِ وَمَقِيمَاتِ مَعَاشِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَسْتَرْفِدَ الْمَعَاوَةَ (٥) مِنْ غَيْرِهِ . * وَلِهَذَا الْمَعْنَى اتَّخَذَ النَّاسُ الْمَدْنَ لِيَجْتَمِعُوا وَيَتَعَاوَنُوا » (٦) ١ هـ .

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٤ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٨ .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٥ . إرشاد الفحول ص ١٤ .

(٣) من هنا حتى نص الماوردي في الصفحة التالية ساقطة من ز .

(٤) هو علي بن محمد بن علي . أبو الحسن . عماد الدين الطبري المعروف بالكينا الهراسي . أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً للحديث . له كتاب في أصول الفقه وله كتاب في الجدل سماه « شفاء المسترشدين » وله كتب غيرها . توفي سنة ٥٠٤ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٨ . طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٢٣١ . شذرات الذهب ٤ / ٨ . المنتظم ٩ / ١٦٧) .

(٥) في ش ع : المعاون .

(٦) انظر الزهر ١ / ٣٦ .

قال بعضهم ^(١) : « ولهذا المعنى توزعت الصنائع وانقسمت الحرف على ^(٢) الخلق ، فكل واحد قصر وقته على حرفة يستقل ^(٣) بها ، لأن كل واحد من الخلق لا يمكنه أن يقوم بجملة مقاصده ، فحينئذ لا يخلو من أن يكون محل حاجته حاضرة ^(٤) عنده أو غائبة بعيدة عنه . فإن ^(٥) كانت حاضرة ^(٥) أشار إليها ، وإن كانت غائبة ، فلا بُد له من أن يدل بشيء ^(٦) على محل حاجته . فوضعوا الكلام دلالة ، ووجدوا ^(٧) اللسان أسرع الأعضاء حركة وقبولا للترداد ، وكان الكلام إنما يدل بالصوت ، وكان الصوت إن ترك سدى امتد وطال ، وإن قطع تقطع ، فقطعوه ^(٨) وجزءوه على حركات أعضاء الإنسان التي يخرج منها الصوت - وهي من أقصى الرئة إلى منتهى الفم - فوجدوه تسعة وعشرين حرفاً ، قسموها على الحلق والصدر والشفة واللثة .

ثم لما رأوا ^(٩) أن الكفاية ^(١٠) لا تقع بهذه الحروف ركبوا منها ثنائياً وثلاثياً ورباعياً وخماسياً ، واستثقلوا ^(١١) ما زاد على ذلك « ^(١٢) .

(١-*) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الى .

(٣) في ب : يشتغل .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ض : شيئاً .

(٧) في ش : وجعلوا .

(٨) في ش : قطعوه .

(٩) في ش : رئي .

(١٠) في ش : الكناية .

(١١) فلم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة أحرف إلا بطريق الإلحاق والزيادة لحاجة . (المزهر

٣٧ / ١) .

(١٢) انظر المزهر ٣٦ / ١ وما بعدها .

وقال الماوردي : « وإنَّما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات ، لأنَّ غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه . أما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة ، فهو صفة لازمة لطبيعته ، وخلقة قائمة في جوهره » .

وقال ابن مفلح وغيره : « سبب وجودها حاجة الناس ، ليعرف بعضهم مراد بعض للتساعد^(١) والتعاضد^(٢) بما لا مئونة فيه لخفتها وكثرة فائدتها ولا محذور . وهذا من نعم الله تعالى على عباده . فمن تمام نعمه علينا أن جعل ذلك بالنطق دون غيره » ^(٣) .

(وهي) أي وحقيقة اللغة (ألفاظ وضعت لمعان) يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، فلا يدخل المهمل ، لأنه لم يوضع لمعنى^(٤) .
(فما الحاجة إليه) أي فالمعنى الذي يحتاج الإنسان إلى الاطلاع عليه من نفسه دائماً ، كطلب ما يدفع به عن نفسه من ألم جوع أو عطش أو حر أو برد (والظاهر أو كثرت) حاجته إليه كالمعاملات (لم تخل من) وضع (لفظ له) .

(ويجوز خلوها من لفظ لعكسهما^(٥) وهما^(٦) : مالا يحتاج إليه البتة ، أو تقل الحاجة إليه .

(١) في ز : للمساعد .

(٢) في ش : والتضاد . وفي ز : والمعاضد .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١١٥ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١ .

(٤) انظر إرشاد الفحول ص ١٤ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦١ .

(٥) في ش ب : كعكسهما . وفي ع ض : لمكسها

(٦) في ع : وهي .

قال ابن حمدان في « مقنعه » : « ما احتاج الناس إليه لم تخلُ اللغة ^(١) من لفظ يُفِيدُهُ . وما لم يحتاجوا إليه ، يجوز خلوها عما يدلُّ عليه . وما دَعَتْ الحاجةُ إليه غالباً ، فالظاهرُ عَدَمُ خلوها عنه ^(٢) . وعكسه بعكسه » اهـ .

قال في « شرح التحرير » : وحاصله ^(٣) أن معنا أربعة أقسام :

أحدها : ما احتاجة الناس واضطروا إليه ، فلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ وُضْعِهِ .

الثاني : عكسه ؛ مالا يُحتاجُ إليه البتة ، يجوز خلوها عنه . وُخْلُوها - والله أعلم - أكثرُ .

الثالث : ما كَثُرَتْ الحاجةُ إليه ، الظاهرُ عَدَمُ خلوها ، بل هو كالملقطوع به .

الرابع : عكسه ؛ ما قَلَّتْ الحاجةُ إليه ، يجوز خلوها عنه ^(٤) . وليس بممتنع .

(والصوت) الحاصل عند اصطكاك الأجرام (عَرَضُ مسموع) وسببه انضغاط الهواء بين الجرمين ، فيتموج تموجاً شديداً ، فيخرج فيقرع ^(٥) صماخ الأذن ، فتدركه قوة السمع .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : منه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش ز : منه .

(٥) في ب : يقرع . وفي ز : ليقرع .

فصوت المتكلم عَرَضَ حَاصِلٌ عِنْدَ^(١) اصْطِكَاكِ^(٢) أَجْرَامِ الْفَمِ - وَهِيَ
مَخَارِجُ الْحُرُوفِ - وَدَفَعَ^(٣) النَّفْسَ لِلْهَوَاءِ مُتَكَيِّفًا^(٤) بِصُورَةِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى
أُذُنِ السَّامِعِ .

وَقَوْلُهُمْ « الصَّوْتُ عَرَضٌ » يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَعْرَاضِ ، وَقَوْلُهُمْ « مَسْمُوعٌ »
أَخْرَجَ^(٥) جَمِيعَهَا ، إِلَّا مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ .

(قُلْتُ : بَلْ) الْأَخْلَصُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ : الصَّوْتُ (صِفَةُ مَسْمُوعَةٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : وَإِنَّمَا بَدَأْنَا^(٦) بِالصَّوْتِ ، لِأَنَّهُ الْجَنْسُ الْأَعْلَى
لِلْكَلَامِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

(وَاللَّفْظُ) فِي اللَّغَةِ : الرَّمْيُ . وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : (صَوْتُ مُعْتَمِدٍ عَلَى
بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ) لِأَنَّ الصَّوْتَ لَخُرُوجِهِ مِنَ الْفَمِ صَارَ كَالْجَوْهَرِ الْمُرْمِي
مِنْهُ ، فَهُوَ مَلْفُوظٌ . فَأُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ .
كَقَوْلِهِمْ^(٧) : نَسَجَ الْيَمِينِ : أَيِ مَنْسُوجَةٍ .

(١) فِي ش ز ع : عَنْ .

(٢) فِي ش : انْصِكَاكِ .

(٣) فِي ع ض : وَرَفَعَ .

(٤) فِي ش : مَكَيِّفًا . وَفِي ع : مُتَكَيِّفٌ .

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسخِ : خَرَجَ .

(٦) فِي ش : بَدَأَ .

(٧) فِي ش : كَقَوْلِهِ .

إذا تقرر هذا : فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت : لأنه صوتٌ مخصوصٌ .
ولهذا أخذ الصوتُ في حدِّ اللفظِ ، وإنما يُؤخذُ في حدِّ الشيءِ جنسُ ذلكِ
الشيءِ .

(والقولُ) في اللغة : مجردُ النطقِ . وفي الاصطلاح : (لفظٌ وضعَ لمعنى
ذهني) . لَمَّا كان اللفظُ أعمَّ من القولِ لشمولِهِ المَهْمَلِ والمستعملِ
أخرج^(١) المَهْمَلُ بقوله « وضعَ لمعنى » .

واختلفَ العلماءُ في قوله « وَضَعَ لمعنى » على ثلاثة أقوالٍ^(٢) :

أحدها : مافي المتنِ ، وهو المعنى الذهني ؛ وهو ما يتصورُهُ العقلُ ، سواءً
طابقَ مافي الخارجِ أو لا ، لدورانِ الألفاظِ مع المعاني الذهنية وجوداً
وَعَدَمًا^(٣) .

وهذا^(٤) القولُ اختارَهُ الرازي^(٥) وأتباعُهُ وابنُ حمدان وابنُ قاضي
الجبل من أصحابنا .

(١) في ش : خرج .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقوال في (المزهَر ١ / ٤٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٦ . إرشاد الفحول
ص ١٤ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٦ . وما بعدها) .

(٣) فَإِنْ من رأى شبحاً من بعيد ، وظنه حجراً ، أطلق عليه لفظ الحجر . فإذا دنا منه ، وظنه
شجراً ، أطلق عليه لفظ الشجر . فإذا دنا منه وظنه فرساً ، أطلق عليه اسم الفرس . فإذا تحقق
أنه إنسان ، أطلق عليه لفظ الإنسان . فبان بهذا أن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون
الخارجية . فدلَّ على أن الوضع للمعنى الذهني لا الخارجي . وأجيب عن هذا بأنه إنما دار مع
المعاني الذهنية لاعتقاد أنها في الخارج كذلك . لا لمجرد اختلافها في الذهن . (انظر المزهَر
١ / ٤٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٠٦ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦٦) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين . أبو عبد الله . فخر الدين الرازي الشافعي ، المعروف بابن

والقول الثاني : أنه وضع للمعنى^(١) الخارجي ، أي الموجود في الخارج . وبه قطع أبو اسحاق الشيرازي^(٢) .

والقول الثالث : أنه وضع للمعنى من حيث هو ، من غير ملاحظة كونه^(٣) في الذهن أو في الخارج . واختاره السبكي الكبير^(٤) .
ومحل الخلاف في الاسم النكرة^(٥) .

== الخطيب . قال الداودي عنه : « المفسر المتكلم . إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية . صاحب المصنفات المشهورة . والفوائد الغزيرة المذكورة » أشهر مؤلفاته « التفسير » و « المحصول » و « المعالم » في أصول الفقه و « المطالب العالية » و « نهاية العقول » في أصول الدين . توفي سنة ٦٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٨١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١ . شذرات الذهب ٥ / ٢١ . طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢١٤) .
(١) في ض : لمعنى .

(٢) هو ابراهيم بن علي بن يوسف . جمال الدين الفيروز ابادي الشافعي . قال النووي : « الإمام المحقق المتقن المدقق . ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات » . أشهر مصنفاته « المذهب » و « التنبيه » في الفقه و « النكت » في الخلاف و « اللمع » وشرحه و « التبصرة » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥ . شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ . وفيات الأعيان ١ / ٩ . المنتظم ٩ / ٧ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٢) .
(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي . أبو الحسن . تقي الدين السبكي الشافعي . كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جديلاً بارعاً في العلوم . له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها . أشهر كتبه « التفسير » و « الابتهاج في شرح المنهاج » في الفقه و « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣ / ١٣٤ . شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ . بغية الوعاة ٢ / ١٧٦ . البدر الطالع ١ / ٤٦٧ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٢) .

(٥) لأن المعرفة منه ماوضع للمعنى الخارجي ومنه ماوضع للذهني . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٦٧) .

(والوضع) نوعان ^(١) :

وضع (خاص) : وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى (الموضوع له ، أي جعل اللفظ متهماً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص .

وقولنا (ولو مجازاً) ليشمل ^(٢) المنقول من شرعي وعرفي ^(٣) . قال في « شرح التحرير » : وهذا هو الصحيح .

(و) نوع (عام) : وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه . كالمقادير (أي جعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ومعدود ومزروع ^(٤) وغيرها ^(٥) .

وفي كلا النوعين : الوضع أمر متعلق بالواقع .

(والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى) أي إرادة مسمى اللفظ بالحكم ، وهو الحقيقة . أو غير مسماه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز . وهو من صفات المتكلم ^(٦) .

(١) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في (المزهري ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٤ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٧٣ ، نهاية السؤل ١ / ٢٩٦) .

(٢) في ع ض ، يشمل .

(٣) أما الشرعي فنحو الصلاة والصيام والحج . وأما العرفي فهو نوعان : عرفي عام : نحو الدابة . وعرفي خاص : نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين . وقد سمي العرف خاصاً لاختصاصه ببعض الفرق كالمتكلمين والنحاة وما إلى ذلك ، بخلاف العرف العام ، فإنه يعم الجميع . والمراد بالوضع في هذه المنقولات غلبة استعمال اللفظ في المعنى المنقول إليه ، حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن ، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة . فتصير المنقولات حقائق عرفية وشرعية مع كونها مجازات لغوية . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠ وما بعدها) .

(٤) في ش : ومزروع .

(٥) في ش : وغيرهما .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠ ، نهاية السؤل ١ / ٢٩٦ .

(والحملُ ، اعتقادُ السامعِ مرادَ المتكلمِ مِنْ لَفْظِهِ) أو ما شتمَلَ على مراده . فالمرادُ ، كاعتقادِ الحنبلي والحنفي أَنَّ الله تعالى أرادَ بلفظِ القرءِ ، الحِيضَ ، والمالكي والشافعي أَنَّ الله تعالى أرادَ به ، الطهر^(١) . وهذا من صفاتِ السامعِ^(٢) .

فالموضعُ سابقٌ ، والحملُ لاحقٌ ، والاستعمالُ متوسطٌ .

(وهي) أي اللغةُ نوعانِ^(٣) :

(مفردٌ : كزيد ، ومركَّبٌ : كعبدِ الله) . أما المفردُ ، فلا نزاعَ في وضعِ العربِ لَهُ . وأما المركَّبُ ، فالصحيحُ أَنه من اللغةِ ، وعليه الأكثرُ ، وأنَّ المركَّبَ مرادفٌ للمؤلَّفِ ، لترادفِ التركيبِ والتأليفِ .

ثم اعلم أَنَّ المفردَ في اصطلاحِ النحاةِ : هو الكلمةُ الواحدةُ ، كما مثَّلْنَا في المتن . وعندَ المناطقةِ والأصوليينَ : لفظٌ وضعَ لمعنى ، ولا جُزءٌ لذلك اللفظِ يدلُّ على جزءٍ^(٤) المعنى الموضوع لَهُ .^(٥) فَشَمَلَ ذلك^(٦) أربعةَ أقسامٍ^(٧) :

الأولُ : ما لا جزءَ له البتة . كباءِ الجر .

(١) وأما المشتملُ على المراد فنحو حملِ الشافعي اللفظَ المشتركَ على جملةِ معانيه عند تجرده عن القرائن ، لاشتماله على مرادِ المتكلمِ احتياطاً . (شرح تنقيحِ الفصول ص ٢١) .

(٢) انظر تفصيلَ الكلامِ على الحملِ في (شرح تنقيحِ الفصول ص ٢٠ - ٢٢ ، نهاية السؤل ١ / ٢٩٦) .

(٣) في ز : منها . وفي ع : نوعانِ منها .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) انظر تفصيلَ الكلامِ على هذه الأقسامِ الأربعةِ في (تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٣ وما بعدها ، فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص ٤٩ وما بعدها ، شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٣٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ١٤) .

الثاني : ماله جزء ، ولكن لا يدلُ مطلقاً ^(١) . كالزاي من زيد .
الثالث : ماله جزء يدلُ ، لكن لا على جزء المعنى . كإن من حروف
إنسان ، فإنها لا تدلُ على بعضِ الإنسان ، وإن كانت بانفرادها تدلُ على
الشرطِ أو النفي .

الرابع : ماله جزء يدلُ على جزء المعنى ، لكن في غير ذلك الوضع .
كقولنا « حيوانٌ ناطقٌ » علماً على شخص .

واعلم أيضاً أنَّ المركبَ عند النحاة ما كان أكثرَ مِنْ كلمة . فشملَ
التركيبَ المزجي كبعلبك وسيبويه وخمسة عشر ونحوها والمضاف ولو علماً ،
كما مثَّلنا في المتن .

وعند المناطقة والأصوليين : مادلاً ^(٢) جزؤه على ^(٣) جزء معناه الذي
وُضِعَ له . فَشَمَلَ الإسنادي ، كقام زيد ، والإضافي كغلام زيد ، والتقديدي
كزيد العالم ^(٤) .

وأما نحو « يضرب » فمفردٌ على مذهبِ النحاة ، ومركبٌ على مذهبِ
المناطقة والأصوليين ؛ لأنَّ الياء منه تدلُ على جزء معناه وهو المضارعة ^(٥) .
(والمفردُ) ^(٦) من حيث هو ^(٦) قسمان :

(١) أي على معنى .

(٢) في ش ، بإيرادها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ش : العلم .

(٥) انظر تفصيل الكلام على المفرد والمركب في الاصطلاحين في (العصد على ابن الحاجب وحواشيه
١١٧ / ١ وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية ص ٣٣ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٤٩ وما
بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٢٢٣ وما بعدها) .

(٦) ساقطة من ز .

قسم^(١) (مهمل) : كأسماء حروف الهجاء ، لأن مدلولاتها هي^(٢) عينها . فإن مدلول الألف « أ » ومدلول الباء « ب » وهكذا إلى آخرها . وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء .
قال ابن العراقي^(٣) وغيره : ألا ترى أن الصاد موضوع لهذا الحرف ، وهو مهمل لا معنى له ، وإنما يتعلمه الصغار في الابتداء للتوصل به إلى معرفة غيره !

(و) قسم (مستعمل)^(٤) .

إذا تقرر هذا : (ف) المفرد المستعمل (إن استقل^(٥) بمعناه ، فإن^(٦) دل بهيئته^(٧) على زمن) من الأزمنة . (الثلاثية) وهي الماضي والحال والاستقبال^(٨) (ف) هو (الفعل)^(٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : هو .

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي . كان عالماً بارعاً بالحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وفنونها . من كتبه « شرح جمع الجوامع » و « شرح المنهاج » في أصول الفقه و « شرح البهجة » و « مختصر المذهب » و « النكت » في الفقه و « مختصر الكشف » في التفسير مع تخريج أحاديثه . توفي سنة ٨٢٦ هـ (انظر ترجمته في المنهل الصافي ١ / ٣١٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٩ ، شذرات الذهب ٧ / ١٧٣ ، البدر الطالع ١ / ٧٢) .

(٤) وهو مادّل على معنى . بخلاف المهمل ، فإنه لا يدل على معنى . (انظر تفصيل الكلام على المفرد المهمل والمستعمل في معجم الهوامع ١ / ٣١ ، الصاحبي ص ٨٢ ، نهاية السؤل ١ / ٢٤٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٦٣ . فتح الرحمن ص ٤٩ ، اللع ص ٤) .

(٥) في ز : استعمل .

(٦) في ز : ودل .

(٧) في ع : بهيئة .

(٨) في ع ز ض : والمستقبل .

(٩) انظر معجم الهوامع ١ / ٦ ، وما بعدها . تسهيل الفوائد ص ٣ - ٦ ، الصاحبي ص ٨٥ ،

الإحكام للآمدي ١ / ٦٠ ، التعريفات للجرجاني ص ١٧٥ .

(وهو)^(١) أي الفعل ثلاثة أنواع :

أحدها : (ماض) كقام ونحوه (ويعرض له الاستقبال بالشرط)
نحو : « إن قام زيد قمت » . فأصل وضعه للماضي ، وقد يخرج عن أصله لما
يفرض له^(٢)

(و) النوع الثاني : (مضارع) كيقوم ونحوه (ويعرض له المضي
بلم) نحو : « لم يقم زيد » . فأصل وضعه للحال والاستقبال ، وقد يخرج
عن أصله لما يعرض له .

وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب خمسة^(٣) :

المشهور منها : أنه مشترك بين الحال والاستقبال . قال ابن
مالك^(٤) : « إلا أن الحال يترجح عند التجرد »^(٥) .

الثاني : أنه حقيقة في الحال ، مجاز في الاستقبال .

الثالث : أنه حقيقة في الاستقبال ، مجاز في الحال .

الرابع : أنه حقيقة في الحال ، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً ، لا
حقيقة ولا مجازاً .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المذاهب في (همع الهوامع للسيوطي ١ / ١٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين الطائي الجبائي الشافعي ، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعلمها وأشعار العرب . من تصانيفه « تسهيل الفوائد » في النحو و « الكافية الشافية » و « إعراب مشكل البخاري » وغيرها . توفي سنة ٦٧٢ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٦٧ ، فوات الوفيات ٢ / ٤٥٢ ، بغية الوعاة ١ / ١٣٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٩ ، البلغة ص ٢٢٩) .

(٥) تسهيل الفوائد ص ٥ .

الخامس : أنه حقيقة في الاستقبال ، ولا يستعمل في الحال أصلاً ، لا حقيقة ولا مجازاً . وأما استعماله فيما يَعرَضُ له فمجازاً وفاقاً .

(وأمر) أي والنوع الثالث من الأفعال فعل^(١) الأمر^(٢) . كقم .

(وتجرده) أي تجرد الفعل (عن الزمان) أي عن أحد الأزمنة الثلاثة (للإنشاء) كزوجت وقبلت (عارض) بوضع العرف .

(وقد يلزمه) أي يلزم الفعل التجرد^(٣) عن^(٤) الزمان (كعسى) فإنه وُضع أولاً للماضي ، ولم يُستعمل فيه قط ، بل في الإنشاء . قال القاضي عضد الدين : وكذا « حبذا » فإنه لا معنى لها في الأزمنة .

(وقد) يتجرّد الفعل عن الزمان و (لا) يلزمه التجرد^(٥) (كنعم) وبئس ، فإنهما تارة يستعملان على أصلهما كـ « نعم زيد أمس » و « بئس زيد أمس » وتارة يستعملان لا بنظر إلى زمان ، بل لقصد^(٦) المدح أو الذم مطلقاً ، كنعم زيد ، وبئس زيد .

(وإلا) أي وإن لم يدلّ المفرد المستعمل بمعناه^(٧) بهيئته على أحد الأزمنة (ف) هو (الاسم)^(٨) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ش : أمر .

(٣) في ب : تجرد .

(٤) في ع : من .

(٥) في ب : تجرد .

(٦) في ش : بقصد . وفي ب : لمقصد .

(٧) في ش ب : بمعناه و .

(٨) انظر في الكلام على الاسم (مع الهوامع ٧ / ١ وما بعدها ، الصاحبى ص ٨٢ . فتح الرحمن ص

٥٠ . اللع ص ٤ . تسهيل الفوائد ص ٣ . شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٢٠

التعريفات للجرجاني ص ٢٤) . وفي ض : اسم .

فَصْبُوحٌ ^(١) ، وَغَبُوقٌ ^(٢) ، وَأَمْسٌ ، وَغَدٌ ، وَضَارِبٌ أَمْسٍ ، وَضَارِبٌ
اليوم ، ونحو ذلك يدلُّ بنفسه على الزمان ، لكنَّ لَمْ يدلُّ وَضَعًا ، بل
لعارضٍ ^(٣) . كاللفظِ بالاسم ومدلوله ، فإنه لازمٌ ، كالمكان . ونحو : صه .
ذلٌّ على « اسكت » وبواسطته على سكوتٍ مقترنٍ بالاستقبال ^(٤) .
والمضارعُ إن قيل : مشتركٌ بينَ الحالِ والاستقبالِ ، فوضعه لأحدهما
واللبسُ عندَ السامعِ .

(وإن لم يستقلَّ) اللفظُ المفردُ بمعناه ، كَعَنْ وَلَنْ (ف) هو
(الحرف) .

والصحيح أنه يُحَدِّدُ (وهو : مَادَّلٌ على معنى في غيره) ليُخْرِجَ الاسمَ
والفعلُ ^(٥) . وقيل : لا يحتاجُ إلى حَدٍّ ، لأنَّ تركَ العلامةِ له ^(٦) علامةٌ . وَرُدُّ
بأنَّ الحدَّ لتعريفِ حقيقةِ المحدودِ ، ولا تُعرَفُ حقيقةُ بتركِ تعريفها .

(و) أما (المركَّبُ) ^(٧) من حيث هو أيضاً ^(٨) فقسمان :

(١) الضُّبُوحُ : هو الشربُ بالغداة . (فتح الرحمن ص ٥٠)

(٢) الغَبُوقُ : هو الشربُ بالعشي . (فتح الرحمن ص ٥٠) .

(٣) والعبرة بالدلالة بأصل الوضع . (همع الهوامع ٨ / ١) .

(٤) لكنَّ هذه الدلالة على المعنى المقترنة بزمان معين ليست دلالةً وضعيةً أوليةً (فتح الرحمن
ص ٥٠) .

(٥) انظر في الكلام على الحرف (اللمع ص ٤ ، فتح الرحمن ص ٥٠ ، العضد على ابن الحاجب

١٨٥ / ١ وما بعدها ، تسهيل الفوائد ص ٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٠ ، الصاجي ص ٨٦ .

الإحكام للآمدي ٦١ / ١ ، همع الهوامع ٦ / ١) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ز .

قسم (مهمل) : وهو^(١) (موجود) في اختيار البيضاوي^(٢) والتاج السبكي^(٣) . ومثله بالهذيان . فإنه لفظ مدلوله لفظ مركب مهمل^(٤) .

وقال الرازي : والأشبه أنه غير موجود . لأن الغرض من التركيب^(٥) الإفادة^(٦) . وهذا إنما يدل على أن المهمل غير موضوع ، لا على

(١) ساقطة من ز .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي . قال الداودي ، « كان إماماً علامة . عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظاراً صالحاً » أشهر مصنفاته « مختصر الكشاف » في التفسير . و « المنهاج » وشرحه في أصول الفقه و « الإيضاح » في أصول الدين و « شرح الكافية » لابن الحاجب . توفي سنة ٦٨٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢ / ١ . بغية الوعاة ٥٠ / ٢ . شذرات الذهب ٣٩٢ / ٥ . طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧ / ٨) .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . أبو نصر . تاج الدين السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي اللغوي . صاحب التصانيف النافعة ك « شرح منهاج البيضاوي » و « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » و « جمع الجوامع » وشرحه في أصول الفقه و « الأشباه والنظائر » و « طبقات الفقهاء » الكبرى والوسطى والصغرى . توفي سنة ٧٧١ هـ . (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣ / ٣٩ . البدر الطالع ١ / ٤١٠ . شذرات الذهب ٦ / ٢٢١) .

(٤) سواء كان هذا المدلول مركباً من لفظتين مهملتين أو من لفظة مهملة ولفظة مستعملة . وهو غير دال على المعنى المركب . (حاشية العليمي على فتح الرحمن ص ٤٩) وانظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ١٠٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٣ . مناهج العقول ١ / ٢٤١ .

(٥) في ض : التراكيب .

(٦) فإذا انتفت الإفادة فلا تركيب . وكلام الفخر الرازي حق إن غني بالمركب « ما يكون جزؤه دالاً على جزء المعنى الذي وضع له » إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل لا يدل على معنى . أما إذا غني به « ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه . وما يكون مؤلفاً من لفظين كيف كان التأليف . ولو لم يكن لشيء من أجزائه دلالة » فلا يكون نفى الرازي لوجوده صحيحاً . ولا يخفى أن المصنف في ص ١٠٩ عرّف المركب بالمعنى الأول . فكان ينبغي عليه أن يختار قول الرازي . لأنه القول المنسجم مع ما اعتمده في تعريف المركب . (انظر العليمي على فتح الرحمن ص ٤٩ . حاشية البناني ٢ / ١٠٢ . نهاية السؤل ١ / ٢٤٣) .

أنَّهُ لم يوضَّع له اسمٌ ^(١) .

واتفقوا على أنَّ المهمل (لم تضعه العرب قطعاً) ^(٢) .

(و) القسم الثاني : (مستعمل وضعته) العرب ، خلافاً للرازي

وابن مالك وجمع .

ويدل على صحة وضعه أنَّ له قوانين في العريية لا يجوز تغييرها ، ومتى غُيِّرَتْ حُكْمُ عليها بأنَّها ليست عريية ، كتقديم المضاف إليه على المضاف ، وإنَّ كان مقدِّماً في غير لغة العرب ، وكتقديم الصلّة أو معمولها على الموصول ، وغير ذلك مما لا ينحصر . فحجروا ^(٣) في التركيب كما في المفردات ^(٤)

قال القرافي : وهو الصحيح . وعزاه غيره إلى الجمهور ^(٥) .

والقول الثاني : أنَّ العرب لم تضع المركب ، بدليل أنَّ مَنْ يعرف لفظين لا يفتقر عند سماعهما مع إسناد إلى معرّف لمعنى الإسناد . بل يدركه ضرورة ^(٦) . [و] لأنَّه لو كان المركب موضوعاً ، لافتقر كلُّ مركبٍ إلى سماع من العرب كالمفردات ^(٧) .

(١) انظر نهاية السؤل ١ / ٢٤٣ .

(٢) انظر المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٠٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فقالوا : من قال « إنَّ قائم زيدا » فليس من كلامنا . ومن قال « إنَّ زيدا قائم » فهو من كلامنا . ومن قال « في الدار رجل » فهو من كلامنا . ومن قال « رجل في الدار » فليس من كلامنا ... إلى ما لا نهاية له من تراكيب الكلام . وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات . (المزهر ١ / ٤٥) .

(٥) انظر المزهر ١ / ٤٠ - ٤٥ .

(٦) فإن من عرف مسمى « زيد » وعرف مسمى « قائم » وسمع « زيد قائم » بإعرابه المخصوص فهم بالضرورة معنى هذا الكلام . وهو نسبة القيام إلى زيد . (المزهر ١ / ٤٤) .

(٧) انظر المزهر ١ / ٤٠ - ٤٤ .

قال البرماوي^(١) : « والتحققُ أن يُقال : إن أريدَ أنواعَ المركباتِ ،
فالحقُّ أنها موضوعة . أو جزئياتُ النوع ، فالحقُّ المنع . وينبغي أن ينزلَ
المذهبان على ذلك »^(٢) .

قال في « شرح التحرير » : « ومما يتفرعُ على ^(٣) الخلافِ ماسيأتي أن
المجاز هل يكونُ في التركيب ؟ وأنَّ العلاقةَ هل تُشترطُ في أحاده ؟ ونحو
ذلك .

(وهو) أي المركبُ الذي وضعتهُ ^(٤) العرب نوعان :
أحدهما : (غير جملة : كمثنى) لأنَّهُ مركبٌ من مفردِهِ ومنْ علامةِ
التثنية (وجمع ^(٥)) لتركيبِهِ ^(٦) من المفرد وعلامةِ الجمع ^(٧) .

(١) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي ، شمس الدين البرماوي الشافعي . قال
الشوكاني : « كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك » . من كتبه « شرح البخاري » و
« شرح العمدة » و « ألفية » وشرحها في أصول الفقه . توفي سنة ٨٣١ هـ (انظر ترجمته في البدر
الطالع ٢ / ١٨١ ، شذرات الذهب ٧ / ١٩٧) .

(٢) قال الزركشي : « والحق أن العرب إنما وضعت أنواع المركبات . أما جزئيات الأنواع فلا .
فوضعت باب الفاعل . لإسناد كل فعلٍ إلى مَنْ صدر منه . أما الفاعل المخصوص فلا . وكذلك
باب « إن وأخواتها » . أما اسمها المخصوص فلا . وكذلك سائر أنواع التراكيب . وأحالت المعنى
على اختيار المتكلم . فإن أراد القائل بوضع المركبات هذا المعنى فصحيح . وإلا فممنوع » .
(الزهر ١ / ٤٥) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز ض : وكجمع .

(٥) في ش ز ب ض : لتركيبه .

(٦) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٦ .

(و) النوع الثاني : (جملة : وتنقسم) الجملة (إلى ما) أي إلى لفظ (وُضِعَ لإفادة نسبة ، وهو) أي واللفظ الذي وُضِعَ لإفادة نسبة هو (الكلام) لا غيره .

(ولا يتألف) الكلام (إلا من اسمين) نحو « زيد قائم » (أو) من (اسم وفعل) نحو « قام زيد » لأن الكلام يتضمن الإسناد ، وهو يقتضي مُسْنَدًا ومُسْنَدًا إليه .

ولما كان الاسم يصح^(١) أن يُسْنَدَ^(٢) وأن يُسْنَدَ^(٣) إليه ، صحّ تأليف الكلام^(٤) من جنس الاسم فقط . ولما كان الفعل يصلح أن يُسْنَدَ ، ولا يصلح أن يُسْنَدَ إليه ، صحّ تأليف الكلام منه^(٥) إذا كان مع اسم لا بدونه^(٦) . بشرط أن يكون المسند والمسند إليه (من) متكلم (واحد) قاله الباقلاني والغزالي وابن مفلح وغيرهم^(٧) .

وقال جمع : يجوز أن يكون من متكلمين فأكثر . بأن يتفقا على^(٨) أن يذكرا أحدهما الفعل والآخر الفاعل ، أو أحدهما المبتدأ والآخر الخبر^(٩) .

(١) في ش : يصلح .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ع ز : ويسند .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : معه .

(٥) انظر العبد على ابن الحاجب ١ / ١٢٥ ، المستصفى ١ / ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٢ . هـ

الهوامع ١ / ٣٣ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) حكى السيوطي في إشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين (أحدهما) أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد . فلو اطلق رجلان على أن يذكر أحدهما فعلاً والآخر فاعلاً أو مبتدأ والآخر خبراً . لم يسم ذلك كلاماً ؛ لأن الكلام عمل واحد . فلا يكون عامله إلا واحداً . (والثاني) أنه لا يشترط . وصححه ابن مالك وأبو حيان . قياساً على الكاتب ؛ فإنه لا يعتبر

وَرَدَ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِسْنَادٍ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْنَادٌ بِالْإِرَادَةِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ مُرَكَّبٍ . وَلَكِنْ حُذِفَ بَعْضُهُ لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَوْجَدْ كَلَامٌ مِنْ مُتَكَلِّمِينَ . بَلْ كَلَامَانِ مِنْ اثْنَيْنِ . ١ هـ .

قال في « شرح التحرير » : وهو التحقيق ^(١) . ثم قال : وذكر أصحابنا فرعاً مترتباً على ذلك ، وهو ما إذا قال : حل : امرأة فلان طالق . فقال الزوج : ثلاثاً .

قال الشيخ تقي الدين : هي تشبه ما لو قال : لي ^(٢) عليك ألف . فقال : صحاح . وفيها وجهان . قال : وهذا ^(٣) أصل في الكلام من اثنين ، إن أتى الثاني بالصفة ونحوها ، هل يكون متمماً للأول أم لا ؟ ١ هـ .

(وحيوان ناطق وكاتب في « زيد كاتب » لم يُفد نسبة) قال في « شرح التحرير » : هذا جواب عن سؤالٍ مقدّرٍ تقديره : إن الحد المذكور للجملة غير مطّرد ضرورة صدقه على المركّب التقيدي وعلى نحو « كاتب » في قوله ^(٤) « زيد كاتب » .

والمراد بالمركّب التقيدي : المركّب من اسمين أو من اسمٍ وفعلٍ ، بحيث يكون الثاني قيّداً في الأول ، ويقوم مقامهما لفظاً مفرداً . مثل « حيوان

= اتحاده في كون الخط خطأ . وقال ابن أم قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة إتكالاً على نطق الآخر بالآخرى فكانها مقدرة في كلامه . (مع الهوامع ١ / ٣٠ وما بعدها ، وانظر التمهيد للأسنوي ص ٣٥) .

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : فهذا .

(٤) في ش : نحو قولك .

ناطقٌ « و » الذي يكتبُ « فإنه يقوم مقام الأول » الإنسان « ومقام الثاني « الكاتب » .

وإنما قلنا ^(١) : الحدُّ يَصْدُقُ عليهما ، لأنَّ الأولَ لفظٌ وضعَ لإفادَةِ نسبةٍ تقييديةٍ ^(٢) ، والثاني وضعَ لإفادَةِ نسبةٍ اسمِ الفاعلِ إلى الضمير الذي هو فاعلُهُ .

والجوابُ عن السؤالِ المقدَّر أن يُقالَ : لا نُسَلِّمُ أنَّ الحدَّ يَصْدُقُ عليهما ؛ لأنَّ المرادَ بإفادَةِ النسبةِ إفادَةُ نسبةٍ ^(٣) يَحْسُنُ السكوتُ عليها ، وهما لم يوضَّعا لإفادَةِ نسبةٍ كذلك ^(٤) . اهـ .

ولَمَّا تَقَدَّمَ أن الجملةَ تنقسمُ إلى ماوُضِعَ لإفادَةِ نسبةٍ ^(٥) وإلى غيرِ ماوُضِعَ لإفادَةِ نسبةٍ ^(٦) ، وانتهى ^(٧) الكلامُ على الأولِ ، شَرَعَ في الكلامِ على الثاني * فقال :

(١) في ض : قلت .

(٢) في ش : مقيديه .

(٣) في ع : نسبته .

(٤) وأجاب العضد على توهم صدق الحد عليهما بأنه غير وارد ؛ لأن كل واحد من هذين المثالين لم يوضع لإفادَةِ النسبة ، بل وضع لذاتٍ باعتبار نسبة . وهذه النسبة إنما تفهم منهما بالعرض . وقال الشريف الجرجاني ؛ ولا شك أن اللفظ إنما وضع لإفادَةِ ما يفهم منه بالذات لا ما يفهم منه بالعرض . (انظر العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٢٥ وما بعدها . الإحكام للآمدي ١ / ٧٣) .

(٥) في ع : نسبته .

(٦) في ع : نسبته .

(٧) في ز : وأنهى .

(وإلى غيره) أي غير ما وضع ^(١) لإفادة نسبة ^(٢) . وذكر مثالة بقوله (كجملّة الشّرط) بدون جزاء ، (أو) جملة (الجزاء) بدون شّرط (ونحوهما) ^(٣) أي ونحو ذلك ^(٤) . فيندرج فيه المركبات التقييدية وكتب ^(٥) في « زيد كاتب » و « غلام ^(٦) زيد » ونحو ذلك ^(٧) .

(ويراد بمفرد) في بعض إطلاقاته (مقابلها و ^(٨)) يراد به ^(٩) في بعض (مقابل مثنى وجمع و) يراد به في بعض (مقابل مركب) فيقال : مفرد وجملة ، ومفرد ومثنى ومجموع ، ومفرد ومركب . ويكون إطلاقه في ^(١٠) الصور الثلاث إطلاقاً متعارفاً .

(و) يراد (بكلمة : الكلام) في الكتاب والسنة وكلام العرب ^(١١) . قال سبحانه وتعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ، كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ ^(١٢) . فسمى ذلك كله كلمة .

(١) في ش : وذكر .

(٢-٣) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ز ض . وفي ع : أي .

(٤) ساقطة من ش ع .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في ز : كغلام .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : على .

(١٠) انظر مع الهوامع ١ / ٣ وما بعدها ، مفردات الراغب الأصبهاني ص ٤٥٤ - ٤٥٦ .

(١١) الآيتان ٩٩ ، ١٠٠ من المؤمنون .

وقال رسول الله ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ ^(١) ،
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَآخِلَا اللَّهُ بَاطِلٌ ^(٢) » فسمي ذلك كله كلمة .

وهو مجاز . مهملٌ في عرف النحاة ، فقليل : هو من تسمية الشيء باسم
بعضه . وقيل : لما ارتبطت أجزاء الكلام بعضها ببعض ، حصل له ^(٣) بذلك
وحدة ، فشابه به ^(٤) الكلمة ^(٥) ، فأطلق عليه كلمة .

(و) يُرادُ به ، أي بالكلام (الكلمة) عكس ما قبله ، فيقال : تكلم
بكلام ، ومرادهم بكلمة ^(٦) . قال سيبويه ^(٧) في قولهم : « مَنْ أَنْتَ ،
زيدٌ » ، معناه : مَنْ أَنْتَ ، كلامك زيد .

(١) هو الصحابي الجليل لبید بن ربیعة العامري . أبو عقيل . من فحول الشعراء المجودين . كان
شريفاً في الجاهلية والإسلام . وكان فارساً شجاعاً سخياً . وقد على الرسول ﷺ . فأسلم
وحسن إسلامه . وروي أنه لم يقل شعراً بعد إسلامه . توفي سنة ٤١ هـ (انظر ترجمته في
الإصابة ٣ / ٣٢٦ . الاستيعاب ٣ / ٣٢٤ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٠) و « كلمة لبید » في
النص ساقطة من ش .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة بلفظ
« أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبید » وعجز البيت : ... وكل نعيم لا محالة زائل .
(انظر كشف الخفا ١ / ١٣١ . الإصابة ٣ / ٣٢٧) .

(٣) في ش : لك .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : لكلمة .

(٦) انظر همع الهوامع ١ / ٢٩ . الإحكام للآمدي ١ / ٧٢ .

(٧) هو عمرو بن عثمان بن قنبر . إمام البصريين ، أبو بشر . قال الأزهري : « كان سيبويه علامة
حسن التصنيف ، جالس الخليل وأخذ عنه » صنف « الكتاب » في النحو . وهو من أجل ما ألف
في هذا الشأن . توفي سنة ١٨٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٢٩ ، شذرات الذهب
١ / ٢٥٢ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٤٦ . طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦ ، البلغة ص ١٧٣) .

(و) يُرَادُ بالكلام أيضاً (الكَلِمَ الذي لَمْ يُفِذْ) ^(١) . ومنه حديث ^(٢) البراء رضي الله تعالى عنه ^(٣) ، « أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنْ الكلام ^(٤) » . فَيَشْمَلُ الكلمة الواحدة ، والكَلِمَ الذي لم يُفِذْ .
والحالفُ أَنْ لا يتكلم ، يَحْنُثُ بمطلق اللفظ .

(وَتَنَاقُلُ الكلام والقول عند الإطلاق للفظ والمعنى جميعاً ، كالإنسان)
أي كتناول لفظ الإنسان (للروح والبدن) . قال الشيخ تقي الدين : عند السلف والفقهاء والأكثر ^(٥)

وقال كثيرٌ من أهل الكلام : مُسَمَّى الكلام هو اللفظ ، وأما المعنى فليس جُزْأً ، بل مدلوله . وقاله النحاة ، لتعلق صناعتهم باللفظ فقط ^(٥) .

(١) انظر همع الهوامع ٣١ / ١ .

(٢) في ش : البراء . وهو تصحيف قبيح .

والمذكور هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، من كرام الصحابة وخيارهم ، أتى النبي ﷺ يوم بدر ، فردّه عنها لصغر سنّه ، فلم يشهدّها ، ثم شهد أحدًا وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ ، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً من الأحاديث . توفي سنة ٧٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ١ / ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٣٩) .

(٣) هذا الحديث لم يُعرف من رواية البراء ، بل من رواية زيد بن أرقم . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) [البقرة ٢٣٨] « فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وليس في رواية البخاري « ونهينا عن الكلام » . وقد أشار المجد بن تيمية في « منتقى الأخبار » إلى أنه أخرجه النسائي أيضاً عن زيد بن أرقم . قال الشوكاني : « وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبراني ، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً ، وعن أبي سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٩ ، ٢٨ / ٦ ، صحيح مسلم ١ / ٢٨٢ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٣٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٤٤ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٥٤) .

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٣٥ .

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ .

وعكس عبد الله بن كُلاب^(١) وأتباعه ذلك ، فقالوا ، مسمى الكلام
المعنى فقط^(٢) .

وقال بعض أصحاب ابن كُلاب ، الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى ،
فيسمى اللفظ كلاماً^(٣) حقيقة ، ويسمى المعنى كلاماً حقيقة^(٤) .

وروي عن الأشعري^(٥) وبعض الكلائية أن الكلام حقيقة في لفظ
الآدميين ، لأن حروف الآدميين تقوم بهم ، مجاز^(٦) في كلام الله سبحانه
وتعالى ، لأن الكلام العربي عندهم لا يقوم به تعالى^(٧) .

وقال الشيخ تقي الدين : « اتفق المسلمون على أن القرآن كلام الله
تعالى .^(٨) فإن كان^(٩) كلامه هو المعنى فقط ، والنظم العربي الذي يدلُّ

(١) هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن كُلاب ، القطان البصري . أحد أئمة المتكلمين . توفي بعد سنة
٢٤٠ هـ بقليل . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٩ / ٢ ، لسان الميزان
٢٩٠ / ٣) .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ .

(٣) في ع : الكلام .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٠ .

(٥) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري البصري ، المتكلم النظار الشهير . من
كتبه « اللمع » و « مقالات الإسلاميين » و « الأسماء والصفات » و « الرد على المجسمة » و
« الفصول في الرد على الملحدين » وغيرها . توفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في
طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ - ٤٤٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٦ ، المنتظم ٦ / ٣٣٢ ،
شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٩٠ ، الديباج المذهب ٢ / ٩٤) .

(٦) في ع : مجازاً .

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٥٢٦ . وفي ش : تعالى بل كلام غيره ومن العلوم .

(٨) في ش : لا أن .

على المعنى ليس كلام الله تعالى ، كَانَ مخلوقاً ، خَلَقَهُ الله تعالى في غيره ،
فيكونُ كلاماً لذلك الغير ، لأنَّ الكلامَ إذا خُلِقَ في محلٍ ، كَانَ كلاماً لذلك
المحلِّ . فيكونُ الكلامُ العربي ليسَ كلامَ الله تعالى ، بل كلامَ غيره .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ الكلامَ العربي الذي بُلِّغَهُ
محمدٌ ﷺ عن الله تعالى ، أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّهُ كلامُ الله تعالى ، لا كلامَ
غيره « (١) . ا هـ .



(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ . ويقول ابن تيمية في هذا المقام : « ولهذا قال
تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه
مأمنه) [التوبة ٦] فأخبر أن ما يسمعه المستجير هو كلام الله ، والمستجير يسمعه بصوت
القارئ ، فالصوت صوت القارئ ، والكلام كلام الباري ... الخ » (الرد على المنطقيين ص
٥٤٢) ويقول العز بن عبد السلام : « ومذهبنا أن كلام الله سبحانه قديم أزلي قائم بذاته ،
لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه ذاته ذات الخلق ، ولا يتصور في شيء من صفاته أن تفارق
ذاته ، إذ لو فارقت لصار ناقصاً ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وهو مع ذلك
مكتوب في المصاحف ، محفوظ في الصدور ، مقروء بالألسنة ، وصفة الله القديمة ليست بمداد
الكاتبين ، ولا ألفاظ اللافظين » . (طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٣٣ ، طبقات المفسرين
للداودي ١ / ٣٢٠) .

« فَضْلٌ »

(الدلالة) بفتح الدال - على الأفصح - مصدر دَلَّ يَدُلُّ دَلَالَةً .

(وهي) أي الدلالة المرادة هنا (ما) يعني التي (يلزمُ مِنْ فهم شيء) أي شيء كَانَ (فَهْمُ) شيء (آخر) يعني كون الشيء يلزمُ مِنْ فَهْمِهِ فهم شيء آخر . فالشيء الأول : هو الدال ، والشيء الثاني : هو المدلول ^(١) .

(وهي) أي الدلالة المطلقة ثلاثة أنواع ^(٢) :

الأول : مادالته (وضعيَّة) كدلالة الأقدار على مقدوراتها . ومنه :
دلالة السبب على المسبب ، كالدلوک ^(٣) على وجوب الصلاة ، وكدلالة
المشروط على وجود الشرط ، كالصلاة على الطهارة ، وإلا لما صَحَّتْ .

(و) النوع الثاني : مادالته (عَقْلِيَّة) كدلالة الأثر على المؤثر .
ومنه : دلالة العالم على موجدِهِ ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(١) انظر تعريف الدلالة في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٩ ، شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٢٧ وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٨ ، إيضاح المبهم ص ٦ ، المنطق لمحمد المبارك العبد الله ص ١٦) .

(٢) جرت عادة الناطقة في بحث الدلالة تقسيمها إلى قسمين : دلالة لفظية ، ودلالة غير لفظية . وتقسم كل منهما إلى ثلاثة أقسام ، وضعية ، وعقلية ، وطبيعية . وقد فات المصنف في تقسيمه هذا : الدلالة الطبيعية غير اللفظية ، كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل ، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه ، ونحوها . (انظر المراجع المنطقية السابقة) .

(٣) في ش ، كالدلول .

(و) النوع الثالث : مادلته (لَفْظِيَّة) أي مستندة^(١) إلى وجود اللفظ . (و) هذه (اللفظية) ثلاثة أقسام :

- (طبيعية) : كدلالة : أخ أخ .. على وجع الصدر .
- (و) القسم الثاني (عقلية) : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .
- (و) القسم الثالث (وضعية : وهذه) الدلالة الوضعية التي هي أحد أقسام اللفظية (كون اللفظ إذا أُطْلِقَ فُهِمَ) من إطلاقه (ماوُضِعَ له)^(٢) .
- (وهي) أي ودلالة اللفظ الوضعية (على مسماه) أي مسمى ذلك اللفظ (مطابقة) أي دلالة مطابقة ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .
- وإنما سَمِيَتْ هذه الدلالة مطابقة ، لأن اللفظ موافق لتمام ماوُضِعَ له ، مِنْ قولهم « طابَقَ النعلُ النعلُ » إذا توافقتا . فاللفظ موافق للمعنى ، لكونه موضوعاً بإزارئه .

(وجزئيه^(٣)) أي^(٤) ودلالة اللفظ الوضعية على جزء مسماه (تَضَمَّنَ) أي دلالة تَضَمَّنَ ، كدلالة الإنسان^(٥) على حيوان فقط^(٦) ، أو على ناطق فقط . سَمِيَتْ بذلك لأن اللفظ دَلَّ على ما في ضِمْنِ المسمى .

(١) في ع ض ب : مسنده . وفي ز : مستند .

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ١١٠ . الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٢٩ . تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ .

(٣) في ع ض : جزئية .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ع : إنسان .

(٦) في ز : ناطق .

(ولازمه) أي ودلالة^(١) اللفظ على لازم مسماه (الخارج) كدلالة الإنسان^(٢) على كونه ضاحكاً أو قابلاً صنعة الكتابة (التزام) أي دلالة التزام^(٣) .

(وهي عليه^(٤)) أي ودلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه دلالة عقلية^(٥) .

وكون دلالة المطابقة والتضمن لفظيتين ، ودلالة الالتزام عقلية ، هو الذي^(٦) قدّمه في « التحرير » واختاره الآمدي^(٧) وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع ، انسان .

(٣) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ ، المستصفى ٣٠ / ١ ، الإحكام للآمدي ١٥ / ١ ، شرح العضد وحواشيه ١٣٠ / ١ وما بعدها ، الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٢٣ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٧ / ١ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٥٢ وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ ، إيضاح المبهم ص ٦) .

(٤) في ع ز ، عقلية .

(٥) انظر فتح الرحمن ص ٥٣ .

(٦) في ش ، ما .

(٧) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم . قال سبط ابن الجوزي ، « لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام » . من كتبه « أبقار الأفكار » في علم الكلام و « الإحكام في أصول الإحكام » في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٦ / ٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٤) .

(٨) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١٣١ / ١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٥ / ١ .

(٩) الكوكب المنير

وقيل : الثلاث لفظية^(١) . وحكاه في « شرح التحرير » عن الأكثر .
وقيل : المطابقة لفظية ، والتضمن والالتزام عقليتان^(٢) .

(والمطابقة) أي ودلالة المطابقة (أعم) من دلالة التضمن والالتزام .
لجواز كون المطابقة بسيطة لا تضمن فيها ، ولا لها^(٣) لازم^(٤) خارجي .

(و) قد (يوجد معها تضمن بلا التزام) بأن يكون اللفظ موضوعاً
لمعنى مركب ، ولا يكون له لازم خارجي ، فيوجد^(٥) مع المطابقة دلالة
تضمن بدون دلالة التزام^(٦) . (وعكسه) بأن يكون اللفظ
موضوعاً^(٧) لمعنى بسيط^(٨) ، وله^(٩) لازم خارجي ، فيوجد^(٥) مع المطابقة
دلالة التزام بدون دلالة التضمن^(٩) .

(والتضمن) أي ودلالة التضمن (أخص) من دلالة المطابقة ودلالة
الالتزام . قال ابن مفلح : دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ، وهما أعم

(١) انظر فتح الرحمن ص ٥٣ . الأنصاري على إيساغوجي ص ٣١ .

(٢) المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٣٨ . الأنصاري على إيساغوجي ص ٣١ ، الطراز ص ١ / ٣٨ ، فتح
الرحمن ص ٥٣ .

(٣) في ض : ودالاتها .

(٤) في ش : لزوم .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ز : الالتزام .

(٧) والمعنى البسيط لا جزء له . (تحرير القواعد المنطقية ص ٣٢) . وفي ش : من بسيط الكلام .

(٨) في د ع : ولا له .

(٩) انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٢ ، الأنصاري على إيساغوجي
وحاشية عlish عليه ص ٣٠ ، فتح الرحمن ص ٥٣

مِنَ التَّضَمَّنِ ، لجوازِ كَوْنِ المدلول^(١) واللازم بسيطاً لا جزءاً له^(٢) . اهـ .
وَإِذْ قَدْ^(٣) فَرَّغْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى دَلَالَةِ الْفَلِظِ ، فلنشرع الآن^(٤) على
الدلالة باللفظ .

(والدلالة باللفظ : استعماله) أي استعمال اللفظ في موضوعه الأول ،
وهو المراد بقوله (في الحقيقة) أو^(٥) استعماله في غير موضوعه الأول لعلاقة
بَيْنَ الْغَيْرِ وَبَيْنَ مَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ ، وهو المرادُ بقوله (والمجاز)^(٦) .
والباء في قوله « باللفظ » للاستعانة والسببية ، لأنَّ الإنسان يدلُّنا على

(١) في ش : المضمون .

(٢) هذه الفقرة مناقضة للفقرة التي سبقتها . حيث ذكر في الأولى أن دلالة المطابقة أعم من دلالة
الالتزام . إذ قد توجد المطابقة بلا التزام ، وذكر في الثانية أن دلالة المطابقة مساوية لدلالة
الالتزام . ومقتضاه استلزام المطابقة للالتزام .

ومنشأ هذا التناقض أنه جرى في الأولى على رأي عموم المناطق من أن المطابقة أعم من
التضمن والالتزام ، وجرى في الثانية على رأي ابن مفلح بأن بين المطابقة والالتزام تساوي . وهو
مذهب الفخر الرازي الذي خالف فيه عامة المناطق .

وقد كان الأولى بالمصنف بعد أن سار على رأي جمهور المناطق في الفقرة الأولى أن يسير عليه
في الثانية . فيقول : إن التضمن والالتزام أخص من المطابقة . أو أن يبدأ الفقرة الثانية بـ
« قيل » دفعاً للتناقض والالتباس .

(انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٢ ، فتح الرحمن ص ٥٣ ،
الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٣٠) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الآن في الكلام .

(٥) في ض ب ع ، و .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ .

ما في نفسه بإطلاق لفظه ، بإطلاق اللفظ^(١) آلة للدلالة ، كالقلم للكتابة .

إذا عُلِمَ ذلك : فالفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من وجوه^(٢) :

أولها : من جهة المحل : فإن محل دلالة اللفظ القلب ، ومحل الدلالة باللفظ اللسان .

الثاني : من جهة الوصف : فدلالة اللفظ^(٣) صفة للسامع ، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم .

الثالث : من جهة السبب : فالدلالة باللفظ سبب ، ودلالة اللفظ مُسَبَّب عنها .

الرابع : من جهة الوجود ، فكلما وُجِدَتْ دلالة اللفظ ، وُجِدَتْ الدلالة باللفظ ، بخلاف العكس .

الخامس : من جهة الأنواع : فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع ، مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، والدلالة باللفظ نوعان ، حقيقة ومجاز .

(والملازمة) التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج أنواع :

- (عقلية) : كالزوجية اللازمة للثنين .

- (شرعية) : كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلف .

- وعادية : كالارتفاع اللازم للسريـر .

(١) في ش ، لفظه .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ .

(٣) في ش ، الوصف .

(و) قد تكون (الملازمة) قطعياً (كالوجود اللازم للموجود) (و) قد تكون الملازمة (ضعيفة ^(١) جداً) كالعادة اللازمة لزيد ، من كونه إذا أتى لمحل كذا يحجبهُ عمرو ^(٢) .

(و) قد تكون الملازمة (كلية) كالزوجية اللازمة لكلٍ عددٍ له نصفٌ صحيحٌ (و) قد تكون الملازمة (جزئية) كملازمة المؤثر للأثر حال حدوثه .



(١) في ب ، وضعية .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٥ .

« فَضْلٌ »

(إذا اتحد اللفظ ومعناه) الذي هو مدلول اللفظ (واشترك في مفهومه)
 أي مفهوم لفظه (كثير) يُخْمَلُ اللفظ عليهم^(١) إيجاباً^(٢) لأنه المعتبر
 (ولو) كان الاشتراك (بالقوة) دون الحقيقة ، بأن لم يمنع تصوّره من
 وقوع الشّرْكة فيه^(٣) ، ولم تتفاوت أفراده باستغناء وافتقار ، أو شِدّة
 وضعف ، أو نحو ذلك (ف) هو (كلّی) كالحیوان الصادق على جميع أنواع
 الحیوانات^(٤) .

(وهو) أي الكلّي قسمان ،

- قسم (ذاتي) : وهو الذي لم يَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَةِ ذاتِ الشيء ، مثل
 الحیوان بالنسبة إلى الإنسان^(٥) .

- (و) قسم (عَرَضِيّ) : منسوب إلى القَرَض ، مثل الضاحك

(١) في ش ، على .

(٢) قال الشريف الجرجاني ، أي يمكن حمله عليهم ، بأن يشترك في مفهومه كثيرون . لا في نفس الأمر . بل بمجرد ملاحظة العقل لذلك المفهوم . وإنما قِيَدَ الحمل بالإيجاب ، لأن الجزئي يمكن حمله على كثيرين سلباً . (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٢٦) .

(٣) أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليهم . (تحرير القواعد المنطقية ص ٤٥) .

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكلّي في (تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٤٤ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٥٣ وما بعدها ، الأنصاري على إيساغوجي وحاشية عlish عليه ص ٣٩ وما بعدها) .

(٥) فإنه داخل في حقيقة جزئياته ، لتركب الإنسان من الحيوان والناطق . (عlish على إيساغوجي ص ٤٤) .

بالنسبة إلى الإنسان ، لأن الضحك خارج عن حقيقة الإنسان^(١) .

إذا تقررَ هذا : (فإن تفاوت^(٢)) أي تفاوتت أفراد الكلي بقلة وكثرة ، كنور السراج والشمس^(٣) ، أو بإمكان التغير^(٤) واستحالته^(٥) ، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن^(٦) ، أو الاستغناء والافتقار ، كالوجود^(٧) بالنسبة إلى الجوهر والعرض^(٨) ، أو بشدة وضعف ، كبياض الثلج وبياض العاج ، أو تقدّم وتأخّر ، كالوجود للخالق والمخلوق (فمشكك) لأنه يتشكك^(٩) الناظر فيه : هل هو متواطئ^(١٠) لوجود^(١١) الكلي^(١٢) في أفرادِهِ ، أو مشترك لتغاير أفرادِهِ ؟ فهو اسم فاعلٍ من « شكك »

(١) انظر تفصيل الكلام على الذاتي والعرضي في (العضد على ابن الحاجب ١ / ٧١ ، ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٧ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٤٦ - ٦٠ ، شرحا إيساغوجي للأنصاري وعليش ص ٤٤ وما بعدها) .

(٢) في ش ع ، تفاوتت .

(٣) فإن أفراد النور في الشمس أكثر وفي السراج أقل . (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠) .

(٤) في ز ، التغير .

(٥) في ع ، استحالة .

(٦) فإن الوجود الواجب لا يقبل التغير ولا الفناء ولا العدم ولا الزوال ، والوجود الممكن بخلاف ذلك . (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠) .

(٧) في ش ، كالوجود .

(٨) فالجوهر مستغن عن محل يقوم به ، والعرض مفتقر إلى محل يقوم به . (شرح تنقيح الفصول ص ٣١) .

(٩) في ش ع ب ، يشكك .

(١٠) في ش ، منوط .

(١١) في ش ، بوجود .

في ع ، الكل .

المضاعف^(١) من شك^(٢) ؛ إذا تردّد^(٣) .

وقال في « شرح التحرير » : وتمثيلنا بالوجود للخالق والمخلوق
للمشكك ذكره بعض أصحابنا وغيرهم تبعاً للآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) ،
لكونه حقيقة فيهما عند أصحابنا وغيرهم ، وذكره الآمدي إجماعاً .

(وإلا) أي وإن لم تتفاوت أفراد الكلّي (ف) هو (متواطىء)^(٥) .
لأنه الذي تتساوى^(٦) أفرادُه باعتبار ذلك الكلّي الذي تشارك فيهِ ،
كالإنسان بالنسبة إلى أفرادِهِ ، فإن الكلّي فيها - وهو الحيوانية والناطقية -
لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص . وسَمِيَ بذلك من التواطؤ ، وهو
التوافق^(٧)

[و] لا يقال : إنه لا حقيقة للمشكك ، لأن ما حصل به
الاختلاف ؛ إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً ، وإلا كان متواطئاً ؛
لأننا نقول : إنه داخل في التسمية . ولا يلزم أن يكون مشتركاً ؛ لأن المشترك
ماليس بين معنييه قَدَرٌ مشتركٌ ، كلفظ العين الصادق بالباصرة والذهب ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المشكك في (تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ . شرح تنقيح الفصول ص
٣٠ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص ١٧ ، فتح الرحمن ص ٥٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧ .

(٤) مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد ١ / ١٢٦ .

(٥) في ب ، المتواطىء .

(٦) في ض ، تساوي .

(٧) وذلك لتوافق أفرادِهِ في معناه . انظر تفصيل الكلام على المتواطىء في (المحلى على جمع الجوامع

/ ٢٧٤ . تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ . فتح الرحمن ص ٥٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ .

حاشية عيش على شرح إيساغوجي ص ٤١)

سمي بذلك الاسم . ولا يكون خارجاً من المتواطىء^(١) . لأن المتواطىء^(٢) أعظم مما تساوت أفراده أو تفاوتت ، إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك^(٣)

(وإن لم يشترك) في مفهوم اللفظ كثير^(٤) (كمضمر) في الأصح عند الأكثر^(٥) . لوجهين :

الأول : إن الصحيح أنه أعرف المعارف . فلو كان مسماء كلياً . لكان نكرة .

الثاني : إن مسمى المضمر لو كان كلياً . كان دالاً على ماهو أعظم من الشخص المعين . والقاعدة العقلية : « أن الدال على الأعم غير دال على

(١) في ش : التواطؤ .

(٢) في ش : التواطؤ .

(٣) قال الشيخ عlish : « قال ابن التلمساني ، لا حقيقة للمشكك لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية فمشترك . وإلا فمتواطىء ! وأجاب عنه القرافي بأن كلاً من المتواطىء والمشكك موضوع للقدر المشترك . لكن التفاوت إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك . وإن كان بأمور خارجة عنه كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل فمتواطىء . وسمي مشككاً لأن الناظر فيه إن نظر لأصل المعنى عرف أنه متواطىء . وإن نظر إلى تفاوته ظن أنه مشترك . فيشكك في كونه متواطئاً أو مشتركاً » . (انظر حاشية عlish على شرح إيساغوجي ص ٤٢ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٧٥ . حاشية العلمي على فتح الرحمن ص ٥٢) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) اختلف المناطق في كون الضمير جزئياً أو كلياً على ثلاثة أقوال ، (أحدها) أنه جزئي كالأعلام . وهو قول أكثر المناطق . (والثاني) أنه كلي لصدقه على كثيرين من حيث هو . وهو قول القرافي . (والثالث) أنه كلي وضعاً وجزئي استعمالاً . وهو قول أبي حيان . (انظر فتح الرحمن وحاشية العلمي عليه ص ٥٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤ وما بعدها) .

الأخصّ» ، فيلزم أن لا يدلّ المضمّر على شخص خاصّ البتّة^(١) . وليس كذلك^(٢)

ومثل زيد وعمرو وهذا الإنسان (جزئي)^(٣) لاندراجه تحت الكلّي .
(ويسمى النوع) المندرج تحت الجنس . مثل نوع الإنسان المندرج تحت جنس^(٤) الحيوان (جزئياً إضافياً)^(٥) .

فكلّ جنس ونوع - عالٍ أو وسطٍ أو سافلٍ - كلٍّ لما تحته . جزئي لما فوقه . لكن لا بُدّ في الجزئي من ملاحظة قيد الشخص والتعيين في التصور ، وإلا لصدّق أنه لم يمنع تصوّره من وقوع الشرّكة ، إذ لا بُدّ من اشتراك^(٦) ولو في أخصّ صفات النفس^(٧) .

(و) المعنى الذي هو (متعدّد اللفظ فقط) أي دون أن يتعدّد معناه ، كالبر والقمح المسمى به الحبّ المعروف ، وكالليث والأسد (مترادف) لترادف اللفظين بتواردتهما على محل واحد^(٨)

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤ .

(٣) أي جزئي حقيقي بقرينة مقابلته بالكلّي . (شرح المضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٦) .

(٤) في ش ، جزئي .

(٥) أي بالإضافة إلى جنسه الذي هو أعم منه . (الجرجاني على شرح المضد ١ / ١٢٦ ، عlish على شرح إيساغوجي ص ٤٢) .

(٦) في ش ، اشترك .

(٧) انظر تفصيل الكلام على الجزئي الحقيقي والإضافي في تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٦٩ وما بعدها .

(٨) انظر تفصيل الكلام على المترادف في (المزهري ١ / ٤٠٢ وما بعدها ، الإحكام للأمدى ١ / ٢٣ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٧٥) .

(و) متعدّد (المعنى فقط) أي دون اللفظ (مشترك) كالذهب
والباصرة ، فإنهما يشتركان في لفظ « العين » لصدقه عليهما^(١) .

ولا يُسمّى مشتركاً إلا (إن كان) اللفظ وُضع (حقيقةً للمتعدي) كما
مثّلنا (وإلا) أي وإن لم يكن وُضع حقيقةً للمتعدي ، بل كان موضوعاً
لأحدهما ، ثم نُقل إلى الثاني لمناسبة (ف) هو (حقيقةً) بالنسبة إلى
الموضوع له^(٢) (ومجازً) بالنسبة إلى المنقول إليه ، كلفظ « السماء » فإنه
حقيقةً في السماء المعهودة ، ومجازً في المطر . قال الشاعر^(٣) :

إذا نزلَ السَّماءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(٤)
وكالأسدِ . فإنه بالنسبة إلى الحيوانِ المفترس حقيقةً ، وبالنسبة إلى
الرجلِ الشجاع مجازً^(٥) .

(وهما) أي ومتعدّد اللفظ والمعنى ألفاظٌ (متباينة) لمعانٍ متباينة ،

(١) انظر تفصيل الكلام على المشترك في (شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، المضد على ابن الحاجب
١ / ١٢٧ وما بعدها ، المزهري ١ / ٣٦٩ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ١٩ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) هو مُعَوَّد الحكماء ، معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب كما في لسان العرب ١٤ / ٣٩٩
والاقتضاب ص ٣٢٠ والمفضليات ص ٣٥٩ ومعجم الشعراء ص ٣٩١ وغيرها (انظر تحقيق العلامة
السيد أحمد صقر لتأويل متكمل القرآن ص ١٣٥) .

(٤) جاء في بعض الروايات : إذا سقط السماء ، وفي بعضها : إذا نزل السحاب .

(٥) قال ابن السيد البطليوسي في « شرح أدب الكاتب » : المراد « إذا نزل المطر بأرض قوم
فأخصبت بلادهم وأجدبت بلادنا سرنا إليها فرعيناً نباتها ، وإن غضب أهلها لم نبال بغضبهم
لعرّنا ومنعتنا » . (الاقتضاب ص ٣٢٠) .

(٦) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٧ .

سواءً (تفاصَلَتْ) تلك المعاني^(١) ، كمسمى إنسان ، ومسمى فرس (أو تواصَلَتْ) بأنْ كَانَ بعضُ المعاني صفةً للبعض الآخر ، كالسيفِ^(٢) و الصارم . فإنَّ « السيف » اسمٌ للحديدة المعروفة ، ولو مع كونها كالةً ، و « الصارم » اسمٌ للقاطعة^(٣) ، وكالناطق^(٤) والفصيح والبليغ .

والمراد بتواصلها^(٦) أنَّه يمكنُ اجتماعها^(٧) في شيء واحد . ونحو^(٨) ذلك لو^(٩) كَانَ أحدهما جزءاً من الآخر ، كالإنسان والحيوان .

(وكلها) أي وكلُّ الالفاظِ من حيثية الاشتقاق وعدمه قسماً :

- قسمٌ (مشتق) : وهو ما دلُّ على ذي صفةٍ معينة ، كضاربٍ وعالمٍ * ونحوهما .

- (و) قسمٌ (غيرُهُ) أي غير مشتق : وهو ما لم يدلَّ على ذي صفةٍ معينة ، كالجسم والإنسان والفرس .

(و) من حيث إنه وصفٌ أو غير وصفٍ قسماً أيضاً :

(١) في ش : المعاني أي لم يرتبط أحدهما بالآخر كضرب زيد عمراً و .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : للقاطع .

(٤) في ش : والناطق .

(٥) ساقطة من زع .

(٦) في ش زع : بتواصلهما .

(٧) في ش زع : اجتماعهما .

(٨) في ض ب : ونحوه .

(٩) في ش : ولو .

- قَسَمَ (صِفَةً) ، إن دَلَّ على معنى قائم بذاتٍ ، كالحياة والعلم . وقال العضد ، « هنا الصفة مأتدل على ذاتٍ غير معيَّنة ، باعتبار معنى معين ، كضارب »^(١).

- (و) قَسَمَ (غيرها) أي غير صفة^(٢) : إن لم يكن كذلك ، كالإنسان وزيد^(٣) ونحوهما .

(ويكون اللفظ الواحد متواطئاً مشتركاً) باعتبارين ، كإطلاق لفظ « الخمر » على التمر والعنب ، فيكون لفظ « الخمر » باعتبار نسبة التمر والعنب إليه متواطئاً ، وباعتبار عدم النسبة مُشترَكاً .

(و) يكون (اللفظان متباينين مترادفين باعتبارين) كلفظي « صارم » و « مهند » ، فإنهما متباينان بالنسبة إلى^(٤) الصفة ، مترادفان بالنسبة إلى^(٥) صدقهما على الحديد المسماة بالسيف . وكذا « ناطق » و « فصيح » ، فإنهما متباينان بالنسبة إلى الاختلاف في المعنى ، مترادفان لصدقهما على موصوفهما من إنسان أو لسان .

(و) اللفظ (المشترك) فيه (واقع لغة) أي في اللغة عند أصحابنا والشافعية والحنفية والأكثر من طوائف العلماء في الأسماء - كالقرء : في الحيض والطهر ، والعين : في الباصرة والجارية والذهب وعين الشمس وعين الميزان وغير ذلك - و في الأفعال - كعَسَسَ : لأقبل وأدبر ، وعسى : للترجي والإشفاق ، والمضارع : للحال والاستقبال ، ووقوع الماضي خبراً ودعاءً ، كغَفَرَ اللهُ لنا - و في الحروف ، كالباء : للتبويض وبيان الجنس

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٨ .

(٢) في ش ز : الصفة .

(٣)(٤) ساقطة من ش .

والاستعانة والسببية ونحوها .

(جوازاً) لأنه لا يمتنع وضع لفظ واحد^(١) لمعنيين مختلفين على البدل من واضح واحد أو أكثر ويشتهر الوضع .

وَمَنَعَ جَمْعُ وَقُوعِ الْمُشْتَرِكِ فِي اللِّغَةِ ، وَرَدُّوا مَاقَالَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ^(٢) إِلَى^(٣) التَّوَاتُؤِ أَوْ^(٤) الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

وعلى الصحيح ، وهو كونُ المشترك واقعاً في اللغة ، لا فرق بين كونِ مفهوميه (تبايناً) وهو أن لا يصدق أحدهما على الآخر . فإن لم يصح اجتماعُهُما فهما متضادان ، كالقرء الموضوع للطهر والحيض ، وإن صحَّ اجتماعُهُما فهما متخالفان .

قال في « شرح التحرير » عن الأسنوي^(٥) : إِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ لِهَما بِمِثَالِ^(٦) .

(أو) بين كونِ مفهوميه (تواصلاً) يصدق أحدهُما على الآخر

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، اشترك .

(٣) في ش ، في .

(٤) في ش ، و .

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد ، الأسنوي المصري الشافعي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، أشهر كتبه « نهاية السؤل » شرح المنهاج في أصول الفقه و « الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية » و « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » و « طبقات الشافعية » . توفي سنة ٧٧٢ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٩٢) .

(٦) انظر نهاية السؤل ١ / ٢٨٧ .

(بكونه) أي بكون أحد المفهومين (جزء) المفهوم (الآخر) كلفظ « الممكن » فإنه موضوع للممكن بالإمكان العام والممكن بالإمكان الخاص^(١) .

(أو) بكونه (لازم) أي لازم الآخر . كقولهم : طلعت الشمس ، وجلسنا في الشمس . فإن المراد بقولهم « جلسنا في الشمس » ضوء الشمس اللازم لها .

(٢) وكذا مترادف^(٢) وقوعاً) يعني وكذا^(٣) الخلاف في وقوع المترادف في اللغة . والصحيح الذي عليه أصحابنا والحنفية والشافعية أنه واقع في اللغة في الأسماء والأفعال والحروف . فمن أمثلته في الأسماء : الأسد والسبع والليث والغضنفر ، فإنها كلها للحيوان المفترس المعروف . وفي الأفعال : قعد وجلس ، وكذا : مضى وذهب . وفي الحروف : إلى وحتى لانتهاه الغاية . قال ابن القيم^(٤) في « روضة المحبين » : « الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان :

(١) انظر نهاية السؤل ١ / ٢٨٧ .

(٢) في ش : ولذا يترادف .

(٣) في ش : وقوع .

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي . قال عنه الشوكاني ، « برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق ، وتبحر في معرفة مذاهب السلف » . من كتبه « مدارج السالكين » و « زاد المعاد » و « إعلام الموقعين » و « الطرق الحكمية » و « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » توفي سنة ٧٥١ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، البدر الطالع ٢ / ١٤٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢١ ، طبقات المفسرين للدوادى ٢ / ٩٠ ، بغية الوعاة ١ / ٦٢) .

أحدهما : أن تدلّ عليه باعتبار الذات فقط . فهذا هو المترادفُ ترادفاً محضاً . كالحنطة والبر والقمح ، [والاسم والكنية]^(١) واللقب إذا لم يكن فيه^(٢) مدح ولا ذم ، وإنما أتى^(٣) لمجرد^(٤) التعريف .

والنوع الثاني : أن تدلّ على ذات واحدة باعتبار تباین صفاتها . كأسماء الرب ، وأسماء كلامه . و [أسماء]^(٥) نبيه . وأسماء اليوم الآخر . فهذا النوع مترادف بالنسبة إلى الذات ، متباين بالنسبة إلى الصفات .

فالرب والرحمن والعزیز والقدير ونحوها تدلّ على ذات واحدة باعتبار صفات متعددة ، وكذلك البشير والنذير والحاشر والعاقب ونحوها . وكذلك يوم القيامة ويوم البعث ويوم الجمع ويوم التغابن ويوم الآزفة ونحوها . وكذلك القرآن والفرقان والكتاب والهدى ونحوها . وكذلك أسماء السيف . فإن تعددها بحسب^(٦) أوصافها ، وأوصافها^(٦) مختلفة . كالمهند والعضب^(٧) والصارم ونحوها .

قال : وقد أنكر كثير من الناس الترادف في اللغة ، وكأنهم أرادوا هذا المعنى ، وأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة أو نسبة أو إضافة ، سواء علمت لنا أو لم تعلم .

(١) زيادة من روضة المحبين .

(٢) في ض ، به .

(٣) في روضة المحبين ، أتى به .

(٤) في ش ، بمجرد .

(٥) زيادة من روضة المحبين .

(٦) في روضة المحبين ، أوصاف وإضافات .

(٧) في ش ، المعضب .

وهذا الذي قالوه صحيحٌ باعتبار الواضع الواحد ، ولكنْ قد يقعُ الترادفُ باعتبارَ واضعينِ مختلفين ، يسمي أحدهما المسمى باسم ، ويسميه الواضعُ الآخر باسمٍ غيره ، ويشتهرُ الوضعانِ عن^(١) القبيلة الواحدة ، وهذا كثيرٌ .

ومن هذا^(٢) يقعُ الاشتراكُ أيضاً . فالأصلُ في اللغةِ هو التباينُ ، وهو أكثرُ اللغةِ «^(٣) ا هـ .

(ولا ترادفُ في حدٍّ غير لفظي ومحدود) أما الحدُّ اللفظي كالحنطة والقمح ، فقد تقدمَ الكلامُ أنه من المترادفِ . وأما غيرُ اللفظي كالإنسان والحيوانِ الناطقي ، فالصحيحُ أنه غيرُ مترادفٍ ؛ لأنَّ الترادفَ مِنْ عوارضِ المفرداتِ ، لأنها الموضوعَةُ ، والحدُّ مركَّبٌ . ولأنَّ دلالةَ الحدِّ والمحدودِ على المعنى غيرَ متَّحدة ، فإنَّ الحدَّ يدلُّ على أجزاءِ المحدودِ بالمطابقة ، والمحدودُ يدلُّ عليها بالتضمن . ولأنَّ المحدودَ يدلُّ عليها مِنْ حيثُ الجملةُ والوحدة^(٤) المجتمعَةُ ، والحدُّ يدلُّ عليها مِنْ حيثُ التفصيلُ بذكرِ المادَّةِ والصورةِ مِنْ غيرِ وحدة .

(ولا) ترادفُ أيضاً في نحو (شَذَرَ مَذَرَ)^(٥) على الصحيح . ونحو شَذَرَ مَذَرَ ؛ حَسَنَ بَسَنَ ، وَعَظَّشَانُ نَطَّشَانُ ، وَشَغَرَ بَغَرَ^(٦) ، وَشَيْطَانُ

(١) في ز ، عند .

(٢) في روضة المحبين ، ههنا .

(٣) روضة المحبين ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) في ع ، والواحدة ، وفي ض ، ولوحدة .

(٥) يقال ، ذهب ماله شَذَرَ مَذَرَ ، أي تفرق في كل وجه . (الإتياع للحلبي ص ٨٧) .

(٦) يقال ، تفرق القوم شَغَرَ بَغَرَ ، إذا تفرقوا في كل وجه . (الإتياع للحلبي ص ١٧) .

لَيْطَانٌ^(١) ، وَحَارٌّ يَارٌّ^(٢) ، وَجَائِعٌ نَائِعٌ ، وَتَقِفٌ لَقِفٌ ، وَحَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ ،
وَأَسْوَانٌ أُتْوَانٌ؟ أَي حزين . وَتَافَهُ نَافَهُ^(٣) ، وَحَلٌّ^(٤) بَلٌّ ، وَحَقِيرٌ نَقِيرٌ ،
وَعَيْنٌ حَذَرَةٌ بِذَرَةٌ ، أَي عَظِيمَةٌ ، وَعَضُّ بَضٌّ^(٥) ، وَخَرَابٌ يَبَابٌ ، وَسَمِجٌ
لَمِجٌ^(٦) ، وَسَبَعٌ لَبَعٌ ، وَشَكِسٌ لَكِسٌ^(٧) ، وَيَوْمٌ عَكَ أَلَكٌ^(٨) ، إِذَا كَانَ
حَارًّا^(٩) ، وَعَفَرِيَّتٌ نَفَرِيَّتٌ ، وَكَثِيرٌ بَثِيرٌ ، وَشَقِيحٌ^(١٠) لَقِيحٌ ، وَثَقَّةٌ نَقَّةٌ^(١١) ،
وَهُوَ أَشَقُّ أَمَقُّ خَنَقٌ لِلطَّوِيلِ^(١٢) ، وَفَعَلْتَ ذَلِكَ عَلَى رَغْمِهِ وَدَغْمِهِ ، لِأَنَّ
الَّذِي^(١٣) بَعْدَ الْأَوَّلِ تَابِعٌ^(١٤) لَا يَفِيدُ شَيْئاً غَيْرَ التَّقْوِيَةِ ، وَشَرْطُ التَّرَادُفِ أَنْ
يَفِيدَ أَحَدُ الْمُرَادِفِينَ لَوْ انْفَرَدَ ، لِأَنَّهُ مِثْلُ^(١٥) مُرَادِفِهِ فِي الرِّبْتَةِ^(١٦) .

(١) يُقَالُ : هُوَ شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزُقُ بِالْشَّرِّ ، مِنْ قَوْلِكَ : مَا يَلِيطُ بِي هَذَا ، أَي
مَا يَلْزُقُ . (الْإِتْبَاعُ لِلْحَلْبِيِّ ص ٧٥) .

(٢) فِي ش : حَانَ بَانَ ، وَفِي ز : جَانَ بَانَ ، وَفِي ع ض ب : جَازَ بَازَ .

(٣) فِي ش ز ع ض : أَفْوَانٌ .

(٤) يُقَالُ لِلشَّيْءِ تَافَهُ نَافَهُ ، إِذَا كَانَ قَلِيلاً حَقِيراً . (الْإِتْبَاعُ لِلْحَلْبِيِّ ص ٩٣) .

(٥) فِي ز ع ض : وَكَلٌ .

(٦) كَذَا فِي الْإِتْبَاعِ لِلْحَلْبِيِّ ص ٢٢ ، وَفِي ش : حَضَّ مَضَّ ، وَفِي ز ع ض ب : خَضَّ مَضَّ .

(٧) فِي ش ز د ع : سَمَحَ لَمَحَ .

(٨) يُقَالُ : إِنَّهُ لَشَكِسٌ لَكِسٌ ، إِذَا كَانَ ضَيْقُ الْخَلْقِ . (الْإِتْبَاعُ لِلْحَلْبِيِّ ص ٧٨) وَفِي ز ع ب ض :

شَكَشَ لَكَشَ .

(٩) فِي ش ز ع ب ض : لَكَ .

(١٠) فِي ش : حَلَوٌ .

(١١) فِي ش ز ع ب ض : فَسِيحٌ .

(١٢) فِي ز : بَقَّةٌ ، وَفِي ش : لَقَّةٌ ، وَفِي ض : تَفَهُ نَفَهُ ، وَفِي ع : نَقَّةٌ لَقَّةٌ .

(١٣) فِي ش : الطَّوِيلُ .

(١٤) فِي ز : بَعْدَهُ .

(١٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(١٦) انْظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرَادُفِ فِي (الْمِزْهَرِ ١ / ٤١٤ - ٤٢٥ ، نِهَاجِ

السُّوْلِ ١ / ٢٧١) وَانْظُرْ كِتَابَ الْإِتْبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْحَلْبِيِّ وَالْإِتْبَاعَ وَالْمِزَاجَةَ لِابْنِ فَارِسَ .

(ولا) ترادف أيضاً في (تأكيد) لأن اللفظ المؤكد به تابع للمؤكد ، فلا يرادفه لعدم استقلاله (وأفاد التابع التقوية) لأنه لم يوضع عبثاً^(١) .
 (وهو) أي التابع (على زنة متبوعه) حتى لو وُجد ما ليس على زنته ، لم يُحكَمْ بأنَّه مِنْ هذا الباب (و) اللفظ (المؤكّد) لمتبوعه (يقوي) متبوعه ، لأنَّ التأكيد هو التقوية باللفظ (و) يزيد على التقوية بكونه (ينفي احتمال المجاز)^(٢)

وأنكرت الملاحظة كون القرآن كلام الله تعالى بسبب وقوع التوكيد فيه ، لزعمهم القصور عن تأدية^(٣) ما في النفس ، والله تعالى منزّه عن ذلك . وجعلوا^(٤) كون الله تعالى وتقدس خاطب عبادة على نهج لغة العرب .

(ويقوم كل مترادف) من مترادفين^(٥) (مقام الآخر في التركيب) لأن المقصود من التركيب إنّما هو المعنى دون اللفظ ، فإذا صحَّ المعنى مع أحد اللفظين ، وجب أن يصحَّ مع الآخر ، لاتحاد معناه^(٦) . ولا يردُّ على ذلك ما تُعَبَّد^(٧) بلفظه ، كالتكبير ونحوه ، لأنَّ المنع هناك لعارض شرعي^(٨) ، والبحث هنا من حيث اللغة .

(١) انظر المظهر ١ / ٤٠٢ وما بعدها .

(٢) انظر نهاية السؤل ١ / ٣٧١ ، المظهر ١ / ٤١٦ .

(٣) في ش ، تأكيد .

(٤) في ش ، وجعلوا .

(٥) في ش ، المترادفين .

(٦) في ش ، معناه من حيث اللغة .

(٧) في ش ، تعدد .

(٨) في ع ب ، شرع .

« فائدة »

الفائدة في الأصل ، الزيادةُ تحصلُ للإنسانِ ، اسمُ فاعلٍ من قولك « فادبتُ له فائدة » من باب باع ، وأفدتهُ إفادة : أعطيتهُ ، وأفدتُ^(١) منه مبالاً : أخذتهُ ، وفائدة العلم والأدب من هذا .

(العلم) من أقسام الجزئي لا الكلي ، وهو (اسمٌ يعين مسماه) .
فقولنا « اسمٌ » جنسٌ مُخرجٌ لما سواه من الأفعالِ والحروفِ ، وقولنا « يعينُ مسماه » فصلٌ مخرجٌ للنكراتِ ، وقولنا (مطلقاً) مخرجٌ لما سوى العلم من المعارفِ ، فإنه لا يعينه إلا بقرينة ، إما لفظية مثل « أل » ، أو معنوية كالحضور والغيبة^(٢) في أنت^(٣) وهو . وهذا الحدُّ لابن مالك^(٤) .
وهو قسمان :

- قسمٌ شخصيٌ ، وهو الموضوعُ للحقيقة بقيد الشخصِ الخارجي ، وهو المراد بقوله (فإنَّ كانَ التَّعْيِينَ خارجياً فَعَلِمَ شَخْصاً) كجعفر ، عَلمَ رجلاً ، وخرنق ، عَلمَ امرأةً .

- وأشير^(٥) إلى القسم الثاني بقوله (وإلا) أي وإنْ لَمْ يَكُنْ التَّعْيِينَ خارجياً ، بأنْ لم يوضع على شخصٍ موجود^(٥) في الخارج ، وإنما وُضِعَ

(١) في ع ، وأخذت .

(٢) في ش ، كانت .

(٣) عَرَفَ ابن مالك في « التسهيل » الاسم العلم بقوله « هو المخصوص مطلقاً ، غلبة أو تعليقاً بمسمى غير مقدر الشياخ أو الشائع الجاري مجراه » . (تسهيل الفوائد ص ٣٠) ولعل المصنف نقل تعريفه عن بعض كتبه الأخرى .

(٤) في ش ، وأشار .

(٥) في ش ، موضوع .

للماهية بقيد الشخص^(١) الذهني (ف) عِلْمُ (جنس) كَأَسَامة ، فإنه عِلْمٌ على الأسد بقيد تشخص ماهيته في ذهن الواضع ، وكذا ثُعالة على الثعلب ، فإنَّ كلاً منهما لم يوضع على واحدٍ مِنْ جنسه^(٢) بعينه ،^(٣) فتشمل الماهية كُلُّ^(٤) أفراد الجنس . ولا يختص ذلك بما لا يؤلف من الوحوش ، بل يكون أيضاً لبعض المألوفات ، كأبي المضاء لجنس الفرس^(٥) .

(و) الاسمُ (الموضوعُ للماهية مِنْ حيثُ هي) أي لا بقيد تشخصها في^(٥)
الذهن ولا عَدَم تشخصها^(٦) - كأسد - فهو (اسمُ جنس)^(٧) .

إذا تقرر هذا ، فعِلْمُ الجنس يساوي عِلْمَ الشخص في أحكامه اللفظية ، مِنْ كونه لا يضاف ، ولا يدخل عليه حرفُ التعريف ، ولا ينعتُ بنكرة ، ولا يقبح مجيئه مبتدأ ، ولا انتصاب النكرة بعده على الحال ، ولا يُصرفُ منه مافيه سببُ زائد على العَلَمِيَّة .

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه ، إذ هو خاصٌّ شائعٌ في حالة^(٨) واحدة .
فخصوصه باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن ، وشياعه باعتبار أن لكل شخصٍ من أشخاص نوعه قسماً مِنْ تلك الحقيقة في الخارج^(٩) .

(١) في ش ، التشخص .

(٢) في ع ، جنس .

(٣) في ز ، فتشمل الماهية على .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

. ٢٧٨ / ١

(٥) (٦) في ض ، شخصاً .

(٧) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧٨ / ١ .

(٨) في ش ، جهة .

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣ .

وأما الفرقُ بينَ عَلمِ الجنسِ واسمِ الجنسِ ، فقال بعضهم ، إنَّ اسمَ الجنسِ الذي هو أسدٌ ، موضوعٌ لفردٍ من أفرادِ النوعِ لا^(١) بعينه ، فالتعددُ فيه من أصلِ الوضعِ . وإنَّ عَلمَ الجنسِ الذي هو أسامة ، موضوعٌ للحقيقةِ المتحدّةِ في الذهنِ . فإذا أُطلِقَتِ أسداً على واحدٍ ، أُطلِقَتُهُ على أصلٍ وضعه ، وإذا أُطلِقَتِ أسامة على الواحدِ^(٢) ، فإنما أردتَ الحقيقةَ ، ويلزمُ من ذلكَ التعددُ في الخارجِ . فالتعددُ^(٣) فيه ضِمنًا لا قَصْدًا بالوضعِ .

ويتساويان في صدقهما على صورة الأسدِ ، إلا أنَّ عَلمَ الجنسِ وُضِعَ لها من حيثُ خصوصُها باستحضارها في الذهنِ ، واسمُ الجنسِ وُضِعَ لها من حيثُ عمومُها .



(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، واحد .

(٣) في ش ز ، فالتعدد .

« فَضْلٌ »

(الحقيقة) فعيلة . من الحق . ثم إن كان بمعنى الثابت ، فهي ^(١) اسم فاعل وإن كان بمعنى المثبت ، فهي ^(٢) اسم مفعول . .

وهي ^(٣) أقسام : (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة (وهي) من حيث نسبتها إلى اللغة ^(٤) ، (قول) أي لفظ غير مهملة (مستعمل) لأنه قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز (في وضع ^(٥) أول) مخرج للمجاز ، لأنه بوضع ثانٍ ، ودخل فيه أسماء الأجناس ^(٥) .

^(٦) وهي أقسام :

الأول ^(٧) : (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة . (وهي) من حيث نسبتها إليها - بالنسبة إلى العرفية والشرعية - (الأصل) أي الأسبق ^(٨) (كأسد) وأعلامها كأسماء ^(٨)

(١) في ب ، فهو .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ب ، وهي أقسام (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة .

(٤) في ش ، موضع .

(٥) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٣٨ وما بعدها ، المزهري ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٦ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، روضة الناظر وشرحها لبدران ٢ / ٨ وما بعدها ، المعتمد للبصري ١ / ١٦ وما بعدها ، فوائح الرحمت و٢٠٣ / ١ ، الطراز ١ / ٤٦ - ٥٩ ، الصاحبى ص ١٩٦ ، مقدمة التفسير للراغب الأصبهاني ص ٥٨٩) .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ض ، القسم الأول . وكلمة « الأول » ساقطة من ب .

(٨) في ش ، كأسد .

(و) القسم الثاني : حقيقة (عرفية) وهي : (ما) أي قول (خُصَّ عَرَفًا) أي في العرف (ببعض مسمياته) وإن كَانَ وَضَعَهَا لِلْجَمِيعِ حقيقة .

ثم اعلم أَنَّ الحقيقةَ العرفيةَ إما أَنْ تكونَ عامةً ، وهي أَنْ لا يختصَّ تخصيصها بطائفةٍ دونَ أخرى (كدائبة) فَإِنْ وَضَعَهَا بِأَصْلِ اللِّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذِي حَافِرٍ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ هَجَرَ الْوَضْعَ الْأَوَّلَ ، وصارت في العرفِ حقيقةً (لِلْفَرَسِ) ولكلِّ ذاتِ حَافِرٍ .

وكذا ماشاع استعمالُهُ في غير موضوعِهِ اللغوي ، كالغائِطِ والعذرةِ والراوية . فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْغَائِطِ ^(١) : المطمئنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، والعذرة ، فناء الدار ، والراوية : الجملُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ .

(أو) تكون (خاصة) ، وهي ما خَصَّتْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ ^(٢) الْأَسْمَاءِ بشيءٍ مِنْ مَصْطَلَحَاتِهِمْ ، كمبتدأٍ وخبرٍ وفاعلٍ ومفعولٍ ونعتٍ وتوكيدٍ ، في اصطلاح النحاة ، ونقضٍ وكسْرٍ وقلبٍ في اصطلاح الأصوليين ، وغير ذلك مما اصطَلَحَ عَلَيْهِ أَرْبَابُ كُلِّ فَنٍّ .

(و) القسمُ الثالثُ : حقيقة (شرعية واقعة منقولة) وهي : (ما استعمله ^(٣) الشرعُ كصلاةٍ للأقوالِ والأفعالِ (و) استعمالِ (إيمانٍ لعقيدٍ بالجنانِ ، ونطقٍ باللسانِ ، وعملٍ بالأركانِ . فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ) .

(وهما) أي الصلاةُ والإيمانُ (لغةً) أي في اللغة : (الدعاء ، والتصديقُ بما غَابَ) يعني أَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللِّغَةِ : الدعاء ، وَالْإِيمَانَ ^(٤) فِي اللِّغَةِ : ، التصديقُ بما غَابَ . .

(١) في ش ، العذرة .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش ، يستعمله .

(٤) ساقطة من ض .

ويجوزُ الاستثناء فيه - أي في الإيمان - بأن تقولَ : « أنا مؤمنٌ إن شاء الله » . نصُّ على ذلك الإمامُ أحمدُ والإمامُ الشافعي رحمهما الله تعالى ، وحكي عن ابن مسعود ^(١) رضي الله تعالى عنه ^(٢) .

وقال ابنُ عقيلٍ : يُستحبُّ ، ولا يُقَطَّعُ لنفسِهِ .

ومنَعَ ذلكَ الإمامُ أبو حنيفة ^(٣) وأصحابُهُ والأكثرُ ، لأنَّ التصديقَ معلومٌ ^(٤) لا يُتردَّدُ فيه عندَ تحقيقِهِ ، وَمَنْ ترَدَّدَ في تحقيقِهِ لم يكن مؤمناً . وإن لم يكن للشكِّ والترددِ ، فالأولى أن يقولَ : أنا مؤمنٌ حقاً « دفعاً للإيهام .

واستدلَّ للقولِ الأولِ بوجوه :

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام ، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة . توفي سنة ٣٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٦٨ وما بعدها ، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٨ وما بعدها) .

(٢) انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ ، ٨٥ . الإيمان لابن تيمية ص ٣٧٤ ، الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٧ وما بعدها ، فتاوى السبكي ١ / ٦٣ وما بعدها . وقد حكى ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه سئل ، هل نقول ، نحن المؤمنون ؟ فقال ، نقول نحن المسلمون . ثم عقب التقي على ذلك بقوله ، « ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة ان الإيمان مجرد القول ، بل تركه لما يعلم أن في قلبه إيماناً ، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه » . (انظر الإيمان لابن تيمية ص ٣٨٣) .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه والمجتهد الكبير ، وصاحب الفضائل الكثيرة . قال ابن المبارك « مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أروع منه » . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ (انظر ترجمته في الطبقات السنية ١ / ٨٦ - ١٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٦ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٥ / ٣٩ وما بعدها ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ش .

أحدها : أنَّ الاستثناء للتبرك بذكر الله تعالى ، والتأدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى ، والتبري من تزكية النفس والإعجاب بحالها .

الثاني : أنَّ التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي ، له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان . فالمرء - وإن كان جازماً بحصوله - لكنّه ^(١) لا يأمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة ، ولا سيما عند ^(٢) تفاصيل الأوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلذات من غير علم له بذلك . فلذلك يفوض حصوله إلى مشيئة الله تعالى .

الثالث : أنَّ الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه . لكن ^(٣) الإيمان الذي ^(٤) هو علم ^(٥) الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة ^(٥) . فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز ^(٦) .

وأما الإسلام ، فلا يجوز الاستثناء فيه . بأن يقول : « أنا مسلم إن شاء الله » ، بل يجزم به . قاله ^(٧) ابن حمدان ^(٧) في « نهاية المبتدئين » . وقيل : يجوز إن شَرَطْنَا فيه العمل .

(١) في ض ب ز ، لكن .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش ، لأن .

(٤) في ش ، على .

(٥) أي أن من وافى ربه على الإيمان فهو المؤمن ، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا علم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمناً . (انظر الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٧ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، فتاوى السبكي ١ / ٦٦) .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الاستثناء في الإيمان في (فتاوى السبكي ١ / ٦٣ - ٧٣ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، السنة للإمام أحمد ص ٧٢ ، ٨٥ ، الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٦ - ٣٩٣) .

(٧) في ش ، الإمام أحمد .

(وقد تصيرُ الحقيقةُ) اللغويةُ ، وهي وضعُ الدائبةِ لكلِّ ما دبَّ (مجازاً) في العرفِ . يعني أنا إذا أطلقنا الدائبةَ في العرفِ لكلِّ ما دبَّ كانَ ذلكَ مجازاً فيه . (وبالعكس) أي وقد يصيرُ المجازُ - وهو إطلاقُ الدائبةِ على ذواتِ الأربعِ - في اللغةِ حقيقةً في العرفِ ^(١) .

(والمجازُ) وزنه مَفْعَلٌ ، من الجوازِ ؛ وهو العبورُ والانتقالُ . فأصلُهُ ^(٢) « مَجَوَزٌ » بفتح الميم والواو ، نُقِلَتْ حركةُ الواو إلى الجيم . فسكنتُ الواو ^(٣) وانفتحَ ما قبلُها وهو الجيم ، فانقلبَت الواو ألفاً على القاعدةِ ، فصارَ مجازاً .

والمفعَل يكونُ مصدرأً واسمَ مكانٍ واسمَ زمانٍ . فالمجازُ بالمعنى الاصطلاحي : إما مأخوذٌ من المصدرِ أو من اسمِ المكانِ لا من اسمِ الزمانِ ، لعدمِ العلاقةِ فيه ، بخلافهما . فإنه إن كانَ من المصدرِ فهو متجاوزٌ به ^(٤) إلى الفاعِلِ للملابسةِ ، كغَدُلٍ بمعنى عادلٍ ، أو من المكانِ له ، فهو من إطلاقِ المحلِّ على الحالِّ ^(٥) .

ومع ذلكَ ففيه تجوزٌ آخرٌ ، لأنَّ الجوازَ حقيقةً للجسمِ لا لللفظِ ، لأنه غَرَضٌ لا يقبلُ الانتقالَ ، فهو مجازٌ باعتبارين ، لأنه ^(٦) مجازٌ منقولٌ من مجازِ آخرٍ ، فيكونُ بمرتبتين . فالمجازُ هو اللفظُ الجائزُ من شيءٍ إلى آخرٍ

(١) في ز : العرف وهو والمجاز .

(٢) في ز : وأصله .

(٣) في ش : حركة الواو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر المضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ .

حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٣٠٤ .

(٦) في ش : لا أنه .

تشبيهاً بالجسم المنتقل من موضع إلى آخر^(١) .
 وحده في الاصطلاح^(٢) (قولٌ مستعملٌ) احتراز^(٣) به عن الممهل وعن
 اللفظ قبل الاستعمال ، فإنه لا حقيقة ولا مجاز .
 وقولنا (بوضع ثانٍ) احتراز من الحقيقة ، فإن استعماله فيها بوضع
 أول .

وقولنا (لعلاقة) احتراز من الأعلام المنقولة ، لأن نقلها ليس
 لعلاقة^(٤) .

والعلاقة هنا : المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني ،
 بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة^(٥) .

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٦٢ / ١ ، الطراز ٦٨ / ١ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم ص ١١ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإصلاح في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢٨ / ١ وما بعدها ، الحدود للباي ص ٥٢ ، شرح الروضة لبدران ١٥ / ١ ، الزهر ٣٥٥ - ٣٦٨ ، المعتمد للبصري ١٧ / ١ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١٤١ / ١ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٥ / ١ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢١ وما بعدها ، فوائح الرحموت ٢٠٣ / ١ ، المستصفى ٣٤١ / ١ ، الخصائص ٤٤٢ / ٢ وما بعدها ، الطراز ٦٤ / ١ وما بعدها ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٦ ، الصاحبى ص ١٩٧) .

(٣) في ش : احترازاً .

(٤) ويستثنى من ذلك الأعلام التي تلمح فيها الصفة . قال التاج السبكي في شرح المنهاج : « إن المجاز يدخل في الأعلام التي تلمح فيها الصفة كالأسود والعاث » وحكاة عن الغزالي . (انظر الزهر ٣٦١ / ١ ، المستصفى ٣٤٤ / ١) . كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال العلم في معنى مناسب للمعنى العلمي ، كقولك : رأيت اليوم حاتماً ، تريد به شخصاً غيره شبيهاً له في الجود ، فيكون مجازاً . (البناني على جمع الجوامع ٣٢٢ / ١)

(٥) قال الشريف الجرجاني ، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له ، كإطلاق الأسد على

لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين ، لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول^(١) ، فيكون حقيقة فيهما^(٢) . وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع .

وهي - بفتح العين - على الأصل في المعاني ، - وبكسرهما - على التشبيه بالأجسام ، من علاقة السوط .

(ولا يعتبر لزوم^(٣) ذهني بين المعنيين) فإن أكثر المجازات المتبعة عارية عن اللزوم الذهني .

(وصير إليه) أي إلى المجاز (لبلاغته) أي بلاغة المجاز ، كصلاحيته للسمع والتجنيس ونحوهما^(٤) ، أو (أو ثقلها) على اللسان ، كالعدول عن لفظ الخنفيق^(٥) - بفتح الخاء المعجمة ، وسكون النون ، وفتح الفاء ، وكسر الشجاع . للاشتراك في صفة الشجاعة ، إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص ، فينتقل الذهن منه إلى هذه الصفة . (حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٤٢) وفي ش : المحل .

(١) في ع : أولى .

(٢) ويكون اللفظ مشتركاً لا مجازاً . (الأمدي ١ / ٢٩) وقال في الطراز : « لأننا إذا قلنا أسد ، ونريد به الرجل الشجاع ، فإنه مجاز ، لأنه أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب ، والخطاب إنما هو خطاب أهل اللغة .. وهو غير مفيد لما وضع له أولاً ، فإنه وضع أولاً بإزاء حقيقة الحيوان المخصوص . وقلنا لعلاقة بينهما ، لأنه لولا توهم كون الرجل بمنزلة الأسد في الشجاعة ، لم يكن إطلاق اللفظ عليه مجازاً . بل كان وضعاً مستقلاً » . (الطراز ١ / ٦٤) .

(٣) في ش : لازم .

(٤) قال في الطراز (٢ / ٨) : « اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة ، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ويكسوه رشاقة . والعلم فيه قوله تعالى ((فاصدع بما تؤمر)) وقوله ((وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)) فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ماعطى المجاز من البلاغة ... » . وانظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٠٩ وما بعدها .

(٥) في ش : الخنفيق .

القاف ، وإسكانِ المثناةِ من تحتِ ، وآخرُهُ قافٌ - ، اسمٌ للدهايةِ ، إلى لفظِ
 النائبةِ ^(١) أو ^(٢) الحادثةِ (ونحوهما) أي نحو بلاغةِ المجازِ وثقلِ الحقيقةِ
 مِنْ ^(٣) بشاعةِ اللفظِ ^(٤) ، كالتعبيرِ بالفائِطِ عن الخارجِ ^(٥) .
 ومن ذلك جهلُ المخاطبِ الحقيقةَ ، أو كونُ المجازِ أشهرَ منها ، أو كونهُ
 معلوماً عند المتخاطبينِ ^(٦) ويقصدانِ إخفاءَهُ عَنْ غيرهما ، أو عِظَمُ معناه
 « كسلام الله على المجلس العالي » فهو أرفعُ في المعنى مِنْ قوله « سلام الله
 عليك » ^(٧) ، أو كونُ المجازِ أدخلَ ^(٨) في التحقيرِ لمن يريدهُ ^(٩) .
 (وَيَتَجَوَّزُ) أي وَيُصَارُ إلى المجازِ في خمسةٍ وعشرين نوعاً مِنْ أنواعِ
 العلاقةِ .



-
- (١) في ش : الداهية .
 (٢) في ع : و .
 (٣) ساقطة من ش ز ع .
 (٤) في ش : اللفظ به .
 (٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٩ / ١ .
 (٦) في ش ض ب ع : المخاطبين .
 (٧) قال في الطراز (٨٠ / ١) - في معرض كلامه عن أسباب العدول إلى المجاز - : « أما أولاً :
 فلأجل التعظيم . كما يقال : سلام الله على الحضرة العالية والمجلس الكريم ، فيعدل عن اللقب
 الصريح إلى المجاز تعظيماً لحال المخاطب ، وتشريفاً لذكر اسمه عن أن يخاطب بلقبه . فيقال
 سلام الله على فلان . وأما ثانياً : فلأجل التحقير . كما يعبر عن قضاء الوطر من النساء
 بالوطء . وعن الاستطابة بالفائِط ، ويترك لفظ الحقيقة استحقاقاً له وتنزهاً عن التلفظ به لما
 فيه من البشاعة والفُلفُظ » .
 (٨) في ش : داخلاً .
 (٩) انظر في أسباب العدول إلى المجاز (الخصائص لابن جني ٤٤٣ - ٤٤٧ . الطراز ٨٠ / ١ وما
 بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٩ / ١ وما بعدها ، العضد على ابن
 الحاجب وحواشيه ١٥٨ / ١ وما بعدها) .

[النوع] الأول

إطلاق السَّبَب على المَسَبِّب

وهو أربعة أقسام ^(١) :

القسم الأول : القابلي . وهو المشار إليه بقوله (بسبب قابلي) أي
عني مسبب . وهو تسمية الشيء باسم قابله ^(٢) . كقولهم « سال الوادي » .
والأصل : سال الماء في الوادي . لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء
فيه . صار الماء من حيث القابلية كالمسبب ^(٣) له . فوضع لفظ الوادي
موضعه .

القسم الثاني : السبب الصوري . ^(٤) وهو المشار إليه بقوله (وصوري)
أي وبسبب ^(٥) صوري ^(٦) . كقولهم : « هذه صورة الأمر والحال ^(٦) » . أي
حقيقته ^(٧) .

(١) انظر تفصيل الكلام في إطلاق السبب على المسبب في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٢ - ٥٥ .
الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٦ وما بعدها . البرهان ٢ / ٢٦٠ وما بعدها . شرح الروضة
لبدران ٢ / ١٧ . الطراز ١ / ٦٩ وما بعدها . المزهر ١ / ٣٥٩ . التمهيد للأسنوي ص ٤٧) .

(٢) في ش : قائله .

(٣) في ش ز ع ض ب : السبب . وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض د : وسبب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) هذا المثال لإطلاق السبب الصوري على المسبب غير واضح . وقد مثل له الفخر الرازي والأسنوي
والشوكاني بإطلاق اليد على القدرة . قال الأسنوي : فإن اليد لها صورة خاصة يتأتى بها
الاقتدار على الشيء . وهو تجويف راحتها . وصغر عظمها . وانفصال بعضها عن بعض ليتأتى

القسم الثالث : السببُ الفاعلي . وهو المشار إليه بقوله (وفاعلي) أي وبسبب^(١) فاعلي . كقولهم « نَزَلَ السحابُ » أي المطرُ . لكنْ فاعليته باعتبار العادة^(٢) . كما تقولُ « أحرقت النارُ » . وكقولهم للمطر سماء ، لأنَّ السماءَ فاعلٌ^(٣) مجازي للمطر . بدليل قولهم « أمطرت السماء » . وقال الشاعر :

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَغِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَاباً^(٤)
أي المطرُ .

القسم الرابع : الغائي^(٥) . وهو المشار إليه بقوله (وغائي) أي ويُتَجَوَّزُ بسببِ غائي (عن مسبب) كتسمية العصور خمراً ، والحديد خاتماً ، والعقد نكاحاً ، لأنَّ غايته .

== به وضع الشيء في الراحة . وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة . ويتأتى دخولها في المنافذ الضيقة . (انظر التمهيد للأسنوي ص ٤٧ . المزهري ١ / ٣٥٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٤) والتعبير باليد عن القدرة كما يقول العلامة ابن القيم جاء في القرآن الكريم في مواضع كثيرة كقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرِ)) وقوله سبحانه ((تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)) .- انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم ص ٢٩ . الإشارة إلى الإيجاز للعر ابن عبد السلام ص ٨١) .

(١) في ش ز : وسبب .

(٢) قال الأسنوي : فإن الفاعل حقيقة هو الرب سبحانه . (التمهيد ص ٤٨) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) سبق تخريج البيت وشرحه في ص ١٣٧ .

(٥) في ش : وهو الغائي .

النوع الثاني^(١)

إطلاق العلة على المعلول

وهو المراد بقوله (وبعلة) أي عَنْ معلولٍ ، كما يأتي في المتن . كقولهم « رأيتُ الله في كلِّ شيءٍ »^(٢) لَأَنَّهُ سبحانه وتعالى مُوجدُ كلِّ شيءٍ وعلتهُ ، فأطلق لفظه عليه . ومعناه : رأيتُ كلَّ شيءٍ ، فاستدللتُ به على الله تعالى .

النوع الثالث

إطلاق اللازم على الملزوم

وهو المراد بقوله (ولازم) أي وَيَتَجَوَّزُ بلازمٍ عن ملزومٍ ، كتسمية السقفِ جداراً^(٣) . ومنه قول الشاعر^(٤) :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدَّوْا مَآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

يريدُ بشدِّ الإزار : الاعتزالَ عن النساءِ . ومنه إطلاقُ المسِّ على الجماعِ غالباً ،^(٥) لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الجماعُ بحائلٍ^(٦) .

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر في الكلام على هذا النوع (معترك الأقربان ١ / ٢٥١ . البرهان ٢ / ٢٧٠) .

(٣) هو الأخطل التغلبي . (انظر ديوان الأخطل ص ٨٤) .

(٤) ساقطة من ش .

الكوكب المنير^(٧)

النوع الرابع

إطلاق الأثر على المؤثر

وهو المرادُ بقوله (وأثر) أي عن مؤثر . كتسمية ملك الموت موتاً ،
وكقول الشاعر يصفُ طبيئةً^(١) :

فإنما هي إقبال وإدبار

النوع الخامس

إطلاق المحل على الحال

وهو المرادُ بقوله (ومحل) أي عن حال ، كقوله ﷺ للعباس^(٢) « لا
يَفْضُضُ اللهُ فَاكٌ^(٣) » أي أسنانك ، إذ الفم محلُّ الأسنان . وكتسمية المال

(١) ساقطة من ش .

(٢) البيت للخنساء في قصيدة طويلة ترثي أخاها صخرأ . صدره :

تَرْثَعُ مَارْتَعَتْ ، حَتَّى إِذَا اذْكُرْتَ .

والمعنى : أنها هي ذات إقبال وإدبار . (انظر ديوان الخنساء ص ٤٨ ، الكامل للمبرد
٢٨٧ / ١) .

(٣) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي ﷺ . أجود
قريش كفاً . وأوصلهم رحماً . وفيه قال عليه الصلاة والسلام : « من آذى العباس فقد آذاني ،
فإنما عمُّ الرجل صنو أبيه » . وقد كان رئيساً في قومه زمن الجاهلية ، وإليه كانت عمارة
المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . (انظر ترجمته في الإصابة
٢٧١ / ٢ . الاستيعاب ٩٤ / ٣ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧ / ١ ، صفة الصفوة
٥٠٦ / ١ وما بعدها) .

(٤) الحديث أورده ابن الأثير في النهاية وابن منظور في اللسان على أن النبي ﷺ قاله للعباس
في رواية وللنابغة الجعدي في رواية أخرى ، وحكى ابن قتيبة في الشعر والشعراء وابن كثير في

كيساً ، كقولهم ^(١) : « هَاتِ الكيسَ » . والمراد : المال الذي فيه ^(٢)

النوع السادس

إطلاق الكلّ على البعض

وهو المراد بقوله (وَكُلِّ) أي عَنْ بعضٍ ^(٣) . ومنه قوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ ^(٤) أي أَنَامِلَهُمْ ^(٥) .

= البداية والنهاية وأبو نعيم في أخبار أصبهان وابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أن النبي ﷺ قاله للناطقة الجعدي . ثم قال ابن عبد البر : رويناه هذا الخبر من وجوه كثيرة عن الناطقة الجعدي من طريق يعلى بن الأشدق . وقال ابن كثير : أخرجه البزار والبيهقي . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والثيرازي في الألقاب كلهم من رواية يعلى بن الأشدق . وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابن السكن في الصحابة والسلفي في الأربعين البلدانية والمرجبي في كتاب العلم من طرق أخرى . ١ هـ (انظر الإصابة ٣ / ٥٣٩ . الاستيعاب ٣ / ٥٨٤ . أخبار أصبهان ١ / ٧٣ . البداية والنهاية ٦ / ١٦٨ . الشعر والشعراء ١ / ٢٨٩ . النهاية ٣ / ٤٥٣ . الفائق ٣ / ١٢٣ . لسان العرب ٧ / ٢٠٧) .

(١) في ض ب : لقولهم .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٨١ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٩ وما بعدها . معترك الأقربان ١ / ٢٥٢ . التمهيد للأسنوي ص ٥٠ . البرهان ٢ / ٢٨١) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (معترك الأقربان ١ / ٢٤٩ . الطراز ١ / ٧٢ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٨ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٣ . البرهان ٢ / ٢٦٢ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٩) .

(٤) الآية ١٩ من البقرة .

(٥) قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصابع الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار . فكأنهم جعلوا فيها الأصابع . (معترك الأقربان ١ / ٢٤٩) .

النوع السابع

إِطْلَاقُ الْمُتَعَلِّقِ - بِكَسْرِ اللَّامِ - عَلَى الْمُتَعَلِّقِ - بِفَتْحِهَا -

والمراذُ التعلُّقُ الحاصلُ بينَ ^(١) المصدرِ واسمِ الفاعلِ واسمِ المفعولِ ، فشملَ ستَّةَ أقسامٍ ^(٢) . وهو المرادُ بقوله (وَمُتَعَلِّقٌ) بكسر اللام أي عن مُتَعَلِّقٍ بفتحها .

القسم الأول - من الستة - : إطلاقُ المصدرِ على اسمِ المفعولِ . ومن ذلكَ قوله تعالى ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ ^(٣) أي مخلوقه .

الثاني : عكسه ، وهو إطلاقُ اسمِ المفعولِ على المصدرِ . ومنه قوله تعالى ﴿ بَأْيَكُمْ الْمَفْتُونُ ﴾ ^(٤) أي الفتنة .

القسم الثالث : إطلاقُ المصدرِ على اسمِ ^(٥) الفاعلِ ، كقولهم : « رجلٌ عدلٌ » أي عادلٌ .

الرابع : عكسه ، وهو إطلاقُ اسمِ الفاعلِ على المصدرِ ، كقولهم : « قُمَ قائماً » ^(٦) . وكقولهم : « يخشى اللائمة » يعني اللومَ .

(١) في ش : من .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١١ - ١٦ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٣ وما بعدها . معترك الأقران ١ / ٢٥٥ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٩ . البرهان ٢ / ٢٨٥) .

(٣) الآية ١١ من لقمان .

(٤) الآية ٦ من القلم .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) أي قياماً . (المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣١٩) .

القسم الخامس : إطلاق اسم الفاعل على [اسم] المفعول . ومنه قوله تعالى ﴿ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ^(١) أي مدفوق ، و ﴿ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ ^(٢) أي مرضية .

السادس : عكسه : إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل . ومنه قوله تعالى ﴿ حِجَابًا مُسْتُورًا ﴾ ^(٣) أي ساتراً .

إذا تقرر هذا ، فقوله (عَنْ معلول) متمم لقوله « بعلّة » وراجع إليه ، فإذا قَدَّرَ كُلٌّ مِنْ ذَلِكَ بِإِزاء ما هو راجع إليه ، كَانَ الكلامُ : وَيَتَجَوَّزُ بعلّة عَنْ معلول (و) لازم عَنْ (ملزوم و) أثر عَنْ (مؤثر و) محل عَنْ (حال و) كُلٌّ عَنْ (بعض و) متعلق - بكسر اللام - عَنْ (متعلق) بفتحها .

النوع الثامن

إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل ^(٦)

وهو المراد بقوله (وبما بالقوة عن ما بالفعل) كتسمية الخمر في الدن

(١) الآية ٦ من الطارق .

(٢) الآية ٢١ من الحاقة و ٧ من القارة .

(٣) في ش : وهو إطلاق .

(٤) ساقطة من ض ز ب .

(٥) الآية ٤٥ من الإسراء .

(٦) تعبير المصنف هذا غير سليم ، وهو يفيد عكس مقصوده ، حيث إن مراده بهذا النوع هو « إطلاق لفظ الشيء المتصف بصفة بالفعل على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة » وهو ما يسمى بمجاز الاستعداد . وقد عبّر عنه الفخر الرازي بإطلاق اسم الفعل على القوة . (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٩ ، المزهر ١ / ٣٦٠) .

مسكراً . وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمَزٌ »^(١) لَأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ
الإسكار .

ويدخلُ في قوله (وبالعكس في الكل) :

النوع التاسع

رهُوَ إِطْلَاقُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ

كَإِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى الْمَرَضِ الشَّدِيدِ^(٢)

والنوع العاشر

وَهُوَ إِطْلَاقُ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ^(٣)

ومنه قوله تعالى ﴿ إِذَا قُضِيَ أَمْرٌ ﴾^(٤) أي إذا أرادَ أَنْ يَقْضِيَ أَمْرًا ،
فالقضاء معلولُ الإرادة . ومنه أيضاً قوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ
فَأَحْكُمْ ﴾^(٥) أي إذا أردتَ أَنْ تَحْكُمَ .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً . (انظر نيل
الأوطار ٨ / ١٩٥ . كشف الخفا ٢ / ١٣٥) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٨ - ٢٠ . الإشارة إلى
الإيجاز ص ٥٦ - ٥٩ . المزهري ١ / ٣٥٩ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٩ . معترك الأقران
١ / ٢٥١ . البرهان ٢ / ٢٥٩ . المسودة ص ١٦٩) .

(٣) وقد عنون العز بن عبد السلام وابن القيم لهذا النوع « بالتجاوز بلفظ المراد عن الإرادة » وأفاض
العلامة العز في الكلام عليه . (انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٤ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى
علوم القرآن ص ١٢) .

(٤) الآية ٤٧ من آل عمران .

(٥) الآية ٤٢ من المائدة .

والنوع الحادي عشر

وهو إطلاق الملزوم على اللازم

كتسمية العلم حياة^(١) . ومنه قوله تعالى ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾^(٢) أي برهاناً فهو يدلُّهم . سُمِّيَتْ الدلالة^(٣) كلاماً ، لأنها مِنْ لوازمه . ومنه قولُ الحكماء : « كُلُّ صَامِتٍ ناطقٌ بموجِّده » أي الصنعة فيه تدلُّ على محدِّثه ، فكأنه ينطق^(٤) .

والنوع الثاني عشر

وهو إطلاق المؤثر على الأثر

كقول القائل : « رأيتُ الله » و « ما أرى في الوجود إلا الله تعالى » يريد آثاره والدلالة عليه في العالم ، وكقولهم في الأمور المهمة : « هذه إرادة الله تعالى » أي مرادة الناشئ عَنْ إرادته .

والنوع الثالث عشر

وهو إطلاق الحال على المحل

كتسمية الكيس مالا والكأس خمراً^(٥) . ومنه ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٦) أي في الجنة ، لأنها محلُّ الرحمة .

(١) انظر البرهان للزركشي ٢ / ٢٦٩ .

(٢) الآية ٣٥ من الروم .

(٣) وفي ش ، الدلالة برهاناً .

(٤) في ز ، نطق .

(٥) انظر في الكلام على هذا النوع (البرهان ٢ / ٢٨٢ ، معترك الأقربان ١ / ٢٥٢) .

(٦) الآية ١٠٧ من آل عمران .

والنوع الرابع عشر وهو إطلاق البعض على الكل^(١)

ومنه قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٢) ، والعنقُ إنّما هو للكل . ومنه قوله ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ »^(٣) ، فالمرادُ صَاحِبُ الْيَدِ بِكَمَالِهِ . ومنه قوله تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾^(٤) .

والنوع الخامس عشر

وهو إطلاق المتعلّق - بفتح اللام - على المتعلّق بكسرهما

كقوله ﷺ : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا »^(٥) فَإِنَّ التَّقْدِيرَ : تَحِيضِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وهو معلوم الله تعالى^(٦) .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٦ - ٦٨ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٤٨ ، معترك الأقران ١ / ٢٤٨ ، البرهان ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٩) .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد من حديث الحسن عن سمرة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . (انظر تلخيص الحبير ٣ / ٥٣ ، تحفة الأحوزي ٤ / ٤٨٢ ، سنن أبي داود ٣ / ٤٠٠ ، مسند الإمام أحمد ٥ / ٨ ، المستدرک ٢ / ٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢) .

(٤) الآية ٨٨ من القصص ، والمراد ذاته .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم عن حمّة بنت جحش في حديث طويل . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . (انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ١ / ٣٩٥ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ١٢٠ ، مستدرک الحاكم ١ / ١٧٢ ، التحقيق لابن الجوزي ١ / ١٩٥) .

(٦) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وقد سبق ذكره في القسم الأول من النوع السابع ص ١٦٢ فتأمل !

والنوع السادس عشر

وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة^(١)

كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة . وهذا آخر ما دخل تحت قوله .
« وبالعكس في الكل » .

والنوع السابع عشر

أن يتجاوز (باعتبار وصف زائل)

كإطلاق العبد على العتيق^(٢) . ومنه ﴿ وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وديارَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(٣) عند الأكثر . ومثله قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٤) . وقوله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ
أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ »^(٥) .

قال القاضي وغيره : « الذي كَانَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ ، والتي^(٦) كَانَتْ

(١) صواب العبارة أن يقال « إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل » . وانظر النوع الثامن ص ١٦٣ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٠ ، الفوائد المشوق إلى علوم
القرآن ص ٢٥ ، معترك الأقربان ٢٥١ / ١ ، الطراز ٧٢ / ١ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٢ / ١ ،
البرهان ٢٨٠ / ٢) .

(٣) الآية ٢٧ من الأحزاب .

(٤) الآية ١٢ من النساء .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح
معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١ / ١٠ ، سنن
الدارقطني ٢٩ / ٣ ، سنن أبي داود ٣٨٨ / ٣ ، شرح معاني الآثار ١٦٤ / ٤ ، أقضية
الرسول ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٧٧ ، الموطأ بشرح الباجي ٨١ / ٥ ، صحيح البخاري
بشرح العيني ٢٣٧ / ١٢) .

(٦) في ش : واللاتي .

أَرْضَهُمْ ، واللّاتِي^(١) كُنْ أزواجاً . وهو مجازٌ مستعملٌ ، يجري مجرى الحقيقة . ومنه قولهم : دربُ فلانٍ ، وقطيعةُ^(٢) فلانٍ ، ونهرُ فلانٍ^(٣) .
ومحلُّ صحّةِ الإطلاقِ باعتبارِ وصفِ زائلٍ إذا (لم يلتبس^(٤) حالُ الإطلاقِ بِضِدِّهِ) أي بضدِّ الوصفِ الزائلِ ، فلا يقال للشيخ طفلٌ ، باعتبارِ ماكانَ ، ولا للثوبِ المصبوغِ أبيضٌ باعتبارِ ماكانَ .

النوع الثامن عشر

أن يتجوّز بوصف يؤول قطعاً أو ظناً

وهو المرادُ بقوله (أو آيل) أي الوصف (قطعاً) كإطلاقِ الميتِ على الحيِّ . ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾^(٥) .

(أو) آيل (ظناً) كإطلاقِ الخمرِ على العصيرِ (بفعلٍ) متعلقٍ بآيلٍ ، أي بوصفِ آيلٍ بفعلٍ ، كإطلاقِ الخمرِ على العنبِ ، باعتبارِ أيلولتِهِ بعصرِ العصارِ^(٦) . (أو قوّة) . يعني : أو وصفِ آيلٍ بالقوّةِ دون

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : وقطعة .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٣٠ . المسودة ص ٥٦٩ .

(٤) في ع : يتلبس .

(٥) في ش : يزول .

(٦) الآية ٣٠ من الزمر .

(٧) كما في قوله تعالى ((إني أراني أعصر خمراً)) . قال العز بن عبد السلام : أي أعصر عنباً ، فإن الخمر لا يعصر ، فتجوّز بالخمر عن العنب ، لأن أمره يؤول إليها . (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٨) .

الفعل ، كإطلاق المسكر على الخمر ، باعتبار أيلولية^(١) الخمر إلى الإسكار^(٢) .

وَعَلِمَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَتَجَوَّزُ بِوصفِ آيِلِ شَكًّا ، كالعبد فإنه لا يُطْلَقُ عليه حُرٌّ مع احتمال عتقه وعدمه^(٣) .

(و) النوع التاسع عشر

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار (زيادة)^(٤)

وذكروا أَنَّ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٥) . قالوا : إنَّ الكافَ زائدةٌ ، وأنَّ^(٦) المعنى ليس مثله . وقيل : الزائدُ « مثل » أي^(٧) : ليس كهو شيء .

(١) في ش ، أيلولة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٠ وما بعدها ، معترك الأقران ٢٥٢ / ١ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٣١٧ / ١ ، البرهان ٢٧٨ / ٢) .

(٣) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣١٧ / ١ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (البرهان ٢٧٤ / ٢ - ٢٧٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٣١٧ / ١ ، الطراز ٧٢ / ١ ، اللع ص ٥ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٦٧ / ١ وما بعدها) .

(٥) الآية ١١ من الشورى .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ش ، والمعنى .

قالوا : وإنما حَكِمَ بزيادة أحدهما لئلا يلزَمَ أَنْ يكونَ لله سبحانه وتعالى مثل ، وهو منزلةٌ عَنْ ذلك . لأنَّ نفي مثل المثل يقتضي ثبوت مثل ، وهو مُحَالٌ ، أو يلزَمُ نفي الذات ، لأنَّ مثل^(١) مثل الشيء هو ذلك الشيء ، وثبوته واجب . فتعين أن لا يراد نفي ذلك ؛ إما بزيادة الكاف ، أو بزيادة « مثل » .

قال ابن جنِّي^(٢) : « كُلُّ حرفٍ زِيدَ في الكلام^(٣) العربيّ ، فهو قائمٌ مقامَ إعادةِ الجملةِ مرّةً أخرى^(٤) » . فيكونُ معنى الآية : ليس مثله شيء - مرتين - للتأكيد .

وقد ادعى كثيرٌ من العلماءَ عَدَمَ الزيادة ، والتخلص من المحذور بغير ذلك ، ولا سيما على القولِ بأنَّه لا يُطْلَقُ في^(٥) القرآن ولا في السنّة زائدٌ ، وذلك من وجوه :

أحدها : أنَّ سَلَبَ المعنى عن المعلوم^(٦) جائزٌ ، كسلبِ الكتّايةِ عن ابن

(١) ساقطة من ش . وفي ز : نفي مثل مثل .

(٢) هو عثمان بن جنِّي ، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ، من أحنق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف . أشهر كتبه « الخصائص » في النحو و « سر الصناعة » و « شرح تصريف المازني » و « اللع » وغيرها . توفي سنة ٣٩٢ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١٣٢ / ٢ ، إنباء الرواة ٣٣٥ / ٢ ، وفيات الأعيان ٤١٠ / ٢ ، المنتظم ٢٢٠ / ٧ ، شذرات الذهب ١٤٠ / ٣ ، معجم الأدباء ٨١ / ١٢) .

(٣) في ع ، المثال .

(٤) قول ابن جنِّي هذا ورد بمعناه لا بلفظه في كتابه « الخصائص » ، إذ جاء فيه - أثناء الكلام على زيادة الحروف - : « وأما زيادتها فلإرادة التوكيد بها ، وذلك أنه قد سبق أن الغرض في استعمالها إنما هو الإيجاز والاختصار ، والاكتفاء من الأفعال وفاعليتها ، فإذا زيد ما هذه سبيله ، فهو تناءٍ في التوكيد به » . (الخصائص ٢ / ٢٨٤) .

(٥) في ش : على ما في .

(٦) في ش : المعنى .

فلان الذي هو معدوم . ولا يلزم من نفي المثل^(١) عَنِ المثل^(١) ثبوت المثل .
الثاني : أن المراد هُنَا بلفظ « المثل » الصفة .
^(٢) كالمثل - بفتحيتين - كما^(٣) في قوله تعالى^(٤) ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ ﴾^(٥) . فالتقدير : ليس كصفته شيء .

قال الراغب^(٥) : « المثل هُنَا بمعنى الصفة^(٦) » ، ومعناه : ليس كصفته
 صفة^(٦) .

قال في « البدر المنير » : « مِثْلٌ : يوصفُ به المذْكَرُ والمؤنثُ والجَمْعُ .
 وخرَجَ بعضهم على هذا قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ أي ليس كوصفه

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ز ، قال تعالى .

(٤) الآية ٣٥ من الرعد .

(٥) هو الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه الفضل بن محمد الأصبهاني ، وأنه كان في أوائل المائة الخامسة . أهم مؤلفاته « مفردات القرآن » و « محاضرات الأدباء » و « أفانين البلاغة » و « الذريعة إلى مكارم الشريعة » . (انظر ترجمته في كشف الظنون ١٧٧٣ / ٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٩٧ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٢٩) .

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٨ . وتنمة العبارة : « تنبيهاً على أنه وإن وُصفَ بكثير مما يوصف به البشر ، فليس تلك الصفات له على حَسَبِ مَا يُسْتَعْمَلُ في البشر » .

وهذا القول الذي عزاه المصنف إلى الراغب ليس في الحقيقة قوله ، بل هو مجرد قول ساقه على سبيل الحكاية عن غيره بصيغة « وقيل » . أما ما توجه إليه الراغب فقد عبّر عنه بقوله : « لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال ((ليس كمثله شيء)) . وأما الجمع بين الكاف والمثل ، فقد قيل ذلك لتأكيد النفي ، تنبيهاً على أنه لا يصح استعمال المثل ولا الكاف ، فنفي بليس الأمرين جميعاً » . (المفردات ص ٤٧٨) وهذا هو نفس قول ابن هبيرة الذي ساقه المصنف في الوجه الخامس ، فتأمل !

شيء^(١) . وقال ، هو أولى من القول بزيادتها^(٢) . لأنها على خلاف الأصل^(٣) .

الثالث : أن المراد بمثله^(٤) ذاته^(٥) . كقولك ، مثلك لا يبخل . أي ، أنت لا تبخل^(٦) .

قال الشاعر^(٧) ،

وَلَمْ أَقُلْ مِثْلَكَ أَغْنِي بِهِ . غَيْرَكَ^(٨) . يَافِرْدُ^(٩) بِلَا مُشْبِهِ
وقوله ،

أَيُّهَا الْعَادِلُ دَعْ^(١٠) مِنْ^(١١) عَذْلِكَ مِثْلِي لَا يُضْفِي إِلَى مِثْلِكَ

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، بالزيادة .

(٣) المصباح للنير ٢ / ٨٦٨ .

(٤) في ش ز ، بمثل .

(٥) في ش ز ، ذات .

(٦) قال البناني ، لاستلزام نفى البخل عن مثله نفية عنه . (البناني على شرح جمع الجوامع ٣١٧ / ١) .

(٧) البيت للمتنبي في قصيدته التي رثى فيها عمه عضد الدولة وعزاه فيها ، وقد سبق هذا البيت في القصيدة قوله ،

مِثْلَكَ يَشْنِي الْحَزْنَ عَنْ صَوْبِهِ وَيَشْتَرِدُّ الدَّمْعَ عَنْ غَرْبِهِ

(انظر ديوان المتنبي ص ٥٥٩) .

(٨) في الديوان ، سواك .

(٩) في الديوان ، يافرداً .

(١٠) في ش ز ب ع ، دعني .

(١١) ساقطة من ض .

وقد^(١) قال تعالى ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾^(٢) أي بالذي^(٣) آمَنْتُمْ بِهِ ، لَأَنَّ إِيمَانَهُمْ لَا مِثْلَ لَهُ . وهذا اختيار ابن عبد السلام^(٤) . فالتقدير في الآية ، لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ . بَلْ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْكِنَايَةِ أْبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ^(٥) ، لِتَضْمِينِهِ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ . قال في « البدر المنير »^(٦) : « وَقِيلَ : الْمَعْنَى لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ ، كَمَا يُقَالُ ، مِثْلُكَ مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَ ، وَمِثْلُكَ لَا يَفْعَلُ كَذَا . أَيْ أَنْتَ تَكُونُ كَذَا . وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾^(٧) [أَيْ كَمَنْ هُوَ]^(٨) . »

الرابع : أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ لَشَيْءٍ مِثْلٌ ، وَلِذَلِكَ الْمَثَلُ مِثْلٌ ، كَانَ كِلَاهُمَا مِثْلًا لِلْأَصْلِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ مِثْلِ الْمَثَلِ نَفْيُهُمَا مَعًا ، وَيَبْقَى الْمُسْكُوتُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ الْمَوْضُوعُ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَقْدَرٌ مِثْلِيَّةٌ ، وَقَدْ نَفَيْتُمَا عَنْهُ .

ساقطة من ش .

الآية ١٣٧ من البقرة .

(٣) في ش ، الذي .

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، أبو محمد . شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، الملقب بسلطان العلماء . أشهر كتبه « القواعد الكبرى » و « مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز » و « شجرة المعارف » و « التفسير » توفي سنة ٦٦٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩ / ٨ ، فوات الوفيات ١ / ٥٩٤ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٠٩) .

أما نقل المصنف عن العز بن عبد السلام فهو غير دقيق . حيث إن العز فُسِّرَ الْمِثْلُ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ . فَقَالَ ، « قَوْلُهُ ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)) مَعْنَاهُ لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ » . (انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٧٢) .

(٥) في ز ب ، الصريح .

(٦) للمصباح المنير ٢ / ٨٦٨ .

(٧) الآية ١٢٢ من الأنعام .

(٨) زيادة من المصباح المنير .

قال شرف الدين بن أبي الفضل^(١) : اجعل الكاف أصلية ، ولا يلزم مخدور . قال : لأن نفي المثل له طريقان ، إما بنفي الشيء ، أو بنفي لازمه . ويلزم من نفي اللازم نفي اللزوم ، ومن لوازم المثل أن له مثلاً ، فإذا نفينا مثل المثل ، انتفى لازم المثل ، فينتفي المثل لنفي لازمه .

الخامس : قال يحيى بن ابراهيم السلاماسي^(٢) في كتابه « العدل في منازل الأئمة الأربعة » : إن الكاف لتشبيه الصفات ، و « مثل » لتشبيه الذوات ، فنفي^(٣) الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى ، فقال تعالى^(٤) ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ أي ليس له مثل ، ولا كهو شيء . اهـ .

وقال ابن هبيرة^(٥) - من أصحابنا - : ألّا^(٦) التشبيه في كلام العرب

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسى . شرف الدين . أبو عبد الله . العلامة النحوي الأديب . المفسر المحدث الفقيه الأصولي . قال ابن النجار : « هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصليين والنحو واللغة . وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا » . من كتبه « التفسير الكبير » و « الأوسط » و « الصغير » و « مختصر صحيح مسلم » و « الضوابط النحوية في علم العربية » وكتاب في أصول الفقه وكتاب في البديع والبلاغة . توفي سنة ٦٥٥ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ١٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٦٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٦٩ ، معجم الأدباء ١٨ / ٢٠٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٦٨) .

(٢) في ش : السلاميسي .

(٣) في ش : فنفي المثليين .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، عون الدين ، أبو المظفر ، العالم الوزير العادل . قال ابن الجوزي : « كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض ، وصنف في تلك العلوم ، وكان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف » . أشهر كتبه « الإفصاح عن معاني الصحاح » شرح فيه صحيح البخاري ومسلم و « المقتصد » في النحو وغيرهما . توفي سنة ٥٦٠ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٦ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩١ ، المنتظم ١٠ / ٢١٤ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٧٤) .

(٦) في ش : أداة .

الكافُ ومثل . تقول ، هذا مثلُ هذا ، وهذا كهذا . فَجَمَعَ اللهُ سبحانه وتعالى
آلتي^(١) التشبيه ، ونفى عنه بهما الشبهة^(٢) .

(و) النوع العشرون^(٣)

أن^(٤) يكون الكلام مجازاً باعتبار (نقص) لفظ
من الكلام المركب

ويكونُ مانقَصُ كالموجود للافتقارِ إليه ، سواءَ كانَ الناقصُ مفرداً أو
مركباً ، جملةً أو غيرها^(٥) . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾^(٦) أي يحاربون عبادَ الله وأهلَ دينه . ومثله ﴿ فَقَبَضْتُ
قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾^(٧) أي من أثر حافرِ فرس الرسول ، وبه قرئ شاذاً .
ومثله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٨) أي
فَأَفْطَرَ . ومثله ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(٩) واسأل العير^(١٠) ، أي أهل القرية وأهل
العير . ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾^(١١) أي حَبَّ^(١٢) العجل .

(٢) في ع ب ، الشبه . وفي ز ، الشبهه .

(١) في ش ، أداتي .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، أن لا .

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (البرهان ٢ / ٢٧٤ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ١٤ ، معترك
الأقران ١ / ٢٦٤ ، الطراز ١ / ٧٣) .

(٦) الآية ٢٣ من المائدة .

(٧) الآية ٩٦ من طه .

(٨) الآية ١٨٤ من البقرة .

(٩) الآية ٨٢ من يوسف .

(١٠) كما جاء في قوله تعالى ((واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها)) [٨٢
يوسف] .

(١١) الآية ٩٣ من البقرة .

(١٢) في ش ، صاحب . وفي ض ، أشربوا حب .

(و) النوع الحادي والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة (شكل ^(١))
كإطلاق لفظ الأسد على ماهو بشكله ^(٢) ، من مُجَسِّدٍ أو منقوشٍ ،
وربما توجَدُ العلاقتان . ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ
خُوَارٌ ﴾ ^(٣) .

(و) النوع الثاني والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة في
المعنى في (صفة ظاهرة)

كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع . وخرج بقولنا « ظاهرة » الصفة
الخفية كالْبَخْر ، فلا يطلقُ أسدٌ على الأَبخر ، لأنَّ البخر في الأسد خفي ^(٤) .

(و) النوع الثالث والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق (اسم)
البدل على المبدل ^(٥)

كتسمية الدية دماً ، لقوله ﷺ ^(٦) : « تَحْلِفُونَ ^(٧) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
صَاحِبِكُمْ » ^(٨) !

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ ، ٨٧ . الفوائد المشوق إلى
علوم القرآن ص ٣١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣١٧) .

(٢) في ش كشكله . (٣) الآية ٨٨ من طه .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ . المستصفى ١ / ٣٤١ ، روضة

الناظر وشرحها لبدران ٢ / ١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٧) .

(٥) صواب العبارة أن يقال : « إطلاق اسم المبدل على البدل » . وما أثبتناه في النص هو المذكور في
الأصول الخطية كلها .

(٦) في ش : كقوله . (٧) في ش ز : آتخلفون .

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد في

(و) النوع الرابع والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم مقيد

على " مطلق "

كقول القاضي شريح ^(٣) : « أصبحت ونصف الناس علي غضبان » .

المراد مطلق البعض لا خصوص النصف ^(٣) .

أو باعتبار إطلاق اسم (ضد) على ضده ^(٤) ، وتسمى العلاقة هنا علاقة المضادة ، كإطلاق البصير على الأعمى ، والسليم على اللديغ ، والمفازة على المهلكة .

== مسنده ومالك في الموطأ عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً في موضوع القسامة . (انظر صحيح البخاري ١٢ / ٩ ، مسلم بشرح النووي ١١ / ١٤٦ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٤٨ ، سنن النسائي ٦ / ٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٣ ، الموطأ ٢ / ٨٧٨ ، سنن البيهقي ٨ / ١١٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٣ ، مسند أحمد ٤ / ٣ ، نيل الأوطار ٧ / ٣٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٢٣٨ ، أفضية النبي ﷺ ص ١٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي ، المخضرم التابعي ، أبو أمية . أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على القول المشهور . روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . ولآه عمر قضاء الكوفة ، وأقره على ذلك من جاء بعده . فبقي على قضائها ستين سنة . يقول النووي ، « واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء » توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في صفة الصفوة ٣ / ٣٨ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٣ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ١٦٧ وما بعدها ، شذرات الذهب ١ / ٨٥) .

(٣) انظر في التجوز بإطلاق المقيد على المطلق البرهان للزركشي ٢ / ٢٧٠ .

(٤) انظر في التجوز بإطلاق اسم الضد على ضده (معترك الأقربان ١ / ٢٥٣ ، البرهان ٢ / ٢٨٣ .

الطراز ١ / ٧١ ، المسودة ص ١٦٩ ، المحلي على جمع الجوامع وخاشية البناني عليه ١ / ٣١٧) .

(و) النوع الخامس والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسمٍ لعلاقة^(١) (مجاورة)
كإطلاق لفظِ « الراوية » على ظرفِ الماء ، وإنما هي في الأصلِ للبعيرِ
الذي يُستقى عليه^(٢) .

(ونحوه) أي نحو ماتقدم ، مثل أن يكونَ الكلامُ مجازاً باعتبار التقدم
والتأخر^(٣) . وذكروا منه قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ، فَجَعَلَهُ غُثَاءً
أَخْوَى ﴾^(٤) . والغُثَاءُ : ما احتمله السيلُ من الحشيش . والأخْوَى : الشديدُ
الخضرة ، وذلك سابقٌ في الوجود^(٥) .

وكذا الاستثناء من غير الجنس ، وهو المنقطع . وقد يقال : إنه بتأويله
بدخوله تحت الجنس يكون من مجاز المشابهة .

ومنها : ورودُ الأمر بصورة الخبر ، وعكسه^(٦) . نحو ﴿ وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾^(٨) . وقد يقال :

(١) في ش : علاقة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٣١٧ / ١ ، المزهر ٣٦٠ / ١ . روضة الناظر وشرحها لبدان ١٧ / ٢ وما بعدها) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٨٢ - ٨٦ ، معترك
الأقران ٢٦٦ / ١ ، اللع للشيرازي ص ٥) .

(٤) الآية ٤ ، ٥ من الأعلى .

(٥) قال الشيرازي : « والمراد أخرج المرعى أحوى . فجعله غُثَاءً . فقدم وأخر » (اللع ص ٥) وانظر
معترك الأقران ٢ / ٦٨٤ ، مفردات الراغب ص ١٤٠ .

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (معترك الأقران ١ / ٢٥٩ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٩ ،
الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٤ ، البرهان ٢ / ٢٨٩) .

(٧) الآية ٢٣٣ من البقرة . وقال العز بن عبد السلام ، أي لترضع الوالدات أولادهن حولين كاملين .

(٨) الآية ٣٨ من مريم .

إنَّ ذلك من المبالغة أو المضادة ، بتنزيله منزلة الذي استُعمل فيه ^(١) حقيقة بسبب اعتقاده .

(وَشُرْطُ) لصحة استعمال المجاز (نَقْلٌ) عن العرب (في) كل (نوع) من أنواع المجاز (لا) في كل صورة من (آحاد) المجاز ، بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة ^(٢) .

وقال ابن قاضي الجبل ، إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الأحاد إلى النقل عن ^(٣) العرب ، بل ^(٤) المعتبر ظهور العلاقة على الأصح .
وأما في الأنواع ، فمعتبر وفاقاً . اهـ .

(وهو) أي المجاز ، ثلاثة أقسام ^(٥) :

- قسم (لغوي : كاسد لشجاع) لعلاقة الوصف الذي هو الجرأة ^(٥) ، فكان أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة ، وضعوا الاسم ثانياً للمجاز .

- (و) القسم الثاني : مجاز (عرفي) وهو نوعان :

نوع (عام : كدابة لما دب) فإطلاقها ^(٦) على ذلك حقيقة في اللغة ، مجاز في العرف ، فإن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر ، فإطلاقها على كل مادب مجاز فيه .

(١) في ش ، في .

(٢) انظر ، شرح مسلم الثبوت ٢٠٣ / ١ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٦ / ١ ، المضد على ابن الحاجب ١٤٣ / ١ وما بعدها ، الطراز ٨٦ / ١ ، المعتمد ٣٧ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢٤ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر تفصيل الكلام على أقسام المجاز الثلاثة في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٧ / ١ وما بعدها ، إحصاء الأحكام للأمني ٢٩ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢١ وما بعدها ، المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٦٣ / ١ وما بعدها) .

(٥) في ع ، الجراءة .

(٦) في ع ، فإطلاقه .

(و) النوع الثاني من المجاز العرفي ، مجازٌ خاصٌ ، كإطلاق لفظ (جوهر) في العرف (ل) كل (نفيس) انتقالاً في العرف من ذات الحافر ، ومن النفاسة ، للمعنى المتضمن لذات الحافر من الدب في الأرض ، وللشيء النفيس من غلو القيمة التي في الجوهر^(١) الحقيقي .

- (و) القسم الثالث : مجازٌ (شرعي ، ك) إطلاق (صلاة) في الشرع (ل) مطلق (دعاء) انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المتضمن^(٢) لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة . فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانياً لما كان بينه وبين اللغوي^(٣) هذه المناسبة . فكل معنى حقيقي في وضع ، هو^(٤) مجازٌ بالنسبة إلى وضع آخر ، فيكون حقيقةً ومجازاً باعتبارين^(٥) .

(وَيُعْرَفُ) المجاز (بصيغة نفيه) كقولك^(٦) « الشجاع ليس بأسيد » و « الجَدُّ ليس بأب » و « البليد ليس بحمار » ، لأن الحقيقة لا تنفى ، فلا يصح أن يقال : إن الحمار ليس بحمار ، وإن الأب ليس بأب ، وإن البليد ليس بإنسان^(٧) .

(١) في ع ب ، الجوهرى .

(٢) في ز ب ع ، المضمن .

(٣) في ش ، اللغوي من .

(٤) في ش ، مجاز هو .

(٥) في ش ، باعتباره .

(٦) في ش ، كقولك في .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١ / ٢٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٢٣ ، المضد

على ابن الحاجب ١ / ١٤٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الإحكام للأمدى ١ / ٣٠ ، المسودة ص ٥٧٠ .

التواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(و) يُعْرِفُ أَيْضاً (بتبادُر غيره) أي تبادُر^(١) غير المجاز إلى ذهن السامع (لولا القرينة) الحاضرة^(٢) .

(و) يُعْرِفُ أَيْضاً ب (عَدَمِ وجوب^(٣) اطراده^(٤)) أي اطراد^(٥) علاقته . فالعلاقة التي في قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾^(٦) لا تَطْرُد ، فلا يقال ، اسأل البساط ولا الحَصِير^(٧) .

(و) يُعْرِفُ أَيْضاً ب (التزام تقييده) كجناح الذلّ ، ونار الحرب . فإن « الجناح والنار » يستعملان في مدلولهما^(٨) الحقيقي من غير قيد^(٩) .

وإنما قيل بالالتزام تقييده ، ولم يُقَلَّ بتقييده ، لأن المشترك قَدْ يُقَيَّدُ^(١٠) في بعض الصور ، كقولك « عَيْنٌ جارية » ، لكنه لم يُلْزَمَ التقييد فيه .

(١) في ض ب ، بتبادر .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤٧ ، المزهري ١ / ٣٦٣ ، اللمع ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣ ، المعتمد ١ / ٣٢ ، الروضة وشرحها لبدران ١ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ .

(٣) في ع ، وجود .

(٤) في ش ، المراده .

(٥) في ش ، المراد .

(٦) الآية ٨٢ من يوسف .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١ / ٢٠٦ ، المستصفى ١ / ٣٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤٩ ، المزهري ١ / ٣٦٢ ، اللمع ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣١ ، المعتمد ١ / ٣٢ .

(٨) في ش ، مدلوله .

(٩) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٥ .

(١٠) في ش ، قيد .

(و) يُعْرِفُ أَيْضاً ^(١) ب (تَوْفِيهِ) أي تَوْفِيهِ اسْتِعْمَالِهِ (على مَقَابِلِهِ)
أي على الْمَسْمُومِ ^(٢) الْآخِرِ الْحَقِيقِيِّ ، سواء كان :

- ملفوظاً به كقوله تعالى ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرُوهًا اللَّهُ ﴾ ^(٣) أي جَارَاهُمْ ^(٤) على
مَكْرِهِمْ ، حيث تَوَاطَعُوا على قَتْلِ عِيسَى ﷺ ، بَأَنْ أَلْقَى شَبَهَهُ على مَنْ
وَكَلُّوا ^(٥) بِهِ قَتْلَهُ ، وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَتَلُوا الْمَلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَهَ ، ظَنًّا أَنَّهُ
عِيسَى ، وَلَمْ يَرْجِعُوا لِقَوْلِهِ « أَنَا صَاحِبُكُمْ » ، ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لِمَا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ .
فَلَا يُقَالُ « مَكْرَ اللَّهُ » ابْتِدَاءً .

- أَوْ كَانَ مُقَدَّرًا كقوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ ^(٦) ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ
لِمَكْرِهِمْ ذِكْرٌ فِي اللَّفْظِ ، لَكِنْ تَضَمَّنَهُ الْمَعْنَى ، وَالْعَلَاقَةُ الْمَصَاحِبَةُ فِي
الذِّكْرِ ^(٧) .

(و) يُعْرِفُ أَيْضاً ب (إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلٍ) ^(٨) كَأَسْأَلَ الْقَرْيَةَ ، وَأَسْأَلَ
الْعَيْرَ . وَبَعْضُهُمْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِحَالَهَ تَقْتَضِي أَنَّهُ
غَيْرُ مُوَضَّوعٍ لَهُ ، فَيَكُونُ مُجَازًا ^(٩) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ع : مسمى .

(٣) الآية ٥٤ من آل عمران .

(٤) في ش : جزاهم .

(٥) في ش : وكل إليه .

(٦) الآية ٢١ من يونس .

(٧) انظر المحلّي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٥ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٠٧ ، المضد
على ابن الحاجب ١ / ١٤٥ ، ١٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ .

(٨) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٣٢ ، اللع ص ٥ ، المزهر ١ / ٣٦٣ ، الطراز ١ / ٩٣ ، المعتمد ١ / ٣٤ ،
حاشية البناني ١ / ٣٢٦ .

(و) يُعَرَفُ أَيْضاً^(١) بـ (كونه لا يُؤكَّد)^(٢) أي بالمصدر^(٣) . لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز^(٤) .

(وفي قول ، و) وهو قول الباقلاني والغزالي والموفق^(٥) والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل ، أن المجاز (لا يُشتقُّ منه)^(٦) .

قال الغزالي في قوله تعالى ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٧) بمعنى الشأن مجاز^(٨) . فلا يُشتقُّ منه أمر ولا مأمور ولا غيرها^(٩) .

والقول الثاني ، قول الأكثر ، ويدلُّ له^(١٠) إجماع البيانين على صحة الاستعارة بالتبعية ، وهي مشتقة من المجاز ، لأن الاستعارة تكون في المصدر ، ثم يُشتقُّ منه^(١١) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر المزهري ١ / ٣٦٣ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، أحد الأئمة الأعلام . قال ابن النجار ، « كان ثقة حجة نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمات ، ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ... الخ » . وقد ألف التصانيف النافعة ، وأشهرها « المغني » و « الكافي » و « المقنع » و « العمدة » في الفقه و « روضة الناظر » في أصول الفقه و « التواوين » و « المتحابين في الله » في الزهد والفضائل . توفي سنة ٦٢٠ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ وما بعدها ، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ وما بعدها ، فوات الوفيات ١ / ٤٣٣) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢ ، المستصفى ١ / ٣٤٣ ، المزهري ١ / ٣٦٢ ، روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، المعتمد ١ / ٣٣ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٦٠ / ١ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ع ، مجازاً .

(٨) المستصفى ١ / ٣٤٣ .

(٩) في ش ، عليه .

(١٠) انظر الطراز ١ / ٩٦ .

واستدِلَّ على صحة الاشتقاق من المجاز أيضاً بقولهم « نَطَقْتُ الْحَالَ
بكذا » أي دَلَّتْ ، لَأَنَّ النُّطْقَ مستعمل في الدلالة أولاً . ثم اشتق منه اسمُ
الفاعل^(١) على ما هو القاعدة في الاستعارة والتبعية في المشتقات .
(ويشئى) المجازُ (ويُجمع) ومنعهما بعضهما ، وأبطله الآمدي بأن لفظ
الحمار للبليد يشئى ويجمع إجماعاً^(٢) .

(ويكونُ) المجازُ (في مفرد) كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع ،
والحمار على البليد ، والبحر على العالم ، (و) يكونُ أيضاً في (إسناد) على
الصحيح^(٣) ، وعليه المعظم ، فيجري فيه ، وإن لم يكن في لفظي المسندِ
والمسندِ إليه تجوّزٌ ، وذلك بأن يُسندَ الشيءُ إلى غير مَنْ هُوَ لَهُ بضربٍ من
التأويل ، بلا واسطةٍ وضع ، كقول الشاعر^(٤) :

أشَابَ الصَّغِيرَ ، وَأَفْنَى الْكَبِيرَ ، كَرُّ الْعَدَاةِ ، وَمَرُّ الْعَشَى

فلفظُ الإشابة حقيقةٌ في مدلوله - وهو تبييضُ الشعر - والزمانُ الذي هُوَ
مرورُ الليل والنهار حقيقةٌ في مدلوله أيضاً ، لكنْ إسنادهُ الإشابة إلى الزمانِ

(١) في ش : فاعل .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٣٢ . وانظر أيضاً (المعتمد ١ / ٣٣ ، المزهر ١ / ٣٦٢) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الأفراد والتركيب وآراء العلماء فيه في (فواتح الرحموت
١ / ٢٠٨ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٠ ، إرشاد الفحول ص
٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٥٤ وما
بعدها ، الطراز ١ / ٧٤ وما بعدها ، أسرار البلاغة ص ٤١٦ وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص ٥١ ،
البرهان ٢ / ٣٥٦ وما بعدها ، معترك الأقران ١ / ٢٤٧) .

(٤) البيت للصَّلْتَانِ العبدِي ، قُثم بن خَبِثَةَ ، نسبه له ابن قتيبة في « الشعر والشعراء »
(١ / ٤٧٨) . كما نسبه له البغدادي في « خزنة الأدب » (١ / ٣٠٨) نقلاً عن ابن قتيبة ،
ونسبه له أيضاً الأسنوي في « التمهيد » ص ٥١ . وقد نسبه الجاحظ في « الحيوان » (٣ / ٤٧٧)
للصَّلْتَانِ السعدي ، وقال : هو غير الصلتان العبدِي .

مجاز، إذ المُشِيبُ^(١) للناس في الحقيقة هو الله تعالى .
 فهذا مجاز في الإسناد ، لا في نفس مدلولات الألفاظ ، ومنه قوله تعالى
 ﴿وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٢) ﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ
 النَّاسِ﴾^(٣) ، فكلٌّ مِنْ طرفي الإسناد حقيقة ، وإنما المجاز في إسناد الزيادة
 إلى الآيات ، والإضلال إلى الأصنام^(٤) . وكذا ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا
 لِبَاسَهُمَا﴾^(٥) والفاعل^(٦) لذلك في الكل^(٧) هو الله سبحانه وتعالى .
 (و) يكون المجاز (فيهما) أي في المفرد وفي الإسناد (معاً) أي في حالة
 واحدة ، كقول بعضهم ، « أحيانى اكتحالي بطلعتك » إذ^(٨) حقيقته ،
 سرتنى رؤيتك ، لكن^(٩) أطلق لفظ الإحياء على السرور^(١٠) مجازاً
 إفرادياً^(١١) ، لأن الحياة شرط صحة السرور ، وهو من آثارها .
 وكذا لفظ الاكتحال^(١٢) على الرؤية مجازاً إفرادياً ، لأن
 الاكتحال^(١٣) جعل العين مشتملة على الكحل ، كما أن الرؤية جعل العين
 مشتملة على صورة المرئى .

-
- (١) في ش : المسبب .
 (٢) الآية ٢ من الأنفال .
 (٣) الآية ٣٦ من إبراهيم .
 (٤) فقد أُشِيدَت الزيادة ، وهي فعل الله تعالى إلى الآيات المتلوة لكونها سبباً لها عادة ، كما أُشِيدَ
 الإضلال . وهو فعله سبحانه إلى الأصنام باعتبارها سبباً للإضلال كذلك . (انظر المحلى على
 جمع الجوامع ١ / ٣٢٠) .
 (٥) الآية ٢٧ من الأعراف .
 (٦) في ش : كذلك .
 (٧) في ش : أن .
 (٨) ساقطة من ش .
 (٩) في ش ، مجاز إفرادى .
 (١٠) ساقطة من ز .

فلفظ الإحياء والاكتمال حقيقة في مدلوليهما ، وهو سلوك الروح في الجسد ، ووضع الكحل في العين ، واستعمال لفظ الإحياء والاكتمال في السرور والرؤية مجازاً إفرادي^(١) ، وإسناد الإحياء إلى الاكتمال مجازاً تركيبى ، لأن لفظ الإحياء لم يوضع ليُسند إلى الاكتمال ، بل إلى الله تعالى . لأن الإحياء والإماتة الحقيقتين^(٢) من خواص قدرته سبحانه وتعالى .

(و) يكون المجاز في (فعل) تارة بالتبعية ، كصلّى بمعنى دعا ، تبعاً لإطلاق الصلاة مجازاً على الدعاء ، وتارة بدون التبعية ، كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال^(٣) نحو ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾^(٤) و ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾^(٥) و ﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾^(٦) أي وَنُفِخَ ، ويأتي ، وَيُنَادِي .

وإطلاق المضارع^(٧) بمعنى الماضي^(٨) نحو ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ ﴾^(٩) و ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُونْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﴾^(١٠) أي مَا تَلَّئْتُمْ ، وَلَمْ تَقْتُلْتُمُوهُمْ ؟

(١) في ش : إفرادي مجازي .

(٢) في ض ب : الحقيقتين .

(٣) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٧ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٢ ، معترك الأقران ١ / ٢٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢١ .

(٤) الآية ٦٨ من الزمر .

(٥) الآية الأولى من النحل .

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف .

(٧) في ع : الفعل المضارع .

(٨) انظر معترك الأقران ١ / ٢٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢١ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٨ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٣ .

(٩) الآية ١٠٢ من البقرة .

(١٠) الآية ٩١ من البقرة .

والتعبير بالخبر عن الأمر^(١) نحو ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(٢) ،
وَعَكْسِهِ [نحو] ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾^(٣) [وقوله ﷺ] ، « فليتبوأ
مقعدَهُ من النار »^(٤) .

والتعبير بالخبر عن النهي^(٥) نحو ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٦) .
قال علماء البيان ، هُوَ أبلغ من صريح الأمر والنهي ، لأنَّ المتكلم لشدة
تأكيد طلبه نَزَلَ المطلوب منزلةً الواقع لا محالة^(٧) .
(و) يكون المجاز في (مُشْتَقَّ) كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة
المشبهة ونحوها مما يشتق من المصدر ، كإطلاق مُصَلٍّ في الشرع على
الداعي^(٨) .

(١) انظر البرهان ٢ / ٢٨٩ ، معترك الأقربان ١ / ٢٥٩ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٩ ، الفوائد المشوق
إلى علوم القرآن ص ٣٤ .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٧٥ من مريم .

(٤) هذا الوعيد ورد في أحاديث كثيرة مختلفة الموضوعات ، ولعل أصحها وأشهرها قوله ﷺ :
« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وغيرهم ، ورواه عن النبي ﷺ جمع كبير من الصحابة
منهم أنس وأبو هريرة وعلي وجابر وابن مسعود والزيبر ومعاوية . (انظر فيض القدير
٦ / ٢١٤ وما بعدها ، صحيح البخاري ١ / ٣ ، صحيح مسلم ١ / ١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ،
تحفة الأحوذى ٧ / ٤١٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣) .

(٥) انظر معترك الأقربان ١ / ٢٥٩ ، البرهان ٢ / ٢٩١ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٠ ، الفوائد المشوق
إلى علوم القرآن ص ٣٤ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٠ ، البرهان ٢ / ٢٩٠ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٢ وما
بعدها ، معترك الأقربان ١ / ٣٦٠ .

(٨) انظر المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢١ وما بعدها .

(و) يكون المجاز أيضاً في (حرف) فإنه قد تُجَوِّزَ بـ « هل » عن الأمر في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١) ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^(٢) أي فأسلموا وانتهاوا ، وعن النفي كقوله تعالى ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ ^(٣) أي ماترى لهم من باقية ، وعن التقرير كقوله تعالى ﴿ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٤) .
وقيل : لا يجري المجاز في الحروف إلا بالتبعية ، كوقوع المجاز في متعلقه ^(٥) .

(وَيُخْتَجُّ بِهِ) أي بالمجاز . حكاه بعضهم إجماعاً ^(٦) ، لأنه يفيد المعنى من طريق الوضع كالحقيقة . ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ^(٧) فإنه يفيد المعنى ، وإن كان مجازاً . وكذا قوله تعالى ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ ^(٨) ومن المعلوم أن المراد الأعين التي في الوجوه . وقد احتج الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذه الآية على وجوب ^(٩) النظر يوم القيامة ^(١٠) .

(١) الآية ١٤ من هود و ١٠٨ من الأنبياء .

(٢) الآية ٩١ من المائدة ، وهي ساقطة من ش .

(٣) الآية ٨ من الحاقة .

(٤) الآية ٢٨ من الروم .

(٥) انظر تفصيل الكلام على التجوز في الحروف في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ وما بعدها ، الطراز ٨٨ / ١ ، التمهيد للأنسوي ص ٥١ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٦ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢١) .

(٦) المسودة ص ١٧٣ .

(٧) الآية ٦ من المائدة .

(٨) الآية ٢٢ ، ٢٣ من القيامة .

(٩) في ش : وجود .

(١٠) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ٢١٤ ، ٢٤٣ . وقد حكاه عنه المجد في المسودة ص ١٧٠ والبعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٩ .

وأيضاً ، فإنَّ المجاز قد يكونُ أُسْبَقَ إلى القلب ، كقول الإنسان ، « لزريد عليّ درهم » فإنه مجاز ، وهو أُسْبَقَ إلى الفهم من قوله ، « يلزمني^(١) » لزريد درهم^(٢) .

(ولا يُقَاسُ عليه) أي على المجاز ، لأنَّ علاقته ليست مُطَرِّدة^(٣) .

(وَيَسْتَلْزِمُ) المجاز (الحقيقة) لأنَّه فرغ ، والحقيقة أصل ، ومتى وَجَدَ الفرغ وَجَدَ الأصل^(٤) . وأيضاً ، فإنه لو لم يستلزمها لعري الوضع عن الفائدة^(٥) .

(ولا تستلزمه) أي ولا تستلزم الحقيقة المجاز ، لأنَّ اللغة طافحةٌ بحقائق لا مجازات لها^(٦) .

(ولفظاهما)^(٧) أي لفظ حقيقة ولفظ مجاز (حقيقتانِ عَرَفَا) أي في اصطلاح أهل العرف ، لأنَّ واضع اللغة لم يستعملهما فيما استعملهما فيه أهل

(١) في ش : يلزمه .

(٢) انظر المسودة ص ١٧٠ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) انظر المزهر للسيوطي ١ / ٣٦٤ ، المسودة ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) انظر اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في (فوائح الرحموت ١ / ٢٠٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٥ وما بعدها ، الطراز ١ / ٩٩ ، المعتمد ١ / ٣٥ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٤) .

(٥) أي الوضع الأول . وكلام المصنف هذا جوابٌ على استدلال الأصوليين الذاهبين إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة ، بأن اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً ، لا يوصف بالحقيقة ، ولا مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً ... وقد ردَّ الأصوليون المخالفون لما ذهب إليه المصنف على جوابه : بأن الفائدة حاصلةٌ باستعماله فيما وضع له ثانياً ، إذ لولا الوضع الأول لما وجد الثاني . (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٦ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : ولفظاً .

العرف و (مجازان لغة) أي في اللغة ، لأنهما منقولان ^(١) منها ^(٢) ، وقد
تقدّم كيفية نقلهما ^(٣) . .

(وهما) أي وكون اللفظ حقيقة أو مجازاً (من عوارض الألفاظ) ^(٤) .
قال الشيخ تقي الدين : وهذا التقسيم حادث بعد القرون الثلاثة ، يعني
تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز .

(وليس منهما) أي من الحقيقة ولا من المجاز (لفظ قبل استعماله)
لعدم ركن تعريفهما ^(٥) ، وهو الاستعمال ، لأن الاستعمال جزء من مفهوم
كل منهما ^(٦) .

(ولا) من الحقيقة والمجاز (علّم متجدّد) ^(٧) . قال في « شرح
التحرير » : اختاره الأكثر . لأن الأعلام وضعت للفرق بين ذات وذات ، فلو
تجوّز فيها ، لبطل هذا الغرض . وأيضاً : فنقلها إلى مسمى آخر إنما هو
بوضع مستقيل لا لعلاقة .

(١) في ض ب ز ش : منقولتان .

(٢) في ش : عنها .

(٣) لم يتقدم الكلام إلا على نقل لفظ مجاز من استعماله في الوضع الأول إلى الثاني وذلك في ص
١٥٣ .

(٤) أي مما يعرض للفظ بعد استعماله ، فإن استعمل فيما وضع له أولاً فهو الحقيقة ، وإن استعمل
فيما وضع له ثانياً لعلاقة ، فهو المجاز .

(٥) في ش : تصريفهما .

(٦) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٨ ، العضد على ابن الحاجب
١ / ١٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٨ ، معترك الأقران ١ / ٢٦٧ ، المزهر
١ / ٣٦٧ ، الطراز ١ / ١٠١ .

(٧) فالأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ليست بحقيقة ، لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت
له أولاً ، بل إما أنه اخترعها من غير سبق وضع - كما في الأعلام المرتجلة - ولا مجاز في ذلك ،
أو نقلها عما وضعت له - كما في الأعلام المنقولة - وهي ليست بمجاز ، لأنها لم تنقل لعلاقة .
(المزهر ١ / ٣٦٧ ، وانظر الطراز ١ / ٨٩ ، ١٠٠) وكلمة متجدد وردت في ش : متجرد .

« فَضْلٌ »

(المجازُ واقعٌ) في اللغة عند الجمهور ، واحتج على ذلك بالأسد للشجاع ، والحمار للبليد ، وقامت الحرب على ساقٍ ، وشابت لمة الليل ، وغير ذلك مما لا يحصر^(١)

(وليس) المجازُ (بأغلب)^(٢) من الحقيقة^(٣) ، خلافاً لابن جني ومَن تبعه .

(وهو) أي المجاز (في الحديث) أي حديث النبي ﷺ (و) في (القرآن) لقوله تعالى ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(٥) و ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٦) و ﴿ وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾^(٧) و ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئاً ﴾^(٨) و ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٩) ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾^(١٠) وغير ذلك كثير^(١١) . وهذا الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه . .

(١) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٤٥ ، المزهر ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، المعتمد ١ / ٢٩ ، المسودة ص ٥٦٤ .

(٢) في ش : بالقلب .

(٣) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٠ ، المزهر ١ / ٣٦١ .

(٤) الخصائص ٢ / ٤٤٧ .

(٥) الآية ١١٩ من المائدة .

(٦) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٧) الآية ٢٤ من الإسراء .

(٨) الآية ٤ من مريم .

(٩) الآية ٤٠ من الشورى .

(١٠) الآية ١٥ من البقرة .

(١١) انظر البرهان ٢ / ٢٥٥ ، الطراز ١ / ٨٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٤٧ وما بعدها .

الكوكب المنير (١٣)

قال القاضي ، نَصَّ الإمامُ أحمدُ على أَنَّ المجازَ في القرآنِ ، فقال في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَخْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ ﴾ ^(١) و « نعلم » و « منتقمون » ، هذا مِنْ مجازِ اللغةِ . يقولُ الرجلُ : إِنَّا سنجري عليك ^(٢) رزقك ^(٣) وعنه رواية أخرى : ليسَ في القرآنِ منه شيءٌ . حكاهُ الفخرُ إسماعيلُ ، واختارهُ ابنُ حامد ^(٤) .

(وليس فيه) أي في القرآن لفظٌ (غيرُ عَلمٍ إلا عربي) . اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز ^(٥) ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابنُ عقيل ،

المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٠٨ . إرشاد الفحول ص ٢٣ . المضد على ابن الحاجب ١ / ١٦٧ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٣٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢١١ وما بعدها ، اللمع ص ٥ ، وانظر مجاز القرآن لمعمر بن المثنى والإشارة إلى الإيجاز للجز بن عبد السلام والفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لابن قيم الجوزية والمجازات النبوية للشريف الرضي

(١) الآية ٤٣ من ق .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر المسودة ص ١٦٤ .

(٤) انظر المسودة ص ١٦٥ . وابن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم . له مصنفات في العلوم المختلفة ، أشهرها « الجامع » في الفقه في نحو أربعمئة مجلد و « شرح الخرقى » و « شرح أصول الدين » و « أصول الفقه » وغيرها ، توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١ وما بعدها ، المنهج الأحمد ٢ / ٨٢ وما بعدها ، المنتظم ٧ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد لبدران ص ٢٠٦) .

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ، أبو بكر ، المعروف بفلام الخلال ، الفقيه الأصولي المفسر . قال ابن أبي يعلى : « كان أحد أهل الفهم ، موثقاً به في العلم ، متع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة » . أشهر كتبه « الشافي » و « المقنع » و « التنبيه » و « زاد المسافر » في الفقه و « تفسير القرآن » . توفي سنة ٣٦٣ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢ / ٥٦ وما بعدها ، طبقات الحنابلة ٢ / ١١٩ وما بعدها ، المطلع ص ٤٣٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

والمجد^(١) ، وأكثر العلماء ، منهم الإمام الشافعي^(٢) ، وأبو عبيدة^(٣) .
وابن جرير ، والباقلاني ، وابن فارس^(٤) ، وغيرهم لما يدل على ذلك من
الآيات الكثيرة الواردة في القرآن^(٥) .

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين ، الإمام المقرئ المحدث المفسر الفقيه الأصولي النحوي ، صاحب « الأحكام الكبرى » و « المحرر » في الفقه و « المنتقى من أحاديث الأحكام » و « المسودة » في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحلیم ثم حفيده تقي الدين أحمد ، توفي سنة ٦٥٢ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٩٧ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٢٤٩ وما بعدها ، شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧ ، فوات الوفيات ١ / ٥٧٠ ، الفتح المبين ٢ / ٦٨) .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٠ .

(٣) كذا في الصاحبي ص ٥٩ والمعرّب ص ٤ والبرهان ١ / ٢٨٧ ومعترك الأقران ١ / ١٩٥ والإتقان ٢ / ١٠٥ والمزهر ١ / ٢٦٦ . وفي الأصول الخطية كلها والمطبوعة : أبو عبيد ، وليس بصواب ، لأن أبا عبيد لا يذهب إلى المنع ، ورأيه المنقول والمشهور عنه غير ذلك ، إذ فيه توفيق بين المذهبين وتصويب لكل القولين ، بخلاف أبي عبيدة ، فهو الذي نُقل عنه المنع واشتهر .

وأبو عبيدة : هو مُعَمَّر بن المثني التيمي البصري ، اللغوي النحوي العلامة ، قال الزبيدي : « كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية » أشهر مصنفاته « مجاز القرآن » و « غريب القرآن » و « غريب الحديث » و « نقائض جرير والفرزدق » توفي سنة ٢٠٩ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٩٤ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٢٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٠ ، المزهر ٢ / ٤٠٢ ، ٤١٢ ، المعارف ص ٥٤٣ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٢٦ ، معجم الأدباء ١٩ / ١٥٤) .

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر . أشهر مصنفاته « جامع التأويل في تفسير القرآن » و « سيرة النبي ﷺ » و « المجمل » في اللغة و « مقاييس اللغة » و « غريب إعراب القرآن » و « متخير الألفاظ » و « حلية الفقهاء » . توفي سنة ٣٩٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٥٩ ، إنباه الرواة ١ / ٩٢ ، بغية الوعاة ١ / ٣٥٢ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣٢ ، معجم الأدباء ٤ / ٨٠ ، وفيات الأعيان ١ / ١٠٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦١٠) .

(٥) كقوله تعالى ((قُرْآنًا غَرِيبًا)) [الآية ٢ من يوسف و ١١٣ من طه و ٢٨ من الزمر و ٣ من

وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعكرمة^(١) ومجاهد^(٢) وسعيد ابن جبير^(٣) وعطاء^(٤) وغيرهم إلى أن فيه ألفاظاً بغير العربية^(٥).

وَنُقِلَ^(٦) عَنْ أَبِي عُبَيْد^(٧) أَنَّهُ قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ
== فصلت و ٧ من الشورى و ٣ من الزخرف [وقوله تعالى ((بَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)) [الآية ١٩٥ من الشعراء] وقوله تعالى ((وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ. أَلَعْجَمِي وَعَرَبِيٌّ)) [الآية ٤٤ من فصلت] .

(١) هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠، شذرات الذهب ١ / ١٣٠، المعارف ص ٤٥٥، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٧، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٨٠، معجم الأدباء ١٢ / ١٨١) .

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاها، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: « اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٣، شذرات الذهب ١ / ١٢٥، المعارف ص ٤٤٤) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاها، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، قتله الحجاج ظملاً سنة ٩٥ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦، شذرات الذهب ١ / ١٠٨، المعارف ص ٤٤٥) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين وأجله الفقهاء وكبار الزهاد، توفي سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في شذرات الذهب ١ / ١٤٨، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٣، المعارف ص ٤٤٤) .

(٥) انظر اختلاف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية في (الإحكام للأمدي ١ / ٥٠ وما بعدها، المسودة ص ١٧٤، فواتح الرحموت ١ / ٢١٢، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٧٠، ارشاد الفحول ص ٣٢، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٦، المزهر ١ / ٢٦٦ وما بعدها، معترك الأقران ١ / ١٩٥ وما بعدها، الإقتان في علوم القرآن ٢ / ١٠٥ وما بعدها، مقدمة تفسير الطبري ١ / ٨ وما بعدها، البرهان ١ / ٢٨٧ وما بعدها، الصاحبى لابن فارس ص ٥٧ وما بعدها، المعزب للجوالقي ص ٤ وما بعدها) .

(٦) نقله الزركشي في البرهان ١ / ٢٩٠، والسيوطي في معترك الأقران ١ / ١٩٨، والانتقان ٢ / ١٠٨ والمزهر ١ / ٢٦٩، وابن فارس في الصاحبى ص ٦١، والجوالقي في المعزب ص ٥ .

(٧) هو القاسم بن سلّام البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث

تصديق^(١) القولين جميعاً ، وذلك أن هذه [الأحرف]^(٢) أصولها أعجمية - كما قال الفقهاء - لكنها وَقَعَتْ للعرب ، فَعَرَّبَتْ^(٣) بالسنتها ، وحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا ، فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً . ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ - وَقَدْ اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ - فَمَنْ قَالَ^(٤) إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَهُوَ صَادِقٌ ، [وَمَنْ قَالَ أَعْجَمِيَّةٌ فَصَادِقٌ]^(٥) .

(ومجاز راجح) أي والعمل بمجاز راجح (أولى) بالحكم (من حقيقة مرجوحة^(٦)) وقيل : هي مالم تُهَجَّر^(٧) .
وتنقسم مسألة تعارض الحقيقة والمجاز إلى أربعة أقسام^(٨) :
الأول : أن يكون المجاز مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة^(٩) - كالأسد للشجاع - فَيَقْدُمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْحَقِيقَةُ لِرَجْحَانِهَا .

== والفقهاء أشهر كتبه « الأموال » و « غريب القرآن » و « غريب الحديث » و « معاني القرآن » و « أدب القاضي » توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧ / ٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٣ / ٢ ، المنهج الأحمد ٨٠ / ١ ، طبقات المفسرين للدودي ٢ / ٣٢ ، معجم الأدباء ١٦ / ٢٥٤ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٥ ، إنباء الرواة ٣ / ١٢) .

- (١) ساقطة من ش .
- (٢) زيادة من الإتيان والمزهر ومعتزك الأقران والبرهان والصاحبى من كلام أبي عبيد .
- (٣) في الإتيان ومعتزك الأقران والبرهان ، فَعَرَّبَتْهَا ، وفي الصاحبى والمزهر ، فَأَعَرَّبَتْهَا .
- (٤) في ع ، قالها .
- (٥) زيادة من الإتيان والمزهر ومعتزك الأقران والبرهان والصاحبى من كلام أبي عبيد .
- (٦) في ش ، حقيقته بالمرجوحة .
- (٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٢ . فواتح الرحموت ١ / ٢٢٠ وما بعدها ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٧٧ وما بعدها .
- (٨) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام الأربعة في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٣ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩ وما بعدها) .
- (٩) في ع ، بقرينته .

القسم الثاني : أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة ، فتقدّم الحقيقة أيضاً ، ^(١) لعدم رجحان المجاز .

القسم الثالث : أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مائة لا تُرَادُ في العرف ، فيقدّم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدائبة ، فلا خلاف في تقديمه ^(٢) على الحقيقة اللغوية .

مثاله : لو خَلَفَ لا يأكل مِنْ هَذِهِ النخلة ، فأكل مِنْ ثمرها حِنْثٌ . وإن أَكَلَ مِنْ خشبها لم يَحِنْثْ ، وإن كَانَ الخشبُ هو الحقيقة .

القسم الرابع : أن يكون المجاز راجحاً ، والحقيقة تُتَعَاهَدُ في بعض الأوقات ، فهذه محلّ ^(٣) الخلاف عند الأكثر . كما لو خَلَفَ ليشربنْ مِنْ هَذَا النهر ، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه . ولو اغترف بكوزٍ وشرب ، فهو مجاز لأنه شَرِبَ من الكوز لا من النهر ، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم ، فيكون ^(٤) أولى من الحقيقة ، وإن كانت قَدْ تُرَادُ ، لأن كثيراً ^(٥) من الرعاء ^(٦) وغيرهم يكرع ^(٧) بفيه .

(ولو لم ينتظم كلام) أي لو لم يصح الكلام (إلا بارتكاب مجاز زيادة أو) بارتكاب مجاز (نقص ، فنقص) أي فارتكاب مجاز نقص . (أولى) لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . قاله كثير من العلماء ^(٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، تقديمها .

(٣) في ض ب ، على .

(٤) في ض ، فهو .

(٥) في ش ، ما يكون الكرع .

(٦) الرعاء ، جمع راعي ، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها . (لسان العرب ١٤ / ٣٢٥) وفي ض ب ، الرعاة .

(٧) انظر التمهيد للأسنوي ص ٥٣ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٤ وما بعدها .

ويتفرع على ذلك ^(١) مسألة فقهية ، وهي ما إذا قال لزوجتيه : « إن حضمتا حيضة فأنتما طالقتان » إذ لاشك في استحالة اشتراكهما في حيضة . وتصحيح الكلام هنا إما بدعوى زيادة لفظ ^(٢) « حيضة » ، فكأنه اقتصر على « إن ^(٣) حضمتا » ، وإما بدعوى الإضمار ، وتقديره « إن حاضت كل واحدة منكما حيضة » .

وفي المسألة لأصحابنا أربعة أوجه :

أحدها : سلوك الزيادة . ويصير التقدير « إن حضمتا فأنتما طالقتان » . فإذا طعننا ^(٤) في الحيض طلقنا . وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره ، وهو المشهور في المذهب .

والوجه الثاني : سلوك النقص - وهو الإضمار - فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة حيضة . ويكون التقدير كما تقدم « إن حاضت كل واحدة منكما حيضة . فأنتما طالقتان » . نظيره قوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٥) أي اجلدوا كل واحد منهما ^(٦) ثمانين جلدة ^(٦) . وهو قول الموفق والمجد والشارح وابن حمدان وغيرهم ، وهو موافق للقاعدة .

والوجه الثالث : يطلقان بحيضة من إحداهما . لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما ، وجب إضافته إلى إحداهما ، كقوله تعالى ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ

(١) في ش ، هذا .

(٢) في ش ، لفظة .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، أخذنا .

(٥) الآية ٤ من النور .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في رض ، منهم .

وَالْمَرْجَانُ ﴿١﴾ وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ أَحَدِهِمَا .
والوجه الرابع : لا يطلقان بحالٍ ، بناءً على أَنَّهُ لا يقع الطلاقُ
المعلقُ ^(٢) على المُحال ^(٣) .



(١) الآية ٢٢ من الرحمن .

(٢) في ش ، في الحال .

« فَضْل »

في الكِنَايَةِ والتَّعْرِيضِ

والبحثُ فيهما مِنْ وظيفة علماء المعاني والبيان ، لكن لما اختلفَ في الكِنَايَةِ ، هل هي حقيقةٌ أو مجازٌ؟ أو منها حقيقةٌ ومنها مجازٌ ، ذُكِرَتْ لِيُعْرَفَ ذلك ^(١) ، وَذُكِرَ مَعَهَا التعريضُ استطراداً .

ثُمَّ (الكِنَايَةِ حَقِيقَةٌ ^(٢) إِنْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ) الْمَوْضُوعُ لَهُ أَوَّلًا (وَأُرِيدَ ^(٣) لَازِمُ الْمَعْنَى) الْمَوْضُوعُ لَهُ ، كَقَوْلِهِمْ « كَثِيرُ الرَّمَادِ » يَكُونُ بِهِ عَنْ كَرَمِهِ . فَكَثْرَةُ الرَّمَادِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَكِنْ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُهُ - وَهُوَ الْكَرَمُ - وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةِ لَازِمٍ آخَرَ ، لِأَنَّ لَازِمَ كَثْرَةِ الرَّمَادِ كَثْرَةُ الطَّبِيخِ ، وَلَازِمَ كَثْرَةِ الطَّبِيخِ كَثْرَةُ الضِّيْفَانِ ، وَلَازِمَ كَثْرَةِ الضِّيْفَانِ الْكَرَمُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَادَةٌ .

^(٤) فَالِدَلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ بِالْوَضْعِ ، وَعَلَى اللَّازِمِ بِانْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ ^(٥) « طَوِيلُ النَّجَادِ » كِنَايَةٌ عَنْ طَوْلِ الْقَامَةِ ، لِأَنَّ نَجَادَ

(١) انظر تفصيل الكلام على الكِنَايَةِ ومذاهب العلماء فيها في (معترك الأقران ١ / ٢٦٦ ، البرهان ٢ / ٣٠٠ وما بعدها ، الطراز ١ / ٣٦٤ - ٣٧٩ ، الصاحبى ص ٢٦٠ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ١٢٦ - ١٣٣ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٣ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٦٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٢٦ وما بعدها) .

(٢) في ش ، حقيقه .

(٣) في ش ، (وأريد) باللفظ .

(٤) في ش ، بالقصد .

(٥) في ش ، ومثل .

الطويل يكون طويلاً بحسب العادة . وعلى هذا فهو حقيقة ، لأنه استُعْمِلَ في معناه . وإن أُريدَ به اللزْمُ ، فلا تنافي بينهما .

(ومجازاً) يعنى وتكون الكناية مجازاً (إن لم يُردِ المعنى) الحقيقي ، وعَبَّرَ بالملزوم عن اللزْمِ ، بأن يُطْلَقَ التكلم كثرة الرماد على اللزْمِ - وهو الكرم - وطول النجاد على اللزْمِ - وهو طول القامة - من غير ملاحظة الحقيقة أصلاً . فهذا يكون مجازاً ، لأنه استُعْمِلَ في غير معناه ، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللزْمِ . وما ذكرناه هو أحد الأقوال في الكناية ، وهو الذي قَدَّمَهُ في « التحرير » .

والقول الثاني : أن لفظ الكناية حقيقة مطلقاً . قال بعضهم : وهو الأصح .

قال الكوراني^(١) : الجمهور أنها من الحقيقة ، وتَبَعَهُمُ ابنُ عبد السلام في كتاب « المجاز »^(٢) فقال : « والظاهر أن الكناية ليست من المجاز ، لأنها^(٣) وإن استعملت [اللفظ]^(٤) فيما وضع له ، لكن أُريدَ به الدلالة على

(١) هو أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي . شهاب الدين . الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ . أشهر مصنفاته « غاية الأمانى في تفسير السبع المثاني » و « الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع » في أصول الفقه و « شرح الكافية » في النحو و « الكوثر الجاري على رياض البخاري » توفي سنة ٨٩٣ هـ (انظر ترجمته في الشقائق النعمانية ص ٥١ . الضوء اللامع ١ / ٢٤١ . هدية العارفين ١ / ١٣٥) .

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥ .

(٣) في ش : إلا أنها .

(٤) زيادة من الإشارة إلى الإيجاز .

غيره . كدليل^(١) الخطاب^(٢) في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾^(٣) وكذا نهيه ﷺ عن التضحية بالقرءاء والقرجاء^(٤) .

والقول الثالث : أنه مجاز مطلقاً . نظراً إلى المراد منه . وهو مقتضى قول صاحب « الكشاف » عند قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٥) حيث فسّر الكناية « بأن يُذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له »^(٦) .

والقول الرابع : أنها ليست بحقيقة ولا مجاز . وهو قول

(١) في ز : لدليل .

(٢) كذا في « الإشارة إلى الإيجاز » وفي الأصول الخطية كلها . وهو خطأ . وصوابه « كفعوى الخطاب » . لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو « قصر حكم المنطوق به على ماتناوله . والحكم للمسكوت عنه بما خالفه » ويسمونه مفهوم المخالفة . وليس هذا مراد ابن عبد السلام في تعبيره . ولو أراداه لكان المعنى فاسداً . بل إنه قصد مفهوم الموافقة الذي يعبر عنه الأصوليون بـ « فعوى الخطاب » وهو « إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى » كتحريم الضرب من قوله تعالى ((فلا تقل لهما أف)) بطريق الأولى . (انظر تحقيق الأصوليين لموضوع دليل الخطاب وفعوى الخطاب في شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ وما بعدها . الحدود للباجي ص ٥٠ وما بعدها . العبد على ابن الحاجب ١٧٢ / ٢ وما بعدها . اللمع للشيرازي ص ٢٤ . فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤٠ / ١ . ٢٤٥ . كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٢٥٣) .

(٣) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (انظر سنن أبي داود ٣ / ١٢٨ . تحفة الأحوذى ٥ / ٨١ . سنن النسائي ٧ / ٢١٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٠ . الموطأ ٢ / ٤٨٢ . مسند أحمد ٤ / ٢٨٩) .

(٥) الآية ٢٣٥ من البقرة .

(٦) الكشف للزمخشري ١ / ٢٨٢ .

السَّكَاكِي^(١) وتبعه في « التلخيص »^(٢)

(والتعريض حقيقة ، وهو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره)
أي بغير ذلك المعنى المستعمل فيه ، مأخوذاً من العُرض - بالضم - : وهو
الجانب . فكان اللفظ واقع في جانب^(٣) عن المعنى الذي لُوِّحَ به^(٤) .

ومن ذلك قول سيدنا إبراهيم عليه السلام وعلى سيدنا محمد ﷺ ﴿ بَلْ فَعَلَهُ
كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾^(٥) [أي] غَضِبَ أَنْ عُبِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ مَعَهُ فَكَسَرَهَا ، وإنما
قَصْدُهُ التلويح أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْضَبُ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِإِلَهِ
مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى .

وبذلك يُعْلَمُ أَنَّ اللفظ وإن لم يطابق معناه الحقيقي في الخارج لا
يكون كَذِباً إذا كَانَ المراد به التوصل إلى غيره بكنائية كما سبق وتعريض.

(١) مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٩٥ . وفي ع ، الكسائي .

والسَّكَاكِي : هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، السكاكي الخوارزمي الحنفي ، أبو
يعقوب . سراج الدين . قال السيوطي : « كان علامة بارعاً في فنون شتى ، خصوصاً المعاني
والبيان ، وله كتاب « مفتاح العلوم » فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية » . توفي سنة ٦٢٦ هـ
(انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٣٦٤ ، شذرات الذهب ٥ / ١٢٢) .

(٢) التلخيص للقرظيني ص ٣٣٧ ، ٣٤٦ .

(٣) في ش : جنب .

(٤) انظر تفصيل الكلام على التعريض في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٣٣ وما بعدها ،
الحلبي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٣ وما بعدها ، الطراز ١ / ٣٨٠ - ٣٩٩ ،
البرهان ٢ / ٣١١ وما بعدها)

(٥) الآية ٦٣ من الأنبياء .

كما هنا . وإن سُمِّيَ كذباً فمجازاً باعتبار الصورة ، كما جاء [في الحديث الشريف] « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ »^(١) . المرادُ صَوْرَةُ ذلك ، وهو في نفسه حقٌ وصدقٌ .



(١) الحديث أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢٤٦) ومسلم (٤ / ١٨٤٠) وأبو داود (٢ / ٣٥٥) والترمذي (تحفة الأحوذى ٩ / ٦) وأحمد في مسنده (٢ / ٤٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذه الكذبات الثلاث جاء ذكرها في سائر رواياته وهي : قوله ((بل فعله كبيرهم هذا)) وقوله ((إني سقيم)) ولم يكن سقيماً ، وقوله للجبار الذي اعترضه وسأله عن سارة ، انها أختي . ويقصد أخته في الإيمان .

قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ، لِيُثَقَّ صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه !! وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره . (انظر فتح الباري ٦ / ٢٤٦) .

« فَضْل »

الاشتقاق مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَقِّهَا وَأَنْفَعِهَا وَأَكْثَرُهَا رِزْقًا إِلَى أَبْوَابِهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ مَدَارَ عِلْمِ التَّصْرِيفِ فِي مَعْرِفَةِ الزَّائِدِ مِنَ الْأَصْلِيِّ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ ، لَوْ حُذِفَتْ الْمَصَادِرُ ، وَارْتَفَعَ الْاِشْتِقَاقُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ ، لَمْ تَوْجَدْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ ، وَلَا فِعْلًا لِفَاعِلٍ^(١) .

وَجَمِيعُ النَّحَاةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَعَلَّمُوا الزَّائِدَ مِنَ الْأَصْلِيِّ فِي الْكَلَامِ نَظَرُوا فِي الْاِشْتِقَاقِ .

وَهُوَ اقْتِعَالٌ ، مِنْ قَوْلِكَ ، اِشْتَقَقْتُ كَذَا^(٢) مِنْ كَذَا^(٣) ، أَيْ اقْتَطَعْتَهُ مِنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ^(٤) ،

مُسْتَقَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَبْعَتُهُ^(٥)

(١) والاشتقاق ، هُوَ أَخَذُ صِيغَةٍ مِنْ أُخْرَى ، مَعَ اتِّفَاقِهَا مَعْنًى وَمَادَّةً أَصْلِيَّةً ، وَهَيْئَةً تَرْكِيبِيًّا لَهَا ، لِيَذُلَّ بِالثَّانِيَةِ عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ ، بِزِيَادَةِ مَفِيدَةٍ لِأَجْلِهَا اخْتِلَافًا حُرُوفًا أَوْ هَيْئَةً ، كضاربٍ مِنْ ضَرَبٍ ، وَخَيْزِرٍ مِنْ خَيْزَرَ - الْأَوَّلَى اسْمٌ وَالثَّانِيَةُ فِعْلٌ . - (الْمَرْهَر ١ / ٣٤٦) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) هُوَ هَمَامُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ صَعْصَعَةَ الْمَجَاشِعِيِّ التِّيمِيِّ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو فَرَّاسٍ ، الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ ، وَالتَّائِبِيُّ الْمَعْرُوفُ ، تَوَفَّى سَنَةَ ١١٠ هـ (انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ١ / ٤٤٢ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢ / ٢٨٠ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٥ / ١٣٥ ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ ١٩ / ٢٩٧ ، شَذَرَاتُ الزَّهَبِ ١ / ١٤٠) .

(٤) فِي زِدْ ضَ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ تَوْيْدُهُ رَوَايَةُ الْدِيَوَانِ وَابْنِ خُلِّكَانَ وَابْنِ الْعِمَادِ ، وَالْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ فِي قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ يَمْدَحُ بِهَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكَرَهَا ابْنُ خُلِّكَانَ فِي الْوَفَيَاتِ وَابْنُ الْعِمَادِ فِي الشُّذَرَاتِ وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ ، وَعَجَزَ الْبَيْتُ ،

طَابَتْ مَغَارِسُهُ وَالْخَيْمُ وَالشَّيْمُ

وَمَعْنَى الْبَيْتِ : إِنْ شَجَرَتُهُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ طَابَتْ مَغَارِسُهُ ، وَطَابَتْ سَجَايَاهُ وَأَخْلَاقُهُ . (انْظُرْ دِيَوَانَ الْفَرَزْدَقِ ٢ / ١٨٠ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٥ / ١٤٦ ، شَذَرَاتُ الزَّهَبِ

(١٤٣ / ١) .

وَحِكْمِي فِي الاشتقاق فِي اللغة ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(١) .

أحدها : وهو الصحيح . أَنَّ اللفظ ينقسم إلى مشتق وجامد . وهو قول الخليل^(٢) وسيبويه والأصمعي^(٣) وأبي عبيد . وقطرب^(٤) . وعليه العمل . والقول الثاني : أَنَّ الألفاظ كُلُّهَا جامدة موضوعة . وبه قال نفطويه^(٥) من الظاهرية . واسمه محمد بن إبراهيم^(٦) .

(١) انظر المزهري ١ / ٣٤٨ .

(٢) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري . أبو عبد الرحمن . إمام العربية . ومستنبط علم العروض . صاحب كتاب « العين » و « العروض » و « الشواهد » توفي سنة ١٧٠ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٧ . نور القبس ص ٥٦ . طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧ . إنباء الرواة ١ / ٣٤١ . شذرات الذهب ١ / ٢٧٥ . معجم الأدباء ١١ / ٧٢ . وفيات الأعيان ٢ / ١٥ . المعارف ص ٥٤١) .

هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن أصمع البصري . أبو سعيد . إمام اللغة والحديث . مُصَنِّفُ « غريب القرآن » و « غريب الحديث » و « الاشتقاق » و « الأمثال » وغيرها . توفي سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣ . نور القبس ص ١٢٥ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٥٤ . طبقات النحويين واللغويين ص ١٦٧ . بغية الوعاة ٢ / ١١٢ . إنباء الرواة ٢ / ١٩٧ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٤٤ . المعارف ص ٥٤٣ . شذرات الذهب ٢ / ٣٦) .

(٤) هو محمد بن المستنير بن أحمد . أبو علي النحوي اللغوي البصري . تلميذ سيبويه . أشهر كتبه « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و « غريب الحديث » و « العلل في النحو » . توفي سنة ٢٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٥٤ . معجم الأدباء ١٩ / ٥٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٤٣٩ . إنباء الرواة ٣ / ٢١٩ . طبقات النحويين واللغويين ص ٩٩ . نور القبس ص ١٧٤ . بغية الوعاة ١ / ٢٤٢ . شذرات الذهب ٢ / ١٥) .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي . أبو عبد الله . النحوي الشهير . قال ياقوت : « كان عالماً بالعربية واللغة والحديث . صادقاً فيما يرويهِ . حافظاً للقرآن . فقيهاً على مذهب داود الظاهري . رأساً فيه » . أشهر مصنفاته « إعراب القرآن » و « غريب القرآن » و « المتن في النحو » و « أمثال القرآن » توفي سنة ٣٢٣ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٠ . نور القبس ص ٣٤٤ . طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٤ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٩ . شذرات الذهب ٢ / ٢٩٨ . إنباء الرواة ١ / ١٧٦ . بغية الوعاة ١ / ٤٢٨ . معجم الأدباء ١ / ٢٥٤ . المنتظم ٦ / ٢٧٧) .

(٦) هذا خطأ . وصواب اسمه إبراهيم بن محمد .

والقول الثالث ، أن الألفاظ كلها مشتقة . وهو قول الزجاج^(١) وابن
دُرستويه^(٢) وغيرهما . حتى قال ابن جنّي ، « الاشتقاق يقع في الحروف ، فإن
نَعَمْ » حرف جواب . والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه^(٣) .

وسيأتي في المتن انقسامه إلى أصغر وأكبر وأوسط .

إذا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَحَذِّ الْأَصْغَرَ (رُدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرٍ) فَدَخَلَ الْأِسْمُ وَالْفِعْلُ
(لِمُوَافَقَتِهِ) أي المردود (له) أي للمردود إليه (في الحروف الأصلية) سواء
كانت موجودة أو مقدرة ، ليدخل الأمر من نحو الأكل والخوف والوقاية
(و) لوجود^(٤) (مناسبتة) أي مناسبة المشتق للمشتق منه (في المعنى)
احترازاً من مثل اللحم والملح والحلم ، فإن كلاً منها^(٥) يوافق الآخر^(٦) في
حروفه الأصلية ، ومع ذلك فلا اشتقاق بينها ، لانتفاء المناسبة في المعنى ،

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو إسحاق ، النحوي اللغوي . قال الخطيب ، « كان
من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، له مصنفات حسان في الأدب » . أشهر كتبه « معاني
القرآن » و « الاشتقاق » و « شرح أبيات سيبويه » توفي سنة ٣١١ هـ (انظر ترجمته في طبقات
النحويين واللغويين ص ١١١ ، طبقات المفسرين للداودي ٧ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات
١٧٠ / ٢ ، إنباه الرواة ١٥٩ / ١ ، بغية الوعاة ٤١١ / ١ ، شذرات الذهب ٢٥٩ / ٢ ، المنتظم
١٧٦ / ٦ ، معجم الأدباء ١٣٠ / ١ ، وفيات الأعيان ٣١ / ١) وفي ض ، الزجاجي .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن دُرستويه الفارسي الفسوي النحوي ، أبو محمد . قال القفطي ، « هو
نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف » . أشهر كتبه « الإرشاد » في النحو و
« غريب الحديث » و « شرح الفصيح » و « معاني الشعر » . توفي سنة ٣٤٧ هـ (انظر ترجمته
في طبقات النحويين واللغويين ص ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢٤٧ / ٢ ، بغية الوعاة ٣٦ / ٢ ، إنباه
الرواة ١١٣ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٧٥ / ٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٢٣) .

(٣) الخصائص ٢ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ .

(٤) في ع ، الوجود .

(٥) في ض ع ، منهما .

(٦) في ش ، الآخر .

لاختلاف مدلولاتها^(١).

ثم اعلم أن للاشتقاق أربعة أركان^(٢) . الأول : المشتق . والثاني : المشتق منه . والثالث : الموافقة في الحروف الأصلية . والرابع : المناسبة في المعنى مع التغيير . لأنه لو لم يحصل تغيير ، لم يصدق^(٣) كون المشتق غير المشتق منه ، وهذا هو المراد^(٤) بقوله (وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ) .

وهو خمسة عشر نوعاً^(٥) ؛ لأنه إما بزيادة حرف ، أو حركة ، أو هما معاً . أو نقصان حرف ، أو حركة ، أو هما معاً . أو زيادة حركة ونقصان حركة . أو زيادة حرف ونقصان حركة . أو زيادة حركة ونقصان حرف . أو زيادة حرف مع زيادة حركة . أو زيادة حرف ونقصان حركة مع زيادة حركة . أو زيادة حركة ونقصان حرف مع زيادة حركة . أو زيادة حركة ونقصان حرف مع زيادة حركة ونقصان حرف مع زيادة حركة . أو زيادة حركة ونقصان حرف مع زيادة حركة ونقصان حرف مع زيادة حركة . وذلك لأن التغيير : إما تغيير واحد ، أو تغييران^(٨) ، أو ثلاثة ، أو أربعة .

(١) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٠ / ١ وما بعدها .

(٢) انظر المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٧١ / ١ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع ٢٨٠ / ١ وما بعدها .

(٣) في ش : يصلح .

(٤) في ش : المراد منه .

(٥) انظر حاشية البناني ٢٨٣ / ١ . حاشية الهروي على المضد ١٧٣ / ١ . المزهري ٣٤٨ / ١ .

(٦) في ش : زيادة .

(٧) كذا في حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢٨٣ / ١ وحاشية الهروي على المضد ١٧٣ / ١ .

والمزهري ٣٤٩ / ١ . وفي ش : « أو زيادة حرف ونقصانه أو زيادة حركة ونقصانها » . وفي ز :

« فقط أو زيادة حركة ونقصانها فقط » وفي د ع ب ض : « أو زيادة حرف ونقصانه فقط أو

زيادة حركة ونقصانها فقط » . وكله تصحيف . انظر التغييرات الأربعة ص ٢٠٩ .

(٨) في ش : تغييران .

فالتغيير الواحد في أربعة أماكن :

الأول : زيادة حرف . نحو كاذب^(١) - من الكذب - زيدت الألف بعد الكاف .

والثاني : زيادة حركة . نحو نَصَرَ - ماض - مأخذه^(٢) من النَصْر .

والثالث : نقصان حرف . كَضَهْل - من الضَّهْل - نقصت الياء .

والرابع : نقصان الحركة . كَسَفَر - بسكون الفاء - جمع مسافر . من سَفَر .

وأما التغييران فستة أنواع :

الأول : زيادة حرف ونقصانه . كضَاهِل - من الضَّهْل - زيدت الألف ونقص الياء .

الثاني : زيادة الحركة والحرف . كضَارِب - من الضَّرْب - زيدت الألف وحُرِّكت الراء .

الثالث : نقصان الحركة والحرف . كغَلَى^(٣) - من الغَلَيَان - نقص الألف والنون . ونقصت فتحة الياء .

الرابع : زيادة الحركة ونقصانها . نحو حَذَرَ^(٤) ، اسم فاعل من الحَذَر - بفتح الذال المعجمة - حذفت فتحة الذال وزيدت كسرتها .

(١) في ش : كاذباً .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش : كمغلى .

(٤) في ع : حذار .

الخامس : زيادة الحرف ونقصان الحركة . كَعَادَ - بتشديد الدال - اسم فاعل من العَدَد^(١) ، زيدت الألف ، ونقصت حركة الدال .

السادس : زيادة حركة ونقصان حرف . كَرَجَعَ ، من الرُّجْعَى .
وأما التغيرات الثلاثة ففي أربعة أنواع^(٢) :

الأول : زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها . كمُوْعِد - من الوُعْد - زيدت الميم ، وكسرت العين ، ونقص منه فتحة^(٣) الواو .

الثاني : زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . كَمُكْمِل^(٤) - اسم فاعل أو مفعول - من الكمال ، زيدت فيه الميم وضمته^(٥) ونقصت الألف .

الثالث : نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها . كَقْنِط - اسم فاعل - من القنوط .

الرابع : نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . ككَالَ - بتشديد اللام - اسم فاعل من الكلال ، نقصت حركة اللام الأولى للإدغام ، ونقصت الألف التي بين اللامين ، وزيدت الألف قبل اللامين .

وأما التغيرات الأربعة ففي موضع واحد وهو : زيادة الحرف والحركة معاً ، ونقصانهما معاً . ككامل^(٦) ، من الكمال . ومثله أيضاً ب «إرم» -^(٧) أمر - من الرمي^(٧) . والله أعلم .

(١) في ش ، العد .

(٢) في ش ، مواضع .

(٣) في ش ، فتح .

(٤) في د ض ، ككمل .

(٥) في ش ز ، وضما .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ، من الأرمي ، ثم نصب .

ثم التغيير تارة^(١) يكون ظاهراً - كما تقدم - وتارة^(٢) يكون مقدرأ ، وهو المشار إليه بقوله (ولو)^(٣) أي ولو^(٤) كان التغير (تقديرأ) وذلك كفلك وجنب - مفردأ وجمعأ - . فإذا أريد الجمع في الفلك يؤنث . وإذا أريد الواحد^(٥) يذكر .

فالواحد منه كقوله تعالى ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾^(٦) ، والجمع كقوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾^(٧) .

وطلب طلبأ ، وهرب هربأ ، وجلب جلبأ ونحوها ، فالتغير حاصل ، ولكنه مقدر ، فإن سيبويه قدر زوال النون التي في « جنب » حال إطلاقه على المفرد في قولك « رجل جنب » ، وقدر الإتيان بغيرها حال إطلاقه على الجمع في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾^(٨) ، وأن ضمة النون في المفرد غير ضمة النون التي في الجمع تقديرأ .

(و) اللفظ (المشتق فرع وافق أصلاً) والأصل هنا « هو اللفظ المشتق منه الفرع » وكانت الموافقة (بحروفه الأصول ومعناه) .

فقولنا « بحروفه الأصول » لتخرج الكلمات التي توافق أصلاً بمعناه دون حروفه ، كالحبس والمنع . وقولنا « ومعناه » ليختز به عن مثل

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، الواحد منه .

(٤) في ض ب ع ز ، قوله .

(٥) الآية ١٤٠ من الصفات .

(٦) في ش ض ع ب ، قوله .

(٧) الآية ٢٢ من يونس .

(٨) الآية ٦ من المائدة .

(٩) في ش ، الكلمات .

الذهب . فإنه يوافق أصلاً - وهو الذهاب - في حروفه الأصول . ولكن غير موافق له ^(١) في معناه .

إذا عَلِمْتَ ذلك : (ففي) الاشتقاق (الأصغر . وهو المحدود) يشترط كون المشتق والمشتق منه (يتفقان في الحروف ^(٢) والترتيب . كنَصْر من النَصْر) وهذا الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق من غير قيد .

(و) يُشْتَرَطُ (في) الاشتقاق (الأوسط) كون المشتق والمشتق منه يتفقان (في الحروف) دون الترتيب . كجذب من الجذب . فإن الباء مقدمة على الذال في جذب . مؤخره عن الذال في الجذب .

(و) يكفي (في) الاشتقاق (الأكبر) أن يتفق المشتق والمشتق منه (في مخرج حروف ^(٤) الخلق أو الشفة . كنعق وثلثم من النهيق والثلب) .

فصورة اتفاقهما في مخرج ^(٥) حروف الخلق « نطق من النهيق » فإن الهاء والعين من حروف الخلق . وصورة اتفاقهما في مخرج ^(٦) حروف الشفة « ثلثم من الثلب » فإن الميم والباء من حروف الشفة ^(٧) .

والأكثر لم يثبتوا الاشتقاق الأكبر . قال أبو حيَّان ^(٨) : « ولم يقل

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحروف والتركيب .

(٣) في ش : وهو .

(٤) في ش : حرف .

(٥) في ش : المخرج .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر في أنواع الاشتقاق الثلاثة (المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٧٤ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٢ . المزهر ١ / ٣٤٦ وما بعدها . الخصائص ٢ / ١٣٣ وما بعدها) .

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان الأندلسي . أثير الدين . أبو عبد الله . إمام النحو والتفسير والحديث . أشهر مصنفاته « البحر المحيط » في التفسير و « النهر الماد من البحر » و

به^(١) من النحاة إلا أبو الفتح^(٢) . والصحيح أنه غير معول عليه لعدم
إطراده .

(وَيَطْرُدُ) الاشتقاق فيما هو (كاسم الفاعل) كضارب (ونحوه)
كاسم^(٣) المفعول كمضروب^(٤) . والصفة المشبهة كالحسن الوجه . وأفعل التفضيل
كأكبر . واسم المكان كملعب^(٥) . واسم الزمان كاللوسم . واسم الآلة كالميزان .

(وقد يختص) فلا يطرُد (كالقارورة) فإنها مختصة بالزجاجة . وإن
كانت مأخوذة^(٦) من القر في الشيء . ولم يطرّدوا ذلك إلى كل^(٧) ما يقر فيه
الشيء من خشب أو خرف أو غير ذلك .

وكالدبران - منزلة للقمر - وإن^(٨) كان من الدُّبُور^(٩) . فلا يُطْلَقُ على كل
ما هو موصوف بالدُّبُور . بل يختص بمجموع خمسة كواكب من الثور . وهو
المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب^(١٠) للثريا .

== « لإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب » و « شرح التسهيل » و « الارتشاف » و
« التذكرة » في اللغة . توفي سنة ٧٤٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٦ / ٩ .
بغية الوعاة ٢٨٠ / ١ . شذرات الذهب ١٤٥ / ٦ . درة الحجال ١٢٢ / ٢ . البدر الطالع ٢٨٨ / ٢ .
الدرر الكامنة ٧٠ / ٥ . طبقات المفسرين للداودي ٢٨٦ / ٢ . فوات الوفيات ٥٥٥ / ٢) .
(١) في ز : به أحد .

(٢) هو عثمان بن جني الموصلي النحوي المتوفى سنة ٣٩٢ هـ . (انظر الخصائص ١٣٣ / ٢ وما
بعدها . المزهري ٣٤٧ / ١) .

(٣) في ش : مضروب كمفعول . وفي ض ب ز : مفعول كمضروب .

(٤) في ش : كمكعب .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش : كانت منزلة للدُّبُور .

(٨) في ز : المعاقب وفي ش : المقابل .

وكذلك العُيُوقُ^(١) والسِّمَاقُ^(٢) . قاله العضد .

وكأنَّ عدمَ الإطرادِ لكونِ التسميةِ . لا لهذا المعنى فقط . بل لمصاحبتِهِ لَهُ^(٤) . وَفَرَّقَ بين تسميةِ العينِ لوجودِ المشتقِ منه فيه - وهو الإطرادي - أو لوجودِهِ فيه ، وهو مالا يطرُدُ^(٦) .

(وإطلاقة) أي إطلاق الوصف المشتق على شيء (قبل وجود الصفة)
أي قبل قيام الوصف (المشتق منها) بذلك الشيء (مجازاً) وَحَكِي إجماعاً
(إن أريد الفعل) كقولنا مثلاً « زيدٌ بائعٌ » قبل وجود البيع منه .
وهو (حقيقة إن أريدت الصفة) المشبهة باسم الفاعل (كسيفٍ قطعٍ

(١) قال الجوهري : « العُيُوقُ : نجم أحمر مضيء في طرفِ المجرة الأيمن . يتلو الثريا . لا يتقدمه » . (الصحاح ٤ / ١٥٣٤) .

(٢) قال الجوهري : « السِّمَاقُ : هو من منازل القمر » . (الصحاح ٤ / ١٥٩٢) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٧٥ . (وانظر فواتح الرحموت ١ / ١٩١ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٣) .

(٤) في ع ض : لمصاحبتِهِ . وفي ز : بمصاحبتِهِ .

(٥) في د ع ض : المعنى .

(٦) هذه الفقرة في تحليل الأطراد وعدمه في الاشتقاق غير واضحة . وقد أوضحها البناني بقوله : « المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلاً فيه . بحيث يكون المشتق اسماً لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى . فهو مطرود لغة . كضارب ومضروب . وإن اعتبر فيه ذلك . لا على أنه داخل فيه . بل على أنه مصحح للتسمية . مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسماً لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى . فهو مختص لا يطرُدُ في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى . كالقارورة لا تطلق على غير الزجاج المخصوصة مما هو مقر للمائع . وكذلك بزان لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور . وهي منزلة من منازل القمر » . (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٨٣) .

(٧) أي الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل . (انظر المسودة ص ٥٧٠) .

(٨) في ز : أريد .

ونحوه^(١) كخبزٍ مُشيعٍ ، وخمرٍ مُسكرٍ ، وماءٍ مُرورٍ^(٢) .
 (فأما صفاتُ الله تعالى فـقـديـمةٌ وحقيـقةٌ) عـندَ أحمدَ وأصـحابـه وأكثرِ
 أهـلِ السُّنـةِ^(٣) .

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر^(٤) في « شرح البخاري » : « اختلفوا هل
 صفةُ الفعلِ قديمةٌ أو حادثةٌ ؟ فقال جماعةٌ من السلف - منهم أبو حنيفة - :
 هي قديمةٌ . وقال آخرون - منهم ابن كلاب والأشعري - : هي حادثةٌ .
 لئلا [يلزم أن] يكونَ المخلوقُ قديماً .

وأجاب الأولون^(٥) : بأنه يوجد في الأزلُ صفةُ الخلقِ ولا مخلوق .
 فأجاب الأشعري : بأنه لا يكونُ خلقٌ ولا مخلوقٌ كما لا يكونُ ضاربٌ ولا
 مضروبٌ . فآلزموه بحدوثِ صفاته ، فيلزمُ حلولُ الحادثِ بالله تعالى .
 فأجاب : بأن هذه الصفات لا تُحدثُ في الذاتِ شيئاً جديداً .
 فتُعقَّبُ^(٦) بأنه يلزمُ أن لا يُسمى في الأزلِ خالقاً ولا رازقاً ، وكلامُ الله
 سبحانه وتعالى قديمٌ ، وقد ثبت فيه أنه الخالقُ الرازقُ .

(١) في ش : ونحوها .

(٢) انظر المسودة ص ٥٧٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(٣) حكاه الشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص ٥٧٠ والبعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص
 ١٢٧ .

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني المسقلاني الشافعي . شهاب الدين . الحافظ الكبير .
 الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله . صاحب المصنفات القيّمة . أشهر كتبه « فتح الباري
 شرح البخاري » و « تهذيب التهذيب » و « لسان الميزان » و « الإصابة في تمييز الصحابة » و
 « الدرر الكامنة » و « التلخيص الحبير » . توفي سنة ٨٥٢ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع
 ٨٧ / ١ . شذرات الذهب ٢٧٠ / ٧ . درة الحجال ١ / ٦٤) .

(٥) زيادة من فتح الباري .

(٦) في ع ض ز : الأول .

(٧) في فتح الباري : فتعقبوه .

فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز .
وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة . ولم يرتضه بعضهم . بل
قال - وهو المنقول عن الأشعري نفسه - : إنَّ الأسمي جارية مجرى الأعلام .
والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة . وأما في الشرع . فلفظ الخالق
والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية . والبحث إنما هو فيها . لا في
الحقيقة اللغوية .

فألزموه^(١) بتجويز إطلاق اسم الفاعل على مَنْ لَمْ يَقمْ بِهِ الفعل .
فأجاب : بأنَّ الإطلاق هنا شرعي لا لغوي^(٢) . اهـ . كلام الحافظ .
وقال : « تَصَرُّفُ البخاري^(٣) في هذا الموضع^(٤) يقتضي^(٥) موافقة
القول^(٥) الأول . والصائرُ إليه يُسَلَّمُ^(٦) من الوقوع في مسألة حوادث لا أول
لها^(٧) » .

(١) في ش : قالوا معه .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٣٤١ .

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . أبو عبد الله . الإمام الحافظ الشهير .
صاحب « الجامع الصحيح » و « التاريخ » و « خلق أفعال العباد » و « الضعفاء » و « الأدب
المفرد » وغيرها من المصنفات النافعة . توفي سنة ٢٥٦ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء
واللغات ١ / ٦٧ وما بعدها . المنهج الأحمد ١ / ١٣٣ وما بعدها . طبقات المفسرين للداودي
٢ / ١٠٠ وما بعدها . طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ وما بعدها . وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٩ وما بعدها .
طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢١٢ وما بعدها . شذرات الذهب ٢ / ١٣٤ وما بعدها) .
(٤) وذلك بإيراده باباً بعنوان « باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق » .
ثم قوله : « وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره . فالرب بصفاته وفعله وأمره . وهو الخالق
المكوّن غير مخلوق . وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه . فهو مفعول ومخلوق ومكوّن » آه
كلام البخاري (انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣ / ٣٤٠) .

(٥) في ش : موافقته للقول .

(٦) في ش : لا يسلم .

(٧) فتح الباري ١٣ / ٣٤١ .

وَنَفَتَ^(١) المعتزلة جميع الصفات . وقالوا : إما أَنْ تكونَ حادثَةً . فيلزمُ قيامُ الحوادثِ بذاتِهِ تعالى . وإما أَنْ تكونَ قديمةً . فيلزمُ تعدُّدُ القدماءِ . وهو كفر^(٢) .

« وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلّم تَغَايِرَ الذاتِ مع الصفاتِ . ولا الصفاتِ بعضها مع البعض ليثبت التعدُّدُ . . فإنَّ الغيرين هما اللذانِ يمكنُ انفكاكُ أحدهما عن الآخر بمكانٍ أو زمانٍ^(٣) . أو بوجود^(٤) وعدم . أو هما ذاتان ليست احدهما الأخرى .^(٥) وتفسيرُهُما بالشيئين أو^(٦) الموجودين أو الاثنين فاسدٌ . لأنَّ الغيرَ من الأسماء الإضافية . ولا إشعارَ في هذا التفسيرِ بذلك » . قاله في « شرح المقاصد »^(٦) .

(و) اللفظُ (المشتقُّ حال وجود الصفة) أي قيامها بالموصوف . كقولنا لمن يضربُ حال وجود الضربِ منه ضاربٌ (حقيقةً) إجماعاً .
(وبعد انقضاءها) أي انقضاء وجود الصفة . وهو الفراغُ من الضربِ (مجازاً) عند القاضي وابن عقيل والحنفية والرازي وأتباعه باعتبار ماكان .

وعند ابن حمدان وغيره . وحكي عن أكثر الحنفية^(٧) . واختاره أبو الطيب^(٨) : أنه حقيقةٌ عَقِبَ الفعلِ .

(١) في ش : ومنعت .

(٢) انظر شرح المقاصد ٧٦ / ٢ .

(٣) في شرح المقاصد : بزمان .

(٤) في ش : وجود .

(٥) في ش : وتفسير أحدهما بالشيئين و .

(٦) شرح المقاصد ٧٦ / ٢ .

(٧) في ش : الحنفيين .

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر . أبو الطيب الطبري الشافعي . الإمام الجليل . الفقيه

وقال القاضي أيضاً وأبو الخطاب وجمع : إن لم يمكن بقاء المعنى .
كالمصادر السائلة - كالكلام والتحريك ونحوهما - فحقيقة وإلا فمجاز كالقيام
ونحوه .

واحتج لما في المتن بأنه^(٢) يصح نفيه . فيصدق بعد انقضائها أنه ليس^(٣)
بضارب في الحال^(٤) . والسلب المطلق جزء المقيد .^(٥)
وأما إطلاق المؤمن على الميت فحقيقة . لأن الإيمان لا يفارقه بالموت .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : « وهذه هي مسألة النبوة^(٦) .
ولا تزول بالموت . وبسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن ملك خراسان
محمود^(٧) بن سبكتكين^(٨)] والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم

== الأصولي القاضي . قال ابن السبكي : « شرح المزني وصف في الخلاف والمذهب والأصول
والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها » توفي سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية
للسبكي ٥ / ١٢ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧ . شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤ . وفيات الأعيان
٢ / ١٩٥ . المنتظم ٨ / ١٩٨ . الفتح المبين ١ / ٢٣٨) .

(١) انظر تفصيل الموضوع في (المسودة ص ٥٦٧ وما بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ وما
بعدها . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٦ وما بعدها . العصد على ابن
الحاجب ١ / ١٧٦ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ١٩٣ . الإحكام للأمدي ١ / ٥٤ وما بعدها .
شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ وما بعدها . التمهيد للأسنوي ص ٣٦) .

(٢) في ش : وأنه .

(٣) في ش : أنه يصح .

(٤) فلو كان المشتق بعد انقضائها حقيقة لما صح نفيه . فلا بد أن يكون مجازاً .

(٥) في ش : جزء من .

(٦) في ش : النبويه .

(٧) في ش : محمد .

المكنى بأبي القاسم . الملقب بيمين الدولة وأمين الملة . صاحب المناقب الكثيرة والسيرة
الحميدة . المتوفى سنة ٤٢١ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٣٦٢ . المنتظم ٨ / ٥٢ .
شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠) .

هذا^(١) حتى صنف البيهقي^(٢) « حياة الأنبياء في قبورهم »^(٣) .

ويستثنى من محل الخلاف ثلاث مسائل^(٤) :

الأولى : لو طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول . كسمية اليقظان نائماً - باعتبار^(٥) نوم سابق - فمجاز إجماعاً .

الثانية : لو منع مانع من خارج من إطلاقه . فلا حقيقة ولا مجاز لإطلاق الكافر على من أسلم . باعتبار كفر سابق . والمنع من ذلك لما فيه من إهانة المسلم والإخلال بتعظيمه .

الثالثة^(٦) : قال القرافي^(٧) : « محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به . كزيد مشرك^(٨) . أو سارق . أما إذا كان متعلق^(٩) الحكم - وهو المحكوم عليه - كـ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾^(١٠) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

(١) زيادة من المسودة .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري . أبو بكر البيهقي الشافعي قال ابن السبكي عنه : « فقيه جليل . حافظ كبير . أصولي نحري . زاهد ورع » . أشهر مصنفاته « السنن الكبير » و « معرفة السنن والآثار » و « دلائل النبوة » و « الأسماء والصفات » و « الخلافيات » توفي سنة ٤٥٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٨ . المنتظم ٨ / ٢٤٢ . وفيات الأعيان ١ / ٥٧ . شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤) .

(٣) المسودة ص ٥٦٨ . ٥٦٩ .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٨ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ .

(٥) في ش ، باعتباره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش ، القرافي في .

(٨) في ش ، مشترك .

(٩) في ش ، تعلق .

(١٠) الآية ٢ من النور .

فَاقْطَعُوا^(١) فهو حقيقة^(٢) مطلقاً فيمن^(٣) اتصف^(٤) به في الماضي والحال والاستقبال . إذ لو كان مجازاً . لكان من زنى أو سرق بعد زمان نزول الآية^(٥) زانياً مجازاً^(٦) . والخطاب لا يكون مجازاً . فلا يدخل فيها . لأن الأصل عدم^(٧) المجاز . ولا قائل بذلك^(٨) .

(وشرطه) أي شرط المشتق . سواء كان اسماً أو فعلاً (صدق أضليه) وهو المشتق منه [عليه] خلافاً للجبائية . لإطلاقهم العالم على الله تعالى . وإنكار حصول العلم له .

وهذه المسألة ذكرها الأصوليون ليردوا على المعتزلة . فإنهم ذهبوا^(٩) إلى مسألة خالفت هذه القاعدة . فإن أبا علي الجبائي^(١٠) وابنه أبا هاشم^(١١) ذهبوا إلى نفي العلم عنه تعالى . وكذلك الصفات التي أثبتتها أئمة الإسلام .

(١) الآية ٣٨ من المائدة .

(٢) في ش : فهم . وفي ض : هو .

(٣) في ش : مطلقة .

(٤) في ض : وصف .

(٥) ساقطة من ش ع ب ض .

(٦) في ش : عدم محو .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٤٩ . ٥٠ .

(٨) في ش : يردون .

(٩) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . الفيلسوف المتكلم . رأس المعتزلة

وشيخهم . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « متشابه القرآن » توفي سنة ٣٠٣ هـ (انظر ترجمته

في طبقات المفسرين للداودي ١٨٩ / ٢ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٨ . شذرات الذهب ٢ / ٢٤١ .

الفرق بين الفرق ص ١٨٣ . فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥) .

(١٠) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم . من رؤوس المعتزلة . ألف كتباً

كثيرة منها « تفسير القرآن » و « الجامع الكبير » و « الأبواب الكبير » توفي سنة ٣٢١ هـ (انظر

ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٠١ . فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ . الفرق بين الفرق

ص ١٨٤ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ . شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ . الفتح المبين ١ / ١٧٢ . المنتظم

٦ / ٢٦١) .

(١١) في ش : ذهباً .

لكن قال البرماوي ، تحريرُ النقلِ عن أبي علي وابنِه - كما صرّحاً به في كتبهما الأصولية - أنهما يقولان إنّ العالميّة يعلمُ . لكنّ علمَ الله تعالى عَيْنُ ذاتِهِ ، لا أنه عالمٌ بدون علمٍ . كما اشتهر في النقلِ عنهما ، وكذا القولُ في بقيّة الصفاتِ . وأما أهلُ السُنّة فيعلّلون العالمَ بوجودِ علمٍ قديمٍ قائمٍ بذاتِهِ ، وكذا في الباقي^(١) .

(وكلُّ اسمٍ معنى قائمٌ بمحلٍّ يجبُ أن يُشتقَّ لمحلّه منه) أي من ذلك المعنى (اسمٌ فاعلٌ)^(٢) .

وهذه المسألة من أصول حجج السلف والأئمة . فإنّه من المعلوم في فطر^(٣) الخلق ، أن الصفة إذا قامت بمحلٍ اتصفَ بها ذلك المحلُّ لا غيره . فإذا قامَ العلمُ بمحلٍّ كان هو العالمُ به لا غيره . وكذلك إذا قامت القدرة أو الحياة أو غير ذلك من الصفاتِ ، ولا خلاف في ذلك بين أهل السُنّة . وخالف في ذلك المعتزلة . فسَمّوا الله تعالى متكلماً بكلامِ خلقه في جسمٍ ، ولم يُسمّوا ذلك الجسمَ متكلماً .

دليلُ أهل السُنّة الاستقراء . فإنّ لغة العرب استقرئَتْ . فلم يوجد فيها اسمٌ فاعلٌ مطلقٌ على شيءٍ إلا والمعنى المشتق منه قائم به . وهو يفيد القطع بذلك .

(و) المشتقُّ مثلُ (أبيض ونحوه) كأسود وضارب ومضروب (يدلُّ على

(١) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٣ / ١ وما بعدها . العبد على ابن الحاجب ١٨١ / ١ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ١٩٢ .

الإحكام للآمدي ١ / ٥٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٤٨) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ . العبد على ابن الحاجب وحواشيه ١٨١ / ١ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٦ / ١ . الإحكام للآمدي ١ / ٥٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٩٢ .

(٣) في ش : نظر .

ذات متصف ببياض) أو سواد أو وجود ضرب (لا) على (١) خصوصيتها به (٢) أي لا على أنها مختصة بذلك الوصف (٣).

ثم إن عِلْمَ منه شيء، فهو على طريق الالتزام، لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه. والذي يدل على ذلك أن قولنا «إن الأبيض جسم» مستقيم، ولو دل الأسود على خصوص الاسم، لكان غير مستقيم، لأنه حينئذ يكون معناه «الجسم ذو السواد جسم» وهو غير مستقيم، للزوم التكرار بلا فائدة. وما أحسن ماقرره بعضهم بقوله «المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات» فالأسود مثلاً ذات لها سواد، ولا يدل على حيوان ولا غيره، والحيوان ذات لها حياة، لا خصوص إنسان ولا غيره.

(والخلق غير المخلوق، وهو) أي الخلق (فعل الرب تعالى قائم به، معاًير لصفة القدرة) وهذا الصحيح عند أكثر أصحابنا والقاضي أخيراً وأئمة الشافعية وأهل الأثر.

قال الشيخ تقي الدين، «الخلق فعل الله تعالى القائم به، والمخلوقات المنفصلة عنه. وحكاة البغوي (٣) عن أهل السنة، ونقله البخاري عن العلماء مطلقاً، فقال، قال علماء السلف، إن خلق الرب تعالى للعالم ليس هو

(١) في ع، خصوصيته.

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٨٩ وما بعدها. المضد على ابن الحاجب ١/ ١٨٢ وما بعدها، فواتح الرحموت ١/ ١٩٦ وما بعدها).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب محيي السنة. قال الداودي، «كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، جليلاً ورعاً زاهداً». أشهر مصنفاته «معالم التنزيل في التفسير» و«شرح السنة» و«مصابيح السنة» و«التهذيب» في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٧، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٢، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ٧٥، شذرات الذهب ٤٨/ ٤).

المخلوق ، بَلْ فِعْلُهُ الْقَائِمُ بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . ا هـ ذكره في كتاب « خَلْقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ » ^(١) وَهُوَ قَوْلُ الْكَرَامِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ^(٢) .

وعند القاضي أولاً ^(٣) وابن عقيل وابن الزاغوني ^(٤) والأشعرية وأكثر المعتزلة ، أَنَّ الْخَلْقَ الْمَخْلُوقَ .

قال الشيخ تقي الدين ، « ذهب هؤلاء إلى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَإِنَّمَا الْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ ، أَوْ مَجْرَدُ نَسْبَةٍ أَوْ إِضَافَةٍ . وعند هؤلاء حَالُ الذَّاتِ الَّتِي تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَلَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ سَوَاءٌ ^(٥) » . ا هـ .
والربُّ لَا يوصَفُ بِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا يوصَفُ بِمَا هُوَ قَائِمٌ بِهِ .



(١) خلق أفعال العباد ص ٧٤ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، أبو الحسن البغدادي ، الفقيه الأصولي المحدث ، النحوي اللغوي . أشهر مصنفاته « الإقناع » و « الواضح » و « الخلاف الكبير » و « المفردات » في الفقه و « غرر البيان » في أصول الفقه و « الإيضاح » في أصول الدين . توفي سنة ٥٣٧ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢ / ٢٣٨ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١٨٠ ، شذرات الذهب ٤ / ٨٠ ، المنتظم ١٠ / ٣٢ ، الفتح المبين ٢ / ٢٣) .

(٥) فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٣٦ .

(فائدة)

(تثبت اللغة قياساً فيما) أي في لفظ (وُضِعَ لمعنى دَارَ مَعَهُ) أي مع اللفظ (وجوداً وعدماً ، كخمر لبنيد) لتخمير العقل (ونحوه) كسارق لنباش ، للأخذ^(١) خفية ، وزاناً للأنط ، للوطء المحرم . وعلى هذا أكثر أصحابنا وابن سريج^(٢) وأبو اسحاق الشيرازي والفخر الرازي وغيرهم .
ونقله الاستاذ أبو منصور^(٣) عن نصّ الشافعي ، فإنه قال في الشفعة : إن الشريك جارٌ ، قياساً على تسمية امرأة الرجل جاره^(٤) .
وكذا قال ابن فورك^(٥) : أنه الظاهر من مذهب الشافعي أنه^(٦) قال : الشريك جارٌ .

(١) في ش : يأخذ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي . أبو العباس ، الفقيه الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات الحسان . توفي سنة ٣٠٦ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢١ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤٧ ، المنتظم ٦ / ١٤٩ ، الفتح المبين ١ / ١٦٥) .

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « فضائح المعتزلة » و « الفرق بين الفرق » و « التحصيل » في أصول الفقه و « الملل والنحل » . توفي سنة ٤٢٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٣٦ ، إنباء الرواة ٢ / ١٨٥ ، بغية الوعاة ٢ / ١٥٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٢ ، فوات الوفيات ١ / ٦١٣ ، طبقات المفسرين للدودي ١ / ٣٢٧) .

(٤) اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع مع الأم) ٦ / ٤ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي ، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، صاحب التصانيف النافعة . توفي سنة ٤٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٢٧ ، إنباء الرواة ٣ / ١١٠ ، شذرات الذهب ٣ / ١٨١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٢ ، طبقات المفسرين للدودي ٢ / ١٢٩) .

(٦) في ش : لأنه .

وقيل ، لا تثبت قياساً مطلقاً . اختاره أبو الخطاب والصيرفي^(١) وأبو بكر
الباقلاني في « التقريب » .

وفائدة الخلاف ، أن المُنْبِتَ للقياس في اللغة يستغني عن^(٢) القياس
الشرعي ، فيكون إيجابُ الحدِّ على شارِبِ النَبِيذِ ، والقطع على النباشِ
بالنص . وَمَنْ أنكرَ القياسَ في اللغة جعلَ ثبوتَ ذلكَ بالشرع^(٣) .

(والإجماعُ على منعه) أي منع القياس (في علمٍ وَلَقِبَ وصفة . وكذا
مثل إنسانٍ ورجلٍ^(٤) ورفع فاعلٍ^(٥)) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : « الإجماعُ على منعه في الأعلام والألقاب .
وذكره جماعةٌ منهم ابن عقيل ، لوضعهما لغير معنى جامع ، والقياسُ قرعةٌ .

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي . أبو بكر الصيرفي الشافعي . الإمام الفقيه الأصولي . قال
القفال : « كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي » . أشهر مصنفاته « شرح الرسالة للشافعي »
و « البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه وكتاب « الإجماع » و
« الشروط » . توفي سنة ٣٣٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٨٦ . تهذيب
الأسماء واللغات ٢ / ١٩٣ . شذرات الذهب ٢ / ٣٢٥ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٧ . الفتح المبين
١ / ١٨٠) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تفصيل الكلام على القياس في اللغة في (إرشاد الفحول ص ١٦ . اللع ص ٦ . المسودة ص
١٧٣ وما بعدها . الإحكام للآمدي ١ / ٥٧ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ٨٥ . العضد على
ابن الحاجب ١ / ٨٣ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧١ وما
بعدها) .

(٤) فقد ثبت تعميمه بالنقل . (العضد على ابن الحاجب ١ / ٨٣) .

(٥) قال الشريف الجرجاني : « إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلاً قاعدة كلية . وهي أن
كل فاعل مرفوع . لاشك فيها . فإذا رفعنا فاعلاً لم يُسمع رفعه منهم . لم يكن قياساً لاندراج
تحتها » . (انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٨٣ . البناني على شرح جمع الجوامع
١ / ٢٧٣) .

ومثل^(١) هذا « سيبويه زمانه » مجازاً عن حافظ كتابه^(٢) .
والإجماع على منعه في الصفات ، لأنَّ العالمَ مَنْ قامَ به العلمُ ، فيجبُ
طرده . فإطلاقه بوضع اللغة^(٣) . وكذا مثلُ إنسانٍ ورَجُلٍ ورفعِ الفاعلي^(٤) ، فلا
وَجْهَ لجعله دليلاً . ا هـ .



(١) في ش ز ب : ومثله .

(٢) وليس من باب القياس في التسمية . (الإحكام للآمدي ١ / ٥٧) .

(٣) أي إنَّ أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات ، كالعالم والقادر ، فإنها واجبة الاطراد ،
نظراً إلى تحقق معنى الاسم . فإنَّ مسمى العالم مَنْ قامَ به العلم ، وهو متحقق في حق كل من
قام به العلم . فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس . إذ ليس قياس أحد
المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس . (الإحكام للآمدي ١ / ٥٧)

(٤) ساقطة من ش .

« الحروف »

أي هذا فصلُ بيانِ معنى الحروف .

قال القاضي عضدُ الدين : « قَدْ قَالَ النحاةُ إِنَّ الحَرْفَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالمعنى ^(١) ، وعليه إشكال . فنقررُ المرادَ أولاً ، والإشارةُ إلى الإشكالِ ثانياً ، وحلُّهُ ثالثاً .

أما تقريرُهُ : فهو أَنَّ نحو « من » و « إلى » مشروطٌ في وضعها دالة ^(٢) على معناها الإفرادي ، وهو الابتداء والانتها ، وذكر متعلقها من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف ، ومنه الابتداء ، واليه الانتها . والاسمُ نحو « الابتداء » و « الانتها » والفعلُ نحو « ابتدأ » و « انتهى » غيرُ مشروطٍ فيه ذلك .

وأما الإشكالُ : فهو أَنَّ نحو : ذو ، وأولو ^(٣) ، وأولات ^(٤) ، وقيد ، وقيس ^(٥) ، وفاب ، وأَي ، وبعض ، وكلّ ، وفوق ، وتحت ، وأمام ، وقدام ، وخلف ، ووراء . . . مما لا يحصى كذلك ، إذ لم يجوز الواضع استعمالها إلا بمتعلقاتها ، فكانَ يجبُ كونها حروفاً ، وإنها أسماء .

وأما الحلُّ : فهو أَنَّها - وإن لم يتفق استعمالها إلا كذلك ، لأمر ما عَرَضَ - فغيرُ مشروطٍ في وضعها [دالة] ^(٦) ذلك ، لما عَلِمَ أَنَّ « ذو » بمعنى

(١) في شرح المضد ، بالمفهومية .

(٢) في ش ، الدلالة .

(٣) في ش ، والواو .

(٤) في ش ض ب ، ولات .

(٥) في ش ض ب ، أو قيس .

(٦) في ش ، فهو غير .

(٧) زيادة من شرح المضد .

صاحب ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ وَضَعَهُ لَهُ لَغَرَضٌ مَّا ، وَهُوَ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْوَصْفِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ فِي نَحْوِ : زَيْدٌ ذُو مَالٍ ، وَذُو فَرَسٍ . فَوَضَعَهُ لِيَتَّوَصَّلَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الَّذِي اقْتَضَى ذِكْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ ^(١) لَوْ ذُكِرَ دُونَهُ لَمْ يَدَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ . نَعَمْ ، لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ مِنْ وَضْعِهِ ! وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ فَهْمِ الْمَعْنَى وَبَيْنَ عَدَمِ فَائِدَةِ الْوَضْعِ مَعَ فَهْمِ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ .

وكذلك « فوق » وَضَعَ لِمَكَانٍ لَهُ عُلُوٌّ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِفْرَادِ ^(٣) ذَلِكَ ، وَلَكِنْ وَضَعَهُ لَهُ لِيَتَّوَصَّلَ [بِهِ] ^(٤) إِلَى عُلُوٍّ خَاصٍّ اقْتَضَى ذِكْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . وكذلك باقِي ^(٥) الْأَلْفَافِ ^(٦) .

« وَإِذْ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَنَقُولُ : الْحَرْفُ مَا ^(٧) وَضَعَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى عَامٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّسْبَةِ كَالْإِبْتِدَاءِ ^(٨) وَالْإِنْتِهَاءِ ، لِكُلِّ إِبْتِدَاءٍ أَوْ إِنْتِهَاءٍ مُعَيَّنٍ بِخُصُوصِهِ .

وَالنَّسْبَةُ لَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ . فَالْإِبْتِدَاءُ الَّذِي لِلْبَصْرَةِ يَتَعَيَّنُ ^(٩) بِالْبَصْرَةِ ، وَالْإِنْتِهَاءُ الَّذِي لِلْكُوفَةِ يَتَعَيَّنُ ^(١٠) بِالْكُوفَةِ . فَمَا لَمْ يُذَكَّرْ ^(١١)

(١) كَذَا فِي شَرْحِ الْعُضْدِ . وَفِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ كُلُّهَا : لِأَنَّهُ .

(٢) فِي ش : فَائِدَةُ الْمَعْنَى .

(٣) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : الْإِفْرَادِ .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ شَرْحِ الْعُضْدِ .

(٥) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : بِوَاقِي .

(٦) شَرْحُ الْعُضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ١ / ١٨٦ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ شَرْحِ الْعُضْدِ .

كَذَا فِي شَرْحِ الْعُضْدِ . وَفِي ش : لِلْإِنْتِهَاءِ . وَفِي دَرْعِ ض ب : لِلْإِبْتِدَاءِ .

فِي ش ب ض : مُتَعَيَّنٌ .

(١٠) فِي ش ب ض : مُتَعَيَّنٌ .

(١١) فِي ش : فَلَمَّا .

متعلقه ، لا يتحصّل فردٌ من ذلك النوع الذي^(١) هو مدلول الحرف ، لا في العقل ولا في الخارج ، وإنّما يتحصّل بالمنسوب إليه ، فيتعلّق بتعلّقه^(٢) ، بخلاف ماؤضع للنوع بعينه^(٣) كالابتداء والانتهاء .

[و]^(٤) بخلاف ماؤضع لذات ما باعتبار نسبة ، نحو « ذو » و « فوق » و « على » و « عن » و « الكاف » إذا أريد بها^(٥) علوّ وتجاوز وشبّه^(٦) مطلقاً ، فهو كالابتداء [والانتهاء]^(٧)^(٨) . ا هـ .

والمراد بالحروف هنا « ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة » لا الحرف الذي هو قسيم الإسم والفعل ، لأنّه قد ذكر معها أسماء ك « إذا » و « إذ » ، وأطلق عليها لفظ الحروف تغليبا باعتبار الأكثر .



(١) ساقطة من شرح العضد .

(٢) في د : متعلقه .

(٣) في شرح العضد : نفسه .

(٤) زيادة من شرح العضد .

(٥) في شرح العضد : به .

(٦) في ش : ونسبة . وفي ع : وتشبيه .

(٧) زيادة من شرح العضد .

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٨٩ .

(الواو)

(الواو العاطفة) تكون (لمطلق الجمع) أي القدر المشترك بين الترتيب والمعية عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة^(١).

وهي تارة تعطف الشيء على مُصَاحِبِهِ^(٢)، كقوله تعالى ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السُّفِينَةِ ﴾^(٣) وَعَلَى سَابِقِهِ كقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾^(٤) وَعَلَى لَاحِقِهِ كقوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾^(٥).

فعلى هذا، إذا قيل « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة معانٍ:

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « الواو » في (الجنى الداني ص ١٥٨ - ١٧٤ ، مغني اللبيب ١ / ٣٩١ - ٤٠٨ ، البرهان ٤ / ٤٣٥ وما بعدها ، الإتيان ٢ / ٢٥٥ وما بعدها ، الصاحبى ص ١١٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ وما بعدها ، المفصل ص ٣٠٤ ، معترك الأقران ٣ / ٤٤٦ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٠ - ١٣٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٣ وما بعدها ، المعتمد للبصري ١ / ٣٨ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨٩ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٥ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٩ - ١٢٧ ، رصف المباني ص ٤١٠ - ٤٢٧ ، الأزهية ص ٢٤٠ - ٢٤٩ ، المسودة ص ٣٥٥) .

(٢) في ش ، صاحبه .

(٣) الآية ١٥ من العنكبوت .

(٤) الآية ٢٦ من الحديد .

(٥) في ش ، وإلى .

(٦) في ش ، ولقد أرسلنا .

(٧) الآية ٣ من الشورى .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ، ثلاث .

المَعِيَّةُ - «عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة»^(١) - والترتيب وَعَدَمَهُ .
قال ابن مالك : « وكونها للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل »^(٢) .

ويجوز أن يكون بين متعاطفيتها تفاوت أو تراخ ، نحو ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(٣) .

والتعبير بكونها لمطلق الجمع - كما في المتن - هو الصحيح . وأما مَنْ عَبَّرَ بكونها للجمع المطلق^(٤) ، فليس بوافٍ بالمراد ، لأنَّ المطلق هو الذي لَمْ يُقَيَّدْ بشيء ، فيدخل فيه صورة واحدة ، وهو قولنا مثلاً « قام زيد وعمر » فلا يدخل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، لخروجها بالتقييد عن الإطلاق . وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان ، فحينئذ تدخل فيه الصور كلها .

ومما يشبه ذلك : مطلق الأمر ، والأمر المطلق . فإذا قُلْتَ « الأمر المطلق » فقد أدخلت اللام على الأمر ، وهي تفيّد العموم والشمول ، ثُمَّ وَصَفْتَهُ بعد ذلك بالإطلاق^(٥) ، بمعنى أنه لم يُقَيَّدْ بقيد يوجب تخصيصه مِنْ شرط أو صفة أو غيرهما ، فهو عامٌّ في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها . وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم ، بل للتمييز ، فهو قَدَرٌ مشترك بين مطلق لا عامٌّ ، فيصدق بفرد مِنْ أفرادِهِ .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص ١٧٤ .

(٣) الآية ٧ من القصص .

(٤) كالمرادي في الجنى الداني ص ١٥٨ والزمخشري في المفصل ص ٣٠٤ والآمدي في الإحكام ١ / ٦٣

وابن الحاجب في مختصره ١ / ١٨٩ .

(٥) في ض ، باطلاق .

وعلى هذا : فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط . والأمر المطلق للوجوب ، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب . والماء المطلق طهور ، ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره . والملك المطلق هو الذي يثبت للحر ، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد .

فإذا قيل : العبد هل يملك أو لا ؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له ، دون الملك المطلق .

وإذا قيل : الفاسق مؤمن أو غير مؤمن ؟ فهو على هذا التفصيل . وبهذا التحقي يزول الإشكال في مسألة المندوب ، هل هو مأمور به أم لا ؟ وفي مسألة الفاسق المسلم^(١) ، هل هو مؤمن أم لا ؟

(وتأتي) الواو (بمعنى مع) كقولهم « جاء البرد والطيلسة » ونحوه من المفعول معه^(٢) .

(و) تأتي بمعنى (أو) كقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٣) وقوله ﴿ أُولَىٰ أُخْتَيْهِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٤) .

(و) تأتي بمعنى (رب) كقوله :

وَبَلَدَةٍ لَّيْسَ بِهَا أَنْيْسُ

(١) ساقطة من ش .

(٢) ك « سِرَتْ وَاللَّيْلُ » وتسمى واو المفعول معه . ويكون ما بعدها منصوباً . (انظر مغني اللبيب

١ / ٣٩٨ ، الإحكام للأدي ١ / ٦٣ ، معترك الأقران ٣ / ٤٤٦) .

(٣) الآية ٣ من النساء .

(٤) الآية الأولى من فاطر . وهي بكاملها ساقطة من ع .

(٥) هذا صدر بيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بـ « جران العود » نسبه إليه البغدادي في

خزانة الأدب (٤ / ١٩٧) والمعني في شرح شواهد شروح الألفية (٣ / ١٠٧) وعجزه :

إِلَّا الْيَعْفِرُ وَالْأَلَيْسُ

وقول الآخر :

وَنَارِهِ لَوْ نَفَخْتَ بِهَا أُضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

(و) تأتي الواو (لَقَسَمَ) كقوله تعالى ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ : وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾^(١) .

(و) تأتي (لاستئناف) وهو كثير^(٢) .

(و) تأتي لـ (حَالٍ) أي بمعنى الحال ، نحو « جاء زيد^(٣) والشمس طالعة » « جاء زيد وهو يضحك » .



(١) الآية ١ - ٤ من الفجر .

(٢) وذلك كقوله تعالى ((ثُمَّ قَضَى أَجَلًا . وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ)) [الأنعام ٢] وقوله تعالى ((هَلْ نَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ)) [مريم ٦٥ - ٦٦] (انظر الجني الداني ص ١٦٣ ، مغني اللبيب ٢ / ٣٩٧ ، البرهان ٤ / ٤٣٧ ، الإتيان ٢ / ٢٥٧ ، معترك الأقران ٣ / ٤٤٧) .

(٣) ساقطة من ش .

(الفاء)

(الفاء العاطفة)^(١) تكون (لترتيب) وهو قسمان .

- معنوي ، ك « قام زيد فعمرو » .

- وذكري ، وهو عطف مُفَضَّل على مُجْمَل هو هُوَ في المعنى ، كقوله تعالى

﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾^(٢) ﴿ فَتَوْبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ ،

فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣) ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ﴾^(٤) ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى

أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾^(٥) ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ رَبِّ

إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾^(٦) . وتقول : « تَوْضًا فَعَسَلَ وَجْهَهُ » . وتقول : « قَالَ

فَأَحْسَنَ » و « خَطَبَ فَأَوْجَزَ » و « أُعْطِيَ فَأُجْزِلَ » .

(و) تأتي الفاء أيضاً لـ (تعقيب) وهو كون الثاني بعد الأول

بغير^(٧) مهلة . فكأن الثاني أخذ بعقب الأول في الجملة (كل بحسبه عرفاً)

يعني أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه . تقول : « تزوج فلان فولد له »

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء في (مغني اللبيب ١ / ١٧٣ - ١٨٢ ، الجنى الداني ص

٦١ - ٧٨ ، البرهان ٤ / ٢٩٤ - ٣٠١ ، الإتيان ٢ / ٢٠٩ وما بعدها ، الصاحبى ص ١٠٩ وما بعدها ،

شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ ، الإحكام للأمدي ١ / ٦٨ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٦ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ١٣٧ ، الفصل ص ٣٠٤ ، المعتمد ١ / ٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٢٧

وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

١ / ٣٤٨ ، الأزهية ص ٢٥٠ - ٢٥٧ ، رصف المباني ص ٣٧٦ - ٣٨٧) .

(٢) الآية ٣٦ من البقرة .

(٣) الآية ٥٤ من البقرة .

(٤) الآية ١٣٦ من الأعراف .

(٥) الآية ١٥٣ من النساء .

(٦) الآية ٤٥ من هود .

(٧) في ز : بلا .

إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن طالت . وقطع به ابن هشام^(١) في
« مغني اللبيب »^(٢) .

ونقل الرازي وأتباعه الإجماع أنها للترتيب والتعقيب . لكن قال الفراء ،
إنها لا تدل على الترتيب . بل تستعمل في انتفائه . كقوله تعالى ﴿ وَكَمْ مِنْ
قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا ﴾^(٣) مع أن مجيء البأس مقدم على
الإهلاك^(٤) .

وأجيب بأنها للترتيب الذكري ، أو فيه حذف تقديره « أردنا إهلاكها ،
فجاءها بأسنا »^(٥) . ومثله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٦) .

(وتأتي) الفاء أيضاً (سببية) وهو كثير^(٧) في عطف الجمل^(٨) . كقوله
تعالى ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾^(٩) ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ
عَلَيْهِ ﴾^(١٠) . وكذا في عطف الصفات كقوله تعالى ﴿ لَا كِلُونِ مِنْ شَجَرٍ مِنْ
زُقُومٍ ، فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ، فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴾^(١١) .

(١) هو عبد الله بن يوسف بن هشام . جمال الدين . أبو محمد . علامة النحو وإمام العربية . قال
ابن خلدون ، « مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن
هشام أنحى من سيبويه » . أشهر كتبه « مغني اللبيب » و « شذور الذهب » و « قطر الندى »
و « التذكرة » توفي سنة ٧٦١ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع ١ / ٤٠٠ ، الدرر الكامنة
٢ / ٤١٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٦٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٩١) .

(٢) مغني اللبيب ١ / ١٧٤ .

(٣) الآية ٤ من الأعراف .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢ / ٣٧١ .

(٦) الآية ٩٨ من النحل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٥ من القصص .

(٩) الآية ٣٧ من البقرة .

(١٠) الآيات ٥٢ - ٥٤ من الواقعة .

(و) تأتي أيضاً (رابطة) للجواب ، وذلك في ست مسائل :

الأولى^(١) : أن يكون الجواب جملة اسمية ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَفْسَسْكَ بَخِيرٌ ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) وقوله ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣) .

الثانية : أن تكون فعلية ، وهي التي فعلها جامد نحو ﴿ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي ﴾^(٤) ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾^(٥) ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾^(٦) ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾^(٧) .

الثالثة : أن يكون فعلها إنشاء نحو ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾^(٨) ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾^(٩) ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاوُكُمْ غَوْرًا ، فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾^(١٠) . فيه أمران : الاسمية والإنشاء .

الرابعة : أن يكون فعلها ماضياً لفظاً ومعنى . إما حقيقة نحو ﴿ إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾^(١١) ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ ، فَصَدَقْتَ

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ١٧ من الأنعام .

(٣) الآية ١١٨ من المائدة .

(٤) الآيتان ٣٩ - ٤٠ من الكهف .

(٥) الآية ٢٧١ من البقرة .

(٦) الآية ٢٨ من النساء .

(٧) الآية ٢٨ من آل عمران .

(٨) الآية ٣١ من آل عمران .

(٩) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(١٠) الآية ٣٠ من الملك .

(١١) الآية ٧٧ من يوسف .

وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾ ، وَإِذَا مَجَازاً نَحْوُ ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ ﴿٢﴾ . نَزَلَ هَذَا الْفِعْلُ لِتَحْقِيقِ وَقْعِهِ مَنْزِلَةً مَاقِذٌ وَقَعَ .

الخامسة : أَنْ تَقْتَرْنَ بِحَرْفِ اسْتِقْبَالٍ نَحْوُ ﴿مَنْ يَزْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوْمٍ﴾ ﴿٣﴾ ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ ﴿٤﴾ .

السادسة : أَنْ تَقْتَرْنَ بِحَرْفٍ لَهُ الصَّدْرُ ، كَقَوْلِهِ :
فَإِنْ أَهْلَكَ فَذِي لَهَبٍ لَظَاهُ عَلَيَّ يَكَادُ يَلْتَهَبُ التَّهَابَا^(٥)
لَمَا عَرَفَ مِنْ أَنَّ « رَبِّ » مَقْدَرَةٌ ، وَأَنَّ لَهَا الصَّدْرَ .

وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا زَائِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ^(٦) ، فَذَهَبَ سَيَّبُوه وَمَنْ تَبِعَهُ^(٧) أَنَّهَا لَا تَكُونُ زَائِدَةً . وَأَجَازَةُ الْأَخْفَشِ^(٨) فِي الْخَبَرِ مُطْلَقاً ، وَحَكَى « أَخْوَكُ فَوَجَدَ » .

(١) الآية ٢٦ من يوسف .

(٢) الآية ٥٤ من المائدة .

(٣) الآية ٩٠ من النمل .

(٤) الآية ١١٥ من آل عمران .

(٥) البيت لربيعة بن مقروم الضبي ، نسب له البغدادي في خزانة الأدب (٢٠١ / ٤) وشرح شواهد مغني اللبيب (٣٥ / ٤) بلفظ :

فَإِنْ أَهْلَكَ فَذِي خَنْقٍ لَظَاهُ عَلَيَّ تَكَادُ تَلْتَهَبُ التَّهَابَا
وفي مغني اللبيب (١٧٦ / ١) : « فذِي لَهَبٍ » .

وهذا البيت للشاعر في قصيدة يسلي بها عن نفسه بعد قضاء مأربه وإدراك ثأره ، يقول فيه : إِنْ مَتَّ فَرَبَ رَجُلٍ ذِي غِيظٍ وَغَضَبٍ ، تَكَادُ نَارُ عِدَاوَتِهِ تَتَوَقَّدُ لَمَّا لَقِيَ مِنِّي وَمَا فَعَلْتُ بِهِ . . .

(٦) ساقطة من ز ب ع .

(٧) في ش ، تبعه إلى .

(٨) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي ، أبو الحسن الأخفش الأوسط ، أخذ النحو عن

سيبويه ، وصحب الخليل ، وكان معلماً لولد الكسائي . وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحوياً ذكرهم السيوطي في « الزهر » ثم قال ، « حيث أطلق في كتب النحو الأخفش . . فهو الأوسط » .

أشهر كتبه « تفسير معاني القرآن » و « المقاييس في النحو » و « الاشتقاق » وغيرها توفي سنة ٢١٠ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٨٥ ، الزهر ٢ / ٤٠٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩٠ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٦ ، طبقات النحويين للزبيدي ص ٧٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٢٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٦ ، معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤) .

(ثُمَّ)

(ثُمَّ) حرفٌ عطفٌ^(١) تكون (لتشريك) في الأصح بين ما قبلها وما بعدها في الحكم (و) تكون أيضاً لـ (ترتيبٍ بمهلة) أي بتراج عند الأربعة وغيرهم ، لكنّه في المفردات معنوي ، وفي الجمل^(٢) ذكرى^(٣) نحو :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٤)
فهو ترتيبٌ في الإخبار ، لا في الوجود^(٥) .



(١) انظر معاني « ثُمَّ » في (الجنى الداني ص ٤٢٦ - ٤٣٢ . رصف المباني ص ١٧٣ وما بعدها .
الإتقان ١٨٩ / ٢ . مغني اللبيب ١٣٤ / ١ - ١٢٧ . البرهان ٢٦٦ / ٤ - ٢٧٠ . الإحكام للآمدي
٦٩ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ . الصاحبي ص ١٤٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٨
وما بعدها . التمهيد للأسنوي ص ٥٧ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤٤ / ١
وما بعدها . فوائح الرحموت ٢٣٤ / ١ وما بعدها . كشف الأسرار ١٣١ / ٢ وما بعدها . معترك
الأقران ٥٢ / ٢ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٥ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤٠ وما
بعدها . المفصل ص ٣٠٤ . المسودة ص ٣٥٦) .

(٢) في ض : الجملة .

(٣) في ش : ذاتي .

(٤) البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ . نسبه له البغدادي في خزائن الأدب (٤ / ١٢) وشرح
أبيات مغني اللبيب (٤٠ / ٣) . وهو مروي في ديوانه (ص ٤٩٣) في قصيدة يمدح بها
العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر . ولفظه في الخزائن وشرح أبيات المغني والديوان :
قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ . ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ
(٥) في ش : الموجود .

(حَتَّى)

(حتى العاطفة للغاية)^(١) نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٢) .
 فلا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها - مِنْ زيادة أو نقص^(٣) - نحو :
 « مات الناس حتى الأنبياء » و « قدم الحجاج^(٤) حتى المشاة » .
 (ولا ترتيب فيها) فهي كالواو . فإنك تقول « حفظت القرآن حتى
 سورة البقرة » وإن كانت أول ما حفظت أو متوسطا . وقيل : هي كالفاء .
 وقيل : ك « ثم » .

(ويشترط كون معطوفها جزءاً من متبوعه) نحو « قدم الحجاج^(٥) حتى
 المشاة^(٦) » (أو كجزئيه) نحو « أعجبتني^(٧) الجارية حتى حديثها » فإن
 حديثها ليس بعضاً منها . ولكنه كالبعض . لأنه معنى من معانيها .

(١) انظر في الكلام على «حتى» الجنى الداني ص ٥٤٢ - ٥٥٨ . الاتقان ٢ / ١٩٢ . مغني اللبيب
 ١ / ١٣١ - ١٣٩ . الأزهية ص ٢٢٣ وما بعدها . رصف المباني ص ١٨٠ - ١٨٥ . شرح تنقيح الفصول
 ص ١٠٢ . الإحكام للآمدي ١ / ٦٩ . البرهان ٤ / ٢٧٢ وما بعدها . معترك الأقران ٢ / ٧٨ وما
 بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣ . الصاحبى ص ١٥٠ وما بعدها . تسهيل الفوائد ص
 ١٤٦ - ١٧٥ . كشف الأسرار ٢ / ١٦٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٠ وما بعدها . المحلى
 على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٥ وما بعدها . المفصل ص ٣٠٤) .
 (٢) الآية ٥ من القدر .

(٣) قال المرادي : والزيادة تشمل القوة والتعظيم . والنقص يشمل الضعف والتحقير . (الجنى
 الداني ص ٥٤٨) وعلى ذلك فلا بد أن يكون الثاني عظيماً إن كان الأول حقيراً ، أو حقيراً إن
 كان الأول عظيماً ، أو قوياً إن كان الأول ضعيفاً ، أو ضعيفاً إن كان الأول قوياً . لأن معناها
 الغاية . (انظر رصف المباني ص ١٨١ . الأزهية ص ٢٢٣ . تسهيل الفوائد ص ١٧٥ . المفصل ص
 ٣٠٤) .

(٤) في ش ز ض ب : الحاج .

(٥) في ش : الناس . وفي ض : الحاج .

(٦) في ش : الحجاج .

(٧) في ش : حجبتني .

وَقَدْ يَكُونُ الْمُعْطُوفُ بِحَتَّى مَبَايِنًا لِمَتَّبِعِهِ فِي الْجِنْسِ . مُوَافِقًا لَهُ فِي الْمَعْنَى . فَتَقْدَرُ بَعْضِيَّتُهُ ^(١) كَقَوْلِهِ :

أَلْقَى الصُّحُفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّادَ . حَتَّى نَعْلُهُ أَلْقَاهَا ^(٢)
لأن المعنى : ألقى ما يثقله ^(٣) حتى نعله .

(وتأتى) حتى (لتعليل) كقوله « كَلَّمْتُهُ حَتَّى يَأْمُرَ لِي بِشَيْءٍ » .
وعلامتها أن يصلح موضعها « كى » . ومنه « أَسْلِمَ حَتَّى تَدْخَلَ الْجَنَّةَ » .

(وَقُلْ) أن تأتى (لا استثناء منقطع) كقوله :

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ ^(٤)
قال ابن هشام في « المغني » : « حتى تأتى لأحد ثلاثة معانٍ : « انتهاء
الغاية » وهو الغالب ، و « التعليل » ، و « بمعنى « إلا » في الاستثناء » وهو
أقلها .

(١) في ب ع ض : بعضيه .

(٢) هذا البيت لأبي مروان النحوي . نسبه إليه سيويه في الكتاب (١ / ٥٠) والبغدادي في خزانة
الأدب (١ / ٤٤٦) . وحكى البغدادي في شرح أبيات المغني (٣ / ٩٨) نسبه إليه عن
الأخفش . ونسبه البعض إلى الملتبس . ونسبه ياقوت في معجم الأدباء (١٩ / ١٤٦) إلى مروان
النحوي لا أبي مروان .

وفي هذا البيت وصف الشاعر راكباً جهدت راحلته . فخاف أن تنقطع به . أو كان
خائفاً من عود يطلبه . فخفف رحله بإلقاء ما كان معه من كتاب وزاد ونعل .

(٣) في ش : ما يستثقله .

(٤) البيت للمقنع الكندي . نسبه إليه أبو تمام في الحماسة (شرح الحماسة للمرزوقي ص ١٧٣٤)
والسيوطي في شرح شواهد المغني (١ / ٣٧٢) والبغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب
(٣ / ١٠٢) .

والمعنى : إن إعطائك من زيادات مالك لا يعدّ سراحة . إلا أن تعطي في حالة قلة
المال .

وتستعمل على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون حرفٌ جَرٌّ بمنزلة « إلى » في المعنى [والعمل]^(١) .

الثاني : أن تكون عاطفةً بمنزلة الواو ، إلا أنَّ بينهما فَرْقاً مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ . وَذَكَرَهَا .

الثالث : أن تكون حَرْفَ ابتداء . أي حرفاً تبتدئُ بَعْدَهُ الجُمْلُ ، أي تُسْتَأْنَفُ^(٢) .



(١) زيادة من مغني اللبيب .

(٢) مغني اللبيب ١ / ١٣١ وما بعدها .

(مِنْ)

(مِنْ) الجَارَّةُ ^(١) (لابتداء الغَايَةِ) في المكانِ اتفاقاً ، نحو قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٢) ، وفي الزمانِ عند الكوفيين والمبرد ^(٣) وابنِ دُرُسْتُوهِ ، نحو قوله تعالى ﴿لَمَسْجِدَ أُسَسِّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ^(٤) ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ ^(٥) ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ ^(٦) وصححه ابنُ مالك ^(٧) وأبو حيان لكثرة شواهدِهِ .

فتكونُ في ابتداء الغَايَةِ حقيقةً ، وتكونُ في غيره من المعاني مجازاً . هذا

(١) انظر تفصيل الكلام على مِنْ في (الجنى الداني ص ٣٠٨ - ٣٢١ . أوضح المسالك ٢ / ٢١ وما بعدها . رصف المباني ص ٣٢٢ - ٣٢٦ . الأزهية ص ٢٩٢ وما بعدها . الإحكام للأمدي ١ / ٦١ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٥ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤٠ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٢ ، البرهان ٤ / ٤١٥ - ٤٢٦ . مغني اللبيب ١ / ٣٥٣ - ٣٦٣ . الاتقان ٢ / ٢٤٧ وما بعدها . التمهيد ص ٥٨ . الصاحبى ص ١٧٢ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ . المفصل ص ٢٨٣) .

(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء .

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري . أبو العباس المبرد . إمام النحو واللغة . أشهر مصنفاته « الكامل » و « الروضة » و « المقتضب » و « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و « الاشتقاق » . توفي سنة ٢٨٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين ص ١٠١ . وفيات الأعيان ٣ / ٤٤١ . نور القبس ص ٣٢٤ . معجم الأدباء ١٩ / ١١١ . طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٦٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٩٠ . إنباه الرواة ٣ / ٢٤١ . بغية الوعاة ١ / ٢٦٩ . المنتظم ٦ / ٩) .

(٤) الآية ١٠٨ من التوبة .

(٥) الآية ٧٩ من الإسراء .

(٦) الآية ٤ من الروم .

(٧) انظر تسهيل الفوائد ص ١٤٤ .

قول الأكثر . وقيل : حقيقة في التبويض^(١) . مَجَازٌ في غيره . وقيل : حقيقة في التبيين^(٢) ، مَجَازٌ في غيره .

(ولها) أي ولمن (معانٍ) غير ذلك :

- منها : التعليل ، نحو ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ الصَّوَاعِقِ ﴾^(٣) أي لأجل الصواعق .

- ومنها : البديل ، [نحو] ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾^(٤) ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾^(٥) أي بديلكم .

- ومنها : انتهاء الغاية - مثل « إلى » - فتكون لابتداء الغاية من الفاعل^(٦) ، ولانتهاء^(٧) غاية الفعل من المفعول ، نحو « رَأَيْتُ الْهَلَالَ مِنْ ذَارِي مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ »^(٨) أي من مكاني إلى خَلَلِ السحاب^(٩) . فابتداء الرؤية وَقَعَ مِنَ الْبَارِ ، وانتهأوها^(١٠) فِي خَلَلِ السحاب .

(١) نحو « كل من هذا الطعام . والبس من هذه الثياب . وخذ من هذه الدراهم . . الخ » (رصف المباني ص ٣٢٣) .

(٢) نحو « قبضت رطلاً من القمح ، وكراً من شعير ، ومناً من سمن ، وخاتماً من حديد ، ومشيت ميلاً من الأرض . . الخ » . (رصف المباني ص ٣٢٣) .

(٣) الآية ١٩ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨ من التوبة .

(٥) الآية ٦٠ من الزخرف .

(٦) في ش ، الفعل .

(٧) في ع ض والانتهاؤ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ، في .

(١٠) في ش ، وانتهأوها وقع .

ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَبْيُوهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا ، هِيَ لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمَفْعُولِ ^(١) . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْمَثَالِ لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ بِتَقْدِيرِ « رَأَيْتُ الْهَلَالَ مِنْ دَارِي ظَاهِرًا مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ » .

- وَمِنْهَا : تَنْصِصُ الْعُمُومَ ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى نَكْرَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ ، نَحْوُ « مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ » فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ دَخُولِهَا مُحْتَمَلًا لِنَفْيِ الْجِنْسِ وَلِنَفْيِ الْوَحْدَةِ ^(٢) . وَلِهَذَا يَصُحُّ أَنْ يَقُولَ ^(٣) : بَلْ رَجُلَانِ . [وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ « مِنْ »] ^(٤) .

- وَمِنْهَا : الْفَصْلُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ^(٥) وَتَعَرَّفَ بِدَخُولِهَا عَلَى ثَانِيِ الْمُتَضَادِّينِ .

- وَمِنْهَا : مَجِيئُهَا بِمَعْنَى « الْبَاءِ » نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ ^(٦) . قَالَ يُونُسُ ^(٧) : أَيُّ بِطَرْفٍ .

- وَمِنْهَا : مَجِيئُهَا بِمَعْنَى « فِي » نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ

(١) فِي ش ، ابْتَدَاءَ .

(٢) أَيُّ نَفْيٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، دُونَ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ . (الْجَنَى الدَّانِي ص ٣١٧) .

(٣) فِي ض : يُقَالُ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ مَغْنَى اللَّيْسِ ١ / ٣٥٨ .

(٥) الْآيَةُ ٢٢٠ مِنَ الْبَقَرَةِ .

(٦) الْآيَةُ ٤٥ مِنَ الشُّورَى .

(٧) هُوَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الضَّبِّيُّ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ . أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . الْإِمَامُ الْبَارِعُ فِي النَّحْوِ وَالْأَدَبِ . أَشْهُرُ مُصَنِّفَاتِهِ كِتَابُ « مَعَانِي الْقُرْآنِ » وَ « اللَّغَاتِ » وَ « الْأَمْثَالِ » وَغَيْرُهَا . تَوَفَّى سَنَةَ ١٨٢ هـ (انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي إِنْبَاءِ الرِّوَاةِ ٤ / ٦٨ . بَغْيَةُ الْوَعَاةِ ٢ / ٣٦٥ . شَذْرَاتُ الذَّهَبِ ١ / ٣٠١ . طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللِّغَوِيِّينَ ص ٥١ . وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٦ / ٢٤٢ . الْمَعَارِفُ ص ٥٤١ . الْمَزْهَرُ ٢ / ٣٩٩ . ٤٣٣ . ٤٦١ . مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ ٢٠ / ٦٤) .

الأرض ﴿١﴾ أي في الأرض ، وقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ﴾ (٢) بدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (٣) .

- ومنها : مجيئها بمعنى « عند » ، نحو قوله تعالى ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ (٥) ومثله [قوله ﷺ] « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٦) .

- ومنها : مجيئها بمعنى « على » ، نحو قوله تعالى ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (٧) أي على القوم .

- ومنها : مجيئها بمعنى « عن » ، نحو قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٨) .



(١) الآية ٤٠ من فاطر .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ١٠ من آل عمران .

(٦) الحديث أخرجه البخاري (٢١٤ / ١) ومسلم (٤١٥ / ١) وأبو داود (١١٠ / ٢) والترمذي (تحفة الأحوذى ١٩٤ / ٢) والنسائي (٧٠ / ٣) عن المغيرة مرفوعاً ، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٠ / ٢) وأحمد في مسنده (٩٧ / ٤) عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً . ونصه : ان رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

والجد - بفتح الجيم - : هو الغنى . وقيل : هو الحظ . ومعنى « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . أي لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا من نزول العذاب حظّه وإنما ينفعه العمل الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه ، إنما تنفعه طاعته .

(٧) الآية ٧٧ من الأنبياء .

(٨) الآية ٢٢ من الزمر .

(إلى)

(إلى : لانتهائها) أي انتهاء الغاية^(١) عند الجمهور^(٢).

(و) تأتي (بمعنى مع) نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٣) أي مع الله^(٤) ، ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٥) أي مع أموالكم^(٦) ، وقَوْلِ الْعَرَبِ « الذُّؤْدُ إِلَى الذُّؤْدِ إِبِلٌ »^(٧) أي مع الذود .

(١) انظر معاني « إلى » في (مغني اللبيب ١ / ٧٨ وما بعدها ، الجنى الداني ص ٣٨٥ - ٣٩٠ ، الأزهية ص ٢٨٢ وما بعدها ، رصف المباني ص ٨٠ - ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٤ - ١٤٩ ، المعتمد ١ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٢ ، البرهان ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٤ ، أوضح المسالك ٣ / ٤٧ ، الصاحبي ص ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ وما بعدها ، الإقتان ٢ / ١٦١ وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص ٥٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ١٧٧ وما بعدها ، المفصل ص ٢٨٣ ، المسودة ص ٣٥٦ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٥٢ من آل عمران .

(٤) روى ذلك الطبري في تفسيره عن السدي وابن جريج واعتمده وقال : « وَإِنَّمَا حَسُنَ أَنْ يُقَالَ « إِلَى اللَّهِ » بِمَعْنَى « مَعَ اللَّهِ » لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا ضَمُّوا الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَرَادُوا الْخَبَرَ عَنْهُمَا بَضْمٌ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ ، جَعَلُوا مَكَانَ « مَعَ » « إِلَى » أحياناً » (انظر تفسير الطبري ٣ / ٢٨٤ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥٧١) .

(٥) الآية ٢ من النساء .

(٦) انظر الأزهية ص ٢٨٢ ، رصف المباني ص ٨٣ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٧١ ، الصاحبي ص ١٣٢ ، المفصل ص ٢٨٣ .

(٧) المثل ورد في معاني القرآن للفراء (١ / ٣١٨) وتأويل مشكل القرآن (ص ٥٧١) ولسان العرب (٣ / ١٦٨) وتفسير الطبري (٣ / ٢٨٤) والجنى الداني (ص ٢٨٦) ومغني اللبيب (١ / ٧٨) وغيرها . وهو يضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير . والذود : هو القطيع من الإبل ، من الثلاثة إلى العشرة .

وقال الحسن^(١) وأبو عبيدة : « إلى » في قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ بمعنى « في » ، أي : مَنْ أعواني في ذاتِ اللَّهِ وسبيله^(٢) .

(وابتدأوها) أي ابتداء الغاية (داخل) في المفعيا^(٣) (لا انتهاؤها) وهو ما بعد « إلى » . فلو قال : « له من درهم إلى عشرة » لزمه^(٤) تسعة على الصحيح ، لدخول الأول وعدم دخول العاشر .

وقيل : لا يدخلان . فيلزمه ثمانية . وقيل : إن كانت الغاية من جنس المَحْدود « كالمرافق^(٥) » دَخَلَتْ ، وإلا فلا تَدْخُلُ كـ ﴿ ائْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٦) .



(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن . وهو من سادات التابعين وفضلائهم . جمع العلم والزهد والورع والعبادة . أشهر كتبه « تفسير القرآن » . توفي سنة ١١٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٤٧ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٦ . المعارف ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ . صفة الصفوة ٣ / ٢٣٣) .

(٢) نقل المصنف عن الحسن وأبي عبيدة فيه دمج للقولين معاً . لأن قول أبي عبيدة في قوله سبحانه « (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ) » أي من أعواني في ذات الله . ذكره في كتابه « مجاز القرآن » (١ / ٩٤) وحكاه عنه أبو حيان في « البحر المحيط » (٢ / ٤٧) . أما الحسن ، فقد نقل أبو حيان عنه أنه قال في الآية ، أي من أنصاري في السبيل إلى الله . (البحر المحيط ٢ / ٤٧) .

(٣) في ش ، للمنى .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) أي في قوله تعالى « (وَأُنْيِدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) » - [المائدة ٦] .

(٦) الآية ٨٧ من البقرة .

(على)

(^(١) على) أشهر معانيها أن تكون (لاستعلاء) سواء كان ذاتياً^(٢) نحو ﴿ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾^(٣) أو معنوياً نحو ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾^(٤) .
(و) تكون أيضاً (هي للإيجاب) عند أصحابنا وغيرهم . قال ابن مفلج في « فروعه » - في باب إخراج الزكاة - : « و « على » ظاهرة في الوجوب »^(٥) .

(ولها معانٍ) غير ذلك .

- أحدها ، التفويض . قال أبو حيان في « النهر » في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٦) : « إِذَا عَقَدْتَ قَلْبَكَ عَلَى أَمْرٍ بَعْدَ الاستشارة ، فاجعل تفويضك فيه إلى الله »^(٧) .

- الثاني : المصاحبة^(٨) . نحو قوله تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾^(٩) .

(١) انظر معاني « على » في (الجنى الداني ص ٤٧٠ - ٤٨٠ ، مغني اللبيب ١ / ١٥٢ - ١٥٧ ، الأزهية ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ، رصف المباني ص ٣٧١ وما بعدها ، الصاحب ص ١٥٦ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٤ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٩ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، معترك الأقران ٢ / ٦٧٠ وما بعدها ، البرهان ٤ / ٢٨٤ وما بعدها ، أوضح المسالك ٣ / ٤٠ وما بعدها ، الإقتان ٢ / ٢٠١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٢ ، كشف الأسرار ٢ / ١٧٣ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٧ ، الفصل ص (٢٨٧) .

(٢) أي حسياً .

(٣) الآية ٤٤ من هود .

(٤) الآية ٤٥ من المائدة .

(٥) الفروع ٢ / ٥٥٤ .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٧) تفسير النهر ٣ / ٩٩ .

(٨) أي ك « مع » . (انظر مغني اللبيب ١ / ١٥٣ ، معترك الأقران ٢ / ٦٧٠) .

(٩) الآية ١٧٧ من البقرة .

الثالث : المجاوزة^(١) . نحو قول الشاعر :

إِذَا رَضِيتَ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أُعْجِبَنِي رِضَاهَا^(٢)
أي إذا رَضِيتَ عَنِّي .

الرابع : التعليل . نحو قوله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ ﴾^(٣) أي
لهدايتكم .

الخامس : الظرفية^(٤) . نحو قوله تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى
مُلْكٍ سَلِيمَانَ ﴾^(٥) أي في ملك سليمان^(٦) .

السادس : الاستدراك . كقولك^(٧) « فلان لا يدخل الجنة لسوء
صُنْعِهِ ، على أَنَّهُ لا ييأس مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » أي لكن لا ييأس .

السابع : الزيادة . نحو قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ »^(٨)

(١) أي ك « عَن » . (مغني اللبيب ١ / ١٥٣ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٤٧) وفي ع .
للمجاوزة .

(٢) البيت للفتحيف العقيلي . نسبه له الجواليقي في شرح أدب الكاتب (شرح أبيات المغني
للبيهقي ٣ / ٢٣٢) والسيوطي في شرح شواهد المغني (١ / ٤١٦) والبغداد في خزانة الأدب
(٤ / ٢٤٩) والهروي في الأزهية (ص ٢٨٧) وغيرهم .

(٣) الآية ١٨٥ من البقرة

(٤) أي ك « في » . (معترك الأقران ٢ / ٦٧٠) .

(٥) الآية ١٠٢ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش ض : كقوله .

(٨) رواه عدي بن حاتم وأبو هريرة وعبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ . ولفظه ، « من
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد في مسنده وغيرهم .
(انظر صحيح البخاري ٨ / ١٥٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٢ ، سنن أبي داود ٣ / ٣١١ ، تحفة
الأحوزي ٥ / ١٢٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ / ٢٥٦ ، سنن
الدارمي ٢ / ١٨٦ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧ وما بعدها ، كشف الخفا ٢ / ٢٤٧) .

أي^(١) يميناً .

إذا علمت ذلك : ففي « على » أربعة مذاهب^(٢) .

أحدها - وهو المشهور عند البصريين - : أنها حرفٌ إلا إذا دَخَلَ عليها حرفٌ جرٌّ ، فتكون اسماً كقول الشاعر :

عَدْتُ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظِمُّوْهَا^(٣)

الثاني - وبه قال الأخفش - : أنها تكون اسماً في موضع آخر ، وهو أن يكونَ مجروراً وفاعلٌ متعلقاً ضميرين لمسمى واحد ، نحو قوله تعالى ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾^(٤) .

الثالث : أنها اسمٌ دائماً عند ابن طاهر^(٥) وابن خُروف^(٦) وابن

(١) في ض ، أي من حلف .

(٢) انظر شرح أبيات المغني للبغدادي ٢٦٦ / ٣ وما بعدها .

(٣) هذا صدر بيت لمزاحم العقيلي يصف فيه القطا ، نسبه له ابن منظور في اللسان (٢٨٣ / ١١) وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (ص ٤٢٨) والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣٠١ / ٣) والبغدادي في شرح أبيات المغني (٢٦٧ / ٣) وخزانة الأدب (٢٥٥ / ٤) . وحكى نسبته إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (٤٢٦ / ١) . وعجزه :

تَصِلُ وَعَنْ قَيْضٍ بَيْنَاءٍ مَجْهَلٍ

(٤) في ش ، ان .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

(٦) هو محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي ، أبو بكر ، المعروف بالخبّذ . والخبّذ : هو الرجل الطويل . وقد كان من حذاق النحويين وأئمتهم ، وعليه تتلمذ ابن خروف . توفي في حدود ٥٨٠ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢٨ / ١ ، إنباه الرواة ١٨٨ / ٤) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي ، نظام الدين ، أبو الحسن بن خُروف الأندلسي النحوي . كان إماماً في العربية ، ماهراً في الأصول ، أشهر مصنفاته « شرح كتاب سيبويه » و « شرح الجمل » توفي سنة ٦٠٩ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢٠٣ / ٢ ، إنباه الرواة ١٨٦ / ٤ ، وفيات الأعيان ٢٢ / ٣) .

الطَّرَاوَةُ^(١) والشُّلُوبِينَ^(٢) والآمِدِي ، وحكى عن سيبويه^(٣) .

والرابع : أنها حرفٌ دائماً . وبه قال السيرافي^(٤) ، وتقدَّر بحرفٍ جَرٍّ^(٥) ،
يدخلُ عليها مجرورٌ محذوفٌ .



(١) هو سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي ، أبو الحسين بن الطَّرَاوَةُ ، النحوي الماهر ،
والأديب البارِع ، والشاعر المجيد . قال السيوطي : « له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها
جمهور النحاة » توفي سنة ٥٢٨ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٦٠٢ ، إنباه الرواة
١٠٧ / ٤) .

(٢) هو عمر بن محمد بن عمر الأندلسي ، أبو علي الأزدي الإشبيلي النحوي ، إمام العربية في
عصره . والشُّلُوبِينَ تعني بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر . من كتبه « تعليق على كتاب
سيبويه » و « شرحان على الجزولية » و « التوطئة » في النحو . توفي سنة ٦٤٥ هـ (انظر
ترجمته في إنباه الرواة ٢ / ٣٣٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٣٢ ، وفيات
الأعيان ٣ / ١٢٣) .

(٣) انظر الكتاب لسيبويه ٢ / ٣١٠ .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد السيرافي القاضي ، النحوي الفقيه العلامة ،
أشهر مصنفاته « شرح كتاب سيبويه » و « أخبار النحويين البصريين » و « الوقف والابتداء » و
« شرح مقصورة ابن دريد » . توفي سنة ٣٦٨ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء
١٤٥ / ٢٣٣ ، المنتظم ٧ / ٩٥ ، بغية الوعاة ١ / ٥٠٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٦٠ ، طبقات
النحويين واللفويين ص ١١٩ ، إنباه الرواة ١ / ٣١٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٦٥) .

(٥) ساقطة من ش .

(في)

(في) تكون (لظرف) زماناً ومكاناً . مثالهما قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْأَوَّلَيْنِ وَنَادَاهُمَا مِنْ تَحْتِ الْوُحُوشِ قُلْ إِنِّي رَسُولُ رَبِّي وَإِنِّي أَخَذْتُ الْقُرْآنَ مِنْ حَيْثُ أَخَذَهَا الْمَلَأُ الْأَوَّلُ وَالْمَلَأُ الْآخِرُ وَالْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمَا فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ فِيهِ ﴾ . فالأولى ، للمكان . والثانية ، للزمان .

وقد يكون الظرف ومظروفه جسمين ، كقولك « زيد في الدار » . وقد يكونان مَعْنِيَيْنِ كقولك « البركة في القناعة » . وقد يكون الظرف جِسْماً والمظروف معنى ، كقولك « الإيمان في القلب » . وعكسه نحو قوله تعالى ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴾^(٣) .

(وهي بمعناه) أي وهي للظرفية (على قول) أبي البقاء^(٤) وأكثر البصريين^(٥) (في) قوله تعالى ﴿ وَلَاصْلَبُنْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾^(٦) .

(١) انظر معاني « في » في (نهاية السؤل ١ / ٣٧٦ وما بعدها ، الجنى الداني ص ٢٥٠ - ٢٥٣ ، رصف المباني ص ٣٨٨ - ٣٩١ ، الأزهية ص ٢٧٧ - ٢٨٢ ، مغني اللبيب ١ / ١٨٢ وما بعدها ، أوضح المسالك ٣ / ٣٨ وما بعدها ، البرهان ٤ / ٣٠٢ وما بعدها ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣١ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٧ وما بعدها ، الصاحبى ص ١٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٢ ، التمهيد ص ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩ وما بعدها ، الإقتان ٢ / ٢١١ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ١٨١ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٨ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٤٧ وما بعدها ، المفضل ص ٢٨٤ ، معترك الأقران ٣ / ١٧٠ وما بعدها) .

(٢) الآية ١ - ٤ من الروم .

(٣) الآية ١٩ من البروج .

(٤) في ش ، لأبي .

(٥) إملاء مأمّن به الرحمن ٢ / ١٢٤ .

(٦) في ش ، النحويين .

(٧) الآية ٧١ من طه .

وجعلها الزمخشري^(١) والبيضاوي للظرف مجازاً^(٢)، كأنَّ الجذع صارَ ظرفاً للمصلوبِ ، لَمَّا تَمَكَّنَ عليه تَمَكَّنَ^(٣) المظروفِ من الظرفِ^(٤) .

وقال أكثرُ الأصحابِ : هي بمعنى « على » كقول الكوفيين وابن مالك ، كقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾^(٥) أي عليه ، وكقوله تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) أي عليها ، وكقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَنْتَ مِنْ فِي السَّمَاءِ ﴾^(٧) أي على السماء .

(و) تأتي « في » (لاستعلاء) وتَقَدَّمْ تمثيلاً^(٨) .

(وتعليل) نحو قوله تعالى ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾^(٩) أي لأجله .

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه « الكشف » في التفسير و « الفائق » في غريب الحديث و « أساس البلاغة » في اللغة و « المفصل » في النحو و « المستقصى » في الأمثال و « المنهاج » في الأصول و « معجم الحدود » وغيرها . توفي سنة ٥٣٨ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ وما بعدها ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣١٤ وما بعدها ، بغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٦٥ ، المنتظم ١٠ / ١١٢ ، شذرات الذهب ٤ / ١١٨ ، معجم الأدباء ١٩ / ١٣٦ وما بعدها) .

(٢) في ش : مجاز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المفصل للزمخشري ص ٢٨٤ ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ١ / ٣٧٥ .

(٥) الآية ٣٨ من الطور .

(٦) الآية ١١ من الأنعام .

(٧) الآية ١٦ من الملك .

(٨) نحو قوله تعالى ((وَلَاصْلَبُنْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)) [طه ٧١] وما إلى ذلك . (انظر مغني

اللبيب ١ / ١٨٣) .

(٩) الآية ٣٢ من يوسف .

ومنه ﴿لَسْكُمَ فِيهَا أَفْضَتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) . وأنكره الرازي والبيضاوي^(٢) .

(و) تأتي « في » أيضاً (سببية) كقوله [ﷺ] : « في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ »^(٣) و « دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ »^(٤) أي بسبب هرة^(٥) .

(و) تأتي أيضاً لـ (مُصَاحِبَةٍ) نحو قوله تعالى ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٦) ﴿اذْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ﴾^(٧) أي معهم مصاحبين .

(و) تأتي أيضاً لـ (توكيد) نحو قوله تعالى ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾^(٨) إذ الركوب يستعمل بدون « في » ، فهي مَزِيدَةٌ توكيداً .

(١) الآية ١٤ من النور .

(٢) انظر المنهاج للبيضاوي وشرحه للأسنوي ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٧ .

(٣) في ش : المؤمنة نحر .

(٤) الحديث قطعة من كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن . وبيّن فيه القرائض والسنن والديات . ولفظه « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » . وقد أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن حبان وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود . قال الحاكم : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام . وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . (انظر نصب الراية ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٢ ، سنن البيهقي ٨ / ٧٣ ، موطأ مالك ٢ / ٨٤٩ ، نيل الأوطار ٧ / ٦٥ ، سبل السلام ٣ / ٢٤٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة مرفوعاً . وأخرجه الدارمي والبخاري أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٤ / ١٥٧ ، صحيح مسلم ٤ / ٣١١٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢١ ، مسند أحمد ٢ / ٢٦٩ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٣١ ، كشف الخفاء ١ / ٤٠٣) .

(٦) في ش : مصاحبة .

(٧) الآية ٧٩ من القصص .

(٨) الآية ٣٨ من الأعراف .

(٩) الآية ٤١ من هود .

(و) تأتي أيضاً لـ (تعويض) وهي الزائدة عوضاً عن أخرى محذوفة .
كقوله « رَغِبْتُ فِيمَنْ رَغِبْتَ » أي فيه .

(و) تأتي « في » (بمعنى الباء) نحو قوله تعالى ﴿ يَذَرُوكُمْ فِيهِ ﴾^(١) أي يلزمكم^(٢) به .

(و) تأتي أيضاً بمعنى (إلى) نحو قوله تعالى ﴿ فَرُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾^(٣) أي إليها غيظاً .

(و) بمعنى (مِنْ) الجارة ، كقول امرئ القيس^(٤) :

وَهَلْ يَيْعَمَنَّ مَنْ كَانَ أَخَذْتُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا^(٥) فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ^(٦)
أَي مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ .

(١) الآية ١١ من الشورى .

(٢) كذا في الأصول الخطية كلها ، وليس بصواب . والصواب قول ابن هشام في « المغني » والمرادي في « الجنى الداني » والمحلي في « شرح جمع الجوامع » حيث قالوا : إن معناها « يكثركم به » . حيث إن سياق الآية ((فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَمِنْ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذَرُوكُمْ فِيهِ)) . (انظر المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٤٩ ، مغني اللبيب ١ / ١٨٣ ، الجنى الداني ص ٢٥١) .

(٣) الآية ٩ من ابراهيم .

(٤) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن عمرو الكندي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، الملقب بذي القروح . قال ابن خالويه : لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السُم إليه ، فتثقب لحمه ، فسمي ذا القروح . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال فيه : « هو قائد الشعراء إلى النار » . (انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١ / ٥٢ - ٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٥ ، المزهر ٢ / ٤٤٣) .

(٥) في ش ، حولاً .

(٦) البيت لامرئ القيس مروي في ديوانه ص ٢٧ ، ونسبه له البغدادي في « شرح شواهد المغني » (٤ / ٧٩) والمرادي في « الجنى الداني » ص ٢٥٢ ، ومعناه : كيف ينعم من كان أقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال ! قاله الأصمعي وابن السكيت .

(اللام)

(و) تأتي (اللام) الجارة^(١) (للملك حقيقة ، لا يُغَدَل عنه) أي عن الملك إلا بدليل . قاله أبو الخطاب من أصحابنا في « التمهيد » .
(ولها معان كثيرة)^(٢) :

أحدها : التعليل^(٣) . نحو « زُرْتُكَ لَشَرَفِكَ » . ومنه قوله تعالى ﴿ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(٤) . وقوله « أَنْتَ طَالَقٌ لِرُضَى زَيْدٍ » فتطلق في الحال ؛ رضي زيدٌ أو لم يرضَ ، لأنَّه تعليلٌ لا تعليقٌ .

الثاني : الاستحقاق^(٥) . نحو « النارُ للكافرين » .

الثالث : الاختصاص^(٦) . نحو « الجنةُ للمؤمنين » .

وفَرَّقَ القرافي بين الاستحقاق والاختصاص بأنَّ الاستحقاقَ^(٨) أخصُّ . فإنَّ

(١) انظر معاني اللام في (الجنى الداني ص ٩٥ - ١٣٩ ، معترك الأقران ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٣ ، الأزهية ص ٢٩٨ وما بعدها ، تسهيل الفوائد ص ١٤٥ ، اللامات لابن فارس ص ١٥ - ٢٦ ، رصف المباني ص ٢١٨ - ٢٥٦ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، مغني اللبيب ١ / ٢٢٨ - ٢٦١ ، المفصل ص ٢٨٦ ، ٣٢٦ وما بعدها ، الإتيان ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٧ ، البرهان ٤ / ٣٣٩ - ٣٥٠ ، أوضح المسالك ٣ / ٢٩ - ٣٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٠ وما بعدها ، الصاحبى ص ١١٢ - ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٦٢) .

(٢) في ش : ابن .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وهي التي يصلح موضعها « من أجل » . (البرهان ٤ / ٣٤٠) .

(٥) الآية ١٠٥ من النساء .

(٦) قال ابن هشام : « وهي الواقعة بين معنى وذات » . (مغني اللبيب ١ / ٢٢٨) .

(٧) ومعناه أنها تدلُّ على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما ذلَّ عليه متعلِّقٌ . (البرهان

٤ / ٣٣٩) .

(٨) كذا في شرح تنقيح الفصول . وفي الأصول الخطية كلها : الاختصاص .

ضابطه ماشهذت به العادة، كما شهذت للفرس بالسرج وبالباب^(١) للدار .
وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة ، نحو : « هذا ابن لزيد »
فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد^(٢) .

الرابع : لام العاقبة . ويُعبّر عنها بلام الصيرورة ، وبلاد المال .
نحو ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾^(٣) .

الخامس : التملك . نحو « وهبت لزيد ديناراً » . ومنه ﴿ إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٤) .

السادس : شبه الملك . نحو ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾^(٥) .

السابع : تأكيد النفي . أي نفي كان ، نحو ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾^(٦) ، ويُعبّر عنها بلام الجحود ، لمجيئها بعد نفي ، لأن الجحد
هو نفي ماسبق ذكره^(٧) .

الثامن : لمطلق التوكيد . وهي الداخلة لتقوية عاملٍ ضعيفٍ بالتأخير .
نحو ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾^(٨) الأصل : تعبرون الرؤيا . أو لكونه فرعاً
في العمل نحو ﴿ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾^(٩) وهذا مقيسان .

(١) كذا في شرح تنقيح الفصول . وفي الأصول الخطية كلها : الباب .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤ .

(٣) الآية ٨ من القصص .

(٤) الآية ٦٠ من التوبة .

(٥) الآية ٧٢ من النحل .

(٦) الآية ٣٣ من الأنفال .

(٧) قال الزركشي : « وضابطها أنها لو سقطت تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت توكيداً لنفي

الكون » . (البرهان ٤ / ٣٤٤) .

(٨) الآية ٤٣ من يوسف .

(٩) الآية ١٦ من البروج .

وربما اُكِّدَ بها^(١) بدخولها على المفعول^(٢) نحو ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٣) . ولم يذكر سيبويه زيادة اللام ، وتابعه الفارسي^(٤) .

التاسع : أن تكون بمعنى « إلى » نحو ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾^(٥) . ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾^(٦) .

العاشر : التعدية . نحو « مَا أَضْرَبُ زَيْدًا لِعَمْرٍو » ، وجعل مِنْهُ ابنُ مالك ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(٧) . وقيل : إِنَّهَا تشبهُ الملك .

الحادي عشر : بمعنى « على » نحو ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾^(٨) . وحكى البيهقي عن حرملة^(٩) عن الشافعي في قوله ﷺ « وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ »^(١٠) أَنَّ المرادَ عليهم .

(١) في ض : بهما .

(٢) الآية ٧٢ من النمل . وهي ساقطة من ش :

(٣) هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار . أبو علي الفارسي النحوي . إمام عصره في علوم العربية . أشهر مصنّفاته « الإيضاح » في النحو و « التذكرة » و « المقصور والممدود » و « الحجة في القراءات » توفي سنة ٣٧٧ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٦١ وما بعدها . معجم الأدباء ٧ / ٢٣٢ وما بعدها . إنباء الرواة ١ / ٢٧٣ وما بعدها . شذرات الذهب ٢ / ٨٨ . المنتظم ٧ / ١٣٨ . بغية الوعاة ١ / ٤٩٦) .

(٤) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) الآية ٥ من مريم .

(٧) الآية ١٠٧ من الإسراء .

(٨) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري . أبو عبد الله . وقيل أبو حفص . صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه . كان إماماً حافظاً للحديث والفقه . صنف المبسوط والمختصر . وروى عنه مسلم في صحيحه وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهم . توفي سنة ٢٤٣ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٥٥ . شذرات الذهب ٢ / ١٠٣ . وفيات الأعيان ١ / ٣٥٣ . طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٧ وما بعدها) .

(٩) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها . إذ اشترط أهلها أن يكون

الثاني عشر: بمعنى « في » نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(١) .

الثالث عشر: بمعنى « عند » أي الوقتية ، وما يجري مجراها ، كقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »^(٢) . ومنه قوله « كتبته لخمس ليالٍ من كذا » أي عند انقضائها .

قال الزمخشري^(٤) : ومنه قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٥) ﴿ يَالَيْتَنِي قَدْ مِتُّ لِحَيَاتِي ﴾^(٦) .

الرابع عشر: بمعنى « من » ، نحو « سَمِعْتُ لَهُ صُرَاخاً » أي منه .

== الولاء لهم . فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط ، فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة : « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ذلك . ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس فقال : « أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرطه أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه البخاري والترمذي والبيهقي والشافعي في الأم عن عائشة . واللفظ للبيهقي والشافعي . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٢٥٠ . تحفة الأحوذى ٤ / ٤٦٨ . سنن البيهقي ١٠ / ٢٩٥ . الأم ٤ / ١٢٦ . أقضية النبي ﷺ للقرطبي ص ١٠٢) .

(١) الآية ٤٧ من الأنبياء .

(٢) رواه أبو هريرة وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب مرفوعاً . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣٥ . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ . تحفة الأحوذى ٣ / ٣٦٩ . سنن النسائي ٤ / ١٣٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠ . مسند أحمد ٤ / ٣٢١ . كشف الخفا ٢ / ٣٣ . نصب الراية ٢ / ٤٣٧) .

(٣) في ش : قولك .

(٤) انظر الكشف ١ / ٦٨٦ / ٤٥٠ / ٦٠٠ .

(٥) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٦) الآية ٢٤ من الفجر .

الخامس عشر: بمعنى « عن » ، كقوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾^(١) أي قالوا عنهم ذلك .

وضابطها أن تجر اسم من غاب حقيقة أو حكماً عن قول قائل يتعلق به . ولم يخضه بعضهم بما بعد القول .

ثم اعلم أن دلالة حرف على معنى حرف هو طريق الكوفيين . وأما البصريون ، فهو عندهم على تضمين^(٢) الفعل المتعلق به ذلك الحرف^(٣) ما يصلح مفعلاً معنى ذلك الحرف^(٤) على الحقيقة ، ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف .



(١) الآية ١١ من الأحقاف .

(٢) في ش : تضمن .

(٣) ساقطة من ش .

(بَل)

(بَل)^(١) تأتي (لعطف وإضراب إن وليها مفرد في إثبات) نحو : « جاء زيدٌ ، بل عمرو » و « أكرمُ زيداً ، بل عمرأ » (فتعطي حُكْمَ ما قبلها) وهي مجيء زيد في المثال الأول ، وإكرام زيد في المثال الثاني (لما بَعْدَهَا) أي^(٢) بعد « بل » في المثالين ، وهو عمرو .

(و) إن وليها مفرد (في نفى) نحو « ما قامَ زيدٌ ، بل عمرو » و « لا تضربُ زيداً ، بل عمرأ » (ف) إنها (تَقَرَّرُ) حُكْمَ (ما قبلها) وهو نفى قيام زيد في المثال الأول ، والنهي عَنْ ضرب زيد في المثال الثاني (و) تَقَرَّرُ (ضِدُّهُ) أي ضِدَّ حكم ما قبلها (لما بَعْدَهَا) .

هذا قول الجمهور . وأجاز المبردُ و [ابنُ] عبد الوارث^(٣) وتلميذُه^(٤)

(١) انظر معاني « بل » في (البرهان ٢٥٨ / ٤ - ٢٦٠ . معترك الأقران ١ / ٦٣٧ وما بعدها . مغني اللبيب ١ / ١١٩ وما بعدها . الإتيان ٢ / ١٨٥ وما بعدها . الجنى الداني ص ٢٣٥ وما بعدها . رصف المباني ص ١٥٣ - ١٥٧ . الأزهية ص ٢٢٨ - ٢٣١ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٣٦ . المفصل ص ٣٠٥ . فواتح الرحموت ١ / ٢٣٦ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ وما بعدها . الصاحبى ص ١٤٥ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٤٣ وما بعدها . كشف الأسرار ٢ / ١٣٥ وما بعدها) .

(٢) في ش : أي لما .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث . أبو الحسين الفارسي النحوي . ابن اخت أبي علي الفارسي وتلميذه . وإمام النحو من بعده . أشهر تصانيفه « كتاب الهجاء » و « كتاب الشعر » . توفي سنة ٤٢١ هـ . (انظر ترجمته في إنباه الرواة ٣ / ١١٦ . بغية الوعاة ١ / ٩٤ . معجم الأدباء ١٨ / ١٨٦) .

(٤) في ش : وتلميذ .

الرجائي^(١) مع ذلك أن تكون ناقلة الحكم^(٢) الأول لما بعدها، كما في الإثبات وما في حكمه، فيحتمل عندهم في نحو «ما قام عمرو، بل زيد» وفي «لا تضرب زيدا، بل عمرا» أن يكون التقدير «لا تضرب عمرا» أيضاً؛

(و) لا تكون « بَلْ » عاطفةٌ إِنْ وَقَعَتْ (قَبْلَ جُمْلَةٍ) وَإِنَّمَا تَكُونُ (لا بَتَدَاءَ وَإِضْرَابَ) وَهُوَ ضَرْبَانِ :

- ضَرْبٌ (لإبطال) الحكم السابق في نحو قوله تعالى ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ، بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾^(٣) ونحو قوله تعالى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ، بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾^(٤).

- والضرب الثاني : وهو المشار إليه بقوله (أو انتقال) أي إضراب لانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال الأول ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غُمْرَةٍ ﴿٩﴾ وقوله تعالى ﴿ بَلْ إِذَا رَأَى عَذَابَ اللَّهِ فَعِلْتَ اللَّهُ فِئْتَنًا ﴾ ﴿١٠﴾ .

(١١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي ، الإمام المشهور . أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث ابن اخت أبي علي الفارسي ولم يأخذ عن غيره . وكان من كبار أئمة العربية والبيان . أشهر كتبه « إيجاز القرآن » و « المقتصد في شرح الإيضاح » و « الجمل » وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ١٠٦ . إنباه الرواة ٢ / ١٨٨ . شذرات الذهب ٣ / ٣٤٠ . طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٤٩ . الوافي بالوفيات ١ / ٦١٢ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٣٠) .

(۲) فی ش : حکم .

(٣) الآية ٧٠ من المؤمنين .

(٤) الآية ٢٦ من الأنبياء .

(٥) الآيتان ٦٢ ، ٦٣ من المؤمنون .

(٦) في ش : وقال .

عَمُونَ^(١) . ففي هذه الأمثلة لم تبطل شيئاً مما سبق ، وإنما فيه انتقال^(٢) من خبر عنهم^(٣) إلى خبر آخر .

والحاصل أن الإضراب الانتقالي قطع للخبر لا للمخبر عنه . وظاهر كلام ابن مالك أن هذه عاطفة أيضاً ، لكن جملة على جملة^(٣) . وصرح به ولده^(٤) في « شرح الألفية » .



(١) الآية ٦٦ من النمل .

(٢) في ش : عنهم من خبر .

(٣) انظر تسهيل الفوائد ص ١٧٧ .

(٤) وولد ابن مالك هذا : هو محمد بن محمد بن عبد الله . بدر الدين بن مالك . قال الصفدي :

« كان إماماً فهماً ذكياً حاذٍ الخاطر إماماً في النحو والمعاني والبيان والبدع والعروض والمنطق .

جيد المشاركة في الفقه والأصول » . أشهر مصنفاته « شرح ألفية والده » و « شرح كافيته »

وشرح الحاجبية . توفي سنة ٦٨٦ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٢٥ ، شذرات الذهب

٥ / ٣٩٨ . طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٩٨) . وكلمة « ولده » ساقطة من ش .

(أَوْ)

(أَوْ)^(١) حرف عطف ، وتأتي (لَشَكُّ) نحو قوله تعالى ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾^(٢) والفرقُ بينها وبين « إِمَّا » التي للشك أن الكلام مع « إِمَّا » لا يكون إلا مبنياً على الشك ، بخلاف « أَوْ » فقد يَبْنِي المتكلم كلامه على اليقين ، ثُمَّ يدركه الشك .

(و) تأتي لـ (إِبْهَام) وَيَعْبُرُ عَنْهُ أيضاً بالتشكيك ، نحو « قَامَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو » إذا عَلِمْتَ القائمَ منهما ، ولكن قصدت الإبهام على المخاطب ، فهذا تشكيكٌ مِنْ جِهَةِ المتكلم ، وإبهامٌ مِنْ جِهَةِ السامع .

(و) تأتي « أَوْ »^(٤) أيضاً لـ (إِبَاحَةٍ) نحو « جالس الحسن أو ابن سيرين » .

(و) تأتي أيضاً لـ (تَخْيِيرٍ) نحو « خُذْ دِينَارًا أَوْ درهماً » . ومنه « تزوج هنداً أو أختها » ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ »

(١) انظر معاني « أَوْ » في (معترك الأقران ١ / ٦١٢ - ٦١٥ ، الجنى الداني ص ٢٢٧ - ٢٣٢ .
 رصف المباني ص ١٣١ - ١٣٤ . كشف الأسرار ٢ / ١٤٣ وما بعدها . تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٣ وما بعدها . الأزهية ص ١١٥ - ١٣٠ . مغني اللبيب ١ / ٦٤ - ٧١ . الإتيان ٢ / ١٧٥ - ١٧٨ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٣٦ وما بعدها . البرهان ٤ / ٢٠٩ - ٢١٤ . الصاحبى ص ١٢٧ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٥ . فوائح الرحموت ١ / ٢٣٨ وما بعدها . المفصل ص ٣٠٤ وما بعدها) .

(٢) الآية ١١٣ من المؤمنون .

(٣) في ز : عنها .

(٤) ساقطة من ش ع .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ز .

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿١﴾ وحديث الجبران « في الماشية شاتان أو عشرون دزهما »^(٢) .

والفرق بينهما امتناع الجمع في التخيير ، وجوازُهُ في الإباحة .

(و) تأتي « أو »^(٣) أيضاً لـ (مطلق جمع) كالواو نحو قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٤) على رأي الكوفيين .

(و) تأتي أيضاً لـ (تفسير) نحو « الكلمة اسم أو فعل أو حرف » .
وعبر عنه ابن مالك بالتفريق^(٥) ، وقال : « إِنَّهُ أَوَّلَى مِنْ لَفْظِ التَّقْسِيمِ » .
(و) تأتي « أو » أيضاً (بمعنى إلى) نحو « لَأَلْزِمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي » .

(و) تأتي أيضاً بمعنى (إلا) نحو « لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يَسْلَمَ » أي إلا

(١) الآية ٨٩ من المائدة .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً في بيان زكاة المواشي . وقد أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي والشافعي . وصححه ابن حبان والدارقطني وغيرهما . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة . عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد . (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٤٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٩ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٣٥١ ، مستدرک الحاكم ١ / ٣٦٠ ، سنن البيهقي ٤ / ١٠٠ ، سنن النسائي ٥ / ١٣) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ع : الجمع .

(٥) في ش : في .

(٦) الآية ١٤٧ من الصفات .

(٧) انظر تسهيل الفوائد ص ١٧٦ .

أن^(١) يسلم . ومنه قول الشاعر^(٢) :

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُفُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا

أي إلا أن تستقيم .

(و) تأتي أيضاً « أو » بمعنى (إضراب ك بَل) ومثله أيضاً بقوله

تعالى ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٣) على رأي مَنْ لَمْ^(٤) يجعلها في الآية لمطلقي الجمع .



(١) ساقطة من ش .

(٢) البيت لأبي أمامة زياد الأعجم . نسبه إليه سيويه (١ / ٤٢٨) والأصبهاني في الأغاني

(١٣ / ٩٠) والهروي في الأزهية (ص ١٢٨) والسيرافي في شرح أبيات سيويه (٢ / ١٦٢)

والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٤ / ٣٨٥) والسيوطي في شرح شواهد المغني (١ / ٢٠٥)

وحكى نسبته إليه البغدادي في شرح أبيات المغني (٢ / ٧٠) . ومعنى البيت : انه إذا هجا

قوماً أبادهم بالهجا وأهلكهم . إلا أن يتركوا سبه وهجاءه .

(٣) الآية ١٤٧ من الصفات .

(٤) ساقطة من ش .

(لَكُنْ)

(لَكُنْ) ^(١) تَكُونُ (لعطفٍ واستدراكٍ) ومعنى الاستدراك : أن تُنسبَ لما بعدها حُكْمًا مخالفًا لحكم ما قبلها . ولذلك ^(٢) لا بُدَّ أَنْ يتقدمَهَا كلامٌ مناقضٌ لما بعدها .

إذا علمتَ ذلكَ ، فإنما تكونُ حرفَ عطفٍ واستدراكٍ بشرطين ، أحدهما : أَنْ يتقدمها نفْيٌ أو نهْيٌ .

والثاني : أَنْ لا تقتَرَنَ بالواوِ - عندَ أكثرِ النحاةِ - والتالي لها ^(٣) مفردٌ . وإلى ذلكَ أشيرَ بقوله (إِنَّ وَلِيَهَا مفردٌ في نفْيٍ أو نهْيٍ) نحو « ماقامَ زيدٌ ، لكنْ عمروٌ » و « لا يقيمُ زيدٌ ، لكنْ عمروٌ » .

(و) تكونُ لكنْ (قبلَ جملةٍ لا ابتداءً) لا حرفَ عطفٍ ، وتقعُ هنا بعدَ إيجابٍ ونفْيٍ ونهْيٍ وأمرٍ ^(٤) لا استفهامٍ .



(١) انظر معاني « لكن » في (مغني اللبيب ١ / ٣٢٣ وما بعدها . الجنى الداني ص ٥٨٦ - ٥٩٢ .
رصف المباني ص ٢٧٤ - ٢٧٨ . كشف الأسرار ٢ / ١٣٩ وما بعدها . الإقتان ٢ / ٢٣٢ . معترك الأقران ٢ / ٢٤٨ . المفصل ص ٣٠٥ . فواتح الرحموت ١ / ٢٣٧ وما بعدها . الصاحبى ص ١٧٠ .
البرهان ٤ / ٣٨٩ وما بعدها) .

(٢) في ش : وكذلك .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : و .

(الباء)

(الباء) تكون (لإلصاق حقيقة) نحو « أمسكت^(٢) الجبل بيدي^(٢) »
(ومجازاً) نحو « مررتُ بزيد » فإنَّ المروءَ لم يلصقَ به ، وإنما ألصقَ
بمكانٍ يقربُ من زيد .

ومعنى الإلصاق : أن يُضَافَ الفعلُ إلى الاسم ، فيلصقَ به بعدما كان لا
يُضَافُ إليه لولا دخولها ، نحو « خُضَّتْ الماءَ برجلي » و « مسحتُ
برأسي » .

والباء لا تنفكُ عن الإلصاق ، إلا أنها قد تتجرّدُ له ، وقد يدخلها مع
ذلك معنى آخر ، ولهذا لم يذكر لها سيبويه^(٤) معنى غيره .
(ولها معانٍ) آخر :

أحدها : التعدية . وتسمى باء النقل ، وهي القائمة مقامَ الهمزة في
تصيير الفاعل مفعولاً نحو قوله تعالى ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ

(١) انظر معاني الباء في (الجنى الداني ص ٣٦ - ٥٦ ، الأزهية ص ٢٩٤ - ٢٩٧ ، رصف المباني ص ١٤٢ - ١٥٢ ، مغني اللبيب ١ / ١٠٦ - ١١٨ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، البرهان ٤ / ٢٥٢ - ٢٥٧ ، معترك الأقران ١ / ٦٣٤ - ٦٣٧ ، أوضح المسالك ٣ / ٣٥ - ٣٨ ، الصاحبى ص ١٠٥ - ١٠٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٦ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٤ وما بعدها ، الإحكام للأمدى ١ / ٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ - ١٤٣ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٤٢ ، الاتقان ٢ / ١٨٢ - ١٨٥ ، المفصل ص ٢٨٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٤٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ١٦٧ وما بعدها ، المسودة ص ٣٥٦) .

(٢) في ش : بالجبل .

(٣) في ش : تجرد .

(٤) انظر الكتاب لسيبويه ٢ / ٣٠٤ .

(٥) في ش : في .

يُنُورُهُمْ ﴿١﴾ وَأَصْلُهُ : « ذَهَبَ نُورُهُمْ »^(٢).

الثاني : الاستعانة . وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها . نحو « كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ » و « قَطَعْتُ بِالسَّكِينِ » . ومنه ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(٣) .

الثالث : السببية . نحو قوله تعالى ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾^(٤) وأدرج في « التسهيل » باء الاستعانة في باء السببية^(٥) .

الرابع : التعليلية . نحو قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾^(٦) . والفرق بينهما أَنَّ العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه ، فهو كالأمارة^(٧) .

الخامس : المصاحبة .^(٨) وهي التي^(٩) يصلح في موضعها « مع » أو يُغني عنها وعن مصحوبها الحال ، نحو قوله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾^(١٠) أي مع الحق ، أو مُحَقَّقًا^(١١) .

السادس : الظرفية .^(١٢) بمعنى « في » للزمان^(١٣) ، نحو قوله تعالى

(١) الآية ١٧ من البقرة .

(٢) في ش : أذهب الله نورهم .

(٣) الآية ٤٥ من البقرة .

(٤) الآية ٤٠ من العنكبوت .

(٥) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك ص ١٤٥ .

(٦) الآية ١٦٠ من النساء .

(٧) في ش : كالإشارة .

(٨) في ع ض ز ب : وهو الذي .

(٩) في ض : موضوعها .

(١٠) الآية ١٧٠ من النساء .

(١١) في ش : حقاً .

(١٢) في ش : معنى في الزمان .

﴿وَأَنْتُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾^(١) وللمكان نحو قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾^(٢). وربما كانت الظرفية مجازية نحو « بكلامك بهجة ».

السابع : البدلية . بأن يجيء موضعها « بدل » نحو قوله [عَلَيْهِ السَّلَامُ] في الحديث : « ما يسرنى بها حُمْرُ النَّعَمِ » أي بدلها .
الثامن : المقابلة . وهي الداخلة على الأثمان والأعواض^(٤) . نحو « اشتريت الفرس بألف » ، ودخولها غالباً على الثمن ، وربما دخلت على الثمن . قال تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٥) ولم يقل : ولا تشتروا آياتي بثمن قليل .

التاسع : المجاوزة ، بمعنى « عن » . وتكثر بعد السؤال نحو ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَيْرًا﴾^(٦) وتقل بعد غيره نحو ﴿وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾^(٧) وهو مذهب كوفي ، وتأوله الشلوبين على أنها باء السببية .

(١) الآيتان ١٣٧ ، ١٣٨ من الصفات .

(٢) الآية ١٢٣ من آل عمران .

(٣) الحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمْرُ النَّعَمِ . ولو أدعى به في الإسلام لأجبت » . كما روي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين .

والمراد بقوله « ما أحبُّ أن لي به حمر النعم » أنني لا أحب نقضه وإن دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك . وهذا الحلف كان في الجاهلية وتعاقدت فيه قبائل من قريش وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على مَنْ ظلمه حتى ترد إليه مظلمته . (انظر سيرة ابن هشام ١ / ١٤٥ ، البداية والنهاية ٢ / ٢٩٣ ، شفاء الغرام ٢ / ٩٩ وما بعدها . الاكتفاء للكلاعي ١ / ٨٩) .

(٤) في ع : الأعراض . (٦) الآية ٥٩ من الفرقان .

(٥) الآية ٤١ من البقرة . (٧) الآية ٢٥ من الفرقان .

العاشر: الاستعلاء. نحو قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِيَدِنَارٍ﴾^(١) أي على دينار. وحكاه أبو المعالي^(٢) في « البرهان » عن الشافعي رضي الله تعالى عنه .

الحادي عشر: القسم . وهو أصل حروفه ، نحو « بالله لأفعلن » .

الثاني^(٣) عشر: الغاية . نحو ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾^(٤) أي إلي .

الثالث^(٥) عشر: التوكيد . وهي الزائدة ، إما مع الفاعل^(٦) نحو « أحسنُ يزيد »^(٧) على قول البصريين أنه فاعلٌ ، أو مع^(٨) المفعول نحو ﴿وَهَزَيَ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾^(٩) ، أو مع المبتدأ نحو « بحسبك درهم » ، أو الخبر نحو ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾^(١٠) .

(١) الآية ٧٥ من آل عمران .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بضياء الدين . المعروف بإمام الحرمين . قال ابن خلكان : « أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق . المجمع على إمامته . المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم . أشهر مصنفاته « نهاية المطلب » في الفقه و « البرهان » في أصول الفقه و « الإرشاد » و « الشامل » في أصول الدين و « غياث الأمم » في الأحكام السلطانية . توفي سنة ٤٧٨ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣٤١ / ٢ وما بعدها . طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥ / ٥ وما بعدها ، المنتظم ١٨ / ٩ . شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآية ١٠٠ من يوسف .

(٥) في الأصول الخطية كلها : الفعل . وليس بصواب .

(٦) قال ابن هشام : إن الأصل « أحسن زيد » بمعنى صار ذا حسن . ثم غيّرت صيغة الخبر إلى الطلب . وزيدت الباء إصلاحاً للفظ . (مغني اللبيب ١ / ١١٢) .

(٧) في الأصول الخطية كلها : معنى . وليس بصواب .

(٨) في ش : ونحو .

(٩) الآية ٢٥ من مريم .

(١٠) الآية ٣٦ من الزمر .

الرابع^(١) عشر : التبويض . قال به الكوفيون والأصمعي والفارسي وابن مالك^(٢) نحو ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٣) أي منها .
 وخرَّج بعضهم على ذلك قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) وأنكره ابن جني^(٥) وغيره^(٦) .
 وقال ابن العربي^(٧) : « إِنَّهَا هُنَا تَفِيدُ فَائِدَةَ غَيْرِ التَّبْيِضِ ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَمْسُوحٍ » به . قال : والأصل فيه « امسحوا برؤوسكم الماء » فتكون من باب القلب ، والأصل : رءوسكم بالماء^(٨) .

- (١) في ش : الثالث .
 (٢) انظر تهليل الفوائد ص ١٤٥ .
 (٣) الآية ٦ من الإنسان .
 (٤) الآية ٦ من المائدة .
 (٥) فقال : « فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبويض . فشيء لا يعرف أصحابنا . ولا ورد به ثبوت » . (سر صناعة الإعراب ١ / ١٣٩) .
 (٦) كابن دريد وابن عرفة وابن برهان وغيرهم . (انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ وما بعدها) .
 (٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الاشبيلي . المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي . كان إماماً من أئمة المالكية . أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد . محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً . أديباً متكلماً . أشهر كتبه « أحكام القرآن » و « الإنصاف في مسائل الخلاف » و « المحصول في علم الأصول » و « عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي » وغيرها . توفي سنة ٥٤٣ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٣ . الديباج المذهب ٢ / ٢٥٢ . شذرات الذهب ٤ / ١٤١ . طبقات المفسرين للدودي ٢ / ١٦٢ . الفتح المبين ٢ / ٢٨) .
 (٨) في ش : الممسوح .
 (٩) ونص كلام ابن العربي كما جاء في كتابه « أحكام القرآن » : « ظَنُّ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَحْشِيَّةُ النُّحْوِيَّةِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْيِضِ . وَلَمْ يَبْقَ ذُو لِسَانٍ رَطْبٌ إِلَّا وَقَدْ أَفَاضَ فِي ذَلِكَ . حَتَّى صَارَ الْكَلَامُ فِيهَا إِخْلَالًا بِالْمُتَكَلِّمِ . وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ شَدَا طَرَفًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْبَاءِ ذَلِكَ . . . إِلَى أَنْ يَقُولَ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ « وَامْسَحُوا » يَقْتَضِي مَمْسُوحًا بِهِ . وَالْمَسُوحُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَكَانُ . وَالْمَسُوحُ الثَّانِي هُوَ الْأَلَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْمَسُوحِ كَالْيَدِ . وَالْحَصْلُ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ وَهُوَ التَّنْدِيلُ . وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا . فَلَوْ قَالَ « امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ » لِأَجْرٍ الْمَسْحِ بِالْيَدِ إِمْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ . لَا مَاءَ وَلَا سِوَاهُ . فَجَاءَ بِالْبَاءِ لِيَفِيدَ مَمْسُوحًا بِهِ وَهُوَ الْمَاءُ . فَكَأَنَّهُ قَالَ « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمُ الْمَاءَ » مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ . وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُهُ . . . الخ » . (أحكام القرآن ٢ / ٥٦٩) .

(إذا)

(إذا) تأتي (لمفاجأة خَرَفًا) وهي التي يقع بعدها المبتدأ . فرقا بينها وبين الشرطية ، فإنَّ الواقع بعدها الفعل ، وقد اجتماعا في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾^(١) .

ومن أمثلة المفاجأة ﴿ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾^(٢) ، ولا تحتاج « إذا » المفاجأة إلى جواب ، ومعناها الحال .

قال ابن الحاجب : « ومعنى المفاجأة : حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية . وتصويره في قولك^(٣) » خَرَجْتُ فَإِذَا الْأَسَدُ « [فمعناه]^(٤) حضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج ، أو في مكان خروجك^(٥) . وحضوره معك^(٦) في مكان خروجك ألصق بك من

(١) انظر معاني « إذا » في (مغني اللبيب ١ / ٩٢ - ١٠٥ . رصف المباني ص ٦١ وما بعدها . الأزهية ص ٢١١ وما بعدها . الجنى الداني ص ٣٦٧ - ٣٨٠ . البرهان ٤ / ١٩٠ - ٢٠٦ . كشف الأسرار ٢ / ١٩٣ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤١ . الإتيان ٢ / ١٤٧ - ١٥٢ . الصاحبى ص ١٣٩ . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٨ وما بعدها . معترك الأقران ١ / ٥٨٠ - ٥٨٥) .

(٢) الآية ٢٥ من الروم .

(٣) الآية ٢٠ من طه .

(٤) في ش : قوله .

(٥) زيادة من نص كلام ابن الحاجب الذي نقله عنه السيوطي في الاتقان ٢ / ١٤٨ ومعترك الأقران ١ / ٥٨٠ . بيد أنها في المعترك « ومعناه » .

(٦) في ش : يخرج خروجك .

(٧) كذا في نص ابن الحاجب كما نقله عنه السيوطي في الاتقان ٢ / ١٤٨ ومعترك الأقران ١ / ٥٨٠ .

وفي ش ز : أو . وفي د ع ب ض : إذ .

(٨) في ش : معه .

حضوره في زمن خروجك^(١) . لأن ذلك المكان يخصك^(٢) دون من أشبهك .
وذلك الزمان لا يخصك^(٣) دون من أشبهك . وكلما كان الصق كانت المفاجأة
فيه أقوى .

(و) تأتي « إذا » (ظرفاً لـ) زمن (مستقبل لا ماضٍ وحالٍ ، متضمنة
معنى الشرط غالباً) ولذلك تجابُ هي بما تجابُ به أدوات الشرط . نحو
« إذا جاء زيدٌ فقم إليه » فهي باقية على ظرفيتها ، إلا أنها ضمنت معنى
الشرط . ولذلك لم يثبت لها سائر أحكام الشرط . فلم يُجزم بها المضارع .
ولا تكون إلا في المحقق . ومنه ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ﴾^(٤) لأنَّ مَسَّ
الضَّرِّ في البحر محققٌ .

ولما لم يُقَيَّد بالبحر أتى^(٥) بـ « إن » التي تستعمل في المشكوك فيه نحو
﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾^(٦) .

وتختص بالدخول على الجملة الفعلية^(٧) المعنى .
وما قلناه في المتن من كون « إذا » لا تجيء لماضي ولا لحال هو الذي
عليه الجمهور ، وتأولوا مأوهم خلاف ذلك .

(١) في ش : خروجه .

(٢) في ش : يحصل .

(٣) في ش : لا يحصل .

(٤) الآية ٦٧ من الإسراء .

(٥) في ش : أي .

(٦) الآية ٥١ من فصلت . وقد جاء في الأصول الخطية كلها ((وإن مسه الشر فذو دعاء عريض))

وهو خطأ في الآية . فذكرنا الصواب . والآية لا تصلح شاهداً لكلامه . وإنما الذي يشهد له قوله

تعالى ((وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَنْوَسْ قَنُوطًا)) الآية ٤٩ من فصلت .

(٧) في ش : الاسمية الفعلية .

ومما^(١) أوهم مجيئها للماضي نحو قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾^(٢) ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾^(٣) . ومما^(٤) أوهم مجيئها للحال^(٥) نحو قوله تعالى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٥) ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾^(٦) .
 وقالوا : إنها لما جُرِّدَتْ هنا عن الشرط جُرِّدَتْ عن الظرف ، فتكونُ هنا لمجرد الوقتِ مِنْ غير أن تكونَ ظرفاً مختصةً بأحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ .



١١١ ساقطة من ش .

(٢) الآية ٩٢ من التوبة .

(٣) الآية ١١ من الجمعة .

(٤) في ز : لحال .

(٥) الآية الأولى من الليل .

(٦) الآية الأولى من النجم .

(إِذْ)

(إِذْ)^(١) بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ (اِسْمٌ) لإضافتها في نحو ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَّا ﴾^(٢) ولتنوينها في نحو « يومئذٍ »^(٤) (لـ) زمن (ماضٍ) فقط .

(وفي قول) لزمن (مستقبل) مثل « إذا » وصححه ابن مالك^(٥) وطائفة في نحو قوله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾^(٦) .

وأجاب الأكثر عن الآية ونحوها بأن ذلك نُزِلَ منزلة الماضي لتحقق وقوعه ، مثل ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾^(٧) .

إذا تقرر ذلك : فتأتي (ظرفاً) لزمن ماضٍ نحو قوله تعالى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٨) .

(و) تأتي (مفعولاً به) نحو ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ ﴾^(٩) .

(١) انظر معاني « إذ » في (معترك الأقران ١ / ٥٧٦ - ٥٨٠ ، الإتيان ٢ / ١٤٤ - ١٤٧ ، الجنى الداني ص ١٨٥ - ١٩٢ ، البرهان ٤ / ٢٠٧ وما بعدها ، رصف المباني ص ٥٩ وما بعدها ، مغني اللبيب ١ / ٨٤ - ٩٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، الصاحبى ص ١٤٠) .

(٢) الآية ٨ من آل عمران .

(٣) في ش ض : وتنوينها .

(٤) في ش : حينئذ .

(٥) انظر تسهيل الفوائد ص ٩٣ .

(٦) الآيتان ٧٠ ، ٧١ من غافر .

(٧) الآية الأولى من النحل .

(٨) الآية ٤٠ من التوبة .

(٩) الآية ٨٦ من الأعراف .

(و) تأتي (بدلاً منه) أي من المفعول . نحو ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ ﴾^(١) فإذا بدل اشتمال من مريم .

(و) تأتي (لتعليل) نحو قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾^(٢) وقوله ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ ﴾^(٣) .

(و) تأتي لـ (مفاجأة) وهي الواقعة بَعْدَ « بينا »^(٤) و « بينما » ، نحو قولك « بينا أنا »^(٥) كذا إِذْ جاء زيدٌ » و ،

فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ^(٦)

نص عليه سيبويه^(٨) .

وتكون (حرفاً) في مجيئها للتعليل والمفاجأة .

(١) الآية ١٦ من مريم .

(٢) الآية ٣٩ من الزخرف .

(٣) الآية ١١ من الأحقاف .

(٤) كذا في الجني العاني ومغني اللبيب والمحلي على جمع الجوامع . وفي الأصول الخطية كلها : بين .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) كذا في الكتاب لسيبويه ومغني اللبيب والشذور وغيرها . وفي الأصول الخطية كلها : بينما .

(٧) هذا عجز البيت . وصدده :

إِسْتَقْدِرَ اللَّهُ خَيْرًا وَأَرْضَيْنِ بِهِ

وقد اختلف في قائله . فنسبه أبو حاتم السجستاني في كتابه « المعمرين » إلى حريث بن جبلة العذري . وحكى ابن الأنباري أنه لعثير بن لبيد العذري . ونسبه البعض إلى عثمان بن لبيد . ونسبه غيرهم إلى جبلة بن الحويرث العذري . وقيل غير ذلك فيه وقد استشهد به سيبويه في الكتاب وابن هشام في شذور الذهب ومغني اللبيب ولم ينسباه . (انظر شرح شواهد المغني للبغدادي ٢ / ١٦٨ وما بعدها . تحقيق العلامة عبد العزيز الميمني في قائل هذا البيت في هامش سطر اللآلي ٢ / ٨٠٠) .

(٨) الكتاب لسيبويه ١٥٨ / ٢٢

(لَوْ)

(« لَوْ » حرفٌ امتناع لا متناع) في قول أكثر العلماء . أي يدلُّ على امتناع الثاني لامتناع الأول . فقولك « لَوْ جُئْتَنِي لِأَكْرَمَتُكَ » دالٌّ على انتفاء الإكرام لا انتفاء المجيء .

واعترض عليه بأنَّ جوابَهَا قَدْ لا يَكُونُ ممتنعاً بما رواه أبو نعيم^(٢) في « الحلية » أن النبي ﷺ قال في سالم مولى أبي حذيفة^(٣) : « إِنَّهُ شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ^(٤) . لَوْ كَانَ لا يَخَافُ اللَّهَ مَاعَصَاهُ^(٥) .

(١) انظر معاني « لو » في (رصف المباني ص ٢٨٩ - ٢٩٢ . معترك الأقران ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٧ . الإقتان ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٩ . مغني اللبيب ١ / ٢٨٣ - ٣٠١ . الجنى الداني ص ٢٧٢ - ٢٩٠ . البرهان ٤ / ٣٦٣ - ٣٧٥ . الطراز ٢ / ٢١١ - ٢١٥ . الصاحبى ص ١٦٣ . المفصل ص ٣٢٠ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٧ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ٢٤٩ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٢ - ٣٦٠) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي الحافظ . أحد الأفاض الذين جمعوا بين الرواية والدراية . قال ابن النجار : « هو تاج الحديث وأحد أعلام الدين » . أشهر مصنفاته « حلية الأولياء » و « تاريخ أصبهان » و « دلائل النبوة » و « معرفة الصحابة » و « المستخرج على صحيح البخاري » توفي سنة ٤٣٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٨ وما بعدها . وفيات الأعيان ١ / ٧٥ . المنتظم ٨ / ١٠٠ . شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥) .

(٣) هو سالم بن معقل . مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة . أبو عبد الله . أصله من فارس . وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين . قال النووي : « والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة » . وقد أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية . فتولاه أبو حذيفة وتبناه . شهد بدرأً وأحدأً والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ . وقتل شهيداً يوم اليمامة وهو يحمل لواء المسلمين وذلك في سنة ١٢ هـ . (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٦ . الاستيعاب ٢ / ٧٠ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٦ . حلية الأولياء ١ / ١٧٦) .

(٤) في ش : الحبة .

(٥) حلية الأولياء ١ / ١٧٧ . وقد قال العجلوني أن سنده في رواية أبي نعيم ضعيف . وأنه رواه الديلمي أيضاً . (كشف الخفا ٢ / ٣٢٣) .

وأجيب عنه: بأنَّ لانتفاء المعصية سببين : المحبة والخوف . فلو انتفى
الخوف لَمْ توجد المعصية ، لوجود الآخر وهو المحبة .

وقال سيويه : « إنها حرفٌ لما كَانَ سيقَعُ لوقوع غيره »^(١) . يعني أنها
تقتضي فعلاً ماضياً كَانَ يُتَوَقَّعُ ثبوته لثبوت غيره ، والمتوقَّع غير واقع . فكأنَّه
قال : حرفٌ يقتضي فعلاً امتنعَ لامتناع ما كان ثَبَتَ لثبوته .

وقيل : إنها لمجرد الربط . أي إنّما تدلُّ على التعليق في الماضي ، كما
تدلُّ « إن » على التعليق في المستقبل ، ولا تدلُّ على امتناع شرط ولا جواب .
وقيل : إنّها حرفٌ يقتضي في الماضي امتناع ما يليه ، واستلزامه لتاليه .
أي تقتضي أمرين :

- أحدهما : امتناع ما يليه ، وهو شرطه .

- والأمر الثاني : كون ما يليه مستلزماً لتاليه ، وهو جوابه . ولا يدلُّ
على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته . فإذا قلت : « لو قام زيدٌ
لقام عمرو »^(٢) فقيامُ زيدٍ محكومٌ^(٣) بانتفائه في ماضى^(٤) ، ويكونُ ثبوتهُ
مستلزماً لثبوت قيام عمرو . وهل لعمرو قيامٌ أو لا^(٥) ؟ ليس في الكلام تعرضٌ
له .

وصحَّح هذه العبارة السبكي وولده التاج^(٦) ، وهي في بعض نسخ
« التسهيل » .

(١) انظر الكتاب لسيويه ٣٠٧ / ٢ .

(٢) في ش : لكان .

(٣) في ش : المحكوم .

(٤) في ش : ماض .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلي ٣٥٤ / ١ وما بعدها .

قال المرادي^(١) في « شرح الألفية » : « قال في « شرح الكافية »^(٢) : العبارة الجيدة^(٣) في « لو » أن يقال « حرف يدل على امتناع تالي^(٤) . يلزم لثبوته ثبوت تاليه » .

فقيام زيد من قولك « لو قام زيد لقام عمرو » محكوم بانتفائه^(٥) فيما مضى . وكونه مستلزماً لثبوته لثبوت قيام عمرو . وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟ لا تعرض^(٦) لذلك . بل الأكثر كون^(٧) الأول والثاني غير واقعين^(٨) .

(و) تأتي « لو » (شرطاً لـ) فعل (ماضٍ . فيُصرف المضارع إليه) أي إلى الماضي^(٩) . عكس « إن » الشرطية . فإنها تُصرف للماضي إلى المستقبل .

(١) هو الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي . بدر الدين . المعروف بابن أم قاسم . النحوي اللغوي . المفسر المقرئ . الفقيه الأصولي . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « إعراب القرآن » و « شرح التسهيل » و « شرح المفصل » و « شرح الألفية » و « الجنى الداني في حروف المعاني » توفي سنة ٧٤٩ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٥١٧ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٣٩ . الدرر الكامنة ٢ / ١١٦ . شذرات الذهب ٦ / ١٦٠) .

(٢) في ع : الكافي .

(٣) في ش : المحيدة .

(٤) في ش ز : قال .

(٥) في ش : فقام

(٦) في ش : بامتناعه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش : قياس .

(٩) في شرح المرادي : لا يتعرض .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) شرح المرادي على الألفية ٤ / ٢٧٢ .

(١٢) في ش ز : فينصرف .

(١٣) في ش : المعنى .

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَهَا حَرْفَ شَرْطٍ. «لَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْاِسْتِقْبَالِ، وَ «لَوْ»
لِلتَّعْلِيْقِ فِي الْمَاضِي. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النِّزَاعَ لِفِطْيٍ. فَإِنْ أُرِيدَ بِالشَّرْطِ
الرِّبْطُ الْمَعْنَوِيُّ الْحَكْمِيُّ، فَهُوَ شَرْطٌ^(١)، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَعْمَلُ فِي الْجَزَائِنِ
فَلَا.

(و) تَأْتِي شَرْطًا (لِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلًا، فَيُصَرَّفُ الْمَاضِي إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى
الْاِسْتِقْبَالِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا، وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(٢)
قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وخطأهم ابن الحاج^(٣) بأنك لا تقول «لَوْ يَقُومُ زَيْدٌ، فَعَمْرُو مُنْطَلِقٌ»
كَمَا تَقُولُ «إِنْ لَا يَقُمُ زَيْدٌ، فَعَمْرُو مُنْطَلِقٌ». وكذا قال بدر الدين بن مالك، عِنْدِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِ الشَّرْطِ فِي
الْمَاضِي، وَلَا حُجَّةٌ فِيمَا تَمَسَّكُوا بِهِ لِصَحَّةِ حَمْلِهِ عَلَى الْمَضِيِّ^(٤).

(و) تَأْتِي أَيْضًا «لَوْ»^(٥) (لِتَمَنٍّ) نَحْوَ ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾^(٦) أَيِ
«فَلَيْتَ لَنَا كَرَّةً» وَلِهَذَا نَصَبَ «فَنَكُونُ».

(١) ساقطة من ش.

(٢) الآية ١٧ من يوسف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، المعروف بابن الحاج، قرأ على
الشلوبين وأمثاله، وكان بارعاً في النحو والأدب مشاركاً في الفقه والأصول. قال في البدر
السافر: «برع في لسان العرب حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه». أشهر كتبه «شرح
كتاب سيويه» و«مختصر خصائص ابن جنبي» و«مختصر المستقصى» توفي سنة ٦٤٧ هـ.
(انظر ترجمته في بغية الوعاة ١/ ٣٥٩، درة الحجال ١/ ٤٣، الدرر الكامنة ١/ ٢٦٢).

(٤) كذا في ش ب ض. وفي ز: «إِنْ» ساقطة. وفي ع: ان لا يقوم.

(٥) في ب ض: ولذا.

(٦) في ش: المعنى.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) الآية ١٠٢ من الشعراء.

وهل هي امتناعية أشرَبَتْ معنى التمني . أو قَسَمَ برأسه . أو هي
المصدرية أَعْنَتْ عن التمني ؟ فيه ثلاثة أقوال .

(و) تأتي « لو »^(١) أيضاً لـ (عَرَض) نحو « لو تنزل عندنا »^(٢) . فتصيب
خيراً .

(و) تأتي أيضاً لـ (تحضيض) نحو « لو فَعَلْتُ كذا » أي : إِفْعَلْ كَذَا .

والفرق بينهما : أَنَّ العَرَضَ طَلَبٌ بِلِينٍ ورفق . والتحضيضُ طَلَبٌ
بحث .

(و) تأتي أيضاً لـ (تقليل) نحو قوله ﷺ : « رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ
بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ »^(٣) و « التَّمَسَّ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ »^(٤) و « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بَشِقْ تَمْرَةٍ »^(٥) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : علينا .

(٣) أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه عن ابن بُجيد
الأنصاري عن جدته مرفوعاً . والظُّلْفُ : هو للبقر والغنم كالحافر للفرس . ومعنى مُحْرَقٌ : أي
مشوي . (انظر الموطأ ٩٢٣ / ٢ . سنن النسائي ٨١ / ٥ . مسند أحمد ٧٠ / ٤ . الفتح الكبير
١٣٤ / ٢) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن سهل
ابن سعد الساعدي مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٨ / ٧ . صحيح مسلم ١٠٤١ / ٢ . سنن أبي
داود ٣٧٨ / ٢ . تحفة الأحوذى ٢٥٤ / ٤ . سنن النسائي ١٢٣ / ٦ . سنن ابن ماجه ٦٠٨ / ١ .
مسند أحمد ٣٣٦ / ٥ . أقضية النبي ﷺ ص ٥٨) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن عدي بن حاتم مرفوعاً .
وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبخاري عن أبي بكر الصديق ورفعا . (انظر صحيح البخاري
١٤ / ٨ . صحيح مسلم ٧٠٣ / ٢ . سنن ابن ماجه ٦٦ / ١ . تحفة الأحوذى ٩٨ / ٧ . مسند أحمد
٢٥٨ / ٤ . كشف الخفا ٤٢ / ١) .

أثبتته ابن هشام الخضراوي^(١) و ابن السمعاني^(٢) في « القواطع ». قال الزركشي^(٣) - شارح « جمع الجوامع » - : « والحق أنه مستفاد مما بقدها . لا من الصيغة .

(و) تأتي أيضاً « لو » لمعنى (مصدرى) أثبتته الفراء والفارسي والتبريزي^(٤) وأبو البقاء وابن مالك وغيرهم . وعلامتها^(٥) أن يصلح في موضعها

(١) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي . أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي . ويعرف بابن البرزعي . كان إماماً في العربية والقراءات . عاكفاً على التعليم والتعلم . أشهر كتبه « فصل المقال في أبنية الأفعال » و « الإنصاح بفوائد الإيضاح » و « نقض المتع لابن عصفور » توفي سنة ٦٤٦ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٦٧) .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي . الشهير بابن السمعاني . أبو المظفر . ابن الإمام أبي منصور . الفقيه الأصولي الثبت . قال ابن السبكي عنه : « الإمام الجليل . العلم الزاهد الورع . أحد أئمة الدنيا » . ثم قال : « وصف في أصول الفقه « القواطع » وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن . . . ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع » . وله مصنفات أخرى أشهرها « البرهان » في الخلاف و « الأوساط » و « المختصر » . توفي سنة ٤٨٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣٣٥ - ٣٤٦ . النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣) .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين . أبو عبد الله الزركشي الشافعي . الفقيه الأصولي المحدث . أشهر كتبه « شرح جمع الجوامع » و « البحر » في أصول الفقه و « تخريج أحاديث الرافعي » . توفي سنة ٧٩٤ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤ / ١٧ . الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ . شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥) .

(٤) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني . أبو زكريا التبريزي . أحد أئمة اللغة والنحو والأدب . وصاحب التصانيف القيمة النافعة ك « شرح الحماسة » و « شرح المفضليات » و « شرح ديوان المتنبي » و « شرح سقط الزند » و « شرح اللمع لابن جني » و « إعراب القرآن » و « تفسير القرآن » وغيرها . توفي سنة ٥٠٢ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٨ وما بعدها . شذرات الذهب ٤ / ٥ . المنتظم ٩ / ١٦١ . معجم الأدباء ٢٠ / ٢٥ وما بعدها . طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٧٢ . بغية الوعاة ٢ / ٣٣٨ . إنباه الرواة ٤ / ٢٢ وما بعدها) .

(٥) في ع : وعلاقتها .

« أَنْ » ، وأكثر وقوعها بعدما يدلُّ على تمنٍّ ، نحو قوله تعالى ﴿ يَوْمُ أَحَدَهُمْ
لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾^(١) .

وأنكر ذلك الأكثر ، وقالوا ، الآية ونحوها على^(٢) حذف مفعولٍ « يَوْمُ »
وجواب « لو » أي ، يَوْمُ أَحَدَهُمْ طَوَّلَ الْعَمْرَ^(٣) ، لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ لَسُرَّ
بذلك .



(١) الآية ٩٦ من البقرة .

(٢) أي تُحْمَل .

(٣) في ع : التعمير .

(لولا)

(« لولا ») حرفٌ يقتضي في جملة اسمية امتناع جوابه لوجود شرطه (نحو « لولا زيدٌ لأكرمْتُكَ » أي لولا زيدٌ موجودٌ . فامتناع الإكرام لوجود زيد .

(و) تقتضي (في) جملة (مضارعة) أي مُصَدَّرَةٌ بفعل مضارع (تحضياً) نحو ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ﴾^(٢) فهو للتحضيض ، وهو طلبٌ بحثٌ .

(و) تقتضي في جملة (ماضية) أي مُصَدَّرَةٌ بفعل ماضٍ (توبيخاً) نحو ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾^(٣) .

(و) تقتضي أيضاً في الجملة الماضية (عَرَضاً) نحو قوله تعالى ﴿ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ ﴾^(٤)



(١) انظر معاني « لولا » في (معترك الأقران ٢ / ٢٥٧ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٥١ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٠٩ . الصاحبى ص ١٦٣ وما بعدها . البرهان ٤ / ٣٧٦ - ٣٧٩ . مغني اللبيب ١ / ٣٠٢ - ٣٠٦ . الإتيان ٢ / ٢٣٩ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ . الفصل ص ٣١٥ وما بعدها . تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٠ . الجنى الداني ص ٥٩٧ - ٦٠٨ . الأزهية ص ١٧٥ - ١٨١ . رصف المباني ص ٢٩٢ - ٢٩٧) .

(٢) الآية ٤٦ من النمل .

(٣) الآية ١٣ من النور .

(٤) الآية ١٠ من المنافقون .

« فَضْلٌ »

(مبدأ اللغاتِ ثُوقِفَ من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام)^(١) عند أبي الفرج^(٢) والموفق والطوفي وابن قاضي الجبل والظاهرية والأشعرية قال في « المنع » ، وهو الظاهرُ عندنا لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾^(٣) أي^(٤) أَنَّ الله سبحانه وتعالى وَضَعَهَا ، فَعَبَرُوا عن وضعه بالتوقيف لإدراكِ الوضع^(٥) .

وقيل ، أو عَلَّمَهُ بعضها ، أو اصطلاحاً سابقاً ، أو عَلَّمَهُ حقيقة الشيء وصفته لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾^(٦) وَرَدُّ قَوْل مَنْ قَالَ ، عَلَّمَهُ بعضها أو اصطلاحاً سابقاً أو عَلَّمَهُ حقيقة الشيء وصفته ، بأنَّ الأصلَ اتِّحَادُ العلم ، وعدمُ اصطلاح سابق وأَنَّهُ عَلَّمَهُ

(١) انظر تحقيق مسألة مبدأ اللغات في (المزهري ١ / ١٦ وما بعدها ، المستصفى ١ / ٣٨ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٢ وما بعدها ، المسودة ص ٥٦٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٩ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٣١١ ، العُضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٤ وما بعدها ، الخصائص لابن جني ١ / ٤٠ وما بعدها ، الإحكام للأمدي ١ / ٧٣ وما بعدها ، الصاحبى ص ٣١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٣١) .

(٢) هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، الفقيه الزاهد ، شيخ الشام في وقته . قال العليمي ، « كان إماماً عالماً بالفقه والأصول : شديداً في السنّة ، زاهداً عارفاً عابداً » . أشهر كتبه « المبهج » و « الإيضاح » و « التبصرة في أصول الدين » توفي سنة ٤٨٦ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢ / ١٦٠ وما بعدها ، طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٦٨ وما بعدها ، شذرات الذهب ٣ / ٣٧٨) .

(٣) الآية ٣١ من البقرة .

(٤) في د ض ، انه الهمه .

(٥) في ش ، الوضع بالتوقيف ، أي أَنَّ الله تعالى الهمه .

(٦) الآية ٣١ من البقرة .

حقيقة اللفظ . وقد أكدّه ب « كلّها » . وفي الصحيحين في حديث الشفاعة « وَعَلِمَكَ أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ »^(١) . وبأنه يلزم إضافة الشيء إلى نفسه في قوله ﴿ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ﴾^(٢) فالتعليم للأسماء ، وضميرُ غرضهم للمسميات . ولظاهر قوله ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣) ولقوله تعالى ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿ وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتُكُم ﴾^(٥) . وحمله على اللغة أبلغ من الجارحة^(٦) . وحمله على اختلاف اللغات أولى من حمله على الإقذار عليها ، لعله الإضمار .

وقال جمع : إن اللغة اصطلاحية ، وَصَّغَهَا واحدٌ أو جماعة ، وعَرَفَ الباقون بإشارة وتكرار .

وقيل : ما يحتاج إليه توقيف ، وغيره محتمل أو اصطلاح .

وقيل : عكسه .

وقال قوم : الكل ممكن .

ووقف جمع^(٨) عن القطع بواحدٍ مِنْ هَذِهِ الاحتمالات .

ثم اختلفوا : هل لهذا الخلاف فائدة أو لا ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في حديث الشفاعة (انظر

صحيح البخاري ٦ / ٢١ . فتح الباري ٨ / ١١٣) . أما مسلم فقد أخرج حديث الشفاعة بروايات

متعددة . ولكن ليس فيها هذا النص . (انظر صحيح مسلم ١ / ٨٠ وما بعدها) .

(٢) الآية ٣١ من البقرة .

(٣) الآية ٣٨ من الأنعام .

(٤) ن : وبأنه يلزم إضافة ولقوله .

(٥) الآية ٥ من العلق .

(٦) الآية ٢٢ من الروم .

(٧) في ش : الحاجة .

(٨) في ز : جماعة .

فذهب جمعٌ إلى أنه لا فائدة له .

وقال بعضهم : إنما ذُكرت هذه^(١) المسألة لتكميل العلم بهذه الصناعة ، أو جواز قلب^(٢) مالا يطق^(٣) له بالشرع ، كتسمية الفرس ثوراً وعكسه .
وقال بعضهم : إنها جرّت في الأصول مجرى الرياضات^(٤) ، كمسائل الجبر والمقابلة .

وقال الماوردي : فائدة الخلاف أن^(٥) مَنْ قَالَ بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، وَمَنْ جعله اصطلاحاً جعله متأخراً مدة الاصطلاح .
وزعم بعض الحنفية أنهم يقولون بالتوقيف ، وعزى الاصطلاح للشافعية ، ثم قال : وفائدة الخلاف أنه يجوز التعلق^(٦) باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع .

(ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف ما لم يحرمه الله تعالى ، فيبقى له اسمان) اسم توقيفي واسم اصطلاحى . ذكره القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين تبعاً لابن الباقلاني وجمع . وخالف في ذلك الظاهرية^(٧) .

(وأسماءه تعالى) سبحانه (توقيفية لا تثبت بقياس) . نقل المروذي^(٨) عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا يوصف الله تعالى

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : طلب .

(٣) في ش : تعلق .

(٤) في ش : أي مضاف .

(٥) ساقطة من ع ض ز ب .

(٦) في ش : التعليق .

(٧) انظر المسودة ص ٥٦٣ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذي . كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمية ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله . قال ابن العماد : « كان أجل

بأكثر مما وَصَفَ به نَفْسُهُ ، أو سَمَاهُ^(١) رِسْوَتهُ وعنه . وقاله القاضي وغيره
والمعتزلة والكُرامِيَّة . بل والباقلاني والغزالي والرازي في الصفاتِ
لا الأسماء^(٢) .

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر في « شرح البخاري » : « اختلفَ
الناسُ في الأسماءِ الحسنَى ، هل هي توقيفِيَّة^(٣) ، بمعنى أَنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ
أَنْ يشتقَّ من الأفعالِ الثابتَةِ لله تعالى اسماً^(٤) إلا إذا وردَ نصٌّ^(٥) في الكتابِ
والسنة^(٦) ؟

فقال الفخرُ الرازي : المشهورُ عَنْ أصحابنا أَنَّها توقيفِيَّةٌ .

وقالت المعتزلة والكُرامِيَّة : إذا دَلَّ العقلُ على أَنَّ معنى اللفظِ ثابتٌ في
حقِّ الله تعالى جازَ إطلاقُهُ على الله تعالى .

وقال القاضي [أبو بكر]^(٧) والغزالي : الأسماءُ توقيفِيَّةٌ دونَ الصفاتِ .
قال : وهذا [هو]^(٨) المختارُ .

واحتجَّ الغزاليُّ بالاتفاقِ على أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يُسمى رسولُ
الله ﷺ باسمٍ لَمْ يُسمَّ بِهِ أبوه ، ولا سَمَّى بِهِ نَفْسُهُ ، وكذا كُلُّ كبيرٍ من

== أصحاب الإمام أحمد . إماماً في الفقه والحديث . كثير التصانيف « توفي سنة ٢٧٥ هـ . (انظر
ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ وما بعدها . المنهج الأحمد ١ / ١٧٢ وما بعدها . شذرات
الذهب ٢ / ١٦٦) .

(١) في ش : سماه به .

(٢) في ش : لا في .

(٣) في ش : توقيفة .

(٤) في فتح الباري : أسماء .

(٥) في فتح الباري : إما في الكتاب أو السنة .

(٦) زيادة من فتح الباري .

(٧) زيادة من فتح الباري .

(٨) في ع ز : يسمي .

الخلق . قال : فإذا امتنع [ذلك] ^(١) في حق المخلوقين ، فامتناعه في حق الله تعالى أولى .

واتفقوا على ^(٢) أنه لا يجوز أن يُطلق عليه تعالى اسم ولا صفة توهم نقصاً ، ولو ورد ذلك نصاً . فلا يقال « ماهد » ولا « زارع » ولا « فالق » ولا نحو ذلك ، وإن ثبت في قوله تعالى ﴿ فَنَعِمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ ^(٣) « أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ^(٤) ﴿ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ ^(٥) ونحوها . ولا يقال له « ماکر » ولا « بناء » وإن ورد ﴿ وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ ^(٦) وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ^(٧) .

وقال أبو القاسم القشيري ^(٨) : الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه .

(١) زيادة من فتح الباري .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٤٨ من الذاريات .

(٤) الآية ٦٤ من الواقعة .

(٥) الآية ٩٥ من الأنعام .

(٦) الآية ٥٤ من آل عمران .

(٧) الآية ٤٧ من الذاريات .

(٨) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي . الملقب بـ « زين الإسلام » قال ابن السبكي : « كان فقيهاً بارعاً ، أصولياً محققاً ، متكلماً سنياً ، محدثاً حافظاً ، مفسراً متقناً ، نحوياً لغوياً أديباً » . أشهر كتبه « التفسير الكبير » و « الرسالة » و « التحبير في التذكير » و « لطائف الإشارات » وغيرها . توفي سنة ٤٦٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٥٣ وما بعدها . المنتظم ٨ / ٢٨٠ . إنباه الرواة ٢ / ١٩٣ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥ وما بعدها . شذرات الذهب ٣ / ٣١٩ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٣٨ وما بعدها) .

(٩) ساقطة من ش .

وقال أبو اسحاق الزجاج^(١) : لا يجوز لأحد أن يدعو الله تعالى بما لم يصف به نفسه .

والضابط : أن كل ما أذن الشارع^(٢) أن يدعى به - سواء كان مشتقاً أو غير مشتق - فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن ينسب إليه - سواء كان مما يدخله التأويل أو لا - فهو من صفاته ، ويطلق عليه اسم أيضاً^(٣) اهـ .

(وطريق معرفة اللغة) قسمان^(٤) :

أحدهما : (النقل) فقط (تواتراً فيما لا يقبل تشكيكاً) كالسما والأرض والجبال ونحوها^(٥) ولغات القرآن (وأحاداً في غيره) أي غير مالا يقبل تشكيكاً ، وهو أكثر اللغة ، فيتمسك^(٦) به في المسائل الظنية دون القطعية^(٨) .

(و) القسم الثاني : (المركب منه) أي من النقل (ومن العقل) وهو استنباط العقل من النقل .

مثاله : كون الجمع المعروف بال للعموم : فإنه مستفاد من مقدمتين

(١) في ض : الزجاجي .

(٢) في فتح الباري : الشرع .

(٣) فتح الباري ١١ / ١٧٥ .

(٤) انظر (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٧ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٨ ، المسودة ص

٥٦٤ ، الزهر ١ / ٥٧ ، ١١٣ - ١٢٠) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) مما يُعلمُ وضعه لما يستعمل فيه قطعاً . (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٨) .

(٧) في ش : فيتمسكوا .

(٨) في ش : العقلية .

نقليتين حَكَمَ العقلُ بواسطتهما. إحداهما : أَنَّهُ يَدْخُلُهُ الاستثناءُ .
والثانية : أَنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ماتناوله اللفظُ . فَحَكَمَ العقلُ عِنْدَ
وجودِ هاتينِ المقتدمتين بأنَّهُ للعمومِ .

ولا اعتبارَ بما ^(١) يُخَالِفُ ذلكَ ممنُ يقولُ : إذا كانتِ المقتدمتانِ نقليتين .
كانتِ النتيجةُ أيضاً نقليةً . وإنما العقلُ تَفَطَّنَ لنتيجَتِها . لَأَنَّا نقولُ : ليسَ
هذا الدليلُ مركباً مِنْ نقليتين . لعدمِ تكرارِ الحدِّ الأوسطِ فيهما . وإنما هُوَ
مركبٌ مِنْ مقدمةٍ نقليةٍ . وهي ^(٢) الاستثناءُ - وهو إخراجُ بعضِ ماتناوله
اللفظُ - ومقدمةٍ عقليةٍ لازمةٍ لمقدمةٍ أخرى نقليةٍ ؛ وهي أَنَّ كُلَّ مادخلُهُ
الاستثناءُ عامٌ . لَأَنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ عاماً لَمْ يَدْخُلِ الاستثناءُ فيه . ثم
جُعِلَتْ ^(٣) هذه القضيةُ كبرى للمقدمةِ الأخرى النقليةِ . فصَارَ صورةُ الدليلِ
هكذا : الجمعُ المحليُّ بِأَلْ يَدْخُلُهُ الاستثناءُ . وكلُّ ما يَدْخُلُهُ الاستثناءُ عامٌ .
ينتجُ : أَنَّ المحليَّ بِأَلْ عامٌ ^(٤) .

(وَزَيْدٌ) طريقٌ ثالثٌ لمعرفةِ اللغةِ : (و) هو (القرائن) .

قال ابنُ جَنِّي في « الخصائص » : « مَنْ قَالَ إِنَّ اللغةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا نَقْلاً
فَقَدْ أَخْطَأَ . فَإِنَّهَا تُعْرَفُ بِالْقِرَائِنِ أَيْضاً . فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِعَ ^(٥) قَوْلَ الشَّاعِرِ :
قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَاقَاتٍ وَوَحْدَاناً ^(٦)

(١) في ش : بمن .

(٢) في ش : تكرر .

(٣) في ش : وهو .

(٤) في ص : العقلية .

(٥) في ش : علم .

(٦) في ش : دخل وسمع .

(٧) البيتُ لقريظ بن أنيف . نسبهُ له التبريزي في شرح ديوان الحماسة (٥ / ١) . ومعنى

عَلِمَ أَنَّ « زرافات » بمعنى جماعات ^(١) » اهـ .

(والأدلة النقليّة قد تُفيد اليقين) فتفيد القطع بالمراد . قال في « شرح التحرير » : وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم .
وقد حكى العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تفيدة مطلقاً .

والثاني : لا تفيدة مطلقاً . قالوا : لتوقّف اليقين على أمور لا طريق إلى القطع بها .

والثالث : أنها قد تفيد إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالّية ، ولا عبرة بالاحتمال ، فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يُعتبر ، وإلا لم يوثق بمحسوس . قاله الشيخ تقي الدين ^(٢) .

(و) عند السلف (لا يعارض القرآن غيره بحال . وحدث ما قيل أمور قطعية عقلية تخالف القرآن) .

فائدة ^(٣) : قال ابن قاضي الجبل : يقال ما المعنى بالدليل اللفظي !
« هل هو » الظواهر مع النصوص ، أو الظواهر بمفردها ؟

== البيت : انهم لحرصهم على القتال لا ينتظر بعضهم بعضاً . لأنّ كلّاً منهم يعتقد أنّ الإجابة تعينت عليه . فاذا سمعوا بذكر الحرب أسرعوا إليها مجتمعين ومتفرقين . (شرح الحماسة ٩ / ١) .

(١) قول ابن جنّي هذا لم نعثر عليه في كتابه « الخصائص » . وقد ذكره السيوطي في الزهر (١ / ٥٩) وعزاه لابن جنّي في « الخصائص » . ولعل المصنف نقله عن السيوطي دون أن يرجع إلى الأصل ! أو أن طبعة الخصائص فيها نقص !

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر المسودة ص ٢٤٠ .

(٤) في ش : انتهى .

(٥) ساقطة من ش .

ويقال أيضاً : الرسول ﷺ بَيَّنَّ مرادَهُ فيما جاء به ، ولنا ألفاظُ تقطَعُ بمدلولها بمفردها ، وتارةً بانضمام قرائن أو شهادة^(١) العادات ، ثم نمنعُ مُعارضة الدليل العقلي القطعي للدليل الشرعي .

وقولهم « الموقوف على المظنون مظنون » باطلٌ ، لأن الموقوف على المقدمات الظنية قد يكون قطعياً ، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً ، فضلاً عن الظن . ويُعرفُ بوجوه :

أحدها : الأحكام الشرعية قطعية .

الثاني : أن الشك في الركعات يوجب الإتيان بركعة أخرى ، فيقطعُ بالوجوب عند الشك . وكذا لو شكنا في عين الحلال ، كاشتباه ميتة بمذكاة ، وأجنبية بأخته .

الثالث : إقامة البينة عند الحاكم ، وانتفاء الريب يقطعُ بوجوب^(٢) الحكم . حتى لو جحد وجوبه^(٣) كفر . ففي هذه الصورة القطعُ متوقفٌ على غير قطعي . اهـ .

(ولا مناسبة) أي لا يلتفتُ إلى^(٤) اعتبار وجود مناسبة (ذاتية) أي طبيعية (بين لفظ ومدلوله) أي مدلول ذلك اللفظ ، لما تقدّم من^(٥) المشترك^(٦)

(١) في ش ، شهادات .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، بوجوبه .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ، كما .

(٦) في ش ، في .

الموضوع للشيء وضده . كالقُرء^(١) والجَوْن^(٢) ونحوهما . ولاختلاف الاسم^(٣) لاختلاف الأمم^(٤) مع اتحاد المسمى . وإنما اختص كل اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار^(٥)

وخالف في ذلك عبّاد بن سليمان^(٥) المعتزلي الصيمري^(٦) - بفتح الصاد والميم - .

(ويحب حمل اللفظ) إذا دار بين كونه حقيقة أو مجازاً مع^(٧) الاحتمال^(٨) (على حقيقته) كالأسد مثلاً ، فإنه للحيوان المفترس حقيقة ، وللرجل الشجاع مجازاً ، فإذا أطلق ولا قرينة ، كان للحيوان المفترس ، لأن الأصل الحقيقة ، والمجاز^(٩) خلاف الأصل^(٩) .

(١) فهو موضوع للحيض والظهر . وهما تقيضان . فلو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان ذلك . (انظر شرح العضد ١ / ١٩٢) .

(٢) فهو موضوع للأسود والأبيض . وهما ضدان . فلو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان ذلك . (انظر شرح العضد ١ / ١٩٣) .

(٣) ساقطة من ش . وفي ع : لاختلاف الاسم ..

(٤) انظر المسودة ص ٥٦٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٧٣ . العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٢ وما بعدها . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٥ . المزهر ١ / ٤٧ وما بعدها .

(٥) في ش ب : سلمان .

(٦) هو عبّاد بن سليمان بن علي . أبو سهل . معتزلي من أهل البصرة . من أصحاب هشام بن عمرو . قال ابن النديم : « كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه » . عاش في القرن الثالث الهجري . ولم نثر على تاريخ وفاته . (انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص ٢١٥ . فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٨٣ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٦٥) .

(٧) في ش : نعم .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ . روضة الناظر وشرحها لبدران ٢ / ٢١ .

(و) كذلك إذا دار الأمر في "اللفظ بين" جريانه على عموميه أو تخصيصيه ، فإنه يُحمل على (عموميه) لأن الأصل بقاء العموم ، نحو قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(١) يدخل في عموميه الحرتين والأمتين وإذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة ، ولا يختص^(٢) بالحرّتين^(٣) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً ، فإنه يُحمل على (إفراده) كالنكاح ، فإنه مشترك بين الوطاء وسببه الذي هو العقد ، فيحمل على الوطاء دون العقد ، أو على العقد دون الوطاء ، لا على الاشتراك^(٤) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً ، فإنه يُحمل على (استقلاله) وهو عدم التقدير ، نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٥) فبعض العلماء يُقدِّرُ ليقتلوا « إن قتلوا » أو تُقَطَّعَ أيديهم « إن سرقوا » ، وبعضهم يقول : الأصل الاستقلال ، وهو عدم التقدير^(٦) .

(١) في ش : اللفظين .

(٢) الآية ٢٣ من النساء .

(٣) في ز : ولا يختص .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ .

(٦) الآية ٣٣ من المائدة .

(٧) انظر تفصيل الموضوع في أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٦ / ٢ . وانظر شرح تنقيح الفصول ص

(و) كذا إذا^(١) دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً ، فإنه يُحمل على (إطلاقه) نحو قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليخبطن عملك ﴾^(٢) فبعض العلماء يقيده بالموت على الشرك ، وبعضهم يحمله على إطلاقه لأنه الأصل ، فيكون مجرد الشرك محبطاً لما سبقه من الأعمال^(٣) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متأسلاً ، فإنه يُحمل على (تأصيله) نحو قوله تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾^(٤) . قيل : « لا » زائدة ، وأصل الكلام « أقسم بهذا البلد » وقيل : ليست بزائدة ، لأن الأصل في الكلام التأصيل ، ويكون المعنى : لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه ، بل لا يعظم ولا يصلح للقسم إلا إذا كنت فيه^(٥) .

(و) كذا إذا دار الأمر بين أن يكون اللفظ مؤخراً أو مقدماً ، فإنه يُحمل على (تقديمه) نحو قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ﴾^(٦) . فبعض العلماء يقول : إن في الآية تقديماً وتأخيراً ، تقديره « والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقية ، ثم يعودون لما كانوا قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة » . وعلى هذا فلا يكون العود شرطاً في وجوب الكفارة . وبعضهم

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦٥ من الزمر .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ .

(٤) الآية الأولى من البلد .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٧) الآية ٣ من المجادلة .

(٨) في ع ب ، قالوا .

يحملها على الأصل وهو الترتيب . وعلى هذا : فلا تجب الكفارة إلا بالظهار والعود^(١) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسباً ، فإنه يحمل على (تأسيسه) نحو قوله تعالى ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ من أول سورة الرحمن إلى آخرها . فإن جعل تأكيداً ، لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات ، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث ، فيحمل في كل محل على ماتقدم ذلك التكذيب^(٢) .

وكذلك القول في ﴿ وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في سورة المرسلات ، فيكون الجمع^(٣) تأسيساً لا تأكيداً^(٤) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفاً أو متبايناً ، نحو قوله ﷺ : « لِيلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى »^(٥) . فالنهي : جمع نهي - بالضم - وهي العقل . فبعض العلماء فسر « أُولُو الْأَحْلَامِ » بالعقلاء ، فيكون اللفظان مترادفين ، وبعضهم فسر « أُولُو الْأَحْلَامِ » بالبالغين ، فيكون اللفظان متباينين . فإنه يحمل على (تباينه) .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) أي على ماتقدم قبل لفظ ذلك التكذيب . ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة . فلا يتكرر منها لفظ . ولا يكون تأكيد البتة في السورة كلها . فقوله تعالى ((يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . فبأي آلاء ربكما تكذبان)) المراد آلاء خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة . وكذلك الأمر في جميع السورة . (شرح تنقيح الفصول ص ١١٣) .

(٣) في ش : اللفظ .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٥) قال الزيلعي : روي من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود ومن حديث البراء بن عازب . فأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عنه مرفوعاً . وأما

فَيَحْمَلُ اللَّفْظَ مَعَ احْتِمَالٍ^(١) حَقِيقَتِهِ عَلَيْهَا (دُونَ مَجَازِهِ ، وَ) عَلَى عَمُومِهِ
 دُونَ (تَخْصِيصِهِ ، وَ) عَلَى إِفْرَادِهِ دُونَ (اشْتِرَاكِهِ ، وَ) عَلَى اسْتِقْلَالِهِ دُونَ
 (إِضْمَارِهِ ، وَ) عَلَى إِطْلَاقِهِ دُونَ (تَقْيِيدِهِ ، وَ) عَلَى تَأْصِيلِهِ دُونَ (زِيَادَتِهِ ،
 وَ) عَلَى تَقْدِيمِهِ دُونَ (تَأْخِيرِهِ ، وَ) كَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ اللَّفْظِ
 مُؤَكَّدًا أَوْ مُؤَسَّسًا ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تَأْسِيسِهِ دُونَ (تَوْكِيدِهِ ، وَ) عَلَى تَبَايُنِهِ
 دُونَ (تَرَادُفِهِ) .

(وَ) كَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ نَسْخِ^(٢) الْحُكْمِ وَبَقَائِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قُلْ
 لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا
 مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٣) . فَحَضَرَ
 الْحَرَمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَادَهَا ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ^(٤) السَّبَاعُ ، وَقَدْ
 وَرَدَ نَهْيُهُ ﷺ « عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ
 مِنَ الطَّيْرِ »^(٥) . فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ نَاسَخٌ لِلْإِبَاحَةِ ، وَبَعْضُهُمْ
 يَقُولُ : لَيْسَ . بِنَاسِخٍ ، وَالْأَكْلُ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي

== حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا . وَأَمَّا حَدِيثُ
 الْبَرَاءِ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْهُ مَرْفُوعًا . (انْظُرْ نَصْبُ الرِّايَةِ ٢ / ٣٧ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ١ / ٣٢٣ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٥٤ . سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٢ / ٨٧ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣١٣ . تَحْفَةُ
 الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٩) .

(١) فِي ش : احْتِمَالٍ مَحَل .

(٢) فِي ش : فَسَخَ .

(٣) الْآيَةُ ١٤٥ مِنْ الْأَنْعَامِ .

(٤) فِي ع : جَمَلَةٌ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . (انْظُرْ صَحِيحُ
 مُسْلِمٍ ٣ / ١٥٣٤ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣ / ٤٨٥ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١٠٧٧ . مُسْنَدُ أَحْمَدَ
 ١ / ٢٤٤ ، ١٤٧ . فَيْضُ الْقَدِيرِ ٦ / ٣٠٤) .

إضافة المصدر بنص النحاة . فيكون مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا أَكَلَ السُّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(١) فيكون حكمهما واحداً^(٢) .

وإذا كان الأمر كذلك فيحمل (على بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح) يدل على خلاف ما قلنا أن اللفظ يحمل عليه ، فيعمل به ، ويترك ما ذكرناه .

(ويحمل) اللفظ الصادر من متكلم له عرف (على عرف متكلم) كالفقيه مثلاً ، فإنه يرجع إلى^(٣) عرفه في^(٤) كلامه ومصطلحاته . وكذا الأصولي والمحدث والمفسر واللغوي ونحوهم من أرباب العلوم .

وكذلك إذا سمع من الشارع شيء له مدلول شرعي^(٥) ومدلول لغوي . فإنه يحمل على مدلوله الشرعي . كقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور »^(٥) . فإنه لو حمل على المعنى اللغوي - وهو الدعاء - لزم أن لا يقبل الله تعالى دعاءً بغير طهور ، ولم يقل به أحد . فيجب حملُهُ على الصلاة المعبودة في الشرع ، وهي العبادة المخصوصة^(٦) . والله تعالى أعلم .

(١) الآية ٣ من المائدة .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ - ١١٤ .

(٣) في ش : عرف .

(٤) في ش : لفظي .

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً . والمراد بالطهور المصدر وهو التطهير الأعم من الوضوء والغسل . (انظر صحيح مسلم ٢٠٤ / ١ . سنن أبي داود ١٤ / ١ . سنن النسائي ٧٥ / ١ . تحفة الأحوذى ٢٣ / ١ . سنن ابن ماجة ١٠٠ / ١ . فيض القدير ٤١٥ / ٦) .

(٦) انظر التمهيد للأسنوي ص ٦١ . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٩ وما بعدها .

شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ . اللمع للشيرازي ص ٦ .

(الأحكام)

أي هذا فصلٌ نذكر^(١) فيه هنا نُبذَ من معاني الأحكام . وحيث انتهى الكلام على ما يُستمد منه هذا العلم من اللغة . شرعنا في ذكر ما يُستمد منه من الأحكام ، إذ لا بد من حكمٍ وحاكمٍ ومحكومٍ فيه ومحكومٍ عليه .

والكلام الآن في الحكم^(٢) ، فنقول ،
(الحسن والقبح) يُطلق بثلاثية^(٣) اعتبارات :

أحدهما : (بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرتِه^(٤)) ، كقولنا : إنقاذ الفريق حسنٌ ، واتهامُ البريء قبيحٌ .
الثاني : ماأشيرُ إليه بقوله (أو) بمعنى (صفة كمالٍ ونقصٍ)
كقولنا : العلمُ حسنٌ ، والجهلُ قبيحٌ .

(١) في ش : يذكر .

(٢) بدأ المؤلف رحمه الله الكلام على الحكم . وضمنه الحديث عن الحاكم . لأن الحكم والحاكم متلازمان . وقد تبع في ذلك ابن السبكي الذي عرف الحكم بأنه خطاب الله . ثم قال : لا حاكم إلا الله (جمع الجوامع ١ / ٤٧ ، ٥٣) والكلام عن الحاكم من اختصاص علم أصول الدين . ولكن علماء أصول الفقه يتعرضون لبعض بحوثه التي تتصل بالحكم . يقول الآمدي : اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى . ولا حكم إلا ما حكم به . ويتفرع عليه : أن العقل لا يحسن ولا يقبح . ولا يوجب شكر النعم . وأنه لا حكم قبل ورود الشرع (الإحكام . له ١ / ٧٩) .

(٣) في ز ب ض : لثلاث .

(٤) قال البناني : « ليس المراد بالطبع المزاج . بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار . (حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٥٧) . وقال الغزالي : « إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه » . (المستصفى ١ / ٥٦) .

وكلُّ منهما^(١) (عقليٌّ) أي أنَّ العقلَ يستقلُّ بإدراكِهما من غير توقُّفٍ على الشرع^(٢).

(و) الثالث : إطلاقُ الحُسْنِ والقُبْحِ (بمعنى المَدْحِ والثوابِ ، و) بمعنى (الذَّمِّ والعِقَابِ : شرعيٌّ ، فلا حاكمَ إلا الله تعالى ، والعقلُ لا يُحسِّنُ ولا يُقَبِّحُ ، ولا يُوجِبُ ولا يُحرِّمُ)^(٣) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه والأشعرية^(٤) ، قاله^(٥) ابن عقيل وأهل السنة والفقهاء^(٦) .

قال الإمام أحمد^(٥) : ليس في السُّنَّةِ قياسٌ ، ولا يُضَرَّبُ لها الأمثالُ ، ولا تُذَرَكُ بالعقلِ ، وإنما هو الاتِّباعُ .

(١) أي من المعنيين السابقين للحسن والقبح .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٠ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٣ ، كتاب الأربعين ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٧٩ .

(٤) نقل ابن حجر عن السمعاني قوله : « إن العقل لا يوجب شيئاً ، ولا يحرم شيئاً ، ولا حظُّ له في شيء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء ... » ثم ذكر الأدلة (فتح الباري ١٣ / ٢٧٤) .

(٥) في ز ب : قال ابن عقيل وأهل السنة والإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٦) في ع ض : قال .

(٧) انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في (المسودة ص ٤٧٣ ، ٥٧٧ ، التعريفات ص

١٧٨ ، ٩١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٥٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٣ ، إرشاد

الفحول ص ٧ ، الإحكام . الأمدي ١ / ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه ١ / ٢٠٠ ،

نهاية السؤل ١ / ١٤٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٥٢ ، شرح البدخشي ١ / ١٤٤ ، الإحكام . ابن حزم

١ / ٥١ ، الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ ، غاية المرام ص ٢٣٤ ، نهاية الأقدام ص ٣٧٠ ، الأربعين ص

(٢٤٦) .

وقال أبو الحسن التميمي^(١) ، من أصحابنا ، والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وأبو الخطاب ، والمعتزلة ، والكرامية : العقلُ يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ ، وَيُوجِبُ وَيُحَرِّمُ^(٢) .

ونُقِلَ عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان^(٣) .

قال ابن قاضي الجبل : قال شيخنا - يعني^(٤) الشيخ تقي الدين - وغيره : الحُسْنُ والقُبْحُ ثابتان ، والايجاب والتحرير بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال ، وردَّ الحُسْنُ والقُبْحُ الشرعيين إلى الملاءمة والمناقرة ؛ لأنَّ الحُسْنَ الشرعيَّ يتضمن المدح والثواب الملائمين ، والقبح الشرعيَّ يتضمن الذم والعقاب المنافرين .

واختار ابن الخطيب^(٦) في آخر كتبه : أنَّ الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد . ا هـ .

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد . أبو الحسن التميمي . ولد سنة ٣١٧ هـ . وصنف في الأصول والفروع والفرائض . توفي سنة ٣٧١ هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ . المنهج الأحمد ٢ / ٦٦) .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٣٦٥ . ٢ / ٨٦٨ . الإحكام . الأمدي ١ / ٨٠ . إرشاد الفحول ص ٧ . شرح البدخشي ١ / ١٤٦ . المسودة ص ٤٧٣ ، ٤٨٠ . شرح العضد وحواشيه ١ / ١٢٢ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٢ . كشف الأسرار ٤ / ٢٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ . مدارج السالكين ١ / ٢٣٧ . الرد على المنطقيين ص ٤٢٠ . الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . كشف الأسرار ٤ / ٢٣١ . فوائح الرحموت ١ / ٢٥ . المنحول ص ١٥ . غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٥ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٤ .

(٤) في ب ع ض ؛ يعني به .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) هو الفخر الرازي (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٨١ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٨١) وقد مرت ترجمته سابقاً .

وقال ابن قاضي الجبل أيضاً : ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية^(١) أن الأوصاف^(٢) مستقلة بالأحكام^(٣) ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرّم^(٤) ، بل معناه عندهم : أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلّف^(٥) بترك المفسد^(٦) ، وتحصيل^(٧) المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحرّم^(٨) ، لا أنه^(٩) أوجب وحرم ، فالنزاع^(١٠) معهم في^(١١) أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟ .

فخصومهم يقولون^(١٢) : ذلك جائز على الله تعالى ، ولا يلزم من الجواز الوقوع .

وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات^(١٣) ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليمًا قديرًا متّصفاً بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح وللمفاسد ، فهذا محل النزاع^(١٤) . اهـ .

(١) في ش : إلا إذا أصبحت . وفي ز ع ب ض : إذ الأوصاف .

(٢) في ش ع : ولا . وفي ز : وأن .

(٣) في ش : المحرام .

(٤) في ش : كان .

(٥) في ش : الفاسد .

(٦) في ش : زمن تحصيل .

(٧) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٤٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٩٠ .

(٨) في ش : لأنه .

(٩) في ش : منهم .

(١٠) في ز ع ض : تقول .

(١١) في ش : فكل ما .

(١٢) في ش : عليا .

(١٣) انظر : حاشية البناني ١ / ٥٦ . المستصفى ١ / ٥٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٩٠ .

ومن قواعد القائلين : بأنه^(١) « لا حاكم إلا الله تعالى » : أن حُسنَ الفعلِ وقبحه ليسا لذاتِ الفعلِ ، ولا لأمرٍ داخلٍ في ذاتِهِ^(٢) ، ولا خارجٍ^(٣) لازمٍ لذاتِهِ ، حتى يحكمَ العقلُ بحسنِ الفعلِ أو قبحِهِ ، بناءً على تحققِ^(٤) ما به من^(٥) الحُسنِ والقُبْحِ^(٦) .

والحنفية ، وإن لم يجعلوا العقلَ حاكماً صريحاً ، فقد قالوا : حُسنُ بعض الأشياءِ وقُبْحُها لا يتوقفُ على الشرع ، بمعنى أن العقلَ يحكمُ في بعض الأشياءِ بأنها مناطٌ للثوابِ والعقابِ ، وإن لم يأتِ نبيٌّ ولا كتابٌ^(٧) .

وبعض تلك الأحكام بديهي^(٨) ، وبعضها كسبي^(٩) ، (ولا يردُ الشرعُ

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) كالزوجية للأربعة (فواتح الرحموت ١ / ٣١) .

(٣) في ب ع ض : لخارج .

(٤) في ش : تحقيق .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٧٩ . مختصر ابن الحاجب وشرحه ١ / ٢٠٢ . شرح البدخشي

١٤٤ / ٨ . المنحول ص ٨ . كتاب الأربعين ص ٢٤٦ . الإرشاد ص ٢٥٨ .

(٧) يقول محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي : إنَّ العقلَ معرّفٌ لبعض الأحكام الإلهية ، سواء

ورد به الشرع أم لا . وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً ، وقال أيضاً : من الحنفية من قال :

إنَّ العقلَ قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى . (فواتح الرحموت ، له ، ١ / ٢٥) وقال

بعض الحنفية : إنَّ الحسن والقبح عقليان . ولكن لا يوجبان حكماً (تيسير التحرير ٢ / ١٥٣)

وانظر : كشف الأسرار ٤ / ٢٣١ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٠١ . وهذا مارجحه ابن القيم

وقال : لا تلازم بينهما (مدارج السالكين ١ / ٢٣١) .

(٨) في ش : بديهي .

(٩) يقول الأمدي . نقلاً عن القائلين بالحسن والقبح العقليين : فما يدرك بالعقل ، منه بديهي ،

كحسن العلم والإيمان ، وقبح الجهل والكفران . ومنه نظري . كحسن الصدق المضر . وقبح

الكذب النافع . (غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٤) .

بما يُخالف ما يُعرفُ ببداهة^(١) العقول وضرورياتها^(٢) .
 قال القاضي والحلواني^(٣) وغيرهما : ما يُعرفُ ببداهة^(٤) العقول
 وضرورياتها^(٥) - كالتوحيد وشكر المنعم وقُبْح الظلم - لا يجوزُ أن يَرَدَ الشرعُ
 بخلافه ، وما يُعرفُ بتوليد العقل استنباطاً أو استدلالاً فلا يمتنعُ أن يَرَدَ
 بخلافه^(٦) .

ومعناه لأبي الخطاب ، فإنه قال : ما ثبتَ بالعقل . ينقسمُ قسمين^(٧) :
 - فما كانَ منه واجباً لعينه - كشكر المنعم والإنصافِ وقُبْح الظلم - فلا
 يصحُ أن يَرَدَ الشرعُ بخلاف ذلك .
 - وما كانَ واجباً لعلّة^(٨) أو دليل ، مثل : الأعيانِ المُنتَفِعِ بها التي فيها
 الخلافُ ، فيصحُ أن يرتفعَ الدليلُ والعلّةُ ، فيرتفعُ ذلكَ الحكمُ ، وهذا غيرُ

(١) في ز ش ض : ببدائته . (كذا) .

(٢) في ز ع ب ض : وضرورياتها .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح . الفقيه الزاهد . كان من فقهاء الحنابلة ببغداد . وكان مشهوراً بالورع والدين المتين وكثرة العبادة . له كتاب « كفاية المبتدي » في الفقه . ومصنف في أصول الفقه في مجلدين . و « مختصر العبادات » ولد سنة ٤٣٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

() انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٠٦ . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٣١٠ .

(٤) في ز ش ب ض : ببدائة . (كذا) .

(٥) في ز ع ب ض : وضرورياتها .

(٦) انظر : المسودة ص ٤٧٦ - ٤٧٧ . مدارج السالكين ١ / ٢٣٩ وما بعدها .

(٧) في ش ز : قسمان .

(٨) في ش ز ع : وجب .

(٩) في ش : ويرتفع .

ممتنع ، كفروع الدين كلها ، تثبتُ بأدلة ، ثم تُسَخُّ الأدلة ، فيرتفعُ الحكم^(١) .

وقال : وقد قيل : إنَّ الشرعَ يَرُدُّ بما لا يقتضيه العقلُ إذا كان العقلُ لا يُحيله ، كتكليفٍ مالا يُطاق^(٢) ، وإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى يُريدُ جميعَ أفعالِ العباد : حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا ، وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى الْقَبِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
(وَالْحَسَنُ) شرعاً (وَالْقَبِيحُ شرعاً : مَأْمَرٌ بِهِ) اللهُ سبحانه وتعالى ، وهذا راجعٌ لِلْحَسَنِ ، (وما نهى عنه) اللهُ سبحانه وتعالى ، وهذا راجعٌ للقبيح^(٤) .

قال ابنُ قاضي الجبل : إذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعلٍ ، فهو حسنٌ بالاتفاق ، وإذا نهى عن فعلٍ فهو قبيحٌ بالاتفاق ، ولكنَّ حسنُهُ وقبحُهُ^(٧) إما أنْ ينشأ عن نفسِ الفعلِ والأمرِ والنهي ، كما يقال ، أو ينشأ

(١) انظر: المسودة ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط القدرة للتكليف ، وأنه يجوز التكليف بالمحال . سواء كان محالاً لذاته أو محالاً لغيره . وقال بعضهم بشرط القدرة في التكليف ، وأنه لا تكليف إلا بما يطاق . (انظر ، حاشية البناني ١ / ٢٠٦ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٧ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٧٧ . المنخول ص ٢٢ . المسودة ص ٤٨٤) . وسيأتي الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً في مبحث المحكوم فيه .

(٣) في ز ، هذا .

(٤) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ٧٩ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٠٤ . غاية المرام ص ٢٣٤ . الإرشاد ص ٢٥٩ .

(٥) في ز ع ض : فقيح .

(٦) في ز ب ، لكن .

(٧) في ش ، إنما .

(٨) في ش ، و .

عن تعلق الأمر والنهي^(١) ، أو من المجموع .

فالأول : قول المعتزلة ، ولهذا لا يجوز نسخ العبادة قبل دخول وقتها^(٢) .

والثاني : قول الأشعري ومن وافقه من الطوائف^(٣) .

والثالث : أن ذلك قد ينشأ عن الأمرين ، فتارة يأمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر ، دون المأمور به ، وهو^(٤) الذي يجوز نسخه قبل التمكن من الفعل^(٥) ، كنسخ الصلاة ليلة المعراج إلى خمس^(٦) ، وكما نسخ أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وتارة لحكمة تنشأ من^(٧) الفعل نفسه ، وتارة لحكمة من الفعل حصلت بالأمر^(٨) .

(و) الحسن (عرفاً) أي في عرف الشرع (ما لفاعله فعله) أي أن يفعله ، (وعكسه) أي : والقبيح في عرف الشرع ما ليس لفاعله^(٩) أن يفعله^(١٠) .

(١) فالحسن حسن لأن الشارع أمر به ، والقبيح قبيح لأن الشارع نهى عنه .

(٢) لأن الأمر بالصلاة - مثلاً - حسن لذاته ، فلا يصح عندهم بطلان الحسن بذاته ، لأن ما بالذات لا يتغير ولا يبطل ولا يختلف من وقت لوقت (فواتح الرحموت ١ / ٢٧) .

(٣) يقول الآمدي - بناء على تحسين الشرع وتقييحه - : ولهذا صح القول بنسخ الشرائع ، ولو كان القضاء فيه بالحسن أو القبح على شيء ما لذاته ونفسه ، لا لنفس الخطاب ، لما تصور أن يختلف ذلك باختلاف الأمم والأعصار . (غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٦) .

(٤) في ع ب ض : وهذا .

(٥) انظر : غاية المرام ص ٣٥٨ .

(٦) في ش : حسن .

(٧) في ب ض : عليه الصلاة والسلام .

(٨) في ش ز : عن .

(٩) في ز : من الأمر .

(١٠) في ش د ع ض : لفاعل .

(١١) انظر : المسودة ص ٥٧٧ ، الإحكام ، الآمدي ١ / ٨٠ ، المعتمد ١ / ٣٦٥ .

(ولا يُوصَفُ فعلٌ غير مُكَلَّفٍ) من صغيرٍ ومجنونٍ (بخُسنٍ ولا قُبْحٍ) ، لأنه ليس بواجبٍ ولا محظورٍ^(١) .

(وشُكْرُ الْمُنْعِمِ) سبحانه وتعالى ، وهو عبارةٌ عن استعمالٍ^(٢) جميع ما أنعم الله تعالى به على العبيد ، من القوى والأعضاء الظاهرة والباطنية ، المدركة والمحركة ، فيما خلقه الله تعالى لأجله^(٣) ، كاستعمالِ النظرِ في مشاهدة مصنوعاتِهِ وآثارِ رحمته ، ليستدلَّ على صانعِها ، وكذا السمعُ وغيره .

(ومعرفةُ تعالى) وهي^(٤) عبارةٌ عن معرفة وجود ذاته بصفات الكمال^(٥) فيما يزَل ولا يَزَال ، دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته ، لاستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين .

(وهي) أي معرفته جل وعلا (أوَّلُ واجبٍ لنفسه) على المكلفِ بالنظرِ في الوجود والوجود^(٦) .

(١) في ش ز : ولم .

(٢) إن فعل غير المكلف ليس حسناً ولا قبيحاً بمعنى أن الحسن مأمَر الله به ، والقبيح ما نهى الله عنه . والصغير أو المجنون غير مكلف . كما أن فعله لا يوصف بخُسن ولا قُبْح بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه متمكناً منه ، عالمًا بحاله ، والقبيح عكسه . لأن غير المكلف ليس عالمًا بحاله . ولا متمكناً من فعله . فلا يوصف فعله بخُسن ولا قُبْح . كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب . لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب ، ولا ينزل بهم عقاب . (انظر : شرح العضد وحاشية الجرجاني ٢٠٠ / ١ ، المعتمد ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٥٠) . وسيأتي كلام المصنف في ذلك (ص ٤٢٢) في فصل المباح .

(٣) في ش : استعماله .

(٤) انظر : التعريفات ص ١٣٣ .

(٥) في ز : هو .

(٦) في ز : الكمالات .

(٧) اختلف العلماء في أول واجب على الإنسان . فقال قوم : أول واجب المعرفة . لأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال . والانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد

(واجبان) أي شكرُ المنعم^(١) ومعرفة (شرعاً) أي بالشرع دون العقل .
لما تقدّم من أن العقل لا يُوجب ولا يحرم ، وهذا مذهب أهل السنة^(٢) .
وقالت المعتزلة : بالعقل دون الشرع^(٣) .

== الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والنهي . واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له : فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله . . . وقال آخرون : أول واجب النظر والاستدلال لأن المعرفة لا تتأتى إلا بهما . والنظر والاستدلال مقدمة الواجب فيجب . فيكون أول واجب النظر . وجمع بعضهم بين القولين بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً . وخالف آخرون هذه الأقوال وقالوا إن المعرفة حصلت بالفطرة للآيات والأحاديث فيها . « كل مولود يولد على الفطرة » . انظر هذه الآراء ومناقشتها في : (فتح الباري ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٥ . الشامل في أصول الدين ص ١٢٠ . شرح الأصول الخمسة ص ٣٩ . فواتح الرحموت ١ / ٤٤ . الإرشاد للنجويني ص ٨) .

(١) مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والقبح . و يبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلاً بالحسن والقبح العقليين . مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلاً . (انظر : مناهج العقول للبذخشي ١ / ١٤٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ٨٧ . شرح العضد ١ / ٢١٦ . حاشية البناني ١ / ٦٠ . المسودة ص ٤٧٣) .

(٢) قال الإنسوي : شكر المنعم ليس بواجب عقلاً . إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)) [الإسراء / ١٥] . ولأنه لو وجب وجب إما لفائدة للمشكور وهو منزّه . أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ . أو في الآخرة . ولا استقلال للعقل بها (نهاية السؤل ١ / ١٤٧ وما بعدها) ونقل ابن مفلح عن أبي يعلى : « أن معرفة الله لا تجب عقلاً . وإنما تجب بالشرع . وهو بعثة الرسل » (الفروع ٦ / ١٨٥) . وانظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٨٧ . الإحكام ابن حزم ٢ / ١١٥٣ . إرشاد الفحول ص ٨ . مناهج العقول ١ / ١٤٧ . شرح العضد وحواشيه ١ / ٢١٧ . تيسير التحرير ٢ / ١٦٥ . جمع الجوامع ١ / ٦٢ . المستصفى ١ / ٦١ . المسودة ص ٤٧٣ . الشامل ١١٥ . ١١٩ .

(٣) يقول القاضي عبد الجبار : إن سألت سائل فقال : ما أول ما أوجب الله عليك ؟ فقال النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى . لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة . فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر (شرح الأصول الخمسة ص ٣٩) . وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٤ .

وعن الأشعرية أن وجوب معرفة الله تعالى بالعقل والشرع ، نقله
الشيرازي في كتاب « جامع الأنوار » لتوحيد الملك الجبار .

وعَلِمَ مما تقدّم أن النظرَ والمعرفةَ لا يقعان ضرورة^(٢) ، قال في « شرح
التحرير » : وهذا هو الصحيح ، وقدمه^(٣) ابنُ مفلح في « باب المرتد »^(٤) ،
وابنُ حمدان في « نهاية المبتدئين » وغيرهما .

وقال^(٥) القاضي وغيره : بل هما كسيان . اهـ .
وقال جمعٌ من أصحابنا وغيرهم^(٦) : إنهما يقعان ضرورة^(٧) ، فلا يتوصلُ
إليهما بأدلةِ العقل ، وحمل^(٨) ذلك الشيخُ تقيُّ الدين على المعرفةِ الفطريةِ ،
كمعرفةِ إبليس ، لا المعرفةِ الإيمانية .

قال ابنُ عقيل : قال أهلُ الحق : لا يتأتى أنه مطيعٌ في نظره ، لأنه

(١) في ش : الألفاظ .

(٢) العلم الضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الانفكاك عنه (فتاوى
ابن تيمية ١٣ / ٧٠) وانظر : شرح الأصول الخمسة ٥١ وما بعدها . الشامل للجويني ص ١١٥ .
١١٩ .

(٣) في ش : وقيده .

(٤) قال ابن مفلح : « والمشهور في أصول الدين عن أصحابنا أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً .
نص عليه . وقيل : عقلاً . وهي أول واجب لنفسه . ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه . فهو أول
واجب لغيره . ولا يقعان ضرورة . وقيل : بلى (الفروع ٦ / ١٨٦) .

(٥) في ش : فقال . وفي ذ زع ض : وقاله .

(٦) منهم أبو القاسم البلخي (انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٥٢ . ٥٧) .

(٧) انظر بيان هذا القول ومناقشته في (شرح الأصول الخمسة ص ٥٧) .

(٨) في ش : بأداة .

(٩) في ز ش : حمل .

(١٠) في ز ش : على العقل والمعرفة .

لا تصح طاعة من لا يعرف ، ولا معرفة من^(١) لم ينظر^(٢) .

(و) اختلف ، هل بين شكر المنعم ومعرفة تعالى فرق من جهة العقل ، أم لا ؟

هـ (في قول : لا فرق بينهما عقلاً) قال الرازي ، لا فرق بين الشكر ومعرفة الله تعالى عقلاً ، فمن أوجب الشكر عقلاً أوجب المعرفة ، ومن لا فلا ، قال الجويني ، هو عندهم من النظريات ، لا من الضروريات ، قال الأزْمَوِي^(٣) في «الحاصل» ، هما متلازمان^(٤) .

والقول الثاني : أن الشكر فرع للمعرفة ، وهو قول المعتزلة ومن وافقهم^(٥) ، لأن الشكر عندهم إتياب النفس بفعل المستحبات العقلية^(٦) ، كالنظر إلى مصنوعاته ، والسمع إلى الآيات ، والذهن إلى فهم معانيها^(٧) ، فعندهم مذكرك وجوب الشكر عقلي للبرهان الكلي^(٨) العقلي ، ومخالفوهم

(١) في ع ب ض ، لمن .

(٢) انظر ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ .

(٣) في ش ز ، و .

(٤) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأزْمَوِي ، الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي ، واختصر «المحصل» ، وسماه «الحاصل» ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة ، وكان متواضعاً ، استوطن بغداد ، ودرس بالمدرسة الأشرفية ، توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ وقيل ٦٥٣ هـ . (انظر ، طبقات الشافعية ، الإسنوي ٤٥٩ / ١ ، كشف الظنون ١٦١٥ / ٢ ، معجم المؤلفين ٢٤٤ / ٩) .

(٥) انظر ، مناهج العقول ١٥٢ / ١ وما بعدها ، الشامل في أصول الدين ص ١٣٠ .

(٦) انظر : الإحكام ، الأمدي ٨٧ / ١ ، مناهج العقول ١٥٢ / ١ ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ .

(٧) معنى الشكر عندهم ، اجتناب المستحبات العقلية ، والإتيان بالمستحسنيات العقلية (نهاية السؤل ١٠٥ / ١) .

(٨) في ض ، معناها .

(٩) ساقطة من ز ع ب ض .

يقولون : مَذْرُكُهُ السَّمْعُ لَا الْعَقْلُ^(١) .

(وفعله تعالى) وتقدّسَ (وأمره لا لعلّه ولا لحكمة^(٢) في قول) اختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية ، والشافعية^(٣) ، وقاله الظاهرية^(٤) ، والأشعرية والجهمية^(٥) .

والقول الثاني : أنهما لعلّه وحكمة ، اختاره الطوفي والشيخ تقي الدين^(٦) وابن القيم^(٧) ، وابن قاضي الجبل ، وحكاه عن إجماع السلف ، وهو مذهب الشيعة والمعتزلة ، لكي المعتزلة تقول^(٨) بوجوب الصلاح ، ولهم في

(١) انظر : مناهج العقول ١ / ١٤٨ .

(٢) هذه المسألة فرع عن الاختلاف في الحسن والقبح . وهي جواب لاعتراض المعتزلة على رد أهل السنة عليهم . بأن شكر النعم لا يجب عقلاً ، لأنه لو وجب لوجب إما لفائدة للمشكور وهو منزه . أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها . فاعترض المعتزلة على هذا الدليل بأنه ينطبق على الأحكام الشرعية . فأجاب أهل السنة بأن أفعال الله تعالى غير معلة بالأغراض والفائدة . لكن أحكام الله تعالى جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً وإحساناً . لا إيجاباً كما يقول المعتزلة (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ . مناهج العقول ١ / ١٥٠ وما بعدها . المستصفى ١ / ٥٨ . مقالات الإسلاميين ١ / ٢٩٢) . وفي زع ض : حكمة .

(٣) نقل الإنسوي الشافعي مذهبه فقال : إن مذهبنا أنه لا يجب تعليل أحكام الله تعالى . وأفعاله بالأغراض . فله بحكم المالكية أن يوجب ما شاء على من شاء من غير فائدة ومنفعة أصلاً (نهاية السؤل ١ / ١٥٢) وانظر : غاية المرام ص ٢٢٤ . نهاية الاقدام ص ٣٩٧ . الأربعين ص ٢٤٩ .

(٤) انظر : ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان . لابن حزم ص ٤٧ . الإحكام . لابن حزم ٢ / ١١١٠ ، ١١٣٦ ، ١١٣١ ، ١١٤٨ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٥٢ . مدارج السالكين ١ / ٩١ . مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٥ . غاية المرام ص ٢٢٤ . المسودة ص ٦٥ .

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٩ . المسودة ص ٦٣ . منهاج السنة ١ / ٣٤ .

(٧) مدارج السالكين ١ / ٩٧ . ٢٤٢ . إعلام الموقعين ٢ / ٥٢ .

(٨) في زع ب ش : لا تقول .

الأصلح قولان^(١).

والمخالفون لهم يقولون بالتعليل ، لا على منهج المعتزلة .

وجوزت طائفة الأمرين ، قال الشيخ تقي الدين ، لأهل السنة في تعليل^(٤) أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثرُونَ على التعليل^(٥) .

والحكمة : هل هي منفصلة عن الرب تعالى ، لا تقوم به ، أو قائمة [به]^(٦) . مع ثبوت الحكم المنفصلة أيضاً ؟ لهم فيه قولان ، وهل تتسلسل^(٧) الحكم ، أو لا تتسلسل^(٨) ؟ أو تتسلسل في المستقبل دون الماضي ؟ فيه أقوال^(٩) .

احتج المثبتون للحكمة والعلية بقوله تعالى ، ﴿ من أجل ذلك كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾^(١٠) ، وقوله تعالى ، ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١١) ، وقوله تعالى ، ﴿ وما جعلنا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا

(١) قال الجويني : القول في الصلاح والأصلح : اختلف مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة في عقود هذا الباب ، واضطربت آراؤهم (الارشاد ص ٢٨٧) وانظر عرض الفكرة ومناقشتها في (غاية المرام ص ٢٢٤ ، ٢٢٨ . نهاية الاقدام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

(٢) في ع : طائفة منهم .

(٣) في ش : فقال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) منهاج السنة ٢ / ٢٣٩ مطبعة المدني . وانظر : اللمع ص ٥٥ ، الموافقات ٢ / ٣ ط صبيح ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦ . منهاج السنة ١ / ٣٥ (هذه طبعة بولاق ، وكذلك في جميع ماسياتي إلا إذا قبدناها بطبعة المدني التي فيها إضافات وزيادات عند التحقيق) .

(٦) من منهاج السنة .

(٧) (٨) في ش ض : يتسلسل .

(٩) منهاج السنة ٢ / ٢٣٩ مطبعة المدني .

(١٠) الآية ٣٢ من المائدة .

(١١) الآية ٧ من الحشر .

لَنَعْلَمَ ﴿١﴾ ، ونظائرها .

ولأنه سبحانه وتعالى حكيمٌ ، شَرَعَ الأحكامَ لحكمةٍ ومصلحةٍ ، لقوله تعالى ، ﴿ وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) ، والإجماعُ ^(٣) واقعٌ على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح ، إما وجوباً كقول المعتزلة ^(٤) ، وإما جوازاً كقول أهل السنة ^(٥) ، فيفعل ما يريدُ بحكمته ^(٦) .

واحْتِجِ النافونَ بوجوه :

(١) الآية ١٤٣ من البقرة .

(٢) الآية ١٠٧ من الأنبياء .

(٣) الإجماع المقصود هنا إجماع أهل السنة والمعتزلة القائلين بإثبات الحكمة والعلّة . وليس الإجماع الشرعي ، لأنه سبق ذكر الاختلاف في هذا الموضوع في الصفحة السابقة .

(٤) انظر بحث رعاية الأصلح عند المعتزلة ومناقشته في (غاية المرام ص ٢٢٨ . الإرشاد ص ٢٨٧ . نهاية الأقدام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

(٥) في ش : أو .

(٦) انظر ، مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ ، غاية المرام ص ٢٢٤ ، ٢٣١ . فتاوى ابن تيمية ٩٦ / ١٣ .

(٧) قال البيضاوي : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة لكن نص في القياس على أن : الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً ، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل (نهاية السؤل ١ / ١٥٠) وقال ابن القيم ، « إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة . وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه . وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها » (إعلام الموقعين ٣ / ١٤) وقال ابن تيمية ، إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها (الفتاوى ٢٠ / ٤٨) وانظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٩١ ، الموافقات ٢ / ٣ . المعتمد ٢ / ٨٨٧ ، مدارج السالكين ١ / ٩٨ ، ٢٤٢ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٣ ، المسودة ص ٦٤ ، منهاج السنة ١ / ٣٥ ، فتاوى ابن تيمية ٩٦ / ١٣ .

أحدها : ما^(١) قال الرازي ، إن العلة إن كانت قديمةً لزم من قديمها قدم الفعل ، وهو محال ، وإن كانت مُحدثةً افتقرت إلى علةٍ أخرى ، ولزم التسلسل^(٢) ؛ وهو مرادُ المشايخ^(٣) بقولهم ، كل شيء صنعه ، ولا علة لصنعه^(٤) .

وأجيب بأن قوله ، « لو كانت قديمةً لزم قدم الفعل » - غير مُسلم ، إذ لا يلزم من قديمها قدم المعلول ، كالإرادة قديمةً ، ومتعلقها حادث ، ولو كانت حادثه لم تفتقر إلى علةٍ أخرى ، وإنما يلزم لو قيل ، كل حادث مفتقر إلى علة ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل قالوا ، يفعل لحكمة ، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك^(٥) ، وإن كان الثاني [محدثاً]^(٦) لم يجب أن يكون الأول كذلك فلا يتسلسل^(٧) .

الوجه الثاني من أوجه النفاة ، أن كل من فَعَلَ فعلاً^(٨) لأجلِ تحصيلِ مصلحة^(٩) ، أو دفعِ مفسدة^(١٠) ، فإن كان تحصيلُ تلك المصلحة أولى له من عدم

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، منهاج السنة ١ / ٣٥ .

(٣) في كتاب الأربعين ، مشايخ الأصول .

(٤) الأربعين ص ٢٥٠ ، وانظر ، الإحكام ، ابن حزم ٢ / ١١٤٨ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٦ ، الشامل في أصول الدين ص ٦٧٨ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في جميع النسخ محبوباً ، وهو خطأ .

(٧) قال ابن تيمية ، والجواب عن التسلسل أن يقال هذا تسلسل في الحوادث المستقبلية ، لا في الحوادث الماضية ، فإنه إذا فعل فعلاً لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل ، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلاً في المستقبل . . . والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل . . . (منهاج السنة ١ / ٣٥) .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) في ش ز ، مسألة .

(١٠) في الأربعين ، لدفع ، والنص منقول حرفياً من الأربعين ص ٢٤٩ .

تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية^(١) . وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته ، مُستَكِملاً بغيره ، وهو في حق الله سبحانه وتعالى مُحالٌ . وإن كان تحصيلها وعدمه سواءً بالنسبة إليه ، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان ، فامتنع الترجيح^(٢) .

وأجيب بمنع الحصر ، وبالنقض بالأفعال المتعدية ، كإيجاد العالم^(٣) .

فإن قالوا بخلوه عن النقص^(٤) .

قيل : كذا في التعليل ، نمنع كونه ناقصاً في ذاته ، ومستكماً بغيره في ذاته أو "صفات ذاته"^(٥) . بل اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل ، ولا امتناع فيه^(٦) . فإن كونه مُحسناً إلى الممكنات من جملة^(٧) صفات الكمال^(٨) . وكذا الكمال في كونه خالقاً ورازقاً على مذهب الأشعري .

الوجه الثالث من أوجه النفاة ، أنه^(٩) لو قُئل فعلاً لغرض ، فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل ، كان توسطه عبثاً ، وإلا لزم العجز ، وهو مُمتنع .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) كذا في الأربعين ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . وانظر : غاية المرام ص ٢٢٦ . مجموعة الرسائل والمسائل ١١٥ / ٥ . منهاج السنة ١ / ٣٥ .

(٣) كذا في د ض ، وفي ش ز ع ب : العلم .

(٤) في ز ب ض : نقص ، وفي ع : تقض .

(٥) في ب ض : صفاته .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ١٦٢ / ٥ .

(٧) في ش ز : جهات .

(٨) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ١٦٢ / ٥ .

(٩) ساقطة من ش .

ولأنّ ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة - لكنّه^(١) باطل^(٢) - لأنّ أكثر الأغراض إنّما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل ، فيمتنع اشتراطه .

وأجيب^(٣) بأنّ إطلاق الغرض لا يجوز ، لما يوهمه^(٤) عرفاً ، وليُعَدَل عنه إلى لفظ العلة .

فيقال : لا نسلم لزوم^(٥) العبث ، لأنّ العبث الخالي^(٦) عن الفائدة ، والقدرة على الفعل بدون توسُّط السبب^(٧) لا يقتضي عبث الفعل ، وإلا لزم أن تكون الشرعيات عبثاً ؛ لأنّ الله تعالى قادر على إيصال ما حصلت^(٨) لأجله من إيصال الثواب بدون توسُّطها .

وقولهم : « إن لم يقدر على^(٩) تحصيله^(١٠) لزم العجز » ، ممنوع ؛ لأنّه إنّما يلزم لو أمكن تحصيل ما [شرع]^(١١) لأجله بدون الفعل ، وبأنّ إمكان^(١٢) تحصيله بدون العجز دوز .

(وعليه) ، أي على القول بنفي العلة (مجرد مشيئته) تعالى (مرجح)

(١) في ش ز : لكونه .

(٢) انظر الأربعين ص ٢٥٠ وفي ز ش د : باطلاً .

(٣) في ع ز ب ض : أجيب .

(٤) في ع ب ض : توهمه .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) أي : هو الخالي .

(٧) في ش : النسب .

(٨) لعلها : ما شرعت .

(٩) في ب : عن .

(١٠) في ش : تسليمه .

(١١) إضافة يقتضيها السياق .

(١٢) في ع ض : ولأن .

لإيجاد فعل^(١) «ماشاء» ، «فإذا شاء»^(٢) سبحانه وتعالى شيئاً من الأشياء ترجّح بمجرد تلك الإشاعة^(٣) .

ويقولون : علل الشرع أمارات محضة^(٤) .
وبعضهم يقول : بالمناسبة ثبت الحكم ، عندها لا بها^(٥) .

وقال أبو الخطاب وابن المنى^(٦) والشيخ الموفق والغزالي^(٧) ، بقول الشارع جعل الوصف المناسب موجباً لحسن الفعل وقبحه ، لا^(٨) أنه كان حسناً وقبيحاً قبله ، كما يقول المثبتون .

(وهي) أي «مشيئة الله» سبحانه وتعالى (وإرادته ليستا بمعنى محيية

(١) في ش : الفعل .

(٢) ساقطة من ب . وفي ش ز : فإن شاء .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٤ .

(٤) هذا القول لنفاة التعليل الذين ينكرون تعليل الأحكام . ثم يقولون بالقياس القائم على العلة . فعرفوا العلة بما سبق أعلاه . للتوفيق بين مذهبه بنفي التعليل . وبين إقرارهم بالقياس وعلمته . وأن الله تعالى شرع أحكامه لتحقيق مصالح عباده . (انظر : ضوابط المصلحة ص ٩٠ . كشف الأسرار ٣ / ٣٦٧) .

(٥) سيأتي تفصيل الكلام عن العلة وأنواعها في آخر الكتاب في فصل القياس .

(٦) هو نصر بن فتيان بن مطر . أبو الفتح . النهرواني ثم البغدادي . الفقيه الزاهد . المعروف بابن المنى . أحد الأعلام . وفقه العراق . وشيخ الحنابلة على الإطلاق . ولد سنة ٥٠١ هـ . وصرف همه طول عمره للفقهاء أصولاً وفروعاً . ودرس وأفتى نحو سبعين سنة . قال الموفق : « شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً حسن النية والتعليم . وكانت له بركة في التعليم . وكان ورعاً زاهداً متعبداً على منهاج السلف » . توفي سنة ٥٨٣ هـ . انظر ترجمته مطولة في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٥٨ . شذرات الذهب ٤ / ٢٧٦) .

(٧) المستصفى ٢ / ٢٣٠ .

(٨) في ش : إلا .

٢٨٠ ، ز ع ب ض : ومشيئته .

ورضاه وسخطه وبغضه^(١) ، فيحب ويرضى ما أمر به فقط ، وخلق كل شيء بمشيئته تعالى^(٢) فيكون ما يشاء^(٣) لمشيئته ، وإن كان قد لا يحب^(٤) ، وهذا مذهب^(٥) أئمة السلف من الفقهاء^(٦) والمحدثين والصوفية والنظار وابن كلاب^(٧) .

وذهبت المعتزلة والقدرية والأشعرية وأكثر أصحابه ، ومن وافقهم من المالكية والشافعية ، ومن أصحابنا كابن حنبلان في « نهاية المبتدئين » إلى أن الكل بمعنى واحد^(٨) .

ثم قالت المعتزلة : هو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه ، وأنه يكون بلا مشيئته^(٩) .

وقالت الجهمية : بل هو يشاء ذلك ، فهو يحب ويرضاه^(١٠) .

(١) هذه المسألة للرد على نفاة التعليل والحكمة الذين يقولون بمحض المشيئة ، وأن الأحكام هي متعلق المشيئة والإرادة والأمر والنهي ، دون اشتراط العلة والحكمة . (انظر : مدارج السالكين ٢٤٢ / ١) .

(٢) ساقطة من زع ب ض .

(٣) في ع : شاء .

(٤) ساقطة من ع ب ض .

(٥) قال تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [الزمر / ٧] .

(٦) في ش : الفقهاء من السلف .

(٧) انظر : أصول السرخسي ٨٢ / ١ ، المسودة ص ٦٣ ، الفصل في الملل والنحل ١٤٢ / ٣ ، نهاية الاقدام ص ٢٥٦ ، الأربعين ص ٢٤٤ ، منهاج السنة ٣٤ / ٢ .

(٨) انظر : فتح الباري ٣٤٥ / ١٣ ، فتاوى ابن تيمية ٣٧ / ١٣ .

(٩) في ش : والكفر .

(١٠) قالت المعتزلة : إن الإرادة توافق الأمر ، وكل ما أمر الله به فقد أراده ، وكل مانهى عنه فقد كرهه (الأربعين ص ٢٤٤) وانظر : نهاية الاقدام ص ٢٥٤ ، ٢٥٨ .

(١١) يقول ابن القيم : إن الحكمة ترجع عندهم إلى مطابقة العلم الأزلي لمعلومه ، والإرادة الأزلية لمراقدها ، والقدرة لمقدورها ، فإذا الأفعال بالنسبة إلى المشيئة والارادة مستوية . ثم ينقل عنهم :

(الكوكب المنير ٣١٩)

وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء^(١).

وذكر أبو المعالي الجويني : أنَّ أبا الحسن أول من خالف السلف في هذه المسألة ، وأما سلف الأمة وأئمتها ، وأكابر الفقه والحديث والتصوف ، وكثير من طوائف النظار ، كالكلابية والكرامية ، وغيرهم : فيفرون بين هذا وهذا ، ويقولون : إنَّ الله تعالى يحبُّ الإيمان والعمل الصالح ، ويرضى به ، كما يأمر به ، ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان ، ولا يحبه ، كما لا يأمر به ، وإن كان قد يشاؤه^(٢)

ولهذا كان حملة الشرع من السلف والخلف متفقين على أنه لو خلف ليفعلن واجباً أو مُستحباً ، كقضاء دين تضيّق وقته^(٣) ، أو عبادة تضيّق وقتها^(٤) ، وقال : إن شاء الله ، ثم لم يفعله^(٥) ، لم يخنث ، وهذا يُبطل قول القدرية .

ولو قال : إنَّ كان الله يحبُّ ذلك ويرضاه فإنه يخنث ، كما لو قال : إنَّ كان يندبُ إلى ذلك ويرغب فيه ، أو يأمر به أمر إيجابٍ أو استحباب . قال البغوي في « تفسيره » ، عند قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سيقول الذين^(٥)

== أن إرادة الرب هي عين محبته ورضاه . فكل ماشاء فقد أحبه ورضيه (مدارج السالكين ٢٢٨ / ١) . وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل ١٢٧ / ٥ . جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠٠ . الأربعين ص ٢٤٤ .

(١) قالوا : المحبة هي الإرادة نفسها . وكذلك الرضا والاصطفاء . وهو سبحانه يريد الكفر ويرضاه (جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠١) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٢٤٣ / ١ . مجموعة الرسائل والمسائل ١٢٧ / ٥ . أصول السرخسي ٨٢ / ١ . منهاج السنة ٣٥ / ١ . نهاية الاقدام ص ٢٥٨ . وفي زع ب ض : شاءه .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : يفعل .

(٥) في ش : ((سيقول السفهاء)) [البقرة / ١٤٢] . ((سيقول .

أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ، ولا آباؤنا ، ولا حرّمنا من شيء ﴿١﴾ ،
 « والرّد عليهم في ذلك أنّ أمر الله تعالى بمعزلٍ عن مشيئته وإرادته ، فإنّه
 مريدٌ لجميع الكائنات غير أمرٍ بجميع ﴿٢﴾ ما يريد ، وعلى العبد أن يتبع
 أمره ، وليس له أن يتعلق بمشيئة ، فإن بمشيئته ، لا تكونُ عذراً لأحد ﴿٣﴾ .

وقال في سورة التغابن ، عند قوله تعالى : ﴿ هو الذي خَلَقَكُمْ ، فمنكم
 كافرٌ ، ومنكم مؤمنٌ ﴾ ﴿٤﴾ : « وجملَةُ القول فيه : أنّ الله سبحانه خلق
 الكافرَ ، وكفره فعلٌ له وكسبٌ ﴿٥﴾ ، وخلق المؤمنَ ، وإيمانه فعلٌ له وكسبٌ ،
 فلكل واحد من الفريقين كسبٌ واختيارٌ ، وكسبه واختياره بتقدير ﴿٦﴾ الله
 تعالى ومشيئته » ﴿٨﴾ . اهـ .

ثم اعلم أنّ إرادة الله سبحانه وتعالى في كتابه نوعان :

نوعٌ بمعنى المشيئة لما خلق ، نحو قوله تعالى : ﴿ فمن يُرد الله أن
 يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صدره للإسلام ، ومن يُرد أن يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صدره ضيقاً حَرَجاً ،
 كأنما يَصْعَدُ في السماء ﴾ ﴿٩﴾ .

ونوعٌ بمعنى محبته ورضاه لما أمر به ، وإن لم يخلقه ، نحو قوله
 تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ﴿١٠﴾ ، وقوله تعالى :

(١) الآية ١٤٨ من الأنعام .

(٢) في ش : ما يريده على أن .

(٣) معالم التنزيل ٢ / ١٩٧ ، وانظر : نهاية الاقدام ص ٢٥٧ ، الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٧٣ .

(٤) الآية ٢ من سورة التغابن .

(٥) كذا في تفسير البغوي ، وفي ش ز : ومن جملة . وفي ع ب ض : من جملة .

(٦) في ش ز : كسب .

(٧) في ش : تقرير .

(٨) تفسير البغوي ، ٧ / ١٠٣ .

(٩) الآية ١٢٥ من الأنعام .

(١٠) الآية ١٨٥ من البقرة .

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم﴾^(١) من حرج ، ولكن يُريدُ ليُطهِّرَكم ، وليُتِمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾^(٢) ، في أي كثيرة .

وبهذا يُفصل النزاع في مسألة الأمر ، هل هو مستلزم للإرادة أم لا ؟^(٣) .
فإنَّ القدرية تزعمُ أنَّه مستلزمٌ للمشية ، فيكون قد شاء المأمور به^(٤) ،
و [لو] لم يكن^(٥) .

والجهمية قالوا : إنَّه غيرُ مستلزمٍ لشيء من الإرادة ، ولا محبته^(٦) له ، ولا رضاه به ، إلا إذا وقع ، فإنَّه ما شاء كان ، ومالم يشأ لم يكن^(٧) .

(فائدة) :

(الأعيان)^(٨) المنتفع بها^(٩) ، (والعقود المنتفع بها قبل) ورود (الشرع)

(١) في ش ض ، عليكم في الدين .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) في ش ، أو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قالت المعتزلة ، كل أمر بالشيء فهو مرید له ، والرب تعالى أمر عباده بالطاعة فهو مرید لها .
(نهاية الأقدام ص ٢٥٤) .

(٦) في ش ز ، ولا محبة .

(٧) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، إن الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر ، فإرادة الأمر أن يريد من المأمور فعل ما أمر به ، وإرادة الخلق أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها ، والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية ، والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار ، وهو ما يحبه ويرضاه ، ونهاه عن المعصية التي لم يردها منه ، أي لم يحبها ولم يرضها بهذا الاعتبار ، فإنه لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد ، وإرادة الخلق هي المشية المستلزمة لوقوع المراد ، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالموجود ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . . .
(منهاج السنة ٢ / ٣٤) . وانظر مبحث الإرادة في (الأربعين ص ١٤٥ وما بعدها ، نهاية الأقدام ص ٢٣٨ وما بعدها ، الأسماء والصفات ص ١٦٠ وما بعدها) .

(٨) في ش ع ب ض ، الأعيان والمعاملات .

(٩) في ش ب ع ، بهما .

يَحْكُمُهَا^(١)، (إِنْ) فُرِضَ أَنَّهُ (خلا وقتَ عنه) أي عن الشَّرْعِ ، مع أنَّ الصحيحَ : أَنَّهُ لم يَخْلُ وقتٌ من شرعٍ ، قاله^(٢) القاضي ، وهو ظاهرُ كلام أحمد ؛ لأنَّه أوَّلُ ما خلق آدم قال له : ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾^(٣) ، أَمَرَهُمَا وَنَهَاهُمَا عَقِبَ خَلْقِهِمَا ، فَكَذَلِكَ كُلُّ زَمَانٍ^(٤) .

قال الجزري^(٥) : لم تَخْلُ الأُمَمُ^(٦) من حُجَّةٍ^(٧) ، واحتجَّ بقوله تعالى : ﴿ أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾^(٨) ، والسُّدَى : الذي لا يُؤْمَرُ ولا

(١) هذا هو الفرع الثاني الذي يبحثه العلماء فرعاً عن الحسن والقبح على سبيل التنزل مع المعتزلة . قال الإنسوي ، لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً ، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة . (نهاية السؤل ١ / ١٥٠) وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢١٦ .

(٢) في ز ع ب ض ، قال .

(٣) الآية ٣٥ من البقرة ، وفي ش سقطت « رغدا » ، وفي ش : حيثما ، وفي ع ب ض : وكلا من حيث شئتما .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٩ - ١١٠ ، المسودة ص ٤٨٦ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٤٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٦٢ .

(٥) هو أحمد بن نصر بن محمد ، أبو الحسن الجزري ، الزهري ، البغدادي ، من قدماء الحنابلة . وكان له قدم في المناظرة ، ومعرفة في الأصول والفروع ، ومن اختياراته ، أنه لا مجاز في القرآن ، ويجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر ، وأن المنى نجس . قال عنه ابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » : « صحب الجماعة من أشياخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد ، وكانت له حلقة في جامع القصر » ، توفي سنة ٣٨٠ هـ .

(٦) انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٨٤ ، اللباب في تهذيب الأنساب

١ / ٣٥٤ ، الأنساب للمسماني ٥ / ٨٧) ، وفي ش : الخوري ، وفي ز د ض : الخزري .

(٧) ساقطة من ش . وانظر : الروضة ص ٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ، المسودة ص ٤٧٤ .

(٨) الآية ٣٦ من القيامة .

يُنْهَى^(١)، وبقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾^(٢) ، وبقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٣) .

قال القاضي : هذا ظاهرُ رواية عبد الله^(٤) فيما خرَّجه^(٥) في مجلسه^(٦) : « الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً^(٧) من الرسل بقايا من أهل العلم » .

فأخبر أن كل زمانٍ فيه قومٌ من أهل العلم^(٩) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١٧٤ / ٧ ، تفسير الخازن ١٨٨ / ٧ ، تفسير البغوي ١٨٨ / ٧ .

(٢) الآية ٣٦ من النحل .

(٣) الآية ٢٤ من فاطر .

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل . أبو عبد الرحمن . كان إماماً بالحديث وعلمه . ومن أروى الناس عن أبيه . ورتب مسند والده . وكان ثقةً فهماً ثبتاً صالحاً صادق اللهجة . كثير الحياء . مات سنة ٢٩٠ هـ ببغداد . انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١٨٠ / ١ ، شذرات الذهب ٢٠٣ / ٢ ، المنهج الأحمد ٢٠٦ / ١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٨ ، الخلاصة ص ١٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٥ ، تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي ص ١٦٩) .

(٥) أي عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

(٦) هكذا في ش ز د ع ب ض . ولعل الصواب في محنته . كما نقله البعلبي في « القواعد والفوائد الأصولية » (ص ١١٠) ، وانظر النص الكامل في كتاب « المدخل إلى مذهب أحمد » (ص ٩) وأوله ، « الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم . . . » . وجاء في كتاب الإمام أحمد « الرد على الجهمية والزنادقة » (ص ٢٠٥) مايلي : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم » . وانظر : المسودة ص ٤٨٦ .

(٧) ساقطة من ز ع .

(٨) ساقطة من ز ع ب .

(٩) ويتأكد هذا في الرسالة الخاتمة . لأن العلماء ورثة الأنبياء . ولقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وفي رواية : قائمة على الحق . . . » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن ثوبان . ورواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية . (انظر : صحيح البخاري ٢٤ / ١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٣ ، سنن ابن ماجة ١ / ٤ ، سنن أبي داود ٣ / ٨ ، مسند أحمد ٩٣ / ٤ ، كشف الخفا ٢ / ٦٤) .

(أو بعده) أي بعدَ وَرُودِ «الشرع»^(١) (وخلا عن حكمها) .

قال أبو الخطاب : لو قَدَرْنَا خُلُوَّ شرعٍ عن حكمٍ ، ماحكُمُها ؟

(أولا) أي أو لم يخلُ الشرعُ عن حكمها (وجُهِلَ) . قال القاضي :

وَيُتَصَوَّرُ فائِدَةُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَنْ نَشَأُ بَبَرِيَّةٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ شَرْعاً ، وَعِنْدَهُ فَوَاكُهُ وَأَطْعَمَةٌ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ .

(مباحةً)^(٢) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ : « الْأَعْيَانُ » .

وبالإباحة قال أبو الحسن التميمي ، والقاضي أبو يعلى في مقدمة

« المجرد »^(٣) ، وأبو الفرج الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والحنفية والظاهرية

وابنُ سَرِيحٍ وأبو حامد المروزي^(٤) وغيرهم : لِأَنَّ خَلْقَهَا - لَا

(١) ساقطة من زع ب ض .

(٢) يفرق كثير من العلماء بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع . ولم يعرف الحكم . ولكل حالة عندهم حكم منفصل عن الآخر . بينما سوى المصنف بين الحالتين وهو قول البعض .

(٣) انظر : الروضة ص ٢٢ . نهاية السؤل ١ / ١٥٤ . منهج العقول ١ / ١٥٨ . تيسير التحرير ١ / ١٧٢ . التمهيد ص ٢٤ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . المسودة ص ٤٧٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الإحكام لابن حزم ٢ / ٨٧١ . وانظر مناقشة القول بالإباحة قبل الشرع في (الإحكام . الأمدي ١ / ٩٣ . نهاية السؤل ١ / ١٦٢ . المستصفى ١ / ٦٣ . مختصر الطوفي ص ٣٠) .

(٤) في ش : خير .

(٥) المجرد في الفقه الحنبلي . للقاضي أبي يعلى . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥) .

(٦) (٧) في ش : وأبي .

(٨) هو أحمد بن بشر بن عامر . العامري . القاضي . أحد أئمة الشافعية . شرح « مختصر المزني » ووصف في الأصول . وله كتاب « الجامع » أحاط فيه بالأصول والفروع . وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد . قال النووي : « ويعرف بالقاضي أبي حامد » مات سنة ٣٦٢ هـ . ألف في الأصول : « الإشراف على الأصول » . وفي الفقه « الجامع الكبير » .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٢ . شذرات الذهب ٣ / ٤٠ . وفيات الأعيان

لحكمة^(١) - عبثٌ ، ولا حكمة إلا انتفاعنا بها ، إذ هو خالٍ عن المفسدة^(٢) كالشاهد^(٣) . وقد قال الله تعالى : ﴿ هو الذي خَلَقَ لَكُمْ مافي الأرض جميعاً ﴾^(٤) .

قال القاضي : وأوماً إليه أحمدٌ ، حيث سئل عن قَطْع النخل ؟ قال : لا بأس ، لم نسمع في قطعه شيئاً^(٥) .

وفي « الروضة » ما يقتضي أنه عُرِفَ بالسمع إباحتها قبله^(٦) .
وقاله^(٧) بعضهم كما في الآيات والأخبار .

قال ابنُ قاضي الجبل وغيره : الأدلة الشرعية دلّت على الإباحة . لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مافي الأرض جميعاً ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الّتي أخرجَ لعباده والطّيباتِ من الرزقِ ﴾^(٩) .

== ٥٢ / ١ . تهذيب الأسماء ٢ / ٢١١ . المجموع للنووي ١ / ١٤٥ . طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ص ٧٦ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ . الفتح المبين ١ / ١٩٩ . وفي ش ز : أبو حامد والروزي .

(١) في ش ز : بحكمة .

(٢) انظر: نهاية السؤل ١ / ١٦٠ وما بعدها . تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . جمع الجوامع ١ / ٦٨ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . المسودة ص ٤٧٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . وفي ب ض : مفسدة .

(٣) الشاهد أي المشاهد المرئي الذي تراه العين أو تدركه الحواس . والغائب هو المَغْيبُ أو هو الغيب الذي لاتدركه العين أو الحواس في الدنيا . ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته ، وهو الله سبحانه وتعالى . على الشاهد وهو الإنسان وصفاته وأحواله .

(٤) الآية ٢٩ من البقرة .

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المسودة ص ٤٧٤ . ٤٧٨ .

(٦) الروضة ص ٢٢ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٢ .

(٧) في ش ، قال .

(٨) في ع ب : كقوله .

(٩) الآية ٢٩ من البقرة . وفي ش : الآية ٩ من الحج . وهو خطأ .

(١٠) الآية ٣٢ من الأعراف . و « الطيبات من الرزق » غير موجودة في ز ع ب ض .

وقوله ^(١) ﷺ : « مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً : مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ . فَحَرَّمَ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » ^(٢) ، وقوله ﷺ : « مَسَكَتَ عَنْهُ : ^(٤) فَهُوَ عَفْوٌ » ^(٥) .
وعند ابن حامد ، والقاضي في « العُدَّة » ^(٦) والحلواني ، وبعض الشافعية ^(٧) ، والأبهرى ^(٨) من المالكية : مُحَرَّمَةٌ ، لَأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَحَرَّمَ كَالشَّاهِدِ ^(٩) .

(١) في ش : وقال .

(٢) في ش : سئل .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن سعد مرفوعاً بلفظ « أعظم » أو « إن أعظم » .
(انظر : صحيح البخاري بحاشية السنيدي ٢٥٨ / ٤ . صحيح مسلم ١٨٣١ / ٤ . سنن أبي داود ٢٨٢ / ٤ . الفتح الكبير ٢٩٢ / ١ . مسند أحمد ١٧٩ / ١) .

(٤) في ز ع ب ض : فهو كاعفاء عنه .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وهو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء . فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه . وما سكت عنه فهو مما عفي عنه « وفي رواية « وما سكت عنه فهو عفو » . (انظر : سنن أبي داود ٤٨٥ / ٣ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٩٦ / ٥ . سنن ابن ماجه ١١١٧ / ٢) .

(٦) في ش : « العمدة » .

(٧) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . (انظر : نهاية السؤل ١٥٥ / ١ . جمع الجوامع ٦٨ / ١ . المسودة ص ٤٧٤) .

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر . التميمي الأبهرى . أبو بكر . انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره . وكان من أئمة القراء . وكان ورعاً زاهداً ثقة يتصدر مجالس العلم . ومن مؤلفاته : « كتاب في الأصول » و « إجماع أهل المدينة » و « الرد على المزني » و « إثبات حكم الثقافة » و « فضل المدينة على مكة » توفي سنة ٣٧٥ هـ ببغداد . (انظر : الديباج المذهب ٢٠٦ / ٢ . شذرات الذهب ٨٥ / ٣ . الفتح المبين ٢٠٨ / ١ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣ . شجرة النور ص ٩١) .

(٩) الشاهد أي العبد المخلوق . والغائب هو الله سبحانه وتعالى . فكما لا يجوز التصرف في ملك الإنسان الذي يعبر عنه بالشاهد بغير إذنه . لا يجوز التصرف والانتفاع فيما يخلقه الله تعالى بغير إذنه . انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في (الروضة ص ٢٢ . نهاية السؤل ١٦٤ / ١ . مناهج

ثم على القول بالتحريم : يَخْرُجُ من محل^(١) الخلاف على^(٢) لصحيح عند العلماء - وحكي إجماعاً - ما يحتاج إليه^(٣) . كتنفسٍ وسدِّ رَمَقٍ ونحوه^(٤) . وقول من قال بحرمة ذلك ساقط لا يعتدُّ به^(٥) .

إذا تقررَ هذا فقد نُقِلَ عن بعض العلماء أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لم يوافق المعتزلة في التحسين والتقيح العقليين ، وقال بالإباحة أو الحظر : فقد ناقضَ^(٦) . فاحتاج من قال بأحد القولين إلى استنادٍ إلى سببٍ غيرِما استندت إليه^(٨) .

== الع قول ١ / ١٦٠ . شرح العضد وحواشيه ١ / ٢٨ . جمع الجوامع ١ / ٦٨ . شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . المستصفى ١ / ٦٥ . المسودة ص ٤٧٤) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : في .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) أي ونحو ذلك من الأفعال الاضطرارية التي تدعو الحاجة إليها . ويترتب على تركها الهلاك أو الأذى الشديد . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٥٥ . حاشية التفاراني على شرح العضد ١ / ٢٨ . التمهيد ص ٢٤ . حاشية البناني ١ / ٦٥ . فواتح الرحموت ١ / ٥٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٩ . المسودة ص ٤٧٤ . ٤٧٦ . ٤٧٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤) .

(٥) اقتصر المصنف على ذكر قولين في أفعال العباد قبل ورود الشرع . وهناك قول ثالث . وهو أَنَّهُ لا حكم لها . إذ معنى الحكم الخطاب . ولا خطاب قبل ورود الشرع . وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والأشاعرة وابن حزم الظاهري وأكثر أهل الحق . كما سماهم الامدي . وقول رابع بالوقف . وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وأبي الحسن الجزري من الحنابلة . وقال الرازي والبيضاوي بعدم العلم . أما بعد ورود الشرع فهي على الإباحة . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ٩١ . ٩٤ . الروضة ص ٢٢ . نهاية السؤل ١ / ١٥٤ . ١٥٥ . ١٥٣ / ٣ . شرح البدخشي ١ / ١٥٤ . شرح العضد ١ / ٢٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . ١٦٨ . التمهيد ص ٢٤ . جمع الجوامع ١ / ٦٢ . ٦٤ . المستصفى ١ / ٦٥ . فواتح الرحموت ١ / ٤٩ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . الإحكام . ابن حزم ١ / ٤٧ . المسودة ص ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٦) في ش : و .

(٧) أي ناقض نفسه . وفي ش : نافق .

(٨) في ش : استند .

المعتزلة ، وهو ما أشير إليه بقوله : (بإلهام)^(١) .

قال الحلواني وغيره : عرفنا الحَظْرَ والإباحة بالإلهام ، كما ألهم أبو بكر^(٢) وعمر^(٣) رضي الله تعالى عنهما أشياء وَرَدَّ الشرع بموافقتهما^(٤) .

(وهو ما يَحْرُكُ القلبَ بعلمٍ ، يَطْمَئِنُّ) القلبُ (به) أي بذلك العلم

(١) لعل المصنف يشير إلى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وهو : اختلف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان ، مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يقبح ، فقال القاضي وأبو الخطاب والحلواني : إنما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع ، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع ، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع : إن العقل يحظر ويبيح إلى أن ورد الشرع فمنع ذلك ، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك ، قال الحلواني : وأجاب بعض الناس عن ذلك بأننا علمنا ذلك عن طريق شرعي ، وهو الإلهام من قبل الله لعباده ... (المسودة ص ٤٧٧) ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٢ .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وسبق إلى الإسلام ، واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ ، حارب المرتدين ، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة رضي الله عنه ، توفي سنة ١٣ هـ . (انظر : الإصابة ٢ / ٣٤١ ، الاستيعاب ٤ / ١٧ ، صفة الصفوة ١ / ٢٣٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨١ ، العقد الثمين ٥ / ٢٠٦) .

(٣) هو الفاروق ، عمر بن الخطاب بن نفيل ، العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمي بأمر المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهاراً ، روى ٥٣٩ حديثاً ، وكان شديداً في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، تولى الخلافة بعد أبي بكر ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ ، مناقبه كثيرة (انظر : الإصابة ٢ / ٥١٨ ، الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ ، صفة الصفوة ١ / ٢٦٨ ، العقد الثمين ٦ / ٢٩١ ، تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣) .

(٤) انظر : المسودة ص ٤٧٧ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٧٣ .

(٥) في ز د ع : ويطمئن .

حتى (يدعو إلى العمل به^(١)) أي بالعلم الذي اطمأن به .
 (وهو) أي الإلهام (في قول : طريق شرعي) .
 حكى القاضي أبو يعلى في الإلهام : - هل هو طريق شرعي ؟ - على
 قولين^(٢) .

وحكى في « جمع الجوامع » : « أن بعض الصوفية قال به^(٤) » .
 وقال^(٥) ابن السمعاني ، نقلاً عن أبي زيد الدبوسي^(٦) : وحده^(٧) أبو
 زيد^(٧) : « بأنه ماحرك القلب بعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال
 ولا نظر في حجة^(٨) » .

وقال بعض الحنفية : هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول
 الله ﷺ ، واحتج له بقوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

(١) انظر تعريف الإلهام في حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٦ . التعريفات ص ٣٥ .
 (٢) انظر تفصيل هذا البحث في (مدارج السالكين ١ / ٤٤ - ٥٠ ، المسودة ص ٤٧٨ ، فتاوى ابن
 تيمية ١٠ / ٧٦٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ١١ / ٦٥ - ٦٦ ، ١٣ / ٦٨ - ٧٠) .
 (٣) ساقطة من ش .

(٤) جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٣٥٦ .
 قال الشريف الجرجاني : وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفية (التعريفات ص ٣٥) .
 (٥) في زع ، وقاله .

(٦) هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء
 الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته « تأسيس النظر » و
 « تقويم الأدلة » في أصول الفقه ، و « تحديد أدلة الشرع » وكتاب « الأسرار » في الأصول
 والفروع ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

(٧) انظر : شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ ، الفتح المبين ١ / ٢٣٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٥١ . تاج التراجم
 ص ٣٦ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ب ، حجته .

وَتَقَوَّاهَا^(١) ، أي عَرَفَهَا بالإيقاع في القلب ، وبقوله تعالى ، ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾^(٢) ، وبقوله ﷺ ، « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ^(٣) » ، فقد جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ قَلْبِهِ بِلا حجةٍ أُولَى مِنَ الْفَتْوَى^(٤)

والقول الثاني : أنه ^(٥) خِيَالٌ لا يجوزُ العملُ به إلا عندَ فقدِ الحججِ

كلها ، ولا حجةٌ في شيء مما تقدم ، لأنه ليس المرادُ الإيقاعُ في القلبِ بلا دليل ، بل الهدايةُ إلى الحقِّ بالدليل ، كما قال علي^(٦) رضي الله تعالى عنه ،

(١) الآيتان ٧ - ٨ من الشمس .

(٢) الآية ١٢٥ من الأنعام .

(٣) رواه الإمام أحمد بروايات كثيرة . والترمذي والدارمي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى ، عن وابصة ، بألفاظ مختلفة . قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وأوله ، « البر ما طمأننت إليه النفس ، والإثم ... » (انظر : تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٦٠ ، كشف الخفا ١ / ١٢٤ ، فيض القدير ٣ / ٢١٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٨٢ ، ٢٢٨ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٣٦ وما بعدها ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي ٧ / ٦٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٦) .

(٤) قال المناوي ، وذلك لأن على قلب المؤمن نوراً يتقد ، فإذا ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وأئتلفا ، فاطمأن القلب وهش ، وإذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه ، فاضطرب القلب . (فيض القدير ٣ / ٢١٨) وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٤٧٩ ، ١٣ / ٦٨ .

(٥) في ز : هو .

(٦) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأول الناس إسلاماً ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وربى في حجر رسول الله ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، استخلفه الرسول ﷺ وقال له : « أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وباع عثمان رضي الله عنهما ، فلما قتل عثمان بايعة الناس سنة ٣٥ هـ ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ ، مناقبه كثيرة . (انظر : الإصابة ٢ / ٥٠٧ ،

« إِنْ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ »^(٢) .



== الاستيعاب ٢٦ / ٣ . صفة الصفوة ١ / ٣٠٨ . أسد الغابة ٤ / ٩١ . تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤) .

(١) في ب : من .

(٢) سئل الإمام علي رضي الله عنه : هل خضكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ؟ فقال : لا . والذي فلق الحبة . وبرأ النسمة . إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه . وما في هذه الصحيفة . وكان فيها العقل . وهو الديات . وفكاك الأسير . وأن لا يقتل مسلم بكافر . . رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد والدارمي عن أبي جحيفة ، (انظر : نيل الأوطار ٧ / ١٠ . صحيح البخاري بحاشية السندي ٤ / ١٩٤ . سنن النسائي ٨ / ٢١ . تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٨ . سنن أبي داود ٤ / ٢٥٢ . مسند أحمد ١ / ٧٩ . سنن الدارمي ٢ / ١٩٠) . وانظر : مدارج السالكين ١ / ٤١ .

(فَضْلٌ)

(الْحُكْمُ الشرعيُّ) في اصطلاح الفقهاء ، (مَذْلُوعُ خطابِ الشرع) .
قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، الحكم الشرعي خطاب الشرع
وقوله ^(٢) .

قال في « شرح التحرير » ، والظاهر أن الإمام أحمد أراد بزيادة ،
« وقوله » على خطاب الشرع ، التأكيد ، من باب عطف العام على الخاص ،
لأن كل خطاب قول ، وليس كل قول خطاباً . اهـ .

وشمل « مذلوع الخطاب » الأحكام الخمسة ، والمعدوم حين
الخطاب ^(٤) ، ودل على أن الحكم صفة الحاكم ، فنحو قوله تعالى ، ﴿ أقيم
الصلاة ﴾ ^(٥) يُسمى باعتبار النظر إلى نفسه التي هي صفة لله تعالى إيجاباً ،
ويُسمى بالنظر إلى ما تعلق به ، وهو فعل المكلف ، وجوباً ، فهما متحدان
بالذات ، مختلفان بالاعتبار ، فترى العلماء تارة يُعرفون الإيجاب ، وتارة

(١) الحكم لغة ، المنع والقضاء ، يقال حكمت عليه بكذا أي منعت من خلافه ، وحكمت بين الناس
قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد ، (انظر ،
المصباح المنير ١ / ٢٢٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٩٩) .

(٢) هذا تعريفه عند علماء الأصول ، والأول تعريفه عند الفقهاء ، والسبب في اختلاف التعريفين أن
علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له ، فقالوا ، إن
الحكم خطاب ، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه ، وهو فعل المكلف ، فقالوا ، إن الحكم
مذلوع الخطاب وأثره . (انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٤) .
(٣) في ش ، الأسماء .

(٤) إن تعلق الخطاب بالمعدوم هو تعلق معنوي ، بحيث إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً ،
لا تعلق تنجيزي بأن يكون حالة عدمه مأموراً . (انظر ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٧٧ ،
فواتح الرحموت ١ / ٦٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١) .

(٥) الآية ٧٨ من الإسراء .

يعرفون الوجوب نظراً إلى الاعتبارين^(١).

وقال كثير من العلماء : إن الحكم الشرعي خطابُه المتعلق بفعل المكلف^(٢) ، وهو قريب من الأول ، إلا أن هذا أصرح وأخص .
ف « خطاب » جنس ، وهو مصدرُ خاطب ، لكن المراد^(٣) هنا المخاطب به ، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطب^(٤) ، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول^(٥).

(١) وتارة يعرفون الواجب ، وهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع فعله ، وكذا الحرام أو المحرم ، فهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع تركه . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٢ ، ٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٨) .

(٢) هذا تعريف الفزالي (المستصفى ١ / ٥٥) واعترض عليه العلماء بأنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه مثلُ قوله تعالى : ((والله خلقكم وما تعملون)) [الصافات / ٩٦] فإنه داخل في الحد وليس بحكم . فزاد العلماء على التعريف قيداً يخصه ، ويخرج عنه ما دخل فيه ، وهو قولهم ، بالاختضاء أو التخيير أو الوضع ، ليندفع النقض ، فإن قوله تعالى : ((والله خلقكم وما تعملون)) ليس فيه اقتضاء أو تخيير أو وضع ، وإنما هو إخبار بحال . ولكن العضد دافع عن التعريف بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية ، وإن لم يصرح بها ، فيصير المعنى : المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، وقوله تعالى : ((والله خلقكم وما تعملون)) لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف ، ولذلك عم المكلف وغيره . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٦٧ ، التمهيد ص ٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٤ ، نهاية السؤل ١ / ٣٨ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ ، التعريفات ص ٩٧) .

(٣) في ع ب ض : المراد به .

(٤) في ش : إلى مخاطب .

(٥) المخاطب به هو كلام الله تعالى ، مع اختلاف العلماء في كون المراد الكلام النفسي الأزلي أم الألفاظ والحروف أم غيرها ، فيه أقوال سيذكرها المصنف فيما بعد في المجلد الثاني (وانظر ، جمع الجوامع ١ / ٤٧ ، نهاية السؤل ١ / ٣٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، كشف اصطلاحات الفنون ٢ / ٤٠٣) .

وَخَرَجَ خُطَابُ غَيْرِ الشَّارِعِ ، إِذْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلشَّارِعِ ^(١) .
وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ ، « الْمَتَعَلِّقُ بِفَعْلٍ الْمَكْلُوفُ » خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْخُطَابُ
الْمَتَعَلِّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ وَفَعْلِهِ وَبذَاتِ الْمَكْلُوفِينَ وَالْجَمَادِ ^(٢) .
فَالْأَوَّلُ : مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ^(٣) ﴾ .
وَالثَّانِي : مَا تَعَلَّقَ بِصِفَتِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ ^(٤) ﴾ .
الثَّالِثُ : مَا تَعَلَّقَ بِفَعْلِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ ^(٥) ﴾ .
الرَّابِعُ : مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِ الْمَكْلُوفِينَ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَّرْنَاكُمْ ^(٦) ﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ^(٧) ﴾ .
الخَامِسُ : مَا تَعَلَّقَ بِالْجَمَادِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ

(١) خطاب الشرع إما أن يكون صريحاً ومباشراً بالقرآن الكريم ، وإما أن يكون غير مباشر بأن
يدل عليه دليل آخر كالسنة والإجماع والقياس وغيرها ، وهذه الأصول تكشف عن الخطاب
الإلهي فقط (انظر ، فواتح الرحموت ١ / ٥٦ ، نهاية السؤل ١ / ٣٩ ، العضد على ابن الحاجب
٢٢١ / ١) .

(٢) انظر ، المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٥٠ ، نهاية السؤل ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير
١٢٩ / ٢ .

(٣) الآية ١٨ من آل عمران .

(٤) الآية ٢ من آل عمران .

(٥) الآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش ، « (الله ربكم ، لا إله إلا هو ، خالق كل شيء) » الآية ١٠٢ من
الأنعام .

(٦) الآية ١١ من الأعراف .

(٧) الآية ١٨٩ من الأعراف .

الجبَالُ^(١) ، ونحوها .

والمرادُ « بالتعلق » الذي مِنْ شأنه أَنْ يتعلقَ ، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه^(٢) ، وإلا فيلزمُ أَنَّهُ قَبْلَ التعلُّقِ لا يكونُ حُكْمًا ، إذ التعلُّقُ حادثٌ عند الرازي وأتباعه^(٣) ، فيكون مجازاً ، ولا يضرُّ وقوعه في التعريف إذا دُلَّت عليه القرائن عند الغزالي^(٤) والقرافي^(٥) .

وإن قيل : إنَّ التعلُّقَ قديمٌ ، واختاره الرازي في القياس والسبكي^(٦) ، أو قلنا : له اعتباران^(٧) قَبْلَ وجوبِ التكليفِ وَبَعْدَهُ ، كما قاله جمعٌ منهم^(٨) ، فلا مجازٌ في التعريف .

(١) الآية ٤٧ من الكهف .

(٢) أي إذا وجد مستجعماً لشروط التكليف كان متعلقاً به (حاشية البناني ٤٨ / ١ ، نهاية السؤل ٤٠ / ١) .

(٣) في ع ، فلا يلزم .

(٤) انظر : فواتح الرحموت ٥٥ / ١ ، نهاية السؤل ٤٠ / ١ ، تيسير التحرير ١٣١ / ٢ .

(٥) المستصفى ١٦ / ١ ، ٥٥ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٩ ، ٦٨ .

(٧) جمع الجوامع ٧٧ / ١ .

(٨) في ز : و .

(٩) في ش : اعتبارات .

(١٠) إن تعلق الخطاب بفعل المكلف له اعتباران . الاعتبار الأول قبل وجود المكلف ، فالتعلق معنوي ، أي إذا وجد المكلف مستجعماً لشروط التكليف كان متعلقاً به ، وهذا التعلق قديم . والاعتبار الثاني بعد وجود المكلف فالتعلق تنجيزي أي تعلق بالمكلف بالفعل بعد وجوده . وهذا التعلق حادث ، قال البناني : فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحى وتنجيزي ، والأول قديم ، والثاني حادث . بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم (حاشية البناني ٤٨ / ١)

والمراد بفعل المكلف الأعم^(١) من القول والاعتقاد^(٢) ، لتدخل^(٣) عقائد الدين والنيات في العبادات ، والقصود^(٤) عند اعتبارها ، ونحو ذلك .
 وقلنا : « المكلف » بالإفراد ، ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد^(٥) ،
 كخصائص النبي ﷺ ، وكالحكم بشهادة خزيمة^(٦) ، وإجزاء العناق^(٧) في الأضحية لأبي بردة^(٨) ، وقد ثبت ذلك لزيد بن خالد الجهني^(٩) ، وعقبة بن

(١) الفعل لغة ما يقابل القول والاعتقاد والنية . وعرفاً : كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية (انظر : حاشية البناني ١ / ٤٩ ، نهاية السؤل ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩) .

(٢) في ش ز ب ض ، الاعتبار ، وكذلك في أصل ع . ولكنها صححت بالهامش ومن د .

(٣) في ش ز ب ض ع ، ليدخل .

(٤) في د ز ع ب ، المقصود .

(٥) انظر نهاية السؤل ١ / ٤١ .

(٦) هو الصحابي خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة ، من السابقين الأولين للإسلام . شهد بدرأ وما بعدها ، استشهد بصفين بعد عمار رضي الله عنهما سنة ٣٧ هـ ، وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين . وفي البخاري قال : وجدتُها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين ، وروى أبو داود أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي . . . وفيه فقال النبي ﷺ : من شهد له خزيمة فهو حسبه . (انظر : الإصابة ١ / ٤٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٤٨ ، سنن أبي داود ٣ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦) .

(٧) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح المنير ٢ / ٦٦٢ ، تهذيب اللغات ٢ / ٤٦) .

(٨) هو الصحابي هانيء بن زيار الأنصاري ، خال البراء بن عازب ، شهد أبو بردة بدرأ وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ . مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها . قيل سنة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ هـ ، وهو مشهور بكنيته ، وخصوصيته أن رسول الله ﷺ قال له : اذهبها . ولا تصلح لإفريك ، متفق عليه . (انظر : الإصابة ٤ / ٨ ، ٣ / ٥٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٨ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ، صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢) .

(٩) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني . مختلف في كنيته ، روى عن النبي ﷺ وعن

عامر الجُهني^(١) ، ذكره في « حياة الحيوان »^(٢) ، والبرماوي .

والمراد بالملكف البالغ العاقل الذاكِر^(٣) ، غير الملجأ^(٤) ، لا من تعلق به التكليف ، وإلا لزم الدور ، إذ لا يكون مكلفاً حتى يتعلق به^(٥) التكليف ، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف^(٦) .

== الصحابة ، شهد الحديبية . وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما . مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة . وله ٨٥ سنة . وقيل غير ذلك . (انظر : الإصابة ١ / ٥٦٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٣ . المعارف ص ٢٧٩ . شذرات الذهب ١ / ٨٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ٥٤) .

(١) هو الصحابي عقبة بن عامر الجُهني . أبو حماد الأنصاري المشهور . وقيل في كنيته غير ذلك . روى عن النبي ﷺ . وروى عنه كثير من الصحابة . كان عالماً بالفرائض والفقه . ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن . وكان فصيح اللسان . شاعراً كاتباً . شهد الفتوح مع رسول الله ﷺ . وكان هو البريد إلى عمر بفتح الشام . وسكن دمشق . وشهد صفين مع معاوية . وأمره بعد ذلك على مصر . وكان له فيها الخراج والصلاة . مات في خلافة معاوية على الصحيح سنة ٥٨ هـ بمصر . (انظر الإصابة ٢ / ٤٨٩ . الاستيعاب ٢ / ١٥٥ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٣٦ . شذرات الذهب ١ / ٦٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥) .

(٢) حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٥٥ . للدميري . محمد بن موسى بن عيسى . أبو البقاء الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . والخصوصية التي ثبتت لعقبة بن عامر وقيل لزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود (ما بلغ سنة من المعز) فذكره لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لهما قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جذع . فقلت يا رسول الله . إنه أصابني جذع ؟ فقال : ضح به . (انظر : فتح الباري ١٠ / ٣ ، ٧ . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦) .

(٣) في ش : الذكر .

(٤) أي غير المكروه . وهو الطائع المختار . قال البعلي : المكروه المحمول كآلة غير مكلف (القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩) .

(٥) ياقطة من ش .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٤٢ . تيسير التحرير ٢ / ١٣١ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٨) .

(والخطاب : قولٌ يَفْهَمُ منه مَنْ سَمِعَهُ شيئاً مُفيداً ^(١) مطلقاً ^(٢)) .

فالقول احترز به عن الإشارات والحركات المفهومة .

وخرج بقيد « الفهم » من لا يَفْهَمُ كالصغير والمجنون ، إذ لا يتوجه إليه خطابٌ وقوله « مَنْ سَمِعَهُ » لِيَعْمُ المواجهة بالخطاب وغيره ، وليخرج النائم والمغمى عليه ونحوهما .

وخرج بقوله « مُفيداً » ^(٣) المهمل .

وقوله : « مطلقاً » لِيَعْمُ حالة قصِدِ إِفْهَامِ السامع وعدمها .

وقيل : لا بد من قصِدِ إِفْهَامِهِ . فعليه حيث لم يُقصد إِفْهَامُهُ لا يسمى خطاباً ^(٤) .

(وَيُسَمَّى به) أي الخطاب ^(٥) (الكلام في الأزل في قول) ذهب إليه الأشعري والقشيري ^(٦) .

والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي ^(٧) أنه لا يُسمى خطاباً ، لعدم المُخاطَبِ حينئذ ، بخلاف تسميته في الأزل أمراً ونهياً ونحوهما ^(٨) .

(١) في ش : مقيداً .

(٢) انظر في تعريف الخطاب (الإحكام . الآمدي ٩٥ / ١ . حاشية الجرجاني على العضد ٢٢١ / ١) .

(٣) في ش ز : مقيداً .

(٤) انظر : الإحكام . الآمدي ٩٥ / ١ .

(٥) في ع ب : بالخطاب .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٦٩ .

(٧) الإحكام . له ١ ص ٩٥ .

(٨) في ش : المخاطب في الأزل .

(٩) الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطاباً وعدم تسميته مبني على تفسير الخطاب . فمن قال : إن الخطاب هو الكلام الذي يَفْهَمُ ، فيسميه خطاباً . ومن قال : إنه الكلام الذي أفهم ، لم يكن خطاباً . (حاشية البناني ٤٩ / ١) ويقول ابن عبد الشكور : الخلاف لفظي (فواتح الرحموت

لأن مثله يقوم بذات المتكلم بدون من^(١) يتعلّق به ، كما يُقال في الموصي^(٢)
أمر في وصيته ونهى .

(ثُمَّ إِنْ وَرَدَ) خطابُ الشرع (بطلبِ فعلٍ مع جَزْمٍ) أي قطع مُقتَضٍ
للوعيدِ على التركِ (فإِيجابٌ) على المكلفِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) .

(أَوْ) وَرَدَ بطلبِ فعلٍ (لَا مَعَهُ) أي ليس معه جَزْمٌ (فَتَدْبُّ) نحو
قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٥) ،
﴿ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اسْتَاكُوا » ﴾^(٦) .

== شرح مسلم الثبوت ٥٦ / ١) ويوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون
المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي . فهذا ليس موجهاً في الأزل . أما إرادة طلب الفعل ممن
سيوجد وبتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل . ويوجه إلى المعلوم (تيسير
التحرير ١٣١ / ٢) وانظر : نهاية السؤل ٣٩ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

(١) في ز : ما .

(٢) في ش د ب ض : الوصي .

(٣) الآية ٤٣ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) الآية ٦ من النساء .

(٦) في ز : وقوله .

(٧) هذا طَرَفٌ من حديث رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن سليمان بن صُرْد مرفوعاً
بلفظ « استاكوا ، وتنظفوا ، وأوتروا فإن الله عز وجل يحب الوتر » . والحديث حسن لغيره .
قال الهيثمي : فيه اسماعيل بن عمرو البجلي . ضعفه أبو حاتم والدارقطني ، وثقه ابن
حبان . وقد ورد الحديث بألفاظ أخرى . (انظر : فيض القدير ٤٨٥ / ١ . كشف الخفا
١٣١ / ١ . مجمع الزوائد ٢٣١ / ١ . ٩٧ / ٢ وما بعدها) .

(أو) وردَ خطابُ الشرع^(١) (بطلبِ تركِ معه) أي مع جزمِ، أي قطع^(٢) مُقتَضٍ للوعيدِ على الفعلِ (فتحريمٍ) نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾^(٤).

(أو) وردَ بطلبِ تركِ (لا مَعَهُ) أي ليس معه جزمٌ (فكراهةً)، كقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٥)، فإنه في صلاةٍ، رواه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧).

(١) في ش ز: بالشرع.

(٢) في ز: بقطع.

(٣) الآية ٣٠ من آل عمران.

(٤) الآية ٣٢ من الإسراء.

(٥) قال المناوي: أي ندباً، لما فيه من التشبه بالشیطان، أو لدلالته على ذلك، أو لكونه دالاً على

تشبيك الأحوال والأمور (فيض القدير ١ / ٣٢٢).

(٦) تحفة الأحوذی بشرح الترمذی ٢ / ٣٩٤.

والترمذي هو محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ السُّلَمي، أبو عيسى، الحافظ الضريع العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن جمع وصف وحفظ وذاكر»، صنف كتابه «الجامع» و«العلل» و«التواريخ» تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩ هـ، انظر في ترجمته (وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٧، شذرات الذهب ٢ / ١٧٤، نكت الهميان ص ٢٦٤، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٣، الخلاصة ص ٣٥٥، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٨).

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٤، وليس في رواية ابن ماجه: «فلا يشبك بين أصابعه».

وابن ماجه هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الحافظ الإمام أبو عبد الله، الربيعي مولاهم، قال الخليلي: «ثقة كبير متفق عليه، محتج به» له مصنفات منها «السنن» و«التفسير» و«التاريخ» توفي سنة ٢٧٣ هـ، انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٢٧٨، شذرات الذهب ٢ / ١٦٤، طبقات المفسرين ٢ / ٢٧٢، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٧، الخلاصة ص ٣٦٥، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦).

(أو) وردَ خطابُ الشرع^(١) (بتخيير) بين الفعل والترك
(فإباحة)^(٢) ، كقوله ﷺ ، حين سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ : « إِنْ
شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ »^(٣) .

(وإلا) أي وإن لَمْ يَرِدْ خطابُ الشرع بشيء من هذه الصيغ الخمسة
المقدمة ، وَوَرَدَ بنحو صحة^(٤) أو فساد ، أو نَصَبِ الشيء سبباً ، أو مانعاً أو
شرطاً ، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً ، أو رُخْصَةً أو عَزِيمَةً (فوضعي) أي^(٥)
فيسمى خطابُ الوضع^(٦) ، ويسمى الأول خطابُ التكليف^(٧) .

(١) في ش : خطاباً .

(٢) في ش : للشرع .

(٣) انظر تقسيم الحكم التكليفي في (الروضة ص ١٦ ، المستصفى ١ / ٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ،
نهاية السؤل ١ / ٥١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، مختصر ابن الحاجب
وشرح العضد وحواشيه ١ / ٢٢٥) .

(٤) رواه أحمد وأحمد ومسلم عن جابر بن سَمْرَةَ مرفوعاً أن رجلاً سأل . . . (انظر : مسند أحمد
٨٦ / ٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، نيل الأوطار ١ / ٢٣٧) .

(٥) في ش : إن .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : صالحة .

(٨) انظر في الكلام عن الحكم الوضعي (الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٦ ، التمهيد ص ٥ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٧٠ ، الروضة ص ٣٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ ، إرشاد
الفحول ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٥) .

(٩) يشمل خطاب الوضع السبب والشرط والمانع والعلة والصحة والفساد والأداء والقضاء والرخصة
والعزيمة ، ويسمى الحكم الوضعي ، والثلاثة الأولى تدخل فيه باتفاق الأصوليين ، أما الباقي
فاختلفوا في دخولها وعدم دخولها فيه على أقوال ، كما سيأتي .

(١٠) يشمل خطاب التكليف الإيجاب والتنبه والتخيير والتحريم والكراهة ، ويسمى الحكم
التكليفي ، (انظر : إرشاد الفحول ص ٦) .

ولا تتقيّد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهي ، بل تكون بنص أو إجماع أو قياس .

والنص إما أن يكون أمراً أو نهياً أو إذناً ، أو خبراً بمعناها ، أو إخباراً بالحكم ، نحو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) ، [وقوله ﷺ] : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ^(٤) ، أو بذكر خاصة لأحد الأحكام ، كوعيد ^(٥) على فعل شيء ، أو تركه ^(٦) ، أو وعيد ^(٧) على فعل شيء أو تركه ^(٨) ، أو نحو ذلك .

وقد يجتمع خطاب التكليف ^(٨) وخطاب الوضع في شيء واحد ، كالزنا ،

(١) الآية ١٨٣ من البقرة .

(٢) الآية ٥٨ من النساء .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن ابن عمر مرفوعاً ، ويحرم الحلف بالآباء لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والمعظمة الحقيقية إنما هي لله وحده ، وتخصيص الآباء خرج على مقتضى العادة ، وإلا فحقيقة النهي عامة في كل تعظيم لغير الله . (انظر : صحيح البخاري ١٠٢ / ٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٠٥ ، سنن أبي داود ٣ / ٣٠٣ ، سنن النسائي ٥ / ٧ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٥ / ١٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ ، الموطأ ٢ / ٤٨٠ ، مسند أحمد ٢ / ٧ ، فيض القدير ٢ / ٣١٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨٥) .

(٤) الآية ٩٦ من المائدة .

(٥) في ز : كوعيده .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز : وعده .

(٨) في جميع النسخ ش ز د ع ب ض ، الشرع ، وهو خطأ ، لأنه ذكر خطاب التكليف في مقابلة خطاب الوضع ، وكلاهما يدخل في خطاب الشرع ، وقد ذكر المصنف في الصفحة التالية ، عندما أراد التفصيل : « وقد ينفرد خطاب الوضع » ثم قال ، « وأما انفراد خطاب التكليف » ، مما يدل على أن المراد هنا في الأعلى : خطاب التكليف .

فإنه حرام ، وسبب للحد^(١) .

وقد ينفرد خطاب الوضع ، كأوقات العبادات ، وكون الحيض مانعاً من الصلاة والصوم ونحوهما ، وكون البلوغ شرطاً للتكليف^(٢) ، وحولان الحول شرطاً لوجوب الزكاة^(٣) .

وأما انفراد خطاب التكليف ، فقال في « شرح التنقيح » : لا يتصور ، إذ لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع^(٤) .

قال الطوفي في « شرحه » : هو أشبه بالصواب .

قال في « شرح التحرير » : وهو كما قال .

(و) الشيء^(٦) (المشكوك ليس بحكم) وهو الصحيح^(٧) ، قاله ابن

عقيل .

والشاك لا مذهب له ،^(٨) والواقف له مذهب^(٨) ، لأنه يفتي به ، ويدعو

إليه .

قال في « شرح التحرير » : وهذا المعمول به عند العلماء .

وقيل : لا .

== قال القرافي : « اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف ، وقد ينفرد كل واحد منها بنفسه » (الفروق ١ / ١٦٣) .

(١) انظر : الفروق ١ / ١٦٣ .

(٢) في ش : شرعاً .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ - ٨١ . الفروق ١ / ١٦٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، وقارن مقاله القرافي نفسه في (الفروق ١ / ١٦٣) .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ز ب ض ، وفي ع ، والشيء و .

(٧) نقل المجد بن تيمية عن الرازي أن المشكوك في وجوبه يخاف على تاركه بالعقاب ، وليس

بواجب (المسودة ص ٥٧٥) .

(٨) في ز ع ب ض : والوقف مذهب .

(فَضْلٌ)

لما أنهى^(١) الكلام في تعريف الحكم وتقسيمه إلى خمسة^(٢)، أخذ يُبين تعريف كل واحد منها، وما يتعلق به من المسائل والأحكام، فقال :
(الواجب لغةً ،) أي في اللغة (الساقط والثابت) .

قال في « القاموس » : وَجِبَ يَجِبُ وَجِبَةً سَقَطَ ، وَالشَّمْسُ وَجِبًا وَوُجُوبًا ، غَابَتْ ، وَالْوَجِبَةُ : السَّقْطَةُ مع الهَذَّةِ ، أَوْ صَوْتُ السَّاقِطِ^(٣)
وقال في « المصباح » : وَجِبَ الْحَقُّ وَالْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا وَوَجِبَةً ، لَزِمَ وَثَبَتَ^(٤) .

ومن أمثلة الثبوت [قَوْلُهُ ﷺ] : « أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ »^(٥) .
(و) أما الواجب (شرعاً :) أي في عرف الشرع فلمهم فيه حدود كثيرة ، اقتصر منها في الأصل على ستة أوجه^(٦) .

- أحدها ، وهو ما قال في « شرح التحرير » : أَنَّهُ أَوَّلَاهَا ، (مَاذُمُ شَرْعًا

(١) في نسخة ع ، ب : انتهى .

(٢) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : تكليفي ووضعي ، والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام . وهذا رأي جمهور العلماء ، خلافاً للحنفية الذين يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام . فيزيدون الفرض والمكروه تحريماً . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٥٨) ، وعبارة « إلى خمسة » ساقطة من ب .

(٣) القاموس المحيط ١ / ١٤١ .

(٤) المصباح المنير ٢ / ١٠٣ ، وانظر الصحاح ، للجوهري ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥) هذا جزء من دعاء الرسول ﷺ ، رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً ، والموجبات : جمع موجبة . وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة من الله سبحانه وتعالى . (انظر : فيض القدير ٢ / ١٢١ ، الأذكار ص ٢١) .

(٦) ساقطة من ز ع ب ض .

تاركه قصداً مطلقاً) ، وهو للبيضاوي^(١) ، ونقله في « المحصول » عن ابن الباقلاني ، وقال في « المنتخب »^(٢) ، إنه الصحيح من الرسوم ، لكن فيه نقص وتغيير^(٣) ، وتبعه الطوفي في « مختصره » ، ولم يقل « قصداً »^(٤) .
فالتعبير بلفظ « ماذم » خير من التعبير بلفظ « ما يعاقب » ، لجواز العفو عن تاركه^(٥) .

وقولنا « شرعاً » ، أي ماورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو في إجماع الأمة ، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع^(٦) ، خلافاً لما قالته المعتزلة^(٧) .

واحترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لا ذم فيها^(٨) .
وقوله ، « تاركه » ، احترز به عن الحرام ، فإنه لا يذم إلا فاعله^(٩) .

(١) منهاج الوصول ، للبيضاوي ، مع شرحه للأسنوي ١ / ٥٢ .

(٢) هو « منتخب المحصول » في الأصول المنسوب للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، والأكثر أنه لبعض تلامذة الإمام الرازي وليس له ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٨ / ٩٣ ، إيضاح المكنون ٢ / ٥٦٩) .

(٣) التغيير في التعريف هو أن الإمام الرازي عبر في « المحصول » و « المنتخب » بقوله : « على بعض الوجوه » وتبعه صاحب التحصيل والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦ ، لكن صاحب الحاصل أبدله بقوله : « مطلقاً » فتبعه البيضاوي . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٥ ، ٥٧ ، المسودة ص ٥٧٦) ، وفي د ز ع ب ض : تعبير .

(٤) مختصر الطوفي ص ١٩ .

(٥) انظر : شرح الورقات ص ٢٣ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

(٧) في ش ز د ، خلاف ما .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٥ .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

وقوله ، « قصداً » ، فيه تقديران^(١) «موقوفان على مقدمة ، وهو أن التعريف إنما هو بالحيثية ، أي الذي بحيث لو ترك لذم تاركه ، إذ لو لم يكن بالحيثية لاقضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه ، وهو باطل^(٢) .

إذا علم ذلك فأحد التقديرين أنه إنما أتى بالقصد ، لأنه شرط لصحة هذه الحيثية ، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم^(٣) .

الثاني ، أنه احتزر به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان ، وقد تمكن^(٤) ، ومع ذلك لم يذم شرعاً تاركها ، لأنه مائر كها قصداً ، فأتى بهذا القيد لإدخال^(٥) هذا الواجب في الحد ، ويصير به جامعاً^(٦) .

وقوله ، « مطلقاً » فيه تقديران أيضاً موقوفان على مقدمة ، وهي أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية ، وعلى العين ، وباعتبار المفعول^(٧) قد يكون مخيراً كخصال الكفارة ، [وقد يكون مُحْتَمّاً كالصلاة أيضاً ، وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون مَوْسِعاً كالصلاة]^(٨) ، وقد

(١) في ش ب ع ض د : تقريران ، وكذلك في الحالات التالية .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ .

(٤) يقول الأسنوي : لأن الصلاة تجب عندنا بأول الوقت وجوباً موسعاً بشرط الإمكان . وقد تمكن . (نهاية السؤل ١ / ٥٦) .

(٥) في ش : لادخاله .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٦ ، البدخشي ١ / ٥٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

٢٣٠ / ١ .

(٧) في ش : المفعول .

(٨) زيادة ضرورية من نهاية السؤل ١ / ٥٧ .

يكون مُضَيِّعاً كالصوم ، فإذا تَرَكَ الصَّلَاةَ في أول وقتها صَدَقَ أَنَّهُ تَرَكَ واجباً ، إذا الصَّلَاةُ تَجَبُّ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، ومع ذلك لا يُذَمُّ عليها ، إذا أتى بها في أثناء الوقت ، ويُذَمُّ إذا أَخْرَجَهَا عن جميعه ، وإذا تَرَكَ إحدى^(١) خصال الكفارة فقد ترك ما يصدق عليه أنه لا ذمُّ فيه إذا أتى بغيره ، وإذا تَرَكَ صَلَاةَ جَنَازَةٍ فقد ترك ما صدَّق عليه أَنَّهُ واجبٌ عليه ، ولا يُذَمُّ عليه إذا فعله غيره^(٢) .

إذا عُلِمَ ذلك فأَحَدُ التَّقْدِيرِينَ أَنَّ قَوْلَهُ^(٣) : « مطلقاً » عائِدٌ إلى الذَّمِّ ، وذلك أَنَّهُ^(٤) قد تَلَخَّصَ أَنَّ الذَّمَّ على الواجبِ الموسعِ على المخيرِ وعلى الكفاية من وجهٍ دون وجهٍ ، والذَّمُّ على الواجبِ المضيقِ والمحتَمِ والواجبِ على العين من كل وجهٍ ، فلذلك قال : « مطلقاً » لِيَشْمَلَ ذلك كُلَّهُ بشرطه ، ولو لم يذكر ذلك لَوَرَدَ عليه من ترك شيئاً من ذلك^(٥) .

والتقديرُ الثاني : أَنَّ مطلقاً عائِدٌ إلى الترك ، والتقديرُ : تَرَكَ مطلقاً^(٦) ، ليدخل المخيرُ والموسعُ وفرضُ الكفاية ، فَإِنَّهُ إذا تَرَكَ فرضَ الكفاية لا يَأْتُمُّ ، وإن صدَّقَ أَنَّهُ ترك واجباً ، وكذلك الآتي به آتٍ بالواجبِ ، مع أَنَّهُ لو تركه لم يَأْتُمُّ ، وإنما يَأْتُمُّ إذا حصلَ التركُ المطلقُ منه ومن غيره ، وهكذا في الواجبِ المخيرِ والموسعِ ، ودخل فيه أيضاً الواجبُ المحتَمُ والمضيقُ وفرضُ

(١) في ز ع ب ض : أحد .

(٢) في ش : لازم .

(٣) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٧ ، البدخشي ١ / ٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٠ ، الحدود ، للبايجي ص ٥٤ .

(٤) في ز : قولنا .

(٥) في ع ب ض : لأنه .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٧ .

(٧) في ش زيادة : ليشمل ذلك كله بشرطه ، ولو لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شيئاً من ذلك .
ا هـ . وهو مكرر مع السطر الذي قبله .

العين ، لأنَّ كلَّ ما ذمَّ الشخصُ عليه ، ^(١) «إذا تركه وحده ذمُّ عليه» أيضاً إذا تركه هو وغيره ^(٢) .

وأما بقية الحدود الستة ،

فالحُدُّ الثاني : أنَّ الواجبَ ما يُعاقبُ تاركُه .

الثالث : أنَّ الواجبَ ما تَوَعَّدَ على تركِه بالعقاب .

الرابع : ما يُذمُّ تاركُه شرعاً .

الخامس : ما يُخافُ العقابُ بتركِه .

السادس ، لابن عقيل ، فإنه حدُّه بأنه إلزامُ الشرع ، وقال : الثوابُ والعقابُ أحكامه ومتعلقاته ، قال في « شرح التحرير » : فحدُّه به يأباه المحققون ، وهو حسنٌ ^(٣) .

(ومنه) أي من الواجب (ما لا يُثابُّ على فعلِه ، كنفقةٍ واجبةٍ ^(٤) ، وردَّ وديعةٍ ، وغَضِبَ ونحوه) كعاريةٍ ودينٍ (إذا ^(٥) فَعَلَ) ذلك (مع غفلةٍ ^(٦)) لعدم النية المترتبِ ^(٧) عليها الثواب ^(٨) .

(١) ساقطة من ش ، وكذا في د مع تقديم وتأخير ، وانظر : نهاية السؤل ١ / ٥٨ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ٥٨ .

(٣) انظر في تعريف الواجب : (التعريفات ص ٣١٩ ، الحدود للباجي ص ٥٣ ، المستصفى ١ / ٦٥ ،

شرح الورقات ص ٢٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ، المسودة ص

٥٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٩) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش د : إن .

(٦) في ز : غفلته .

(٧) في ب ض : المرتب .

(٨) نرى أن هذا الكلام غير دقيق ، لأنه يخالف النصوص الشرعية التي تثبت الأجر للمؤمن ، ولو

كان فعله واجباً شرعياً ، أي مفروضاً عليه لغيره ، كالأمثلة التي ذكرها المصنف ، يقول رسول

الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في ربة ، ودينار تصدقت به على

(وَمِنَ الْمُحَرَّمَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، كَتَرْكِهِ ^(١)) أَي كَأَن يَتْرَكَ الْمُكَلَّفُ الْمُحَرَّمَ (غَافِلًا) عَنْ كَوْنِ تَرْكِهِ طَاعَةً بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ ، لِأَنَّ شَرْطَ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى تَرْكِهِ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهِ ، فَتَرْتِيبُ الثَّوَابِ وَعَدْمُهُ فِي فِعْلِهِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَ رَاجِعٌ إِلَى وَجُودِ شَرْطِ الثَّوَابِ وَعَدْمِهِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ^(٢) .
(وَالْفَرْضُ لَفْظٌ) أَي فِي اللَّفْظِ ،

- (التَّقْدِيرُ) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٣) ، أَي قَدَرْتُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ﴿ لَا تَتَّخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(٤) ، أَي مَعْلُومًا .

== مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » رواه مسلم ، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال ، « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الصَّدَقَةُ ، وَلَكِنْهَا يَكْفُرُهَا اللَّهُ عَلَى كَسْبِ الْعِيَالِ » ، وقال أيضاً : « السَّعْيُ عَلَى نَفَقَةِ الْعِيَالِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وقال أيضاً : « حَتَّى اللَّقْمَةُ تَضَعُهَا فِي فِي زَوْجَتِكَ صَدَقَةٌ » (انظر : مسند أحمد ، ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٩١ - ٦٩٢) .

كل هذه النصوص ، وغيرها كثير ، تثبت وتؤكد الثواب في النفقة ، وكذلك فإن حفظ الأمانة والوديعة صدقة ، وردها حسنة ، ورد المغصوب لصاحبه توبة وعدول عن الظلم والعدوان ، فهو عمل حسن وله أجر وثواب .

وأما تقييدها بأنها مع غفلة ، وبدون نية ، فهذا يشمل كل الواجبات ، وخاصة العبادات ، كما لو أدى الزكاة جبراً ، والبقاء بدون طعام وشراب طوال النهار ، فالعبادة لا تصح إلا بالنية ، وقد ذكر المصنف ما يؤيد ذلك ص ٣٨٥ ، ٣٩٧ ، فقال : ولو بدون نية .

(١) ساقطة من ش د ز .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ز ع ض : فترتيب .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧١

(٥) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٦) ساقطة من ز ع ب ض .

(٧) الآية ١٨ من النساء .

- (والتأنيذ) قال الجوهري : الفرض : الحز في الشيء ، وفرض القوس : الحز الذي يقع به الوتر^(١) .

- (والإلزام) ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾^(٢) ، أي أوجبنا العمل بها^(٣) .

- (والعطية) يُقال : فرضتُ له^(٤) كذا وافترضته ، أي أعطيته ، وفرضتُ له في الديوان ، قاله^(٥) في « الصحاح »^(٦) .

- (والإنزال) ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾^(٧) ، أي أنزل عليك القرآن ، قال البغوي : هو قول أكثر المفسرين^(٨) .

- (والإباحة) ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾^(٩) ، أي أباح الله له^(١٠) .

(وَيُرَادُ) الفرض (الواجب شرعاً) أي في^(١١) عرفِ الشرع على

(١) الصحاح ، له ١٠٩٧ / ٣ ، وانظر : القاموس المحيط ٣٥٢ / ٢ .

(٢) الآية ١ من النور .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٣٥٢ / ٢ .

(٤) في ش : لك .

(٥) في ش : قال .

(٦) الصحاح ، للجوهري ١٠٩٧ / ٣ ، وانظر : القاموس المحيط ٣٥٢ / ٢ .

(٧) الآية ٨٥ من القصص .

(٨) تفسير البغوي ١٨٦ / ٥ .

(٩) الآية ٣٨ من الأحزاب .

(١٠) ساقطة من ش . وانظر : الإحكام ، الأمدي ٩٩ / ١ .

(١١) في ش : ويراد به .

(١٢) في ش : من .

الصحيح عند أصحابنا والشافعية^(١) والأكثر^(٢)، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَ الْحِجَّ ﴾^(٣) ، أي أوجبته ، والأصل تناوله حقيقةً وعدم غيره ، نفياً للمجاز والاشتراك^(٤) ، وفي الصحيح^(٥) : أن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ »^(٦) ، وَلَآنَ كِلَا مِنْهُمَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعاً ، وَالِاسْتِدْعَاءُ لَا يَقْبَلُ التَّزَايِدَ ، كَجَائِزٍ وَلَا زِمَ ، وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ ، فَلَا يُقَالُ : أَجُوزُ وَلَا أَلْزَمُ ، لِأَنَّهُ^(٧) اِنْتِظَمَ حَدَّ وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ .
وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى : أَنَّ الْفَرْضَ آكَدُ^(٨) ، واختارها

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ١٩ ، الروضة ص ١٦ ، التمهيد ص ٧ ، الحدود للباجي ص ٥٥ .

المستصفى ١ / ٦٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، نهاية السؤل ١ / ٥٨ ، شرح البدخشي

١ / ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٨ ، الإحكام ، لابن حزم ١ / ٣٢٣ .

(٣) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٤) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٩ .

(٥) أي صحيح البخاري ، وكتب الأحاديث الصحيحة كثيرة ، ولكن المصنف إذا أطلق الصحيح فيريده صحيح البخاري ، لأنه أصح كتاب بعد القرآن الكريم ، لما بذل فيه مؤلفه رحمه الله من الجهد والدقة والتمحيص في أسانيده ومتونه ، وفي ض ز ع ب ، الصحيحين ، وهو خطأ ، لأن هذا الحديث لم يروه إلا البخاري .

(٦) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ . . . » الحديث ، وما تقرب إلي عبدي بشيء : أي بفعل طاعة ، مما افترضته عليه ، أي من أدائه عيناً أو كفاية ، لأنها الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع ، والأمر بها جازم ، ويتضمن أمرين : الثواب على فعلها ، والعقاب على تركها . (انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢٩ ، فيض القدير ٢ / ٢٤١) .

(٧) في ز : لأن .

(٨) انظر : الروضة ص ١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، المسودة ص ٥٠ .

من أصحابنا ابن شاذلاً والحلواني ، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، وابن الباقلاني .

وللقاضي^(٢) من أصحابنا القولان .

قال^(٣) الطوفي : والنزاع لفظي ، إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني^(٤) ، فليُسَمَّوا هم القطعي ماشاءوا^(٥) .

ثم على القول أن الخلاف ليس بلفظي ، يصح أن يُقال على القول الثاني : بعض الواجب أكد من بعض ، ذكره القاضي والحلواني وغيرهما^(٦) ، وأن فائدته أنه يُثاب على أحدهما أكثر^(٧) .

(١) الفرق بينهما عند الحنفية أن الفرض ماثب بدليل قطعي لا شبهة فيه . والواجب ماثب بدليل ظني فيه شبهة العدم . (انظر : التعريفات للرجاني ص ١٧٣ . ٣١٩ . كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣ . الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ . أصول السرخسي ١ / ١١٠ . فوائح الرحموت ١ / ٥٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ . البدخشي ١ / ٥٥ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥) .

(٢) في ش : والقاضي .

(٣) في ز : وقال .

(٤) في ش د ع : ظني وقطعي .

(٥) مختصر الطوفي ص ١٩ . وهذا مذهب إليه ابن قدامة في « الروضة » (ص ١٦) . والغزالي في « المستصفى » (١ / ٦٦) . والأزموي في الحاصل (نهاية السؤل ١ / ٥٨) والعضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » (١ / ٢٣٢) . قال ابن اللحام : إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك . وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر (القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤) وانظر : الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ . المسودة ص ٥٠ . ٥٨ .

(٧) رتب الحنفية على الفرق بينهما أثراً كثيرة منها أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً بالقلب . وعملاً بالبدن . وأنه من أركان الشرائع . ويكفر جاحده . ويفسق تاركة بلا عذر . أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً . ولا يكفر جاحده . ويفسق تاركة إن استخف به . أما إذا تأول فلا . وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته . ولا يسقط في عمد ولا في سهو . ولا تبرأ النمة إلا بالإعادة . أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح . ولكنه

(و) على القول الأول (ثوابهما سواء) وليس بعضها^(١) أكد من بعض .

وقال ابن عقيل : ويصح أن يقال أيضاً على الأول أن يكون بعضها أكد من بعض ، وأن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر ، وأن طريق أحدهما مقطوع به ، وطريق الآخر مظنون ، كما قلنا على القول الثاني^(٢) أنهما متباينان^(٣) .

قال في « شرح التحرير » : قلت^(٤) : والنفس تميل إلى هذا - سواء قلنا بالتباين أو الترادف - أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أكد من الآخر ، وأنه^(٥) يثاب عليه أكثر من الآخر^(٦) . اهـ .

(وصيغتهما) أي صيغة الوجوب والفرض ، كوجِبَ وفَرَضَ ، وكذا واجب وفَرَضَ .

= ناقص . وعليه الإعادة ، فإن لم يُعد برئت ذمته مع الإثم . (انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣ ، أصول السرخسي ١ / ١١١ ، فوائح الرحموت ١ / ٥٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ ، شرح البدخشي ١ / ٥٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ ، المسودة ص ٥٠ ، ٥٨ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥) .

(١) في ش د : ثواباهما .

(٢) في ش د : بعضها .

(٣) ساقطة من ش د .

(٤) في ع ز ب ض : وأنهما .

(٥) انظر : البدخشي ١ / ٥٦ وما بعدها ، المسودة ص ٥٠ .

(٦) ساقطة من ز ، وفي ع ض ، وقلت .

(٧) في ز : بالترادف .

(٨) في ز : أنه .

(٩) انظر المسودة ص ٥٠ ، ٥٨ .

(١٠) في ش ، كموجب .

(وَحْتَمَ) ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾^(١) أي واجب الوقوع بوعده الصادق ، وإلا فهو سبحانه وتعالى لا يَجِبُ عليه شيء ، فيقال في الواجب : حَتَمَ ومحتومٌ ومُحْتَمٌ ، ونحو ذلك ، قال في « المصباح » : حَتَمَ عليه الأمر حتماً - من باب ضَرَبَ - أوجبه جزماً ، وتحَتَمَ : وَجَبَ وجوباً لا يمكن سقوطه^(٢) . ١ هـ .

(و) كذا (لازم) قال في « الحاوي »^(٣) وغيره : حَتَمَ ولازمٌ كواجبٍ^(٤) . قال في « شرح التحرير » : ولا يَقْبَلُ التأويلُ عند الأكثر ، وهو من اللزوم ، وهو لغةٌ : عدمُ الانفكاكِ عن الشيء^(٥) ، فيقال للواجب لازمٌ وملزومٌ به^(٦) ، ونحو ذلك ، كما في حديث الصدقة : « ومن لَزِمْتَهُ بنتٌ مخاضٍ وليست عنده أخَذَ منه ابنٌ لبون »^(٧) .

(١) الآية ٧١ من مريم .

(٢) المصباح المنير ١ / ١٨٨ . وانظر : الصحاح ٥ / ١٨٩٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي . الضرير البصري . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) انظر : المستصفى ١ / ٦٦ .

(٦) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٥٠ . لسان العرب ١٢ / ٥٤١ . القاموس المحيط ٤ / ١٧٥ .

(٧) انظر : الصحاح ١ / ٢٣١ .

(٨) هذا جزء من حديث طويل ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري . وقطعه في عشرة مواضع ، والدارقطني . وأخرجه الشافعي والبيهقي والحاكم والدارمي عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال ابن حزم : هذا كتاب في غاية الصحة . وقال الدارقطني : هذا إسناده صحيح . ورواته كلهم ثقات .

(انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٤٠ . سنن أبي داود ٢ / ١٢٩ . صحيح البخاري مع حاشية السندي ١ / ٢٥١ . المستدرك ١ / ٣٩٠ . السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ . سنن النسائي ٥ / ١٣ . مسند أحمد ١ / ١١ . سنن الدارمي ١ / ٣٨٢) .

(و) كذا (إطلاق الوعيد) لأنَّ خاصة الواجب ما تُوعَد بالعقاب على تركه ، ويمتنع وجودُ خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجازي .
 (و) كذا (كُتِبَ عليكم) مأخوذاً من كُتِبَ الشيء إذا حُتِمَ وألزم به ، وتسمى الصلوات المكتوباتُ لذلك ، ومنه حديث : « خمسُ صلوات كتَبَهُنَّ اللهُ على العبد في اليوم والليلة »^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم الصيام ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم القتال ﴾^(٣) ، كلُّ ذلك (نصٌّ في الوجوب)^(٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن تَرَكَ خيراً ، الوصية - الآية ﴾^(٥) ، فقليل : المرادُ وَجَبَ ، وكانت الوصية فرضاً ونُسخت ، وقيل : المرادُ^(٦) بالوصية ما عليه من الدُّين والوديعة ونحوهما ، وقيل : المرادُ في اللوح المحفوظ ، فلا يكونُ مما نحن فيه^(٧) .

(وإن كنَّى الشارِعُ عن عبادةٍ ببعض ما فيها^(٨)) نحو تسمية الصلاة قرآناً^(٩)

(١) رواه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً ، قال الزين العراقي : وصحه ابن عبد البر . (انظر : سنن أبي داود ٢ / ٨٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ ، سنن النسائي ١ / ١٨٦ ، فيض القدير ٣ / ٤٥٣ ، مسند أحمد ٥ / ٣١٩) .

(٢) الآية ١٨٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢١٦ من البقرة .

(٤) في ش : الوجود .

(٥) الآية ١٨٠ من البقرة .

(٦) في ز : والمراد .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١ ، ٧٠ ، تفسير القرطبي

٢ / ٢٤٤ ، ٢٥٨ وما بعدها ، تفسير الطبري ٢ / ١١٥ وما بعدها ، تفسير الخازن ١ / ١٤٨ ، تفسير

البغوي ١ / ١٤٨) .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من د ، والقوس في ش ز بعدها .

في قوله^(١) تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(٢) ، ونحو^(٣) التعبير عن الإحرام بالنسك بأخذ الشعر في قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾^(٤) ، (دلّ على فرضيته) أي فرض المكنى به عن^(٥) تلك العبادة^(٦) ، فيدلّ قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ على فرضية القراءة^(٧) في الصلاة ، ويدلّ قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ على فرضية الحلق في الحج ، لأنّ العرب لا تكني عن الشيء إلا بالأخص به .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾^(٨) يدلّ على وجوب التسبيح في الصلاة ، ذكره القاضي وابن عقيل .

(وما لا يتم الواجب^(٩) إلا به) سواء قدير عليه المكلف ، كإكتساب المال للحج والكفارات ونحوهما ، أو لم يقدر عليه المكلف ، كحضور الإمام

(١) في زع ب : بقوله .

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٣) في ش : التعبير في النسك ، وفي د ع : التعبير في الإحرام والنسك ، وفي ب : التعبير بالنسك عند الإحرام ، وفي ض : التعبير عن الإحرام والنسك .

(٤) الآية ٢٧ من الفتح .

(٥) في ش : ذلك العبارة .

(٦) في ش : القرآن .

(٧) في ش ض ع ز ب : فسبح ٩١ وهو خطأ .

(٨) الآية ٣٩ من سورة ق .

(٩) في ش : وذكره .

(١٠) في ش : الواجب ، والصواب ما في المتن ، وهو ما عبر عنه المجد بن تيمية والبيهقي بقولهما ، إن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب كالمال في الحج والكفارات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً (المسودة نص ٦١ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٩٤) وانظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ ، اللع ص ١٠ ، والمقصود أن ما لا يتم الواجب ، أي التكليف (انظر ، نهاية السؤل ١ / ١٢٠ ، التمهيد ص ١٥) .

الجمعة ، وحضور العددِ المشترَط فيها ، لأنَّه من ضَع غيره ، فإنَّه (ليس بواجب مطلقاً)^(١) وَحُكِيَ إجماعاً .

(وما لا يتم الواجبُ المطلقُ) إيجابُهُ^(٢) (إلا به ، وهو) أي والذي لا يتم الواجبُ المطلقُ إلا به (مقدورٌ لمكلف - فواجبٌ ، يُعاقبُ) المكلفُ (بتركه ، ويُثابُ^(٤) بفعله) كالواجب الأصلي^(٥) .

(١) مطلقاً أي سواء كان شرطاً أم سبباً ، وسواء كان في مقدور المكلف أم لا .

(٢) الواجب المطلق هو الذي يكون وجوبه غير مشروط بالوجوبِ بذلك الغير ، بل مشروط الوقوع به . وهو مقدمة الوجود . كما سيأتي (في هـ ٥) . قال البناني : المراد بالمطلق ما لا

يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده ، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه ، كقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ، وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب ، وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٩٣) ، وانظر : تقرير الشربيني ١ / ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٩٥ ، المسودة ص ٦١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ١ / ١١١ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، ثياب .

(٥) تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين ، القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي تتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل النمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة . فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة . فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثاني ، مقدمة الوجود ، وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح ، لتبرأ منه النمة ، كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط . (انظر ، الإحكام ، للآمدي ١ / ١١٠ ، مختصر الطوفي ص ٢٣ ، المستصفى ١ / ٧١ ، حاشية البناني ١ / ١٩٣ ، تقرير الشربيني ١ / ١٩٢ ، المضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤٤ ، المسودة ص ٦٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٢٠ ، شرح البدخشي ١ / ١٢٢ ، اللع ص ١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٥) .

إذا علمت ذلك ، فلا يخلو :

إما أن يكونَ مالا يتم الواجبُ إلا به جزءٌ من الواجبِ المطلق ، كالسجود في الصلاة ، فهذا لا خلاف فيه ، لأن الأمر بالمأهية المركبة أمرٌ^(١) بكل جزءٍ من أجزائها .

وإما أن يكونَ خارجاً عنه ، كالسببِ الشرعي والسببِ العقلي والسببِ العادي ، وكالشرطِ الشرعي والشرطِ العقلي والشرطِ العادي^(٢) ، فهذه الستة محلُ الخلاف ، والصحيحُ عندنا وعند الأكثر وجوبُها^(٣) .

فمثالُ السببِ الشرعي صيغةُ العتق في الواجبِ من كفارة ونحوها .

ومثالُ الشرطِ الشرعي الطهارة للصلاة ونحوها .

ومثالُ السببِ العقلي الصعودُ إلى موضع عالٍ فيما إذا وجبَ إلقاء الشيء

منه .

(١) في ز ، أمر كلي .

(٢) السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، نهاية السؤل ١ / ١٣٣) .

(٣) الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، نهاية السؤل ١ / ١٣٣) .

(٤) (٥) في ز ، وكالشرط .

(٦) وهو مذهب الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وأكثر الشافعية والحنابلة . خلافاً للمعتزلة الذين منعوا ذلك . وهناك أقوال أخرى ، منها أن الأمر بالشيء يكون أمراً بالمقدمة إذا كانت سبباً لا شرطاً ، ومنها أنه ليس أمراً لا بالسبب ولا بالشرط . ومنها أن الأمر بالشيء يكون أمراً بالشرط الشرعي دون العقلي والعادي ودون السبب بأنواعه . وهذا رأي الطوفي وإمام الحرمين وابن الحاجب . (انظر : التمهيد ص ١٥ - ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٢٤ ، الروضة ص ١٩ ، المستصفى ١ / ٧١ ، جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ١٩٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٤ ، المسودة ص ٦٠ - ٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١) .

(٧) في ش ، من .

ومثال الشرط العقلي ترك أضداد المأمور به .
ومثال السبب العادي^(١) وجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص .
ومثال الشرط العادي غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه .

فالشرط الشرعي : ماحمله الشارع شرطاً ، وإن أمكن وجود الفعل بدونه ،^(٢) والشرط العقلي : مالا يمكن وجود الفعل بدونه^(٣) عقلاً ، والشرط العادي : مالا يمكن وجود الفعل بدونه^(٤) عادة .

إذا تقرر هذا ، فتارة يعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥) ، وتارة بما لا يتم الأمر^(٦) إلا به يكون مأموراً به^(٧) ، لكن العبارة الأولى أشهر ، والثانية أشمل ، من حيث إن الأمر قد يكون للندب . فتكون مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة ، كالشرط^(٨) في صلاة التطوع ، إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلاً ، وجب مالا يتم الكف مع التلبس إلا به ، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش ، وموجودة في ز د ب وعلى هامش ع .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٩٥ .

(٥) وتسمى أيضاً مقدمة الواجب ، وغير ذلك (انظر ، التمهيد للإسنوي ص ١٥ ، المستصفى ١ / ٧١ .

تقرير الشربيني على جمع الجوامع ١ / ١٩٢) .

(٦) في ع ب ض ، المأمور .

(٧) يعبر البيضاوي عنها بقوله ، وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب مالا يتم إلا به ، ويقول الإسوي في شرحه على منهاج البيضاوي ، فالوجوب الأول والأخير بمعنى التكليف ، والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء . (نهاية السؤل ١ / ١٢٠ ، ١٢٣ ، وانظر ، التمهيد ص ١٥) .

(٨) في ع ب ض ، كالشروط .

واجب^(١).

وقد عُلِمَ من المتن أنه لا يجب إلا إذا كان مقدوراً للمكلف^(٢) ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) ، لكن لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه ، هل يبقى^(٤) وجوب الباقي المقدور عليه ، أم لا^(٥) ؟

قاعدة المذهب تقتضي بقاء الوجوب للحديث الموافق ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٦) ، وقد ذكر أصحابنا أن من سقط عنه النطق في الصلاة لعذر ، لم يلزمه تحريك لسانه ، خلافاً للقاضي من أصحابنا ، وأكثر الشافعية^(٧) ، لوجوبه ضرورة ، كجزء من الليل في الصوم ، وشروط الصلاة^(٨) .

قال ابن مفلح : ويتوجه الخلاف ، وقال بعض أصحابنا : يستحب في قول من استحَبَّ غَسَلَ موضع القطع في الطهارة^(٩) ، وكذا إمرار موسى فيمن

(١) يشترط لوجوب المقدمة عند الجمهور شرطان : أن يكون الوجوب مطلقاً ، أي غير معلق على حصول ما يتوقف عليه ، وأن تكون المقدمة في مقدور المكلف ، وهذا ما أشار إليه المصنف . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٤ ، الروضة ص ١٩ ، المستصفى ١ / ٧١ ، حاشية البناني وتقرير الشرييني ١ / ١٩٢ ، العُضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤٥ ، نهاية السؤل ١ / ١٢٤ .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ومعنى « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه » أي وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ما استطعتم : أي ما أطقتم ، لأن فعله هو إخراجهم من العدم إلى الوجود ، وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل . (انظر : صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣ ، فيض القدير : ٣ / ٥٦٢ ، سنن النسائي ٥ / ٨٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٧) .

(٤) في ز : بقي .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية ١٦ من التغابن .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٠ .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١١١ .

(٩) انظر : المغني ١ / ٩١ .

لا شعر له^(١) . ورد : قال ابن عقيل في « عمدة الأدلة » : يمر موسى . ولا
يجب . ذكره أصحابنا وشيخنا^(٢) . وأما كلام أحمد فخارج مخرج الأمر .
لكنه حمله شيخنا على الندب . انتهى كلام ابن مفلح^(٣) .

ولنا فروغ كثيرة شبيهة بذلك . كوجوب القيام على من عجز عن الركوع
والسجود لعلّة في ظهره . وواجد بعض ما يكتفيه لطهارته من الماء^(٤) . وبعض
صاع في الفطرة^(٥) .

وربما خرج عن القاعدة فروغ . الراجح فيها خلاف ذلك . لمدارك
فقهية . محلها الفقه^(٦) .



(١) وذلك للتحلل من الإحرام بالحلل في الحج والعمرة . (انظر : المغني ٣ / ٣٨٨) .

(٢) جاء في هامش ب : يعني به الشيخ تقي الدين إن كان من تمتة كلام ابن مفلح . والقاضي إن
كان من كلام ابن عقيل . لأن القاضي أبا يعلى شيخه .

(٣) لعل كلام ابن مفلح في « أصوله » المخطوط . وانظر عدم لزوم القراءة وتحريك اللسان عن
المعذور في (الفروع ١ / ٤١٧) .

(٤) انظر : المغني ١ / ١٧٥ .

(٥) في ش : من .

(٦) يقول ابن اللحام ، وضابطه « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » إما أن يكون بالأداء لتبرأ
الذمة . أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام . إذ تركه واجب . (القواعد والفوائد الأصولية ص
١٠٤) . وانظر : (الروضة ص ٢٠ . نهاية السؤل ١ / ١٢٧ . البدخشي ١ / ١٢٦) .

(٧) انظر أمثلة عنها في كتاب (القواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام البعلبي ص ٩٤ وما بعدها .
التمهيد ص ١٦ . مختصر الطوفي ص ٢٤ . المسودة ص ٦٥) .

(فَضْلٌ)

(العبادَةُ إِنْ لَمْ يُعَيْنِ وَقْتُهَا) أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ^(١) وَقْتُ مُعَيَّنٍ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ ^(٢) ، (لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ وَلَا إِعَادَةٍ) كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَالِهَا سَبَبٌ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، أَوْ لَا سَبَبَ لَهَا ^(٣) .

وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ ، قَدْ تُوصَفُ مَالُهَا سَبَبٌ بِالْإِعَادَةِ ، كَمَنْ أَتَى بِذَاتِ السَّبَبِ مِثْلًا مُخْتَلَةً ^(٤) ، فَتَدَارَكُهَا حَيْثُ يُمْكِنُ التَّدَارُكُ ^(٥) .

(وَإِنْ عَيَّنَ) وَقْتُهَا ^(٦) (وَلَمْ يُحَدِّدْ) كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ (وَزَكَاةٍ مَالٍ ، لَا فِطْرَةٍ) تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ (أَيِ دُونَ قَضَاءٍ ، لِأَنَّ وَقْتَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ) ^(٧) .

و « الْقَضَاءُ » : فَعَلُ الْوَاجِبِ خَارِجَ الْوَقْتِ الْمَقْدَّرِ لَهُ شَرْعًا ، وَلِأَنَّ ^(٨) كُلَّ

(١) ساقطة من ش ز د .

(٢) قسم علماء الأصول الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين : واجب مؤقت وواجب مطلق عن التوقيت ، ثم قسموا الواجب المؤقت إلى أنواع ، وهذا ما تناوله المصنف بالبيان .

(٣) كالصلاة المطلقة والأذكار المطلقة . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ ، البناني وشرح جمع الجوامع ١ / ١٠٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ص ٣٩٥) .

(٤) في ع : وقد .

(٥) في ش : مختلفة .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٥ ، وانظر ما يوصف بالأداء والقضاء ، وما لا يوصف به في (الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٣٩٥ وما بعدها) .

(٧) الوقت هو الزمن المقدر شرعاً مطلقاً ، أي موسعاً (شرح جمع الجوامع ١ / ١٠٩) .

(٨) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٤٦ ، المستصفى ١ / ٩٥ ، مناهج العقول للبدخشي ١ / ٨١ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٢٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأصح : لأن .

وقت من الأوقات التي يُؤخَّر فعلُها إليه هو مخاطَبُ بالفعل فيه . وذلك واجبٌ عليه . فلو قلنا ، إن أداءها في الوقت الثاني بعد تأخيرها قضاءً ، لزم مثل ذلك في الثالث والرابع وما بعدهما^(١) .

(وإطلاق القضاء في حَجٍّ فاسِدٍ لِشَبْهِهِ^(٢) بمَقْضِيٍّ) في استدراكه ، وذلك أنه لما شرَّع فيه وتلبَّس بأفعاله تضيق الوقت عليه^(٣) ، وذلك كما لو تلبَّس بأفعال الصلاة ، مع أن الصلاة واجبٌ موسَّعٌ^(٤) .

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ ، تقديره ، أنتم قلتم أن الحج لا يوصف بالقضاء . وقد^(٥) وصفتموه هنا ؟

(وفعل صلاة بعد تأخير قضائها لا يُسمَّى قضاء القضاء) لتسلسله ، وهو ممتنعٌ^(٦) .

(١) انظر كشف الأسرار ١ / ١٤٧ . وفي زع ب ض : بعده .

(٢) في ش : بشبه .

(٣) لأن الأصل أن وقت الحج هو العمر كله . لكنه تضيق وقته بالشرع ، (انظر : تيسير التحرير ٢٠٠ / ٢ ، فوائح الرحموت ٨٥ / ١ ، التمهيد ص ٩ ، نهاية السؤل : ٨٥ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٣ ، الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ٣٩٦) .

(٤) قال الإنسوي : « إذا أحرم بالصلاة وأفسدها ، ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاء . يترتب عليه جميع أحكام القضاء . لفوات وقت الإحرام بها . لأجل امتناع الخروج . نص على ذلك القاضي حسين في « تعليقه » والمتولي في « التتمة » والرؤياني في « البحر » في باب صفة الصلاة » (نهاية السؤل ٨٥ / ١) وقال أيضاً : « وسببه أن وقت الإحرام بها قد فات . والدليل عليه ، أنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المعروف . وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . فجزم بأنها تكون أداء » (التمهيد ص ٩ - ١٠) وانظر : (اللمع ص ٩ ، تيسير التحرير ٢٠٠ / ١ ، الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ٣٩٦ ، الفروع ، ابن مفلح ٣ / ١٣٩) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش د ع : فقد .

(٧) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٤ . الروضة ص ٣٢ . المستصفى ١ / ٩٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ .

(وَإِنْ حُدَّ) وقتُ العبادة من الطرفين ، كصلاة الظهر (وُصِفَتْ بالثلاثية) التي هي الأداء ، والقضاء والإعادة^(١) ، لأنها إِنْ فُعِلَتْ في وقتها كانت أداءً ، وَإِنْ فُعِلَتْ بعده كانت قضاءً ، وَإِنْ تَكَرَّرَ فَعَلُهَا كانت مُعَادَةً^(٢) . (سوى جُمْعَةٍ) فَإِنَّهَا تُوصَفُ بالأداء والإعادة إِذَا^(٣) حَصَلَ فِيهَا خَلَلٌ ، وَأَمَكُن تَدَارُكُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَلَا تُوصَفُ بالقضاء ، لأنها إِذَا فَاتَتْ صَلَّيْتَ ظَهراً . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا (فَالْأداء : مَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ الْمَقْدَّرُ لَهُ أَوْلاً شَرْعاً)^(٤) . فقولنا ، « مَا فَعَلَ » جَنَسٌ لِلْأداء وغيره .

وقولنا : « فِي وَقْتِهِ الْمَقْدَّرُ^(٥) يُخْرِجُ الْقِضَاءَ وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ وَقْتُ ، كإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ ، وَإِنْقَازِ الْغَرِيقِ إِذَا وُجِدَ ، وَالْجِهَادِ إِذَا تَحَرَّكَ الْعَدُوُّ ، وَالنَّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

(١) زاد الشافعية قسماً رابعاً وهو التعجيل . وذلك في الحالات التي أجاز الشارع فيها أداء الواجب قبل وقته . مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان . ودفع الزكاة قبل حلولان الحول . (انظر : نهاية السؤل ٨٤ / ١ . القواعد الكبرى . للزم بن عبد السلام ٢٤١ / ١ . التلويح على التوضيح ١٩١ / ٢ . حاشية الجرجاني ٢٣٤ / ١ . الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ٣٩٥ . ٤٠٢ . الفروق ١٩٦ / ١ وما بعدها) .

(٢) الإعادة : هي تكرار العبادة في الوقت لعذر . وسيذكر المصنف تعريف الإعادة فيما بعد ص ٣٦٨ (٣) في ز ع ب ض : إِنْ .

(٤) انظر تعريف الأداء في (التمهيد ص ٩ . التعريفات ص ١٣ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . الروضة ص ٣١ . كشف الأسرار ١٣٤ / ١ . المستصفى ٩٥ / ١ . فوائح الرحموت ٨٥ / ١ . البدخشي ٨١ / ١ . نهاية السؤل ٨٤ / ١ . مختصر ابن الحاجب ٢٣٢ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٢) .

(٥) يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت ، مثل تكبيرة الإحرام عند الحنفية والراجح عند الحنابلة . والركعة الأولى من الصلاة عند الجمهور ، لحديث الصحيحين : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . (انظر : فوائح الرحموت ٨٥ / ١ . حاشية البناني ١٠٨ / ١ . تيسير التحرير ١٩٨ / ٢ . حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢٣٤ / ١ . فيض التقدير ٤٤ / ٦ . روضة الطالبين . للنووي ١٨٣ / ١ . الفروع . لابن مفلح ٣٠٥ / ١ . سنن الدارمي ٢٧٧ / ١ . فتح الباري ٣٨ / ٢ . صحيح مسلم ٤٢٣ / ١ . الموطأ ١٠٥ / ١) .

وقولنا : « أولاً » ليُخرج مَفعِلٌ في وقته المقدّر له شرعاً ، لكنّه في غير الوقت الذي قُدِّرَ له أولاً شرعاً ، كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها ، أو استيقظ بعد خروج الوقت ، لقوله ^(١) ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا » ^(٢) ، فإذا فعلها في ذلك الوقت فهو وقت ثانٍ ، لا أول ^(٣) ، فلم يكن أداءً .

ويُخرجُ به أيضاً قضاء الصوم ، فإنَّ الشارع جعل له وقتاً مقدراً ، لا يجوز تأخيرُه عنه ، وهو من حين الفواتِ إلى رمضان السنة الآتية ، فإذا فعله كان قضاءً ، لأنّه فعله في وقته المقدّر ^(٤) له ثانياً ، لا أولاً ^(٥) .

وقولنا : « شرعاً » ليُخرج مَاقْدَرٌ له وقتٌ لا بأصل الشرع ، كمن ضَيَّقَ عليه الموتُ - لعارض ^(٦) [الوقت] ^(٧) الموسع ^(٨) ، إن لم يبادر ^(٩) .

(١) في ع ض : كقوله .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعاً بألفاظ مختلفة . (انظر : صحيح البخاري مع شرح السندي ١ / ١٢٢ . صحيح مسلم ١ / ٤٧٧ . سنن أبي داود : ١ / ١٧٥ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٧ . التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٤٤٥ . فيض القدير ٦ / ٢٣٠ . ٢٣١ . تحفة الأحوذى ١ / ٥٢٦ . سنن النسائي ١ / ٢٣٦ . مسند أحمد ٣ / ٣١ . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠) .

(٣) هذا الشرخ على اعتبار « أولاً » حالاً من « وقته المقدّر » ، ويصح أن تكون حالاً من « فَعِلَ » أي مَافَعِلٌ أولاً في الوقت المقدّر ، لتخرج الإعادة ، كما لو صلى الظهر في وقته ، ثم صلاه مرة ثانية . فالفعل الأول أداء ، والثاني إعادة ، (انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ . وانظر تعريف المصنف للإعادة - فيما بعد - وأنه قيدها بالفعل ثانياً ص ٣٦٨) .

(٤) في ز : المقدور .

(٥) انظر : التمهيد ص ٩ . نهاية السؤل ١ / ٨٤ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣ .

(٦) في ش : لعارض هبة ، وفي ز ع ب ض : ظنه .

(٧) في جميع النسخ : الفوات .

(٨) ساقطة من ش ع ز ب .

(٩) وكذا لو قدر الوقت من الحاكم ، كما لو خدّد شهر رمضان لدفع الزكاة . فإنَّ هذا الوقت المقدّر

(والقضاء ، مافعل بعد وقتِ الأداء ^(١)) على قول الجمهور (ولو) كان التأخير (لعذر) سواء (تَمَكَّنَ منه) أي من فعله في وقته (كمسافر) يُفْطِرُ (أو لا) أي ^(٢) أو لم يَتَمَكَّنْ من الفعل في وقته ، (لمانع شرعي كحيض) ونفاس لعدم صحة الفعل شرعاً مع وجود شيء من ذلك ، (أو) لمانع (عقلي ، كنوم ، لوجوبه) أي وجوب فعل العبادَةِ (عليهم) وهو الصوم حالة وجود العذر ، وهو السفرُ والحيضُ والنفاسُ عند الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم .

وحيث كان واجباً عليهم مع وجود العذر ، كان فعله بعد زواله قضاء لخروج وقتِ الأداء ، وكونه قضاء مبني على وجوبه عليهم حال العذر ^(٤) .

== ليس من قبل الشارع ، ويسمى فعل المكلف أداء . سواء دفع الزكاة في الوقت أم خارجه . (انظر : تيسير التحرير ١٩٨ / ٢ ، البدخشي ٨١ / ١ ، شرح العُضد على ابن الحاجب ٢٣٣ / ١) .
(١) انظر تعريف القضاء في (التمهيد ص ٩٠ ، مختصر الطوفي ص ٣٣ ، التعريفات ص ١٨٥ ، الروضة ص ٣١ ، كشف الأسرار ١٣٥ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٣ ، المستصفى ٩٥ / ١ ، فواتح الرحموت ٨٥ / ١ ، مناهج العقول .. للبدخشي ٨٢ / ١ ، نهاية السؤل ٨٥ / ١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١١١ / ١ ، اللمع ص ٩) .

(٢) في ز ع ب ، وعلى .

(٣) في ع ب ض ، يعني .

(٤) يرى بعض العلماء أن فعل الواجب إذا فات لعذر لا يسمى قضاء ، لعدم وجوبه عليهم حال العذر . بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه . ويرد عليهم أن نية القضاء واجبة ، وأن السيدة عائشة قالت : « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وأن العبادَة تثبت في الذمة كالدين ، ومن ثم يجب قضاؤها ، وهو قضاء حقيقي أو مجازي على قولين . وقال القرافي : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب ، بل تقدم سببه . (انظر : مختصر الطوفي ص ٣٣ ، الروضة ص ٣٢ ، الإحكام لابن حزم ٣٠٦ / ١ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، الإحكام ، للآمدي ١٠٩ / ١ ، ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١ ، المستصفى ٩٦ / ١ ، فواتح الرحموت ٨٥ / ١ ، البدخشي ٨٣ / ١ ، نهاية السؤل ٨٦ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٩ / ٢ ، حاشية البناني ١١٢ / ١ ، شرح العُضد على ابن الحاجب ٢٣٣ / ١) .

وإطلاق المصدر الذي هو الأداء والقضاء على المؤدى والمقضى من إطلاق المصدر على اسم المفعول . وقد اشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عرفية .

(وعبادة صغير) لم يَبْلُغَ الحِلْمَ (لا تُسَمَّى قضاءً) إجماعاً^(١) . (ولا أداء) على الصحيح ؛ لأنَّ الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تُقضى^(٢) . قال ابن مفلح في « فروعه » : تصح الصلاة من مُميزٍ نفلاً ، ويُقال لما فعله^(٣) : صلاة كذا ، وفي « التعليق » مجازاً^(٤) . اهـ .

(والإعادة : مَافِعِلٌ) أي فعلٌ^(٥) مَافِعِلٌ من العبادة (في وقته المقدّر) أي المحدود الطرفين ، (ثانياً) أي بعد فعله أولاً (مُطلقاً) أي سواء كانت الإعادة لخللٍ في الفعل الأول أو غير ذلك . فيدخل في ذلك : لو صلى الصلاة في وقتها صحيحةً ، ثم أقيمت الصلاة ، وهو في المسجد ، وصلى ، فإن هذه الصلاة تسمى مُعادةً عند الأصحاب ، من غير حصول^(٦) خللٍ ولا عُذرٍ^(٧) .

(والوقت) المقدّر :

(١) في ش : وجوباً .

(٢) في ش ز د : يقضى .

(٣) في ش : كذا صلاة وكذا في .

(٤) الفروع : ٢٩٠ / ١ - ٢٩١ . وانظر الفروع أيضاً : ١٨ / ٢ . في ش ز : مجاز . وكذا في الفروع .

(٥) ساقطة من د . وفي ش : نقل .

(٦) انظر : التمهيد ص ٩ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . الروضة ص ٣١ . المستصفى ٩٥ / ١ . فوائح الرحمت ٨٥ / ١ . تيسير التحرير ١٩٩ / ١ . حاشية البناني ١١٧ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) خالف الحنفية في هذا القول ، وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر . بينما ذكر الجمهور من العذر طلبُ الفضيلة في صلاة الجماعة مثلاً . (انظر : فوائح الرحمت ٨٥ / ١ . مناهج العقول للبدخشي ٨٣ / ١ . تيسير التحرير ١٩٩ / ٢ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١١٨ / ١ . شرح العضد ٢٣٣ / ١) .

- (إِمَّا) أَنْ يَكُونَ ("بِقَدْرِ الْفِعْلِ" ^(١) ، كَصَوْمِ) رَمَضَانَ (ف) هُوَ الْوَقْتُ (الْمَضِيُّ) .

- (أَوْ) أَنْ يَكُونَ (أَقَلَّ ، ف) هُوَ (مُحَالٌ) أَي فَالتَكْلِيفُ بِهِ مِنَ الْمَحَالِ ، نَحْوُ إِجَابِ صَلَاةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ وَنَحْوِهِ ^(٢) .

- (أَوْ) أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَرُ لِلْعِبَادَةِ (أَكْثَرَ) مِنْ وَقْتِ فَعْلِهَا (ف) هُوَ (الْمَوْسَعُ) كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ ^(٣) . (فَيَتَعَلَّقُ) الْوَجُوبُ (بِجَمِيعِهِ ^(٤)) أَي جَمِيعِ الْوَقْتِ (مَوْسَعًا أَدَاءً) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ^(٥) .
(وَيَجِبُ الْعَزْمُ) ^(٦) عَلَى بَدَلِ ^(٧) الْفِعْلِ أَوَّلَ الْوَقْتِ (إِذَا أُخِّرَ) ^(٨) .
(وَيَتَعَيَّنُ) الْفِعْلُ (آخِرُهُ) أَي آخِرَ الْوَقْتِ .

(١) فِي ش ، بِتَقْدِيرِ فَعْلٍ .

(٢) فِي ش ، وَ .

(٣) التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَبَقَ ، أَمَّا الَّذِينَ مَنَعُوا التَّكْلِيفَ بِالْمَحَالِ فَقَالُوا يَجُوزُ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ ، إِذَا كَانَ لِفَرْضِ التَّكْمِيلِ خَارِجُ الْوَقْتِ ، كَوَجُوبِ الظَّهْرِ عِنْدَ مَنْ زَالَ عَذْرُهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، كَالْجَنُونِ وَالْحَيْضِ وَالصَّبَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِقْدَارُ تَكْبِيرَةٍ ، خِلَافًا لَزَفَرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . (انْظُرْ ، نَهَايَةَ السُّوْلِ ١ / ١١٢ . مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ١ / ١٠٨ ، كَشَفُ الْأَسْرَارِ ١ / ٢١٥) .

(٤) انْظُرْ ، تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ص ٣١ ، مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ٢١ ، الرُّوضَةُ ص ٨ ، الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٦٠ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٧٠ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٦ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ١ / ١١٢ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ١ / ٢٤١ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٦٩ ، شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ١ / ١٨٧ .

(٥) فِي ز ، جَمِيعِهِ .

(٦) فِي ز ع ب ض ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ .

(٧) انْظُرْ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ١ / ٢٤١ ، الْإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١٠٥ ، الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٦٠ ، مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ٢١ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ١ / ١١٢ ، اللَّعْمُ ص ٩ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٧٠ ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ ١ / ٨٧ ، الْمَسُودَةُ ص ٢٦ ، ٢٨ ، تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ ص ٣١ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ش ، وَيُوجَدُ مَكَانَهَا ، بِهَ قَبْلَ ، وَفِي ز ب ض ، بَدَلُ الْفِعْلِ ، وَعَلَى هَامِشِ ب ، عَلَى الْفِعْلِ .

(٩) اشْتَرَطَ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْجَبَائِيَّ وَابْنَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجُوبَ الْعَزْمِ عَلَى بَدَلِ

(ويستقرُّ وجوبُ) فعلٍ العبادَةِ (بأوَّله) أي أول وقتها المقدَّر^(١) ، لأنَّ دخولَ الوقتِ سببٌ للوجوب ، فترتَّبَ عليه حكمُه عندَ وجوده ، ولو لم يتمكنْ من أدائها فيه^(٢) ، فلو طرأ مانعٌ على المكلفِ بعدَ دخولِ الوقتِ بقدر تكبيرة لزمَ القضاءُ عندَ زوالِ المانع .
وقال قومٌ : يتعلقُ الوجوبُ بأولِ الوقتِ ، فإنَّ أخرتَ عنه صارت قضاءً^(٣) .

وقال أكثرُ الحنفية ، يتعلقُ الوجوبُ بآخرِ الوقتِ^(٤) ، زاد الكرخيُّ ، أو = الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً . أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضاً . (انظر : الروضة ص ١٨ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، الإحكام ، الآمدي ١٠٦ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، كشف الأسرار ٢٢٠ / ١) .
ولم يشترط العزمُ على الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الحنابلة ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، والإمام الرازي وأتباعه وابنُ السبكي من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، الإحكام ، الآمدي ١٠٥ / ١ ، نهاية السؤل ١١٢ / ١ ، مباحث العقول ١٠٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ٢٤١ / ١ ، حاشية البناني ، ١٨٨ / ١ ، فواتح الرحموت ٧٤ / ١ ، المسودة ص ٢٨ ، المجموع ، للنووي ٤٩ / ٣) .

(١) قال البعلي ، ونعني بالاستقرار وجوب القضاء ، ثم ذكر أمثلة من الفروع الفقهية لذلك (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ وما بعدها ، وانظر ، المسودة ص ٢٩ ، المجموع ، للنووي ٤٧ / ٣) .

(٢) في أول الوقت (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، الروضة ص ١٨ ، تفسير التحرير ١٨٩ / ٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، أصول السرخسي ٣١ / ١) .

(٣) وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين . (انظر : الإحكام ، الآمدي ١٠٥ / ١ ، فواتح الرحموت ٧٤ / ١ ، شرح جمع الجوامع ١٨٨ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، تفسير التحرير ١٩١ / ٢ ، نهاية السؤل ١١٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ٢٤١ / ١) .

(٤) وهذا ما نقله السرخسي عن العراقيين فقال ، وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون ، الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت . (أصول السرخسي ٣١ / ١) .
وانظر ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ .

بالدخول فيها^(١).

قال ابن مفلح - بعد نقله عن الحنفية - : إنه يتعلق بآخره ، وزيادة الكرخي بالدخول ، فإن قدمه فنفل يسقط الفرض ، وأكثرهم قال^(٢) : إن بقي مكلفاً فما قدمه واجب ، وعندهم إن طرأ ما يمنع الوجوب فلا وجوب^(٣) . اهـ .

ولنا على الأول قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة - الآية ﴾^(٤) ، قيد بجميع وقتها ، لأن جبريل أم النبي ﷺ^(٥) أول الوقت وآخره ، وقال له^(٦) :

(١) الواقع أن للحنفية رأيين ، فقال بعض الحنفية العراقيين : ليس كل الوقت وقتاً للواجب بل آخره ، فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض ، وهذا ما ذكره المصنف أعلاه ، وقال الأنصاري في شرح مسلم الثبوت ، ونسب هذا القول للحنفية ، وهذه النسبة غلط ، وقال أكثر الحنفية ، إذا كان الواجب موسعاً فجميع الوقت لأدائه ، وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء ، وإلا انتقل إلى ما يليه ، وإلا تعين الجزء الأخير . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٧٣ ، ٧٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٠٥ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥ ، ٢١٩ ، وانظر : الإحكام ، للآمدي ١ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، نهاية السؤل ١ / ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠) .

(٢) ساقطة من ش ز ع ب ض .

(٣) قال الكمال بن الهمام ، فلو كانت طاهرة أول الوقت فلم تصل حتى حاضت آخره لا قضاء عليها (تيسير التحرير ٢ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، نهاية السؤل ١ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٧٤ ، مناهج العقول ١ / ١١١ ، وبعدها ، كشف الأسرار ١ / ٢١٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١ ، جمع الجوامع ١ / ١٨٩) .

(٤) الآية ٧٨ من الإسراء ، وهي ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، وقرآن الفجر . إن قرآن الفجر كان مشهوداً)) .

(٥) في ش د ع ، قيل .

(٦) في ز ع ب ، أوله .

(٧) ساقطة من ز ، وفي ع ب ، وقال ، الوقت ما بينهما ، وقال له جبريل أيضاً عليه الصلاة والسلام .

« الوقت ما بينهما »^(١) ، ولأنه لو تعين للفعل جزء من الوقت لم يصحَّ الفعل قبله ، ويكون الفعل بعده قضاءً ، فيعصى بتأخيره عنه ، وهو خلاف الإجماع^(٢) .

(ومن آخر) الفعل في الوقت الموسع (مع ظن مانع) منه (كعدم البقاء^(٤)) بأن ظن أنه يموت قبل أن يبقى من الوقت زمن يتسع للفعل فيه (أثم) إجماعاً ، لتضييقه عليه بظنه^(٥) .

(ثم إن بقي) من ظن عدم البقاء (ففعلها) أي فعل العبادة (في وقتها)

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً .
ورواه الإمام أحمد عن جابر مرفوعاً . (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٠١ ، سنن أبي داود ١ / ١٦١ ، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ١ / ٤٦٤ ، سنن النسائي ١ / ١٩٧ ، ٢٠٩ ، المستدرک ١ / ١٩٣ ، نيل الأوطار ١ / ٣٥١) ، قال الطوفي : النص قيد بجميع الوقت ، فتخصيص بعضه بالإيجاب تحكم (مختصر الطوفي ص ٢١) . وفي ز : وقاله جبريل أيضاً عليه السلام .
(٢) في ش . ويكره .

(٣) قال البدخشي : ثم حقيقة الموسع ترجع إلى المخير بالنسبة إلى الوقت . كأن قيل للمكلف : افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره . فهو مخير في الإتيان به في أول جزء منها (مناهج العقول ١ / ١٠٩) وهو ما صرح به البزدوي والسرخسي (كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ ، ٢٢٩ . أصول السرخسي ١ / ٣٣) ، وانظر : (الروضة ص ١٨ ، الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٨ . نهاية السؤل ١ / ١١٥ . مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠) .

(٤) في ش : البناء .

(٥) كما لو كان محكوماً عليه بالقتل . وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة . وكما لو كانت المرأة تعرف أن عاداتها تأتينا في ساعة معينة من الوقت ، فيتضيق الوقت عليهما ، (انظر : جمع الجوامع ١ / ١٩٠ . مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٣ . نهاية السؤل ١ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٨٦ ، الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٢ ، المستصفى ١ / ٩٥ ، الروضة ص ٣١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٢٣ ، التمهيد ص ١٠ ، الفروع . ابن مفلح ١ / ٢٩٣) .

ف (هي (أداء) عند جماهير العلماء لبقاء الوقت ، ولا يلتفت إلى ظنه الذي بأن خطؤه .

(ومن له تأخير) فمات ^(١) قبل أن يفعلها فإنها (تسقط بموته) عند الأئمة الأربعة ، لأنها لا تدخلها النيابة ^(٢) ، فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف الزكاة والحج ^(٣) ، (ولم ينعصر) بالتأخير عند الجمهور ^(٤) ، وحكاؤه بعضهم إجماعاً ، لأنه فعل ماله فعله ، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع ، لأنه غيب ^(٥) .

(ومتى طلبت) أي طلب فعل العبادة (من كل واحد بالذات أو من معين كالخصائص) النبوية ^(٦) ، قال الإمام أحمد ^(٨) رضي الله عنه ، خص

(١) في هامش ب ، كمن به سلس بول مثلاً ومستحاضة ، وانظر أمثلة أخرى في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦) .

(٢) في ش : تسقطها .

(٣) انظر حكم هذه المسألة ، مع بيان الأحكام التي تدخلها النيابة في (التمهيد ص ١١ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٤٩ ، شرح جمع الجوامع ١ / ١٩١ ، روضة الطالبين للنووي ١ / ١٨٣ ، الفروع ، لابن مفلح ١ / ٢٩٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٠) .

(٤) تدخل هذه المسألة في القاعدة الأصولية وهي « الأمر الذي أريد به التراخي ، إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل » لم يمت عاصياً عند الجمهور ، وقال قوم يموت عاصياً ، واختاره الجويني وأبو الخطاب . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦ ، المسودة ص ٤١ ، الفروع ١ / ٢٩٣) ، وفي ز : جماهير العلماء .

(٥) انظر رأي الجمهور في (مختصر الطوفي ص ٢٣ ، الروضة ص ١٩ ، الإحكام ، . للأمدي ١ / ١٩١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٣ ، المستصفى ١ / ٧٠ ، شرح جمع الجوامع ١ / ١٩١) والمراجع السابقة .

(٦) في ش د : طلب .

(٧) في ز ، أي خصائص النبي ﷺ .

(٨) في ش د : إمامنا .

النبي ﷺ بواجبات^(١) ومحظورات ومباحات وكرامات^(٢) ، (ف) إن كان الطلب (مع جزم) كالصلوات الخمس وصيام^(٣) رمضان ، فالمطلوب (فرض عین^(٤) ، و) إن كان الطلب (بدون) أي بدون جزم كالسنن الرواتب ، وصوم يوم وإفطار يوم ، فالمطلوب (سنة عین^(٥)) .

(وإن طُلِبَ الفعل) أي حصوله (فقط ، ف) طلبه (مع جزم) كالجهاد ونحوه (فرض كفاية^(٦) ، و) طلب حصوله (بدون) أي بدون جزم ، كابتداء السلام من جمع ، فهو (سنة كفاية^(٧)) .

والفرق بين فرض العین وفرض الكفاية : أن^(٨) فرض العین^(٩) ما تكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس وغيرها ، فإن مصلحتها الخضوع لله ، وتعظيمه ومناجائه ، والتدلل والمثول^(١٠) بين يديه ، وهذه الآداب تتكرر^(١١) كلما كررت الصلاة^(١٢) .

(١) في ش ، بموجبات .

(٢) انظر كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي ، مطبوع في ثلاثة أجزاء ، والشامل للترمذي وغيره .

(٣) في ز ع ب ض ، صوم .

(٤) سمي فرض عين لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه .

(٥) انظر : الفروق ١ / ١١٧ .

(٦) سمي فرض كفاية لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل ، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقيين ، مع كونه واجباً على الجميع كما سيأتي . (انظر : التمهيد ص ١٣ ، نهاية السؤل ١ / ١١٨) .

(٧) انظر : التمهيد ص ١٣ ، نهاية السؤل ١ / ١١٧ ، حاشية البناني ١ / ١٨٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ ، الفروق ١ / ١١٧ .

(٨) في ش ، الأول .

(٩) في ش ، والنضرع .

(١٠) في ش ز ، تكثر .

(١١) في ز ، الصلوات .

وفرض الكفاية : مالا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الفريق ، وغسل الميت ودفنه ونحوها ، فهما متباينان تباين النوعين^(١) .

(وهما) أي فرض الكفاية وسنة الكفاية (مِهْم) أي أمر يُهْتَمُّ به ، (يُقْصَدُ) من قِبَلِ الشرع (حصوله من غير نظره بالذات إلى فاعله^(٢)) فدخل في ذلك نحو الحَرْفِ والصناعات .

وقوله ، « من غير نظره - إلخ^(٣) » مُخْرَجٌ لفرض العين وسنة العين ، لَأَنَّ مَأمِنَ فَعْلٍ يتعلق به الحكمُ إلّا^(٤) وَيُنْظَرُ فِيهِ الْفَاعِلُ ، حتى يَثَابَ على واجبه ومندوبه ، ويعاقَبَ على تركِ الواجب - إنْ لم يُعَفَّ عنه - وإنما يفترقان في كونِ المطلوب غيناً يُخْتَبَرُ به الْفَاعِلُ وَيُمْتَحَنُ ، نِثَابٌ أو يعاقَبُ . والمطلوبُ على الكفاية يُقْصَدُ حَصُولُهُ قَصْداً ذاتياً ، وقَصْدُ الْفَاعِلِ فِيهِ تَبَعٌ لا ذاتي^(٥) .

(وَفَرْضُ الْكُفَايَةِ) وَاجِبٌ (على الجميع) عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٦) ، قال الإمام

(١) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ ، الفروق ١ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٧ .

(٢) المقصود في فرض الكفاية إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل . (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٨٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، الفروق ١ / ١١٧) .

(٣) في زع ب ض ، بالذات إلى فاعله .

(٤) في ش ، جامع .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ، يقع .

(٧) أي من غير نظر بالأصالة والأولية إلى الفاعل ، وإنما المنظور إليه أولاً وبالذات هو الفعل والفاعل إنما ينظر إليه تبعاً لضرورة توقف الفعل على فاعل . (انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٨٣) .

(٨) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور ، فالقادر عليه يقوم بنفسه به ، وغير القادر يحث غيره على القيام به ، لأن الخطاب موجة لكل مكلف ، وأن التأنيم يتعلق بالكل عند الترك ، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود . وقال الإمام الرازي والبيضاوي والتاج السبكي ، إن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة ، لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل

أحمد رضي الله عنه : الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم^(١).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : حق على الناس غسل الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام به من فيه كفاية أجزاء عنهم ، إن شاء الله تعالى^(٢).

(ويسقط الطلب الجازم والإثم) في فرض الكفاية (بفعل من يكفي)
رخصة وتخفيفاً لحصول المقصود^(٣).

(ويجب) عينا (على من ظن أن غيره لا يقوم به) أي بفرض الكفاية^(٤) ، لأن الظن مناط التعبد^(٥).

== الكل ، وأنه يجوز الأمر لواحد منهم اتفاقاً ، كقوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)) [التوبة / ١٢٢] . وهناك أقوال أخرى . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ ، ١٨٧ ، نهاية السؤل ١ / ١١٨ ، مناهج العقول ١ / ١١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٣ ، ٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٣٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ١ / ١٨٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، الروضة ص ١٠٨ ، المستصفى ٢ / ١٥ ، المسودة ص ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥) ، وفي ض على وفاق الأمر .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ ، المسودة ص ٣٠ .

(٢) الأم ١ / ٢٧٤ .

(٣) في ش ، تحقيقاً .

(٤) انظر : نهاية السؤل ١ / ١١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٦ ، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٢٣٤ ، الفروق ١ / ١١٦ .

(٥) كما إذا انحصر الواجب الكفائي بشخص واحد فيصير عليه واجباً عينياً ، ويجب عليه القيام به . مثل وجود عالم واحد يصلح للفتوى أو للقضاء ، وشاهد واحد في القضية ، وطبيب واحد في البلدة ، وسباح واحد أمام الفريق . كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات ، كالجهاد في سبيل الله ، فهو واجب كفائي ، ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء أو الاحتلال ، فإنه يصبح واجباً عينياً على كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والذود عن حياضه . (انظر ، مناهج العقول ١ / ١١٧) .

(٦) وكذلك العكس ، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم ، فالتكليف

(وإن فَعَلَهُ) أي فعل المطلوب حصوله (الجميع معاً) أي غير مرتب (كان فرضاً) في حق الجميع لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم^(١) .

(وفرض العين أفضل) من فرض الكفاية . لأن فرض العين أهم . ولأجل ذلك وَجَبَ على الأعيان . وهذا قول الأكثر . وقيل عكسه^(٢) .

(ولا فَرَّقَ بينهما) أي بَيْنَ فَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكُفَايَةِ (ابتداءً)^(٣) قاله الموفق وغيره^(٤) . وإنما يفترقان في ثاني الحال^(٥) . وهو فرق حكمي^(٦) .

= بفرض الكفاية دائر مع الظن . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ . ١٨٩ . نهاية السؤل ١١٨ / ١ . مناهج العقول ١١٧ / ١ . فواتح الرحموت ٦٣ / ١ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٤ . المسودة ص ٣٠ . شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦ . الفروق ١١٧ / ١) .

(١) ولأن فرض الكفاية يتعلق بالجميع . ولترغيب الناس فيه . (انظر : التمهيد ص ١٣ . فواتح الرحموت ٦٤ / ١ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ . المستصفى ١٥ / ٢ . الروضة ص ١٠٨ . المسودة ص ٣١) .

(٢) وهو قول أكثر الشافعية . وتقل الطوفي في شرحه قولين . قال إمام الحرمين : إن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين . لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم . ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين . خلافاً للتاج السبكي والمحلي وغيرهما الذين قالوا : إن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف . (انظر : التمهيد ص ١٣ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٣ . ١٨٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ . ١٨٩) .

(٣) أي من جهة الوجوب . لشمول حد الواجب لهما (الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠) .

(٤) وهو قول الجمهور . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . الروضة ص ١٠٨ . المسودة ص ٣٠) .

(٥) أي من جهة الإسقاط . فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي . خلافاً لفرض العين . فلا يسقط بفعل البعض . بل لا بد أن يقوم به كل مكلف بعينه . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧) .

(٦) أي من حيث الأثر . لا من حيث الحقيقة والذات . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧) . وفي ض : فرض حكمي .

(ويلزمان) أي فرضُ العين وفرض الكفاية (بشروع مطلقاً) أي سواءً كان فرض الكفاية جهاداً ، أو صلاةً على جنازة ، أو غيرهما ^(٢) . قال في « شرح التحرير » : في الأظهر .

ويؤخذ ^(٤) لزومه بالشروع ^(٥) من مسألة حفظ القرآن ، فإنه فرض كفاية إجماعاً ، فإذا حفظه إنسان ^(٦) وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يخرم على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ^(٨) ، وفيه وجه يُكره ^(٩) .

(١) وهو قول الشافعية بأن يصير فرض الكفاية كفرض العين في وجوب الإتمام على الأصح بجامع الفرضية . وقيل : لا يجب إتمامه . لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة . فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه . وقيل : يتعين فرض الكفاية بالشروع في الجهاد وصلاة الجنازة دون غيرهما . (انظر : شرح جمع الجوامع ١ / ٨٥ - ٨٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨) .

(٢) في ب : غيرها .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : يؤخذ من .

(٥) في ع ب : بالشرع .

(٦) ساقطة من ش .

(٨) ويؤخذ للزوم بالشروع أيضاً من الجهاد . فهو فرض كفاية لقوله تعالى : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) [التوبة / ١٢٢] ولكن إذا دخل به إنسان فيحرم عليه التراجع والتولي . لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ ذبوا إلا متحرفاً لقتال أو متخيراً إلى فئة . فقد باء بغضب من الله . ومأواه جهنم وبئس المصير)) [الأنفال / ١٥ - ١٦] . فيجب الاستمرار في صف القتال . لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند . (انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٨٦) .

(٩) قال البعلبي بعد كلام الإمام أحمد : وقدمه بعضهم (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨ - ٧٩) .

(وَإِنْ طَلَبَ) شَيْءٌ ^(١) (وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءٍ ^(٢) ، كَخَصَالِ كَفَّارَةٍ) يَعِينُ (وَنَحْوَهَا) كَجَزَاءِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣) : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يُعْطَى بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِي بِأَلْفِ كَعْبَةٍ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ^(٤) ، وَكَفْدِيَةِ الْأَذَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ ^(٥) ، وَكَالْجُبْرَانِ فِي الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ ^(٦) دِرْهَمًا » ، وَمِثْلُهُ الْوَاجِبُ ^(٧) فِي الْمَائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ ^(٨) ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ^(٩) ، وَكَالتَخْيِيرِ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْإِبِلِ

(١) فِي ش : مَفْتًى .

(٢) يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ نَوْعِ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ الْقِيَامُ بِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ ، وَاجِبٌ مَعِينٌ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَوَاجِبٌ مُخِيرٌ أَوْ مَبْهُمٌ ، كَخَصَالِ الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا . (انْظُرْ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ٦٥ ، الرُّوْضَةُ ص ١٧ ، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٥٩ ، التَّمْهِيدُ ص ١٤ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٩٦ / ١ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ٢ / ٢١١) .

(٣) فِي ش د ، آيَةٌ .

(٤) الْآيَةُ ٩٥ مِنَ الْمَائِدَةِ ، وَفِي د تَمَتُّةُ الْآيَةِ ، وَهِيَ ((عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)) .

(٥) الْآيَةُ ١٩٦ مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي ش تَمَتُّةُ الْآيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ((فَإِذَا أَمُنْتُمْ مِنْ تَمَتُّعٍ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) .

(٦) فِي ز ب ض ، شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِبَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٥٥ (٧) فِي ز ب ض ، وَمِثْلُ . (٨) فِي ش : كَوَاجِبُ .

(٩) الْحَقَاقُ جَمْعُ حَقَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١ / ٢٢٤) .

(١٠) بَنَتُ اللَّبُونُ هِيَ بَنَتُ النَّاقَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَهَا وَلَدَتْ غَيْرَهَا فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ ، (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١ / ٨٤٥) .

(١١) فِي ش : مِنْ .

الخُفِّ ، أو المسح عليه ، ونحو ذلك ، (فالواجبُ واحدٌ ، لا بعينه) عند أكثر العلماء^(١) .

قال الباقلاني ، إنه إجماعُ السلفِ وأئمةِ الفقه .

(ويتمين) ذلك الواحد (بالفعل^(٢)) ذكره ابنُ عقيل عن الفقهاء والأشعرية ، لأنه يجوزُ التكليفُ بذلك عقلاً ، كتكليفِ السيد عبده بفعلِ هذا الشيء أو ذلك^(٣) ، على أن يُشبهه على أيهما فعلٌ ، ويعاقبه بتركِ الجميع ، ولو أطلق لم يفهم وجوبُهما ، والنصُّ دلٌّ عليه ، لأنه لم يُرد الجميع ولا واحداً بعينه ؛ لأنه خيره ، ولو أوجبَ التخييرُ الجميعَ^(٤) لوجبَ عتقُ الجميع إذا وكله في إعتاقِ أحدِ عبديه ، وتزويجِ مَوْلِيَّتِهِ^(٥) بالخطابين ، إذا وكلته^(٦) في التزويجِ بأحدهما^(٧) .

ومتعلّقُ الوجوبِ : هو القدرُ المشترك بين الخصالِ ، ولا تخيّر فيه ، لأنه واحدٌ ، ولا يجوزُ تركه ، ومتعلّقُ التخييرِ خصوصياتُ الخصال التي فيها التعدد^(٨) ، ولا وجوبٌ فيها ، قاله ابنُ الحاجب^(٩) .

(١) انظر : جمع الجوامع ١ / ١٧٥ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ .
الروضة ص ١٧ . المسودة ص ٢٧ . التمهيد ص ١٤ . نهاية السؤل ١ / ٩٧ . المستصفى ١ / ٦٧ .
اللمع ص ٩ . المعتمد ١ / ٨٤ .

(٢) أي بفعل المكلف . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٣) .

(٣) في ع : لا يجوز .

(٤) في ز : وذلك ، وفي ب ض : أو ذاك . (٥) في ش : في الجميع .

(٦) في ز ش : موليّته . (٧) في ش : إذا وكله .

(٨) انظر : الإحكام . للأمدي ١ / ١٠٤ . الروضة ص ١٧ . العضد على ابن الحاجب ٢٣٦ / ١ . المستصفى ١ / ٦٧ .

(٩) وهي خصوص الإعتاق مثلاً . أو الكسوة . أو الإطعام . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . التمهيد ص ١٤ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٦ . شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢) .

(١٠) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١ / ٢٣٥ . وانظر : التمهيد ص ١٤ .

وقال السبكي الكبير، وعندى زيادةً أخرى في التخيير^(١)، وهي^(٢) أن
القدر المشترك يُقال على المتواطىء^(٣)، كالرجل، ولا إبهام فيه، فإن
حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق^(٤)، ويُقال على المبهم من شيئين
أو أشياء، كأحد الرجلين.

والفرق بينهما، أن الأول لم تُقصد فيه إلا الحقيقة، والثاني قصد فيه
ذلك مع أحد الشخصين بعينه، أي^(٥) لا باعتبار معنى مشترك بينهما، وإن
لم يُعين، ولذلك سُمي مبهماً؛ لأنه أبهم علينا أمره.

فلا يُقال في الأول الذي نحو أعتق رقبة؛ إنه واجبٌ مخيرٌ؛ لأنه لم
يقل أحدٌ فيه بتعلق الحكم بخصوصياته، بخلاف الثاني، فإنهم أجمعوا على
تسميته مخيراً، ومن الأول أكثرُ أوامر الشريعة^(٦)، فيتعين^(٧) أنه القدر المشترك
في الأول، وإليه يُرشد قولهم: «من أمور معينة»، والمعنى: أن النظر إليها
من حيث تعيينها وتميزها مع الإبهام، احترازاً^(٨) عن القسم الأول. اهـ.

(١) في ش ز ع ب ض: التحرير.

(٢) في ش ع: وهو.

(٣) المتواطىء هو الكلبي الذي لم تتفاوت أفراده. كالإنسان بالنسبة إلى أفراده. فإن الكلبي فيها.
وهو الحيوانية والناطقية، لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص. وسمي بذلك من التواطؤ. وهو
التوافق.

(٤) قال الإسوي، أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها، وهو
واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في محالّه. لأن المتواطىء موضوع لمعنى واحد صادق على
أفراد. كالإنسان، وليس موضوعاً لمعانٍ متعددة. وإذا كان واحداً استحال فيه التخيير. وإنما
التخيير في الخصوصيات، وهو خصوص الإعتاق مثلاً أو الكسوة أو الإطعام. (التمهيد ص
١٤).

(٥) في ش ع: لاعتبار.

(٦) في ش: الشيء بعينه.

(٧) في ش: فتعين، وفي د: فتبين.

(٨) في ب ض: احتراز.

(٩) في ز ع ب ض: من.

وقيل : يجب جميعُ الخصالِ ^(١) ، ويسقطُ ^(٢) بفعلٍ ^(٣) واحد منها .

وقيل : الواجبُ ^(٤) معينٌ عند الله تعالى ، وإن فُعلَ غيره منها سقطُ ^(٥) .

وقيل : الواجبُ ما يختاره المكلفُ ^(٦) .

ومحلُّ الخلاف في صيغة وَرَدَتْ يُراد بها التخييرُ ، أو ^(٧) ما في معناه ^(٨) .

وأما نحو تخيير المُستنجي بين الماء والحجر ، ومُريد الحج ^(٩) بين الأفراد والتَمَتُّع والقران ، ونحو ذلك ، فليس مما نحن فيه ، لأنه لم ^(١٠) يَرُدْ تخييرٌ فيه بلفظ ^(١١) ، ولا بمعناه ^(١٢) .

(١) وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة . وقال أبو الحسين البصري المعتزلي : يجب الجميع على البذل . (انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ . المعتمد ١ / ٨٤ ، ٨٧) .

(٢) أي الواجب .

(٣) في ش : فعل .

(٤) في ش : الواحد .

(٥) هذا القول ينسبه الأشاعرة إلى المعتزلة . وينسبه المعتزلة إلى الأشاعرة . ولذلك سمي قول التراجم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ . المسودة ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ٩٨ . التمهيد ص ١٤ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٢ . حاشية البناني ١ / ١٧٩ . فواتح الرحموت ١ / ٦٦ . المعتمد ١ / ٨٧) . وفي ز ب : يسقط .

(٦) انظر مناقشة هذه الأقوال في (شرح العضد وحاشية التفناراني ١ / ٢٣٥ وما بعدها . نهاية السؤل ٩٧ / ١٠٣ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٧٧ وما بعدها . المستصفى ١ / ٦٨ . المعتمد ١ / ٩١) .

(٧) في ب ض : و .

(٨) انظر : المسودة ص ٢٧ . فواتح الرحموت ١ / ٦٦ . اللمع ص ٩ .

(٩) في ز ع ب ض : النسك .

(١٠) في ش : يخير فيه بلفظه .

(١١) في ب ض : معناه .

(و) إذا علمت أنه لم يجب أكثر من واحد من الأشياء المخير المكلف فيها^(١)، (إن^(٢) كثر بها) كلها، أو بأكثر من واحد (مرتبة^(٣)) أي شيئاً بعد شيء (فالواجب الأول) أي المخرج أولاً إجماعاً، لأنه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يُصادف وجوباً في الذمة.

(و) إن أخرج الكل (معاً) أي في وقت واحد، قال^(٤) في «شرح التحرير»، وصورها أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»^(٥) : بأن يكون قد بقي عليه من الصوم يوم، ووكل في الإطعام والعق، ثم قال : قلت : وأولى منها^(٦) في كفارة اليمين بأن يوكل شخصاً يطعم، وشخصاً يكسو، ويعتق هو^(٧) في آن واحد، أو^(٨) أن يوكل في الكل، وتفعّل في وقت واحد، (أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط^(٩)) ، لأنه لا ينقصه ما انضم إليه^(١٠)، و^(١١) ترجيح الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله تعالى تضييعها على

(١) في ز : بها .

(٢) في ش : و (إن .

(٣) في ش : مرتبة .

(٤) في ش : قاله .

(٥) قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» ص ٩ : فالواجب منها واحد غير معين ، فأبها فعل فقد فعل الواجب ، وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها ، والباقي تطوع .

(٦) في ش : فيها .

(٧) في ش : وهو .

(٨) في ش : و .

(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ ، المسودة ص ٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٩ .

الإحكام ، الأمدي ١ / ١٠٢ .

(١٠) في ش : فانضم .

(١١) ساقطة في ش .

الفاعل مع الإمكان وقصدها بالوجوب ، وإن اقترن به ^(١) آخر ^(٢) .

(كما) أنه (لا يَأْتُمُّ لو تَرَكَها) كُلُّها (سوى بِقَدْرِ) عقابِ أدناها (لا نفس عقابِ أدناها في قولِ) القاضي أبي يعلى والقاضي أبي الطيب ^(٣) .

وقال بعضهم : يُعاقَب على نفس الأدنى ، لأنَّ الوجوبَ يَسْقُطُ به ^(٤) .

وقال أبو الخطاب وابنُ عقيل : يُثابُّ على واحدٍ ، ويَأْتُمُّ به ^(٥) .

وقيل : يَأْتُمُّ على واحدٍ لا بعينه ، كما هو واجبٌ عليه ^(٦) .

(تنبيهه ^(٧)) :

(العبادَة) هي (الطاعة ^(٨)) .

قال الشيخ تقيُّ الدين في آخر « المسوِّدة » : « كُلُّ ما كان طاعةً ومأموراً به ، فهو عبادَةٌ عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، وعند الحنفية : العبادَةُ ،

(١) ساقطة في ش . وفي ز : بها . ومعنى به أي بالأعلى .

(٢) ولأنه لو اقتصر عليه لحصل له بذلك ، فإضافة غيره إليه لا تنقصه . (انظر : القواعد والفوائد

الأصولية ص ٦٧ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٩) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . المسودة ص ٢٨ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٠ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٠٢ .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ .

(٧) في ش : تكفيه .

(٨) قال الباجي : العبادَة هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع مَشرَع . قولنا : هي الطاعة يحتمل

معنيين . أحدهما : امتثال الأمر ، وهو مقتضاه في اللغة . إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثالٍ

لأمر في طاعة أو معصية . لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا : والتذلل لله تعالى . لأن طاعة

الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية . والثاني : أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي

القربة . وطاعة الله تعالى دون طاعة غيره . (الحدود ص ٥٨) .

ماكان من شرطها^(١) النية^(٢) . » .

فدخل في كلام أصحابنا ومن وافقهم : الأفعال والتروك . كترك المعاصي والنجاسة والزنا والربا ، وكلّ مُحَرَّم ، والأفعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية ، وقضاء الدين وردّ المصوب والعواري والودائع ، والنفقة الواجبة ، ولو بلا نية^(٣) .

(و) أما (الطاعة) فهي (موافقة الأمر) أي فعلُ المأمور به على وفاق الأمر به ، وقالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة .
(والمعصية مخالفته) أي مخالفة الأمر بارتكاب ضدّ ماكُلف به ، وقالت المعتزلة : المعصية مخالفة الإرادة^(٤) .

(وكلّ قربة) وهي ماقيّد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيه (طاعة ، ولا عكس^(٥)) أي وليس كل طاعة قربة ، لاشتراط القصد في القربة^(٦) دون الطاعة^(٧) ، فتكون القربة أخصّ من الطاعة^(٨) ، والله أعلم .



(١) كذا في المسودة وز ، وفي ش د ع ب ض : شرطه .

(٢) المسودة ص ٥٧٦ ، وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . أصول السرخسي ١ / ٩٧ .

(٣) انظر : المسودة ص ٤٣ . وقال الجرجاني عن المحرم : وحكمه الثواب بالترك لله تعالى . والعقاب بالفعل (التعريفات ص ١٨١) .

(٤) انظر : المسودة ص ٥٧٦ . التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ . كشف اصطلاحات الفنون ٤ / ٩١٥ .
المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . الأربعين ص ٢٤٦ .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٦) في ش : الطاعة .

(٧) في ش : القربة .

(٨) انظر : كشف اصطلاحات الفنون ٤ / ٩١٥ .

(فَضْل)

(الحرامُ ضدُّ الواجبِ) وإنما كانَ ضدهُ باعتبارِ تقسيمِ أحكامِ التكليفِ ،
وإلا فالحرَامُ^(١) في الحقيقةِ ضدُّ الحلالِ ، إذ يُقالُ : هذا حَلَالٌ وهذا حَرَامٌ ،
« كما في قوله تعالى في سورة النحل^(٢) : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٣) »
(وهو) أي وَحْدَهُ (ماذُمٌ فاعلهُ ، ولو قولاً ، و) لو^(٤) (عَمَلَ قَلْبٍ
شرعاً) .

فَخَرَجَ « بالذمِّ » : المكروهُ والمندوبُ والمباحُ ، بقوله : « فاعلهُ » :
الواجبُ ، فإنه يُذَمُّ تاركُهُ . والمرادُ : ما مِنْ شأنِهِ أَنْ يُذَمَّ على فعلِهِ .
ودخلَ بقوله : « ولو قولاً » : الغيبةُ والنميمةُ ونحوهُما مما يَحْرُمُ
التلفُّظُ^(٥) به .

ودخلَ بقوله : « ولو عَمَلَ قَلْبٍ » : النفاقُ والحقْدُ ونحوهُما .
ولفظُهُ « شرعاً » متعلِّقَةٌ بـ « ذمٌّ » ، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ الذمَّ لا يكونُ إلا
مِنَ الشرعِ^(٦) .

(وَيُسَمَّى) الحرامُ (محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومفصية وذنباً وقبيحاً)

(١) في ز : الحرام .

(٢) في ش : لقوله تعالى .

(٣) الآية ١١٦ من النحل .

(٤) ساقطة من ز ع ب ض .

(٥) في ش : اللفظ .

(٦) انظر في تعريف الحرام (التعريفات للرجزاني ص ٢١٧ ، مختصر الطوفي ص ٢٦ . المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٦٢ ، الإحكام . الأمدى ١ / ١١٣ ، المستصفى ١ / ٧٦ ، نهاية السؤل ١ / ٦١ .

التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٠) .

وسِيئَةً وفاحشةً وإثماً وحرَجاً وتحريجاً^(١) وعقوبةً) .

فتسميته^(٢) محظوراً من الخطر ، وهو المنع ، فيسمى^(٣) الفعل بالحكم المتعلق به ، وتسميته معصيةً للنهي عنه ، وذنباً لتوقع المؤاخذه عليه ، وباقي ذلك لترتيبها^(٤) على فعله^(٥) .

(ويجوزُ النهي عن واحدٍ لا بعينه ، كَمَلِكِهِ أُخْتَيْنِ ووطئهما) فإنه يكونُ ممنوعاً من إحداهما لا بعينها^(٦) ، وكما لو أَسْلَمَ على أكثر من أربع نسوة ، فأَسْلَمْنَ معه ، أو كُنَّ كتابياتٍ ، فإنه يكونُ ممنوعاً من الزائد على الأربعة ، لا بعينه^(٧) .

إذا عَلِمَ ذلك : فقد قال أهلُ السُّنَةِ : يجوزُ تحريمُ واحدٍ لا بعينه ، ويكونُ النهي عن واحدٍ على التخيير (وله فعلٌ أحدهما) على التخيير^(٨) .
قال^(٩) ابنُ بَرّهانٍ : وهو قولُ الفقهاء والمتكلمين ، لأنَّ هذه المسألة

(١) في ش : وتحريجاً وحرَجاً .

(٢) في ز : وتسميته .

(٣) في ز : فسمي .

(٤) في ع : لترتبه .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٣ . إرشاد الفحول ص ٦ .
نهاية السؤل ١ / ٦١ .

(٦) انظر : التمهيد ص ١٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ . الإحكام ١ / ١١٤ . جمع الجوامع ١٨١ / ١ .

(٧) انظر : التمهيد ص ١٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ .

(٨) انظر : المسودة ص ٨١ . شرح العُضد ٢ / ٢ . تيسير التحرير ٢ / ٢٨٨ . المحلى على جمع الجوامع ١٨١ / ١ . الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٤ . التمهيد ص ١٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ .

(٩) في ز : وقال .

(٩) هو أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن بَرّهان . بفتح الباء . أبو الفتح . الفقيه الشافعي الأصولي المحدث . كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . كان حاذِ الذهن . لا

كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخير هنا في الترك، وهناك في الفعل، فكما أن المكلف مخير بين أن يأتي بالجميع، وأن^(١) يأتي بالبعض، ويترك البعض^(٢) الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض هنا، عند أصحابنا والأكثر^(٣).

فأهل السنة جوزوا النهي عن واحد لا بعينه^(٤)، وجوزوا فعل أحدهما على التخير، وما دام لا يعين، لا يجوز له الإقدام على شيء منها^(٥).

ويأتي الخلاف في كون المحرم واحداً لا بعينه، أو الكل، أو معيناً عند الله تعالى أو غير ذلك^(٦).

وقالت المعتزلة، لا يمكن ذلك في النهي، بل يجب اجتناب كل واحد، وبنوه على أصلهم، أن النهي عن^(٧) قبيح، فإذا نهى عن أحدهما لا

== يسمع شيئاً إلا حفظه. وكان يضرب به المثل في تحره في الأصول والفروع، صنف في أصول الفقه، « البسيط » و « الوسيط » و « الأوسط » و « الوجيز ». توفي سنة ٥١٨ هـ، وقيل غير ذلك. (انظر : طبقات الشافعية للسبكي، ٦ / ٣٠. وفيات الأعيان ١ / ٨٢. شذرات الذهب ٤ / ٦٢. الفتح المبين ٢ / ١٦).

(١) في ع ب : وبين أن.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١٠. المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨١.

(٤) وخالف في ذلك القرافي. وذهب إلى صحة التخير في المأمور به، وعدم صحته في النهي عنه، لأن القاعدة تقتضي أن النهي متعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها، وقال، إن متعلق النهي في الاختين هو الجمع بينهما، وكل واحدة منهما ليس منهيأ عنها، بل المحرم هو الجمع فقط (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢. وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩).

(٥) أي إذا فعل أحد أنواع المحرم المخير فلا يجوز له الإقدام على بقية الأنواع. (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨١).

(٦) انظر : الإحكام. الأمدي ١ / ١١٤. المسودة ص ٨١. فواتح الرحموت ١ / ١١٠. تيسير التحرير ٢ / ٢٨. المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨١.

(٧) ساقطة من ز.

بعينه ، ثبت القبح لكل منهما ، فيمتنعان جميعاً ،^(١) ولو وَرَدَ ذلك بصيغة التخيير^(٢) ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا مِنْهُمَ آمَةً ﴾^(٣) أو كفوراً^(٤) .

(ولو اشتبه مُحَرَّمٌ بمباحٍ) كميّنةٌ بمذْكَاةٍ (وَجِبَ الكَفُّ^(٥)) ، وَلَا يُحَرَّمُ المباحُ) عند الإمام أحمد وأصحابه ، لأنَّ المباح لم يُحَرَّمْ ، وأكثرُ ما فيه أنه اشتبه ، فمنعنا لأجلِ الاشتباه ، لا أنه مُحَرَّمٌ ، فإذا تبينَ المحرَّمُ زالَ ذلك ، فوجوبُ الكَفِّ ظاهراً لا يدلُّ على شمولِ التحريم ، ولهذا لو أكلَهُما لم يُعاقَبْ إلا على أكلِ ميّنةٍ واحدةٍ^(٦) .

(وفي الشخص الواحد ثوابٌ وعقابٌ)^(٧) كنوع الآدمي ، وهو مذهب أهلِ السُّنةِ قاطبةً ، لأنه يعملُ الحسناتِ والسيئاتِ ، فتُكتبُ له الحسناتُ ، وأما السيئاتُ ، فإنَّ تابَ منها غُفِرَتْ ، وكذا إنَّ اجْتَنَبَ الكبائرَ على الصحيح ، وإلا فهو تحتُ المشيئةِ .

وخالف^(٨) المعتزلةُ ، فقالوا بخلودِ أهلِ الكبائرِ في النَّارِ ، ولو عَمِلُوا حسناتٍ كثيرةً .

وهذا يُصادمُ القرآنَ^(٩) والأحاديثَ الصحيحةَ الصريحةَ الواردةَ عن

(١) في ع : ولورود .

(٢) انظر : الإحكام ، الآدمي ١ / ١١٤ ، المعتمد ١ / ١٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٨٢ .

(٣) الآية ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) أي حرمتا ، إحداهما بالأصالة ، والأخرى بعارض الاشتباه . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ ، مختصر الطوفي ص ٢٤ ، الروضة ص ٢٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٠٦ ، ١٢٩ ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٩٧ ، ٢٣١) .

(٥) انظر أمثلة أخرى في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ - ١٠٤ ، المستصفى ١ / ٧٢) .

(٦) أي يجتمع في الشخص الواحد ، ويصدر منه ما يوجب الثواب والعقاب ، كما يجتمع ذلك من شخصين من بني آدم . (انظر : الإرشاد للجويني ص ٣٩٢ ، الأربعين ص ٢٩٣ وما بعدها) .

(٧) في ش : وخالفت .

(٨) في ز ب : مصادم للقرآن .

المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر، وخروجهم من النار، ودخولهم الجنة^(١).

(والفعل الواحد بالنوع) كالسجود مثلاً (منه واجب ، و) منه (حرام^(٢) ، كسجود لله) سبحانه وتعالى (و) سجود (لغيره) كالصنم^(٣) ، لتغايرهما^(٤) بالشخصية ، فلا استلزام بينهما ، وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم ، فإنَّ السجود نوع من الأفعال ، ذو أشخاص كثيرة ، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ، فيكون بعض أفرادِه واجباً ، كالسجود لله تعالى ، وبعضها حراماً ، كالسجود للصنم^(٥) ، ولا امتناع من ذلك .

قال المجتد في « المسودة » : « السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . والإضافة بمعنى أل العهدية أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة . (انظر : فيض القدير ٤ / ١٦٢ ، سنن أبي داود ٤ / ٣٢٥ ، تحفة الأحوزي ٧ / ١٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤١ ، مسند أحمد ٣ / ٢١٣ ، المستدرک ١ / ٦٩) .

(٢) هذا الكلام متفرع عن قوله : « الحرام ضد الواجب » ، قال ابن قدامة : الحرام ضد الواجب . فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً ، طاعة معصية من وجه واحد . إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع . وإلى واحد بالعين أي بالعدد ، والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام . ويكون انقسامه بالإضافة ، لأنَّ اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة . والمغايرة تكون تارة بالنوع كالسجود ، وتارة بالوصف . (الروضة ص ٢٣ ، المستصفى ١ / ٧٦ ، وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، فوائح الرحموت ١ / ١٠٤) .

(٣) في ز ب : كلصنم .

(٤) في ز : التغاير هنا .

(٥) استدل أهل السنة بقوله تعالى ، ((لا تسجدوا للشمس ولا للقمر . واسجدوا لله الذي خلقهن))

الآية ٣٧ من فصلت . (وانظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١١٥ ، المستصفى ١ / ٧٦ ، شرح العصد

٢ / ٢ . المسودة ص ٨٤) .

إلى الله تعالى مُحَرَّمٌ عَلَى مَذَاهِبِ^(١) علماء الشريعة ، وقال أبو هاشمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، إِنَّ السُّجُودَ لَا تَخْتَلِفُ^(٢) صِفَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُحْظُورُ الْقَصْدُ^(٣) .

(و) الفعلُ الواحدُ (بالشخص) فيه تفصيلٌ ، (فمن جهةٍ واحدةٍ : يستحيلُ كونه واجباً وحراماً^(٤)) لتنافيهما ، إلا عند من يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ المحالِ عقلاً وشرعاً^(٥) .

وَأما القائلون بامتناعه^(٦) شرعاً لا عقلاً ، فلا يُجَوِّزُونَهُ ، تَمَسُّكاً بقوله تعالى ، ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٧) .

(و) الفعلُ الواحدُ بالشخص (من جهتين ، كصلاةٍ في مَقْصُوبٍ ، لا) يستحيلُ كونه واجباً وحراماً^(٨) ، ولا^(٩) (تصحُّ ، ولا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بها) أي بالصلاة في المَقْصُوبَةِ من بُقْعَةٍ أو سُتْرَةٍ ، وإلى هذا ذهب الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه وأكثرُ أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية ، وقاله أبو شَمْرٍ

(١) كذا في المسودة ، وفي ش ز ض ع ب ، مذهب . قال ابن قدامة ، فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاصٍ بنفس السجود والقصد جميعاً ، والساجد لله مطيعٌ بهما جميعاً (الروضة ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٧٦) .

(٢) في ع ، يختلف .

(٣) المسودة ص ٨٤ ، وانظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٤ .

(٤) في ز ب ع ض ، حراماً .

(٥) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، الإحكام ، الآمدي ١ / ١١٥ .

فواتح الرحموت ١ / ١٠٥ ، شرح العضد ٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٨) في ش ، ولا حراماً ، وفي ع ب ض ، حراماً .

(٩) ساقطة من ب ، وفي ش ، (ولا .

الجنفي^(١) وحكاه الماوردي عن أَصْنَع المالك^(٢)، وهو رواية عن مالك^(٣)،
ووجه لأصحاب الشافعي، (و) كذا (لا) يسقط الطلب (عندها) أي عند
فعلها^(٤).

(١) أبو شمر أحد أئمة القدرية المرجئة، جمع بين الإرجاء ونفي القول بالقدر، وهو
من تلاميذ النظام، كان يناظر دون أن يتحرك فيه شيء، ويرى كثرة الحركات عيباً، قال
الجاحظ، وكان إذا نازع لم يحرك يديه ولا منكبیه، ولم يقلب عينيه، ولم يحرك رأسه،
حتى كان كلامه يخرج من صدغ صخرة، وهو من رجال منتصف القرن الثالث. انظر
ترجمته في (طبقات المعتزلة ص ٥٧، الملل والنحل، للشهرستاني ١/ ٣٢، البيان والتبيين ١/ ٩٧).
(٢) هو أَصْنَع بنُ الفرج بن سعيد، أبو عبد الله المصري، الثقة، مفتي أهل مصر، دخل المدينة
يوم وفاة الإمام مالك، فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان فقيهاً محدثاً قوياً في
الجدل والمناظرة، له كتب كثيرة منها كتاب في الأصول، و«تفسير غريب الموطأ» و«آداب
القضاء» توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ وقيل ٢٢٦ هـ. انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١/ ٢٩٩،
وفيات الأعيان ١/ ٢١٧، شذرات الذهب ٢/ ٥٦، الفتح المبين ١/ ١٤٤، حسن المحاضرة
١٢٣/ ١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٧، طبقات الحفاظ ص ٢٠٠).

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع
بين الفقه والحديث والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، وكان يعظم حديث رسول
الله ﷺ، ولم يركب دابة في المدينة، مناقبه كثيرة جداً، جمع الحديث في «الموطأ»،
روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤،
طبقات الفقهاء ص ٦٧، الديباج المذهب ١/ ٦٢، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩، صفة الصفوة
٢/ ١٧٧، طبقات الحفاظ ص ٨٩، طبقات القراء ١/ ٣٥، تهذيب الأسماء ٢/ ٧٥، طبقات
المفسرين ٢/ ٢٩٣، الفتح المبين ١/ ١٢٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧، الخلاصة ص ٣٦٦).

(٤) قال ابن قدامة: «فروي أنها لا تصح إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً
واجباً، وهو متناقض، فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه
وقعوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها، منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب
عليه، مطيعاً بما هو عاص به، ثم قال: ارتكاب النهي متى أدخل بشرط العبادة أفسدها
بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلى، ونية التقرب للصلاة شرط، والتقرب
بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به، وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف
يكون متقرباً بما هو عاص به، وهذا محال» (الروضة ص ٢٤، المستصفى ١/ ٧٧)، وانظر؛

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والفخر الرازي ، يسقط الطلبُ عندها ،
لا بها^(١) .

قال في « المحصول » ، لأنَّ السلفَ أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون
بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة ، ولا طريقَ إلى التوفيق بينهما إلا
بما ذكرنا ، قال ، وهو مذهبُ القاضي أبي بكر^(٢) .

قال الصفي الهندي^(٣) ، « الصحيح أن القاضي إنما يقولُ بذلك لو ثبتَ
القولُ بصحة الإجماع على سقوط القضاء ، فإذا لم يثبت ذلك فلا
يقولُ^(٤) بسقوط الطلب بها ، ولا عندها » . اهـ .

وقد منع الإجماعُ أبو المعالي وابنُ السَّمعاني وغيرهما^(٥) .

= (مختصر الطوفي ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٥ ، المسودة
ص ٨٣ ، ٨٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ ، المحلي على جمع
الجوامع ١ / ٢٠٣ ، مقالات الإسلاميين ٢ / ١٢٤ ، الفروق ٢ / ١٨٣) .

(١) أي إن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم
القيامة ، (انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٢ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٥ ، المستصفى ١ / ٧٧ ، شرح العضد ٢ / ٣) .

(٢) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٨ ، الفروق ٢ / ١٨٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الأزموي ،
الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية ،
واستقر فيها للتدريس والفتوى ، وكان قوي الحجة ، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق ، ومن
مصنفاته « الزبدة » في علم الكلام ، و « الفائق » في التوحيد ، و « نهاية الوصول إلى علم
الأصول » توفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق ، مصنفاته جيدة ، لا سيما « النهاية » . (انظر : طبقات
الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٦٢ ، البدر الطالع ٢ / ١٨٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٧ ، الدرر
الكامنة ٤ / ١٣٢ ، الفتح المبين ٢ / ١١٦) .

(٤) في ش ض : تقول .

(٥) انظر : الروضة ص ٢٤ ، شرح العضد وحاشية الجرجاني ٢ / ٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢١ ،
المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣ .

وقد ردُّ الطوفيُّ مقاله الباقلاني^(١)، فقال : « لأنَّه لما قامَ الدليلُ عند الباقلاني على عدم الصحة ، ثم ألزَمَه الخصمُ بإجماع السلفِ على أنَّهم لم يأْمُرُوا الظلمةَ بإعادةِ الصلواتِ^(٢) ، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغضب ، فأشكَلَ عليه ، فحاولَ الخلاصَ بهذا التوسطِ ، فقال^(٣) : يسقطُ الفرضُ عند هذه الصلاة للإجماع المذكور ، لا بها ، لقيام الدليل على عَدَم صحتها^(٤) .

ثم قال ، وأحسبُ أنَّ هؤلاء الذين ادَّعوا الإجماعَ بَنَوْهُ على مقدمتين ، - إحداهما : أنَّ مع كثرة الظلمة في تلك^(٥) الأعصارِ عادةٌ لا تخلو^(٦) من إيقاع الصلاة في مكانٍ غَضِبَ من بعضهم .

- الثانيةُ : أنَّ السلفَ يمتنعُ عادةً تواطؤُهم على تركِ الإنكارِ ، والأمرِ بالإعادة ، من بناء هؤلاء على ماظنُّوه من دليلِ البطلان ، وإلا فلا إجماع في ذلك منقولٌ تواتراً ، ولا آحاداً .

والمقدمتان المذكورتان في غاية الضَّعْفِ والوهن » . ا هـ .

قال ابنُ قاضي الجبل : « قال الباقلاني : لو لم تَصَحَّ لما سقط التكليفُ ، وقد سقط بالإجماع^(٨) ، لأنَّهم لم يؤْمَرُوا بقضاء الصلوات . قيل ، لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله^(٩) ، كيف ، وقد خالف الإمامُ أحمدُ ومن

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٧ ، ولم يذكر الطوفي الرد على الباقلاني صراحةً ومنفصلاً في هذا المختصر ، ولعله ذكره في « شرحه على المختصر » .

(٢) في ز : الصلاة .

(٣) في ب ض : وقال .

(٤) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١١٨ .

(٥) في ش : هذه .

(٦) في ع : يخلو .

(٧) في ش : عن ...

(٨) في ش : الاجماع .

(٩) بقول ابن قدامة : « وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً ، لأن السلف لم يكونوا

معه ، وهو إمام النقل ، وأعلم بأحوال السلف ؟^(١) ولأنه يُنْقَضُ الإجماع بدونه^(٢) .

وقال أيضاً ، قول الباقلاني ، « يسقط الفرض عندها ، لا بها » باطل ، لأنَّ مُسْقَطَاتِ الْفَرْضِ محصورة ، من نسخ أو عجز أو فعل غيره كالكفاية ، وليس هذا منها^(٣) . اهـ .

وعند أحمد رواية أخرى ، أن فعل الصلاة يَحْرُمُ ، وتصح^(٤) ، وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهما^(٥) ، واختاره من أصحابنا الخلال^(٦) وابن

يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب ، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع ، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر ، وعدم النقل عنهم ليس باتفاق ، ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه ، فيكون حينئذ اختلاف هل هو إجماع أم لا ؟ (الروضة ص ٢٤) ، وانظر مناقشة ذلك في (المستصفي ٧٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٣ / ٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣ ، الفروق ١٨٣ / ٢) .

(١) ساقطة من ش ، وفي ز ، ولأنه تعليل ينقض الإجماع بدونه ، والمعنى أن الإجماع لا يتحقق بدون موافقة الإمام أحمد في هذه المسألة ، وقد ثبت عنه أنه خالف ، فلا إجماع .
(٢) انظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٦ .

(٣) في ش ، ويصح .

(٤) وهو قول- الحنفية ، (انظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٥ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ أصول السرخسي ١ / ٨١) وقال الحنفية ، تصح مع الكراهة ، (التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٧٨) ، قال نجم الدين الطوفي ، مذهب الحنفية في هذا الأصل أدخل في التدقيق ، وأشبهُ بالتحقيق (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، الفقيه ، جمع مذهب أحمد وصفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار ، من كتبه « السنة » و « العلل » و « الجامع لعلوم الإمام أحمد » و « الطبقات » و « تفسير الفريب » و « أخلاق أحمد » توفي سنة ٣١١ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، المنهج لأحمد ٢ / ٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٥) .

عقيل والطوفي^(١)،^(٢) نظراً^(٣) إلى جنسها ، لا إلى عين محل النزاع ، فتكون هذه الصلاة واجبة حراماً باعتبارين ، فتكون صحيحة ، لأن متعلق الطلب ومتعلق النهي في ذلك متغايران ، فكانا كاختلاف المحلين ، لأن كل واحدة من الجهتين مُستقلة عن الأخرى ، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف ، فليسا متلازمين ، فلا تناقض^(٤) .

وعلى القول بالصحة لا ثواب فيها^(٥) ، نقل ابن القاسم^(٦) عن أحمد ، لا أجر لمن غزا على فرس غضب ، وصرح بعدم الثواب في الصلاة القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب في « التمهيد » وجمع ، ذكره في « الفروع » في باب ستر العورة^(٧) ، وقاله^(٨) الشيخ تقي الدين وغيره في حج ، وقدمه التاج السبكي .

(١) مختصر الطوفي ص ٢٧ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في د ، نظر .

(٤) انظر ، الروضة ص ٢٤ ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الإحكام ، للآمدي ١ / ١١٦ ، المستصفي

١ / ٧٧ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٦ ، شرح العضد ٢ / ٢ ، التلويح على

التوضيح ٢ / ٢٢٨ .

(٥) لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب ، وقيل ، يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من

جهة الغصب ، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب ، أو بحرمان بعضه . (انظر ، للمحلي على جمع

الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢٠٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣) .

(٦) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال ابن أبي يعلى ، حدث عن أبي

عبيد ، وعن إمامنا بمسائل كثيرة ، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته من أصحاب الإمام

أحمد ، وعده المرداوي في الإنصاف ضمن من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه ونقله عنه

إلى من بعده (انظر ، طبقات الحنابلة ١ / ٥٥ ، المنهج الأحمد ١ / ٢٩٠ ، الإنصاف ١٢ / ٢٧٧ ،

٢٨٠) .

(٧) الفروع ١ / ٣٣٢ .

(٨) في ش ، وقال .

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه رواية^(١) «ثالثة»^(٢) أن المصلي إن علم التحريم لم تصح ، وإلا صحّت^(٣) .

وجه المذهب - وهو عدم الصحة مطلقاً^(٤) - أنه متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها ، ونية التقرب بالصلاة شرط ، والتقرب بالمعصية محال^(٥) .

وأيضاً من شرط الصلاة الطاعة ونيته بها أداء الواجب ، وحركته معصية ، ونية^(٦) أداء الواجب^(٧) ، بما يعلمه غير واجب ، محال .
وأيضاً من شرط الصلاة إباحة الموضع ، وهو^(٨) مُحَرَّمٌ ، فهو كالنجس ، ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه^(٩) المنهي عنها ، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى^(١٠) .

(وتصحُّ توبة خارج منه) أي توبة غاصب لمكان من غصبه حال

(١) في ش ، في رواية .

(٢) في ب ، الثالثة .

(٣) انظر ، الفروع ١ / ٣٣٢ .

(٤) جاء في هامش ز : « وجه المذهب وهو عدم الصحة مطلقاً » أي علم التحريم أو لا . أقول : هذا غير مسلم ، إذ المنصوص عليه في كتب الفروع كالمنتهى وغيره أن من صلى في غضب ، ثوباً أو بقعة ، أو حج بغصب ، عالماً ذاكراً لم تصح ، وإلا صحت ، انتهى لمحرره عبد الله السفاريني (المخطوط ز صفحة ٥١) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢٢ . وقال الشيخ ابن تيمية : فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب . ومن لا أخطأ (مجموعة الفتاوى ٢٩ / ٢٩٣) .

(٥) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الروضة ص ١١ ، المستصفى ١ / ٧٨ .

(٦) في ع : ونيته .

(٧) في ع ض ، الوجوب .

(٨) أي الموضع المغصوب .

(٩) أي هذه الصلاة المنهي عنها .

(١٠) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الروضة ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٧٨ .

خروجه منه ، وهو (فيه) قبل إتمام خروجه .
 (ولم يَغْصِرْ بخروجه) عند ابن عقيل وغيره من أصحابنا والمُعْظَم ،
 وقاله الشافعية والأشعرية^(١) .

قال ابن عقيل : لم يختلفوا أَنَّهُ لا يُعَدُّ واطئاً بنزعه ، في الإثم بل في
 التكفير ، وكإزالة^(٢) مُخْرَمٍ طيباً بيده ، أو غَضَبَ عينا ثم نَدِمَ ، وَشَرَعَ في حملها
 على رأسه إلى صاحبها^(٣) ، أو أرسل صيداً صاده مُخْرَمٌ ، أو في حَرَمٍ ، من
 شَرَكٍ ، والرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قُدْرَتِهِ^(٤) فندِمَ ، وإذا جَرَحَ ثم
 تاب ، والجرح ما زال إلى السراية^(٥) .

قال البرماوي : وقد تَقَلَّ أبو محمد^(٦) في « الفروق » في كتاب الصوم :
 « أَنَّ الشافعي رضي الله عنه نصَّ على تأثيم من دَخَلَ أرضاً غاصباً ، قال :
 فإذا قَصَدَ الخروج منها لم يكن عاصياً بخُروجه ، لأنَّه تاركٌ للغصب » .

(١) وهو قول الحنفية ، (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١٠ ، المستصفى ١ / ٨٩ ، شرح العضد ٢ / ٤) .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣) .

وقال قوم من المعتزلة والتكلمين : لا تصح توبته حتى يفارقها ، وهو عاصٍ بمشيئه في

خروجه ، كما سيأتي ، (انظر : المسودة ص ٨٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣) .

(٢) في ز : كإزالة .

(٣) في ض : صاحبه .

(٤) في ع ب : و .

(٥) في ش : فرزته ، وفي المسودة مقدرته ، ولعل الصواب : فَرَضَتْهُ ، لأن فَرَضَ القوس لغة ، هو الخُرْ
 الذي يقع فيه الوتر . (الصحاح ، للجوهري ٣ / ١٠٩٧) .

(٦) وتام الكلام في « المسودة » حكايةً عن ابن عقيل : فعنده في جميع هذه المواضع ، الإثم ارتفع
 بالتوبة ، والضمان باقٍ ، وعند المخالف (وهم المعتزلة والتكلمون) هو عاصٍ إلى أَنْ يَنْقُضِيَ أَثْرُ
 المعصية (المسودة ص ٨٦ - ٨٧) .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، الزبيرياني ، ثم البغدادي ، الحنبلي ، فقيه العراق ،
 ومفتي الآفاق ، كان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف والفرائض وأسماء الرجال

وما نقله موجود في « الأم » في كتاب الحج في الحرم إذا تطيب . فقال ، « ولو دخل دار رجل بغير إذنه لم يكن جائزاً له . وكان عليه الخروج منها . ولم أزعّم أنه يُخرج بالخروج منها^(١) . وإن كان يمشي بما^(٢) لم يؤذن له فيه^(٣) . لأن مشيه للخروج من الذنب . لا^(٤) لزيادة منه^(٥) . فهكذا هذا الباب^(٦) » .

وخالف ذلك أبو هاشم من المعتزلة . وأبو شمر المرجي . وأبو الخطاب من أصحابنا^(٧) .

وقال الشيخ تقي الدين ، « حق الله تعالى يزول بالتوبة . وحق الآدمي يزول بزوال أثر الظلم^(٨) » .

واستصحب أبو المعالي حكم المعصية مع الخروج^(٩) . مع أنه غير منهى .

== والتاريخ واللغة العربية . وبرع في الفقه وأصوله . له كتاب « الوجيز » و « الفروق » . توفي سنة ٧٢٩ هـ . (انظر ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤١٠ ، الدرر الكامنة ٢ / ٤٩٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ . شذرات الذهب ٦ / ٨٩) .

(١) ساقطة من ش ب ز . وفي ض سقط ، بالخروج منها .

(٢) في ش ز ض ب ، ما . وفي الأم ، فيما .

(٣) كذا في الأم . وساقطة من جميع النسخ .

(٤) في الأم ، للزيادة فيه .

(٥) الأم ٢ / ١٥٤ .

(٦) في ب ض . في ذلك .

(٧) المسودة ص ٨٥ ، ٨٧ . لكن أبا الخطاب قيدها أنها أقل المعصيتين . قال ، وإنما هي معصية . إلا

أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلها . لأن دوامه في الدار معصية تطول . وخروجه معصية

قليلة . (انظر ، المسودة ص ٨٥ ، ٨٧ ، المستصفى ١ / ٨٩) .

(٨) المسودة ص ٨٨ . وانظر ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٨٦ .

(٩) استصحاب المعصية في هذا الخروج حتى يفرغ . زجراً له عن هذا الفعل الشنيع (انظر ، فوائح

الرحموت ١ / ١١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(١٠) في ش ، فقال .

عنه^(١).

قال ابن مفلح ، « كذا قيل عنه ، وقيل عنه ، إنه طاعة ، لأخذه في ترك المعصية ، لأنه في ملك غيره ، ومُستند^(٢) إلى فعل يتعدى فيه كالصلاة »^(٣) .
(والساقط على جريح) والحال أنه (إن بقي) على الجريح (قتلَه) بسبب عدم انتقاله (و) يَقْتُلُ (مثله) أي كفاء الذي سقط عليه^(٤) (إن انتقل) عَمَّنْ سقط عليه^(٥) ، (يَضْمَنُ) ما تَلَفَ بسبب عدم انتقاله .
(وتصحُ توبته إذا) أي في حالة^(٦) بقائه على الجريح ، لأنه إذا بقي مُتَنَدِّماً مُتَمَنِّياً أَنْ يَكُونَ له جناحان يَطِيرُ بهما عنه^(٧) ، أو يُدلى إليه بحبل^(٨) يتعلق به ، فإذا عَلِمَ اللهُ تعالى ذلك منه كان ذلك غاية جهده ، وصار كحجر ألقاه الله سبحانه وتعالى على ذلك الجريح^(٩) .
(ويخرمُ انتقاله) عنه^(٩) ، مادام أنه إذا انتقل قتل كفاء مَنْ كان

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ٤ .

(٢) في ز : ومستنداً .

(٣) انظر : المسودة ص ٨٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : حال .

(٦) في ز ع ب ض : من عليه .

(٧) في ع : حبلاً ، وفي ض : حبل .

(٨) انظر : المسودة ص ٨٧ .

(٩) وهذا ما أكده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، وقال : يجب أن يستمر . وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره ، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المكث . فإنه بقاء ، ويغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء ، وقال الشيخ البناني : ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً ، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق ، وتكميل القتل أهون من استئنافه ، وقال إمام الحرمين : لا حكم فيه ، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال ، أو بوجوب الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل المحرم ، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله ، وقال باستمرار

عليه^(١).

قال ابن عقيل ، لا يجوز أن ينتقل إلى آخر ، قولاً واحداً^(٢) ، ووجهه حصول الضرر على الثاني بانتقال الساقط إليه ، والضرر لا يزال بالضرر .
وقيل : يتخير بين البقاء على من سقط عليه ، والانتقال إلى كفته^(٣) .
لتساويهما في الضرر^(٤) .

(و) أما لو كان الذي سقط عليه أدنى من الذي لو^(٥) انتقل إليه قتله ،
كما لو سقط على كافر مغموم ، ومتى انتقل عنه قتل مسلماً مغموماً ، فإنه
(يلزم الأدنى قطعاً) أي بلا خلاف .

ويدخل في قوله ، « ويلزم الأدنى » ، أنه لو كان من سقط عليه
مسلماً ، ومن يقتله ، لو لم يستمر كافراً ، لزمه الانتقال إليه ، لكون^(٦) ذلك
أخف مفسدة^(٧) في صورتين^(٨) ، والله أعلم^(٩) .



== عصيانه ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه ، إن كان باختياره ، وإلا فلا عصيان . (انظر ،
جمع الجوامع والمحلي عليه وحاشية البناني ١ / ٢٠٥) .

(١) انظر ، المسودة ص ٨٦ .

(٢) انظر ، المسودة ص ٨٧ .

(٣) في ع ، كفؤ .

(٤) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٥ . المستصفى ١ / ٨٩ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز ، لكونه .

(٧) في ب ، مضرة .

(٨) انظر ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٦ .

(٩) في ش ، علم .

(فَضْلٌ)

(المندوبُ لغةً) أي في اللغة ، (المدعوُّ لمُهمٍّ) أي لأمرٍ مُهمٍّ (من التذنب ، وهو الدعاءُ) لأمرٍ مُهمٍّ ، قال الشاعر^(١) ،

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْذُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بَرْهَانَا
ومنه^(٢) الحديثُ ، « انتدبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ »^(٣) أي أجابَ له طلبُ مغفرةِ ذنوبِهِ^(٤) .

والاسمُ التذنبُ ، مثل غُرْفَةٍ ، وَنَدَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَيْتَ ، فهي نَادِبَةٌ ، والجمع نَوَادِبٌ ، لَأَنَّهُ كَالدَّعَاءِ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى تَعْدِيدِ مُحَاسِنِهِ ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُهَا^(٥) .
(و) المندوبُ (شرعاً) أي في عرفِ أهلِ الشرع ، (ما أُثِيبَ فاعلهُ)^(٦) كالسننِ الرواتبِ ، (ولو) كَانَ (قولاً) كأذكارِ الحج (و) لو كَانَ (عملٌ قلبي) كالخشوعِ في الصلاة .

(١) البيت لقزيط بن أنثف الغنبري . نسب له التبريزي في شرح ديوان الحماسة (٥ / ١) .

(٢) في ش ١ وفي .

(٣) رواه البخاري والنسائي وأحمد ومالك وابن ماجه والبيهقي والدارمي والطبراني في الأوسط .

(انظر ، صحيح البخاري ١ / ١٦ ، سنن النسائي ٦ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢٠ ، السنن

الكبرى ٩ / ١٥٩ ، مجمع الزوائد ٥ / ٢٧٦ ، مسند أحمد ٢ / ٢٣١) ورواه مسلم بلفظ تضمن

(صحيح مسلم ٤ / ١٤٩٥) ورواه الدارمي ومسلم والبخاري والنسائي بلفظ تكفل (سنن

الدارمي ٢ / ٢٠٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٤٩٦ ، فتح الباري ١٣ / ٣٤٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٥ ، الموطأ

(٤٤٣ / ٢) .

(٤) انظر ، النهاية في غريب الحديث ٥ / ٣٤ .

(٥) انظر ، المصباح المنير ٢ / ٩٢١ .

(٦) يخرج من التعريف المباح ، فإن فاعله لا يثاب ولا يعاقب . ويخرج المحرم والمكروه ، فإن

تاركهما يثاب ، (نهاية السؤل ١ / ٥٩) .

ويخرجُ بقوله ، (ولم يُعاقب تاركهُ) ، الواجبُ المعين ، كالصلواتِ
الخمسة وصوم رمضان .

وبقوله ، (مطلقاً) ، الواجبُ المخير^(١) ، كخصالِ كفارة اليمين ، وفرض
الكفاية كصلاة الجنائز^(٢) .

(ويُسمى) المندوبُ (سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَتَطَوُّعٌ وَطَاعَةٌ وَنَفْلٌ وَقُرْبَةٌ وَمَرْغَبٌ
فيه وإحساناً) .

قال ابنُ حمدان في « مقنعه » : « ويُسمى الندبُ تطوعاً وطاعةً ونفلاً
وقربةً إجمالاً »^(٣) .

لكن قالَ ابنُ العربي : أخبرنا الشيخُ^(٤) أبو تمام بمكة أنه سأل
الشيخَ^(٥) أبا إسحاق ببغداد عن قولِ الفقهاء ، سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ وَنَفْلٌ وَرَغِيبةٌ^(٦) ،
فقال : هذا عامةٌ في الفقهاء ، ولا يُقال إلا فرضٌ وَسُنَّةٌ لا غير .

قال ، وأما أنا فسألتُ أبا العباس الجرجاني^(٧) بالبصرة ، فقال : هذه

(١) في ش : المخير .

(٢) انظر تعريف المندوب في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . مختصر الطوفي ص ٢٥ . الروضة
ص ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، الحدود للباجي ص ٥٥ ، التعريفات ص ٢٥٠ ، الإحكام ،
الأمدي ١ / ١١٩ ، المسودة ص ٥٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٨٠ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥ ،
التلويح ٣ / ٧٨ ، نهاية السؤل ١ / ٥٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، كشف الأسرار
٢ / ٣١١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، شرح الورقات ص ٢٦) .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٨٩ ،
التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٦ ، نهاية السؤل ١ / ٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ز ع ب ض ، وهيئة .

(٦) في ش ز ، عامته .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس ، الجرجاني ، كان قاضياً بالبصرة ومُدَوِّماً
فيها ، وكان إماماً في الفقه والأدب ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، له تصانيف

أَلْقَابٌ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَا نَعْرِفُهَا فِي الشَّرْعِ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَعْلَاهُ) أَيِ أَعْلَى الْمُنْدُوبِ (سَنَةٌ ، ثُمَّ فَضِيلَةٌ ، ثُمَّ نَافِلَةٌ)^(٢) .

قال الشيخ أبو طالب^(٣) - مدرّسُ المستنصرية ، من أئمة^(٤) أصحابنا في

« حاويه الكبير » - : « إِنَّ الْمُنْدُوبَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامَ .

أَحَدُهَا : مَا يَعْظُمُ أَجْرُهُ ، فَيُسَمَّى سَنَةً .

== حسنة ، منها : « المعاياة » و « الشافي » و « التحرير » ، و « كُنَايَاتُ الْأَدْبَاءِ وَإِشَارَاتُ الْبُلْغَاءِ »
جمع فيه محاسن النظم والنثر ، توفي سنة ٤٨٢ هـ . (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ،
للسبكي ٧٤ / ٤ ، طبقات ابن هداية ص ١٧٨ ، المنتظم ، ابن الجوزي ٩ / ٥٠) .

(١) قال أكثر الشافعية والحنابلة ، إن هذه الألفاظ مترادفة وهي أقسام ، وقال بعض الشافعية
كالقاضي حسين وبعض الحنابلة وأكثر الحنفية : إنها على مراتب . ثم قال السبكي والخلاف
لفظي . (انظر : حاشية البناني ٨٩ / ١ ، ٩٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . مختصر
الطوفي ص ٢٥ ، التوضيح على التنقيح ٧٦ / ٣ ، مناهج العقول ١ / ٥٩) .

(٢) أسماء المراتب محل اختلاف بين علماء الأصول ، فبعضهم يسميها : سنة مؤكدة ثم سنة غير
مؤكدة ثم سنة زائدة ، وبعضهم يسميها : سنة ومستحباً وتطوعاً ، وبعضهم يسميها : سنة الهدى
وسنة الزوائد ، ولهذا قال السبكي فيما سبق : « والخلاف لفظي » أي اختلاف اصطلاح . ولا
مشاحة في الاصطلاح . (انظر : المحلى على جمع الجوامع ٩٠ / ١ ، التوضيح على التنقيح
٧٦ / ٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٦٠) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم ، أبو طالب ، الفقيه البصري ، الضرير ، نور الدين ،
نزىل بغداد ، حفظ القرآن بالبصرة ، وقدم بغداد ، ودرس الفقه حتى أذن له بالفتوى . سمع
من الشيخ مجد الدين بن تيمية ، ثم درّس بالمستنصرية . وكان بارعاً في الفقه ، وله معرفة
بالحديث والتفسير ، له تصانيف عديدة . منها « الحاوي » في الفقه في مجلدين ، و « جامع
العلوم » في تفسير كتاب الله الحمي القيموم » و « الكافي » في شرح الخرقى ، و « الواضح » و
« الشافي » في المذهب ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣ / ٢ ، نكت
الهميان ص ١٨٩ ، طبقات المفسرين ٢٧٧ / ١ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٨٦) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في زض : يسمى .

والثاني : ما يَقلُّ أجره . فيُسمَّى ^(١) نافلةً .
والثالث : ما يتوسط ^(٢) في الأجر بين هذين ^(٣) . فيُسمَّى فضيلةً
ورَغْبَةً ^(٤)

(وهو) أي المندوب (تكليف) .
قاله ^(٥) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ^(٥) . والقاضي أبو بكر بن
الباقلاني ، وابن عقيل ، والوفق ، والطوفي ، وابن قاضي الجبل وغيرهم ^(٦) ،
إذ معناه طلبُ ما فيه كُلفةٌ . وقد يكونُ أشقُّ من الواجب ، وليست المشقةُ
منحصرةً في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكونَ منه .
ومنعهُ ابنُ حمدان من أصحابنا وأكثرُ العلماء ^(٧) . قاله ابنُ مفلح في
« أصوله » .

(و) هو (مأمورٌ به حقيقةً) عند أحمدَ والشافعيَّ وأكثر أصحابهما ،

(١) في ز : ويسمى . وفي ض : يسمى .

(٢) في ش : بين هذين الأجرين .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٤) في ش ز ع ب : قال .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ أبو إسحاق . الإسفراييني . كان فقيهاً متكلماً
أصولياً . وكان ثقةً ثبتاً في الحديث أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل . درس
بمدرسة نيسابور . وكان يلقب بركن الدين . وهو أول من لقب من العلماء . له تصانيف فائقة
منها « الجامع » في أصول الدين والرد على الملحدين . و « مسعة » في أصول الفقه . توفي
بنيسابور سنة ٤١٨ هـ وقيل ٤١٧ هـ . (انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦ . طبقات
الشافعية الكبرى . السبكي ٢٥٦ / ٤ . وفيات الأعيان ٨ / ١ . الفتح المبين ١ / ٢٢٨ . البداية
والنهاية ١٢ / ٢٤ . شذرات الذهب ٢٠٩ / ٣) .

(٦) انظر : الروضة ص ٦ . مختصر الطوفي ص ١١ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . المسودة ص ٣٥ .
المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧١ .

(٧) انظر : فوائح الرحموت ١ / ١١٢ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٤ . شرح
المعضد على ابن الحاجب ٥ / ٢ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ .

وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء^(١)، لدخوله في حد الأمر،
لانتقسام الأمر إليهما^(٢).

وهو مُستدعى ومطلوب^(٤)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥)، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل، الحقيقة،
ولأنه طاعة لامثال الأمر^(٦).

وعند أبي الخطاب والحلواني^(٧) والحنفية^(٨) وبعض الشافعية - منهم أبو

(١) انظر: الروضة ص ٢٠، المستصفى ٧٥ / ١، فواتح الرحموت ١ / ١١١، الإحكام، الأمدي ١٣٠ / ١، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٢، المسودة ص ٦، ٨، ١٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢، مختصر الطوفي ص ٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٥ / ٢، (٢) في ش د غ ب ض: وانقسام.

(٣) إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر نذب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضاً، (انظر: مختصر الطوفي ص ٢٥، الروضة ص ٢١، الإحكام، الأمدي ١٣٠ / ١، المستصفى ٧٥ / ١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٥ / ٢).

(٤) أي المندوب مستدعى فعله ومطلوب كالأوجب، لكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمندوب مطلوب مع عدم ذم تاركه، والطلب أمر من الشارع، فالمندوب مأمور به حقيقة، (انظر: الروضة ص ٢١، المستصفى ٧٥ / ١).

(٥) الآية ٩٠ من النحل.

(٦) اتفق العلماء على أن المندوب طاعة، والطاعة تكون من امثال أمر الله تعالى، فكان المندوب مأموراً به على الحقيقة، (انظر: الإحكام، الأمدي ١٣٠ / ١، مختصر الطوفي ص ٢٥، الروضة ص ٢١، المسودة ص ٧، ٤٤، المستصفى ٧٦ / ١، شرح العضد ٥ / ٢).

(٧) نص ابن تيمية في « المسودة » (ص ٦) والبعلي في « القواعد والفوائد الأصولية » (ص ١٦٤)، أن صاحب هذا الرأي هو عبد الرحمن الحلواني، وهو ابن الحلواني، أبي الفتح، الذي مر معنا سابقاً (ص ٣٠٥). والابن هو عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد، ولد سنة ٤٩٠ هـ، وبرع في الفقه والأصول، وصنف فيهما، وهو من شيوخ الحنابلة، ومن مصنفاته « التبصرة » في الفقه، و « الهداية » في أصول الفقه، وله « تفسير القرآن »، توفي سنة ٥٤٦ هـ، (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٣١، طبقات المفسرين ١ / ٢٧٤، شذرات الذهب ١ / ١٤٤).

(٨) النقل عن الحنفية فيه تساهل، لأن المحققين من الحنفية يقولون، إن المندوب مأمور به

حامد وغيره - أنه مجازاً^(١).

(ف) على الأول (يكون للفور) .

قال القاضي وأبو الخطاب : قياساً على الواجب .

لكن لو لم يفعله على الفور ، ماذا يكون ؟ يحتمل ما أتى به على وجهه .

وقال ابن عقيل ، تكراره كالواجب ، يعني كالأمر المراد للوجوب^(٢) .

فعند ابن عقيل : أن أمر الندب هل يتكرر ؟ قال : حكمه حكم الأمر الذي أريد به الوجوب ، على ما يأتي^(٣) في مسائل الأمر^(٤) .

(ولا يلزم) المندوب (بشروع) بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه^(٥) .

وذلك ، لأن النبي ﷺ : « كَانَ يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ » رواه

= حقيقة ، كالجمهور . خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي من الحنفية اللذين سارت على رأيهما أكثر كتب الحنفية . بأن المندوب مأمور به مجازاً . (انظر : فوائح الرحموت ١ / ١١١ . تيسير التحرير ، ٢ / ٢٢٢ . أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(١) أي المندوب مأمور به مجازاً ، وليس حقيقة . انظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشته في (الإحكام . الأمدي ١ / ١٢٠ . المسودة ص ٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٤ . المستصفى ١ / ٧٥ : حاشية الفتازاني على العبد ٢ / ٤ . أصول السرخسي ١ / ١٤ وما بعدها) .

(٢) في ش : به الوجوب . وفي ز : به للوجوب .

(٣) في ع : أتى .

(٤) انظر : المسودة ص ٢٦ .

(٥) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . (انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٠ . ٩٣ . كشف الأسرار ٢ / ٣١١ . مختصر الطوفي ص ٢٥ . المسودة ص ٦٠ . فوائح الرحموت ١ / ١١٥ . تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩) .

مسلم^(١) وغيره^(٢).

وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) فيحمل على التنزيه ، جمعاً بين الدليلين^(٤) .

هذا إن لم يُفسَّرْ بطلانها بالردة ، بدليل الآية التي قبلها^(٥) ، أو أن

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري . أحد الأئمة من حفاظ الحديث . وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنّفه من ثلاثمائة ألف حديث . وله تصانيف كثيرة . منها « المسند الكبير » على أسماء الرجال . و « الجامع الكبير » على الأبواب . وكتاب « العلل » و « الكنى » و « أوهام المحدثين » . توفي سنة ٢٦١ هـ . (انظر : وفیات الأعيان ٤ / ٢٨٠ . المنهج الأحمد ١ / ١٤٧ . طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ . طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ . الخلاصة ص ٣٧٥) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وروى البخاري أن أبا الذرءاء وأبا طلحة وأبا هريرة وابن عباس وحذيفة كانوا يفعلون ذلك . وفي رواية لمسلم : « فقد أصبحت صائماً فأكل » . وفي رواية عن عائشة : « فجئت به فأكل » . ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً . (انظر : صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ . ٨٠٩ . صحيح البخاري ١ / ٣٢٩ . سنن أبي داود ٢ / ٤٤٢ . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . سنن النسائي ٤ / ١٦٤) . وروى الترمذي والحاكم وأحمد والدارمي عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه . إن شاء صام . وإن شاء أفطر » وفي رواية : « أمين نفسه » . (انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٤٢ . سنن الترمذي ٣ / ٨١ . كشف الخفا ٢ / ٢٦ . فيض القدير ٤ / ٢٣١ . مسند أحمد ٦ / ٣٤١ . المستدرك ١ / ٤٣٩ . سنن الدارمي ٢ / ١٦) .

(٣) الآية ٣٣ من سورة محمد .

(٤) انظر ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٩٣ .

(٥) وهي قوله تعالى ، ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً . وَسَيُخْطِطُ أَعْمَالُهُمْ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)) [الآيتان ٣٢ - ٣٣ من سورة محمد] . وانظر : تفسير ابن كثير ٦ / ٣٣٤ .

المراد : ولا تُبْطِلُوهَا بالرياء^(٢) ، نقله ابن عبد البر^(٣) عن أهل السنة .
ونُقِلَ عن المعتزلة تفسيرُها بمعنى لا تُبْطِلُوهَا بالكِبائر^(٤) ، لكن الظاهرُ
تفسيرُها بما تقدم^(٥)

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما ، يلزمُ بالشروع^(٦) ،
 واحتجا بحديث الأعرابي : « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن
تطوع^(٧) » أي فيلزمك التطوعُ إن تطوعتَ ، وإن كان تطوعاً في أصله .

(١) في ش ض ب : فلا .

(٢) وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه وابن جريج ومقاتل . (انظر : الكشاف ٥٣٩ / ٣ ، فواتح
الرحموت ١١٥ / ١ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٤) .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام
الأندلس ، وكبير محدثيها ، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ، قال
الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقال أيضاً ، أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، له
كتب كثيرة نافعة ومفيدة ، منها : « التمهيد » و « الاستذكار » و « الاستيعاب » في معرفة
الصحابة ، و « جامع بيان العلم وفضله » و « الدرر في اختصار المغازي والسير » و « بهجة
المجالس » توفي سنة ٤٦٣ هـ وقيل ٤٥٨ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٦ / ٦٤ ، الديباج المذهب
٢ / ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٣١٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ،
تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٨) .

(٤) انظر : الكشاف ٣ / ٥٣٨ .

(٥) انظر رد ابن المنير الإسكندراني على رأي الزمخشري في حاشية الكشاف (٣ / ٥٣٨) وفيه : « قال
الإمام أحمد : قاعدة أهل السنة على أن الكبائر مادون الشرك لا تحبط حسنة مكتوبة . لأن
الله لا يظلم مثقال ذرة . وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً . . . وقاعدة
المعتزلة موضوعة على أن كبيرة واحدة تحبط ماتقدمها من الحسنات . ولو كانت مثل زبد
البحر

(٦) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، التلويح على التوضيح ٣ / ٧٩ ، تقارير الشرييني على
جمع الجوامع ١ / ٩٠ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٤ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٥ ، أصول السرخسي
١١٥ / ١ .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك والحاكم وأحمد عن طلحة بن عبيد

وعندنا أن الاستثناء منقطع ، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل^(١) تطوعه بفطره بعد نية الصوم .

ومحل الخلاف (غير حج وعُمْرة ، لوجوب مضي في فاسدِهما) فإتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه ، (و) لـ (مساواة نفلهما) لـ (فرضهما نية) أي في النية^(٢) (وكفارة) أي^(٣) وفي الكفارة^(٤) ، (وغيرهما) كانعقاد الإحرام لازماً في حق من لزمه الحج وغيره^(٥) .

وعن الإمام أحمد رحمه الله ، رواية أخرى بوجوب إتمام صوم التطوع ولزوم القضاء إن أفسر^(٥) .

وعنه ثالثة : يلزم إتمام الصلاة دون الصوم ، لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج^(٦) .

== الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس . يُسمع دوي صوته . ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة . . . الحديث » . (انظر : صحيح البخاري ١٧ / ١ . صحيح مسلم ٤١ / ١ . سنن أبي داود ١٦٠ / ١ . سنن النسائي ١٨٤ / ١ . سنن الترمذي مع تحفة الأحوزي ٢٤٦ / ١ . المستدرک ٢٠١ / ١ . الموطأ ١٧٥ / ١ . مسند أحمد ١٦٢ / ١) .

(١) في ز : أبدل .

(٢) إن النية في كل منهما هي قصد الدخول في الحج والتلبس فيه (المحلي على جمع الجوامع ٩٣ / ١) .

(٣) في ش ض : في الكفارة . وفي ز : والكفارة .
(٤) والكفارة تجب في الحج الواجب . والحج التطوع بالجماع المفسد له (انظر : المحلي على جمع الجوامع ٩٤ / ١) .

(٥) أي في حق من وجب عليه الحج ، وفي حق المتنفل والمتطوع . (انظر : حاشية البناني وجمع الجوامع ٩٣ / ١ ، ٩٤ . كشف الأسرار ٣١٥ / ٢ . فوائح الرحموت ١١٦ / ١ . المغني ١٦٠ / ٩ . أصول السرخسي ١١٦ / ١) .

(٥) وهي رواية حنبل عن الإمام أحمد (انظر : المغني ١٥٩ / ٣) .

(٦) انظر : المغني ١٦٠ / ٣ .

وأما ماعدا ذلك . كالصَدَقَةِ المتطَوِّعِ بها . والقراءة والأذكار . فلا يلزمُ
إتمامها بالشروع فيها . وفقاً للأئمة الأربعة^(١) .
(فَرْع)^(٢) :

(الزائدُ على قَدْرِ واجبٍ في ركوع^(٣) ونحوه) كسجود وقيام وجلس في
الصلاة (نَقْلٌ)^(٤) عِنْدَ الأئمة الأربعة^(٥) . وعند أكثر أصحابنا . لجواز تركه
مطلقاً . وهذا شأنُ النَّفْلِ^(٦) .
وأوجبَه الكرخي وبعضُ الشافعية^(٨) .

قال القاضي أبو يعلى : وهو ظاهرُ كلام أحمد . وأخذه من نص أحمد
على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوقٌ أدرك الركعة . ولو لم
يكن الكل واجباً لما صحَّ ذلك لعدم صحة اقتداء مفترضٍ بِمَنْفَعِلٍ^(٩) .

(١) انظر : المغني ١٦٠ / ٣ . حاشية البناني ٩٠ / ١ . ٩٣ . المحلي على جمع الجوامع ٩٤ / ١ .
تقريرات الشرييني ٩٠ / ١ .

(٢) في ش : فروع .

(٣) في ش : ركوع .

(٤) في ش : مطلقاً ؛ .

(٥) انظر : التمهيد ص ١٤ . ١٧ . التلويح على التوضيح ٧٨ / ٣ . نهاية السؤل ١٣١ / ١ . مناهج

العقول ١٢٩ / ١ . المستصفى ٧٣ / ١ . كشف الأسرار ٣١١ / ٤ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ .
المسودة ص ٥٨ .

(٦) ساقطة من ز ع ب ض .

(٧) قال الطوفي : الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع فندب اتفاقاً . وإن لم تتميز
كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود . ومدة القيام . والقعود على أقل الواجب فهو واجب
عند القاضي . ندب عند أبي الخطاب . وهو الصواب (مختصر الطوفي ص ٢٥) . وعند الشافعية
قولان . والأصح أنه مندوب (التمهيد ص ١٧) . وانظر : المسودة ص ٥٨ . المدخل إلى مذهب
أحمد ص ٦٢ . الروضة ص ٢٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ . نهاية السؤل ١٣١ / ١ .

(٨) انظر : المسودة ص ٥٨ . ٥٩ . المستصفى ٧٣ / ١ . كشف الأسرار ٣١١ / ٢ .

(٩) رد المجد بن تيمية كلام القاضي وقال : وليس هذا بمأخذ صحيح . لأن الكل قد اتفقوا على
هذا الحكم . مع خلافهم في المسألة . وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل . ولذلك ذكر ابن عقيل

(ومن أدرك رُكُوعَ إمامٍ) ولو بعد طمأنينته (أدرك الركعة)^(١) ، قالوا :
لأنَّ الإِتِّبَاعَ يُنْقِطُ الواجب ، كمسبوقٍ وصلاةِ امرأةِ الجمعة^(٢) . ويُوجبُ
الإِتِّبَاعُ ما كانَ غيرَ واجبٍ ، كمسافرٍ ائتمَّ بمقيمٍ ، فيلزُمهُ الإِتِّمَامُ ، ولو نوى
القصرَ .

ولا يُشترطُ في إدراكِ الركعةِ إدراكُ الطمأنينة مع الإمام^(٣) ، خلافاً
لمالك^(٤) رحمه الله تعالى .

= فساد هذا المأخذ . واعتذر عن نص الإمام أحمد بكلام آخر ذكره . وكذلك أبو الخطاب غلط
شيخه في ذلك . قال ابن عقيل : نص أحمد لا يدل عندي على هذا . بل يجوز أن يعطي أحد
أمرين . إما جواز ائتمام المفترض بمنفصل . ويحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الإِتِّبَاعِ
خاصة (المسودة ص ٥٨) .

وجواز ائتمام المفترض بمنفصل هو أحد القولين عند الإمام أحمد ورجحه ابن قدامة . وهو
قول الشافعية . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٦ . المسودة ص ٥٩ . المغني ٢ / ١٦٦)
(١) لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك الركوع
فقد أدرك الركعة » . وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ومالك والدارمي والبيهقي
عن أبي هريرة مرفوعاً : « ومن أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أي ومن أدرك
ركوع الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . (انظر : فتح الباري ٢ / ٣٨ . صحيح مسلم
١ / ٤٢٣ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي : ١ / ٥٥٤ . سنن أبي داود . ١ / ٣٢٦ . سنن الدارمي
١ / ٢٧٧ . الموطأ ١ / ١٥٥ . مسند أحمد ٢ / ٢٤٦ . فيض القدير ٦ / ٤٤ . المغني ١ / ٣٦٣ . سنن
النسائي ١ / ٢٠٦ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٦) .

(٢) صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة . وإنما الواجب عليها صلاة الظهر . ولكن إذا حضرت المرأة
الجمعة سقط عنها الظهر . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٦) .

(٣) انظر : المغني ١ / ٣٦٣ . وفي ع ب ض : طمأنينة الإمام .

(٤) قال المالكية : إن المصلي يدرك الركعة متى مكَّن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع
الإمام . وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . قال الإمام مالك : وحدها : إمكان يديه بركبتيه قبل
رفع إمامه . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٩٥ . حاشية العدوي على شرح
الخرشي ٢ / ١٧ . التاج والإكليل للمواق ٢ / ٨٢) .

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال : إذا مكَّن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد
أدرك . (مسائل الإمام أحمد ص ٣٥) .

(فَضْلٌ)

(المكروه ضد المندوب^(١)) .

(وهو) لغة ، ضد المحبوب ، أخذاً مِنْ الكراهية . وقيل : من الكريهة . وهي الشدة في الحرب^(٢) .

وفي اصطلاح أهل الشرع : (مأمِدَح تاركه ، ولم يذم فاعله)^(٣) .
فخرَج بـ « مأمِدَح » : المباح ، فإنه لا مدح فيه ولا ذم .
وخرَج بقوله : « تاركه » : الواجب والمندوب ، فإن فاعلهما يمدح ، لا تاركهما .

وخرَج بقوله : « ولم يذم فاعله » : الحرام ، فإنه يذم فاعله ؛ لأنه - وإن شارك المكروه في المدح بالترك - فإنه يفارقه في ذم فاعله^(٤) .
(ولا ثواب في فعله) .

قال ابن مفلح في « فروعه » : قالوا في الأصول : المكروه لا ثواب في فعله ، قال : وقد يكون المراد منهم : ماكره بالذات ، لا بالعرض ، قال : وقد يُحمَل قولهم على ظاهره ، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنابة في المسجد

(١) في ش : الواجب . والمكروه ضد المندوب لأن المندوب هو ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم . والمكروه هو ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣)
كما أن المكروه ضد الواجب . قال الغزالي : « وكما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر » (المستصفى ١ / ٧٩) .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٨ .

(٣) انظر في تعريف المكروه (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . الإحكام . الآمدي ١ / ١٢٢ .

مختصر الطوفي ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦ . شرح الورقات ص ٢٩ .

التلويح على التوضيح ٣ / ٨١ . التعريفات . للجرجاني ص ٢٤٦) .

(٤) انظر : نهاية السؤل ١ / ٦٢ .

بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره ، « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ »^(١) ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْأَجْرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، لَا اعْتِقَاداً وَلَا بَحْثاً .

(وهو) أي المكروه (تكليفٌ ومنهيٌّ^(٢) عنه حقيقة^(٣)) ، لأن العلماء

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » . وقال النووي : « إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به » . وسبب ضعفه أن كل طريقه عن صالح بن أبي صالح مولى التوأمة بنت أمية بن خلف . وصالح اختلط كلامه في آخر عمره . قال البيهقي : « وصالح مختلف في عدالته . كان مالك بن أنس يجرحه » . وفي رواية أبي داود وابن ماجه : « فلا شيء عليه » . وقال البنا الساعاتي : إن الحديث صحيح لأنه سُمع من صالح قبل أن يخرف . وخُمل الحديث على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد . ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة . لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه . (انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٨٢ ، الفتح الرباني ٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، فيض القدير ٦ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ ، السنن الكبرى ٤ / ٥٢ ، مسند أحمد : ٢ / ٤٤٤) .

(٢) جمع المصنف رحمه الله تعالى بين حكم التكليف وحكم النهي للمكروه . وقاسه على المندوب . والعبارة توهم بأن الحكم متفق عليه في الأمرين . وقد رأينا سابقاً (ص ٤٠٥ - ٤٠٦) أن المندوب تكليف عند الحنابلة وأبي بكر الباقلاني وأبي إسحاق الإسفراييني . بينما قال أكثر المذاهب والعلماء : إن المندوب ليس تكليفاً . وكذلك قال الجمهور : إن المكروه ليس تكليفاً . خلافاً للحنابلة .

أما كون الأمر حقيقة في المندوب . وكون النهي حقيقة في المكروه فهو رأي جماهير الأئمة والمذاهب . خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية الذين يرون أن المندوب مأمور به مجازاً . كما سبق (ص ٤٠٦ - ٤٠٧) . ويأتي هذا الخلاف في المكروه . قال ابن الحاجب : المكروه منهي عنه . غير مكلف به كالمندوب . وقال ابن عبد الشكور : المكروه كالمندوب . لا نهى ولا تكليف . والدليل الدليل والاختلاف الاختلاف (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ١١٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . المسودة ص ٣٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٢٢ . مناهج العقول ١ / ١٦١ . حاشية البناني ٢ / ٢٢٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ .

(٣) في ش : عن حقيقته .

ذكروا أنه على وزان^(١) المندوب^(٢) . وقد تَقَدَّمَ أَنَّ المندوبَ تكليفٌ ومأمورٌ به حقيقة^(٣) . على الأصح^(٤) .

(ومُطْلَقُ الأمر^(٥) لا يتناولُه) أي لا يتناولُ المكروه^(٦) .

وقيل : بلى . ونقله ابن^(٧) السمعاني عن الحنفية . وقال أبو محمد التميمي^(٨) من أصحابنا : هو قول بعض أصحابنا^(٩) .

واستدل للأول بأن المكروه مطلوب الترك ، والمأمور مطلوب الفعل ، فيتنافيان^(١٠) . ولا يصح الاستدلال لصحة طوافي المحدث بقوله تعالى :

(١) في ش : زان .

(٢) انظر : مناهج العقول ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . مختصر الطوفي ص ٢٨ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٢٢ . شرح العضد ٢ / ٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صفحة ٤٠٥ - ٤٠٧ .

(٥) انظر بيان ذلك في (المحلي على جمع الجوامع . وتقارير الشربيني عليه ١ / ١٩٧) .

(٦) وهو قول الشافعية وأكثر الحنابلة والجرجاني من الحنفية . لأن مطلق الأمر بالصلاة مثلاً لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل ورفع البصر إلى السماء والاتفات ونحو ذلك من المكروهات . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المستصفى ١ / ٧٩ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٩٧ . المسودة ص ٥١) .

(٧) ساقطة من ز ع ب ض .

(٨) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز . أبو محمد التميمي . البغدادي . الفقيه . الواعظ . شيخ الحنابلة . تقدم في الفقه والأصول والتفسير والعربية توفي سنة ٤٨٨ هـ . (انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣٨٤ . طبقات الحنابلة ٢ / ٣٥٠ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧٧ . المنهج الأحمد ٢ / ١٦٢ . طبقات المفسرين ١ / ١٧١ . طبقات القراء ١ / ٢٨٤) .

(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٠٧ . وهذا ما نقله السبكي عن الحنفية أيضاً (جمع الجوامع ١ / ١٩٨) .

(١٠) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ . المستصفى ١ / ٧٩ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٩٩ .

﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) . ولا لعدم الترتيب والموالاة^(٢) بقوله تعالى في آية الوضوء : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَيْنِ﴾^(٣)

قال ابن عقيل ، وكذا^(٤) وطء الزوج الثاني في حيض لا يحلها للأول^(٥) . قال ابن السمعاني ، تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦) ، فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا منكوساً^(٧) . وعندهم يتناولها ، فإنهم - وإن اعتقدوا كراهته - قالوا فيه : يُجْزَى لدخوله تحت الأمر ، وعندنا لا يدخل ، لأنه لا يجوز أصلاً ، فلا طواف بدون شرطه ، وهو الطهارة ، ووقوعه على الهيئة المخصوصة^(٨) .

وعبارة « جمع الجوامع » كما في المتن ، وزاد : « خلافاً للحنفية »^(٩) . واعترضها شارح الكوراني بأن عدم تناول يُشعرُ بصلاح المحل ، ولكن لم يقع في الخارج ، وليس كذلك ، بل عدم تناول لعدم قابلية

(١) الآية ٢٩ من الحج .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ ، المسودة ص ٥١ .

(٣) الآية ٦ من المائدة .

(٤) في ش ، وإذا .

(٥) قال ابن قدامة ، واشتراط أكثر أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً ، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما ، أو أحدهما صائم فرض لم تحل ، لأنه وطء حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الإحلال (المغني ٧ / ٥١٧) .

(٦) الآية ٢٩ من الحج .

(٧) المنكوس : المقلوب ، وهو الذي رجلاه إلى الأعلى ، ورأسه إلى الأسفل (المصباح المنير ٢ / ٩٦٦) .

(٨) انظر : المستصفى ١ / ٨٠ .

(٩) جمع الجوامع ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(١٠) في ش ، واعترضها .

(١١) في ش ، يصح .

المحل بعد تعلقي الكراهة^(١).

وقوله ، « خلافاً للحنفية » : صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه ، وهذا أمر لا يعقل ، لأن المباح عندهم غير مأمور به ، مع كون^(٢) طرفيه على حد الجواز ، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات^(٣) المأمور به في شيء من الصور ؟ وكُتِبَهم - أصولاً وفروعاً - مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة ، حتى التي لها سبب مطلقاً اهـ .

(١) هذه المسألة فرع عن مسألة الأمر والنهي في شيء واحد ، والعلماء متفقون على أن الأمر والنهي أو الإيجاب والتحریم لا يجتمعان في أمر واحد بالذات ، أما إذا كان له جهران ، فإن كانتا متلازمتين فلا يجتمعان كأول ، وإن كانت الجهتان غير متلازمتين فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي أو الإيجاب والتحریم في الشيء الواحد . لكن العلماء اختلفوا في تلازم الجهتين وعدم تلازمهما ، كما اختلف العلماء في متعلق النهي ، فقال الجمهور : إن النهي يقتضي الفساد والبطلان ، بينما فرق الحنفية بين النهي الوارد على الأصل فإنه يوجب البطلان ، وبين النهي الوارد على الوصف فإنه يوجب الفساد ، أما النهي الوارد على أمر آخر يجاور الشيء أو يتعلق به ، فلا يؤثر عليه . وبناء على ذلك اختلف العلماء في فروع كثيرة كالصلاة في الأرض المغصوبة ، فقال الحنابلة بعدم صحتها ، لأن الصلاة لا تكون واجبة ومحترمة في آن واحد ، وقال الجمهور بصحتها ، لأن الوجوب يتعلق بالصلاة ، والنهي يتعلق بالنصب ، وكالصلاة في الأوقات المكروهة ، فقال الحنفية والمالكية بصحتها ، لأن النهي على الوقت ، وليس على ذات الصلاة ، وقال الشافعية والحنابلة بعدم صحتها ، لأن الوقت ملازم للصلاة ، ثم قال الشافعية تصح الصلاة في الأماكن المكروهة ، لأن المكان غير ملازم للصلاة ، خلافاً للوقت ، واتفق الجميع على عدم صحة الصوم في يوم النحر ، لأن صوم يوم النحر لا ينفك عن اليوم ، ويلخص الشرييني ذلك فيقول ، وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه . (انظر ، تقريرات الشرييني على جمع الجوامع ١ / ١٩٧ - ١٩٨ ، حاشية البناني ١ / ٢٠١ ، أصول السرخسي ٨٩ / ١ ، المسودة ص ٨١ ، كشف الأسرار ١ / ١٧٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩ ، بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩ ، الفروق للقرافي ٢ / ٨٣ ، المستصفى ١ / ٩٥) .

(٢) في ع ، كونه .

(٣) في ش ، بأن .

(٤) في ش ، جزئياته .

(٥) إن اعتراض الكوراني على جمع الجوامع غير دقيق ، وأن الصلاة في الأوقات المكروهة صحيحة

(وهو) أي المكروه (في عُرْفِ المتأخرين ، للتنزيه) . يعني أن المتأخرين اصطَلَحُوا على أَنَّهُمْ إذا أَطْلَقُوا الكراهةَ ، فمرادهم التنزيهَ ، لا التحريمَ ، وإنْ كَانَ عَنْدهمْ لا يَمْتَنَعُ أَنْ يُطْلَقَ على الحرام^(١) ، لكنْ قد جَرَتْ

= ناقصة عند الحنفية وليست فاسدة . لأن الحنفية يرون أن الوقت ظرف للصلاة . ولذلك فإن تعلق الصلاة بالوقت تعلق مجاورة ، فإن شرع المصلي بأداء العصر مثلاً ، واستمرت صلاته إلى الوقت المكروه فإن صلاته صحيحة . وليست مكروهة . قال عبيد الله بن مسعود : « لما كان الوقت متمماً جاز له شغل كل الوقت ، فيعفى الفساد الذي يتصل بالبناء » ثم يقول ، « فاعترض الفساد بالغروب على البعض الفاسد فلا يفسد » (التوضيح على التنقيح ٢٠٢ / ٤) وقال البزدوي : « ومنها الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوها ، مشروعة بأصلها إذ لا قبح في أركانها وشروطها ، والوقت صحيح بأصله . فاسد بوصفه ، وهو أنه منسوب إلى الشيطان ، كما جاءت به السنة . إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت لأنها ظرفها ، لا معيارها ، وهو سببها ، فصارت الصلاة ناقصة لا فاسدة » . ثم عقب البخاري فقال : « بخلاف الصلاة في الأرض المفصوبة . فإن المكان ليس بسبب ولا وصف . فلا يؤثر في الفساد ولا في النقصان (كشف الأسرار ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، وقال السرخسي الحنفي : « لأن النهي باعتبار وصف الوقت الذي هو ظرف للأداء يُمْكِنُ نقصاناً في الأداء » (أصول السرخسي ١ / ٨٩) . وأكد الكاساني أن صلاة النفل والتطوع مكروهة في الأوقات المكروهة . (بدائع الصنائع ١ / ٢٩٥ وما بعدها) . وهذا يبين أن الأمر يتناول المكروه عند الحنفية كما جاء في « جمع الجوامع » . وأن اعتراض الكوراني غير صحيح . وأن نقله عن الحنفية غير دقيق . ولذلك قال الشربيني : « فمنازعة النقل عنهم مردودة » (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ١٩٨) . لكن ابن اللحام نقل عن الحنفية قولين . فقال : قال الجرجاني من الحنفية لا يتناوله . وقال الرازي الحنفي يتناوله (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧) وهو ما نقله المجدد بن تيمية في (المسودة ص ٥١) .

(١) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين ، مكروه تحريمي . ومكروه تنزيهي . والمكروه التحريمي هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني . مثل لبس الحرير والذهب على الرجال الثابت بالحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال ، « إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لأنائهم » ومثل البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة . وحكمه أنه إلى الحرام أقرب . وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف . ويأخذ أحكام الحرام تقريباً من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل . ولكن لا يكفر جاحده . والمكروه التنزيهي هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم (انظر : =

عَادَتُهُمْ وَعَرَفُهُمْ ، أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوهُ أَرَادُوا التَّنْزِيَةَ ، « لا التحريم » ، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه .

(وَيُطْلَقُ) الْمَكْرُوهُ (عَلَى الْحَرَامِ)^(٢) ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٣) ، وَمِنْ كَلَامِهِ : « أَكْرَهُ الْمُتَعَةَ ، وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ » ، وَهُمَا مُحَرَّمَانِ .

لَكِنْ لَوْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْكَرَاهَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا عَلَى التَّنْزِيهِ ، فَلِلْأَصْحَابِ فِيهِ وَجْهَانِ :
- أَحَدُهُمَا : - واختاره الخلال وصاحبه عبد العزيز وابن حامد وغيرهم - أن المراد التحريم^(٤) .

== التوضيح ٣ / ٨٠ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٩ ، الفتح الكبير ١ / ٤٢٨) . .

وقسم بعض الشافعية المكروه إلى قسمين بحسب محل دليل النهي غير الجازم ، فإن كان محل النهي مخصوصاً بأمر معين ، فهو مكروه ، مثل قوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ » رواه الستة وأحمد . وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى ، كالنهي عن ترك المندوبات . (انظر ، حاشية البتاني ١ / ٨٠ ، الإحكام ، الأمدى ١ / ١٢٢ ، شرح الورقات ص ٢٩ ، الفتح الكبير ١ / ١٠٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الروضة ص ٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٢٩ ، الروضة ص ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٠ وما بعدها .

(٣) قال ابن بدران ، إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على الحرام الذي يكون دليله ظنياً تورعاً منهما (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤) وقال ابن القيم ، وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة (إعلام الموقعين ١ / ٣٩) .

(٤) انظر ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ .

- والثاني : - واختاره جماعة من الأصحاب - ، أن المراد التنزيه^(١) .
ومن كلام أحمد ، « أكره النفخ في الطعام ، وإدمان اللحم ، والخبز
الكبار »^(٢) ، وكراهة ذلك للتنزيه .
وقد ورد المكره بمعنى الحرام في قوله تعالى ، ﴿ كُلْ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ
عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾^(٣) .
(وترك الأولى^(٤) ، وهو) أي ترك الأولى (ترك ما فعله راجح) على
تركه (أو عكسه) وهو فعل ما تركه راجح على فعله (ولو لم يُنه عنه) أي
عن الترك (كترك مندوب) .
قال ابن قاضي الجبل ، وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على
الحرام ، وعلى ترك الأولى ، وعلى كراهة التنزيه ، وقد يَزَادُ ما فيه شبهة
وتردّد^(٥) .
(ويقال لفاعله) أي فاعل المكره (مُخَالِفٌ ، ومُسيءٌ ، وغير
ممثّل)^(٦) ، مع أنه لا يَذْمُ فاعله ، ولا يَأْتُمُّ على الأصح .
قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه - فيمن زاد على التشهد الأول^(٧) - ،
أساء .

(١) وهو قول الطوفي (انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٩ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨) .

(٢) وكراهة الخبز الكبار لأنه ليس فيه بركة كما قال الإمام أحمد (انظر ، كشاف القناع
١٩٥ / ٦) .

(٣) الآية ٣٨ من الإسراء .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ ،
مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ، ٥ / ٢ .

(٥) وهذا ما قاله الأمدي ، (الإحكام ، له ١ / ١٢٢) وانظر ، إرشاد الفحول ص ٦ ، تيسير التحرير
٢٢٥ / ٢ .

(٦) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٧) ساقطة من ش .

وقال ابن عقيل - فيمن أَمَرَ بِحَجَّةٍ^(١) أو عُمْرة في شَهْرٍ، ففَعَلَهُ في غَيْرِهِ - ،
أَسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ .

وذكرَ غَيْرَهُ - في مَأْمُومٍ وافقَ إِمَاماً في أفعالِهِ - ، أَسَاءَ .
وظاهرُ كلامٍ بعضِهِم : تختصُ الإساءَةُ بالحرامِ ، فلا يُقالُ ، أَسَاءَ ، إلا
لفعلٍ مُحَرَّمٍ^(٢) .

وذكر القاضي وابن عقيل : يَأْتُمُّ بتركِ السننِ أَكْثَرَ عُمْرِهِ ، لقوله عليه
الصلاة والسلام : « من رَغِبَ عن سنتي فليسَ مِنِّي » متفق عليه^(٣) ، ولأنَّهُ
متهمٌ أنْ يعتقدهَ غيرَ سنَّةٍ ، واحتجاً بقولِ أحمدَ رضي الله عنه - فيمن تركَ
الوترَ - : رجلٌ سوءٌ ، مع أَنَّهُ سنَّةٌ^(٤) .

قال في « شرح التحرير » : والذي يَظهرُ ، أنْ إطلاقَ الإمامِ أحمدَ : إِنَّهُ
رجلٌ سوءٌ ، إنما مرادهُ من اعتقَدَ أَنَّهُ غيرُ سنَّةٍ^(٥) ، وتركهَ لذلك ، فيبقى كأنَّهُ
اعتقَدَ السنَّةَ التي سنَّها الرسولُ [ﷺ] غيرَ سنَّةٍ ، فهو مخالفٌ
للرسولِ [ﷺ] ، ومعاندٌ لما سنَّه ، أو أَنَّهُ تركهَ بالكليةِ ، وتركهَ له^(٦) كذلك
يَدُلُّ على أنْ في قلبه مالا يريدهُ الرسولُ [ﷺ]^(٧) .

(١) في ش ، بحج . (٢) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث طويل عن أنس ، ورواه مسلم وأبو داود
والدارمي عن عائشة . ، وأوله ، « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن
عبادته . . . » والمراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة عن السنة : الإعراض عنها . وأراد ﷺ أن
التارك لهدية القويم ، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . أو معناه ، من تركها
إعراضاً عنها ، غير معتقد لها على ما هي عليه . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي
٢ / ٢٣٧ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٢ ، نيل الأوطار ٦ / ١١٣ ، سنن النسائي ٦ / ٥٠ ، مسند
أحمد ٣ / ٢٤١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٣) .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٥) في ب ، اعتقده . (٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر ، شرح الورقات ص ٢٦ . (٨) في ب ، غيره .

(فَضْل)

(المباح لغة : المُغْلَن والمأذون) .

قال في البدر^(١) المنير : « بَاَح الشيء بَوْحاً - من باب قَالَ - ظَهَرَ ، ويتعدَّى بالحرف ، فيقال : بَاَح به صاحبه ، وبالهزمة أيضاً ، فيقال أَباحه ، وأبَاَح الرجل ماله ، أذِنَ في الأَخْذِ^(٢) والترك ، وجعله مُطْلَقَ الطرفين ، واستباحه الناس : أقدموا عليه^(٣) »^(٤) .

(وشرعاً) أي و^(٥) في اصطلاح أهل الشرع ، (ما) أي فعل مأذون فيه من الشارع (جَلَا مِنْ مَذْجٍ وَذَمٌّ) .

فخرج الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، لأنَّ كلاً من الأربعة لا يخلو من مَذْجٍ أو ذَمٍّ ، إما في الفعل ، وإما في الترك^(٦) .

وقوله : (لذاته) مخرج لما تَرَكَ به حراماً ، فإنه يُثَاب عليه من جهة ترك الحرام ، ومخرج أيضاً لما تَرَكَ به واجباً ، فإنه يُذَمُّ من تلك الجهة ، فلا يكون المدح والذم لذاته في الصورتين^(٨) .

(١) كذا في جميع النسخ . والصواب : المصباح .

(٢) في ش : الأخذ منه .

(٣) في ز : قدموا .

(٤) المصباح المنير ١ / ١٠٥ . وانظر : القاموس المحيط ١ / ٢٢٤ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ع ، أو .

(٧) في ش « لذاته » . مما يشعر أنها من الشرع وليست من المتن .

(٨) انظر في تعريف المباح ، (الحدود للباجي ص ٥٥ - ٥٦ ، نهاية السؤل ١ / ٦١ ، جمع الجوامع

١ / ٨٣ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، المستصفى ١ / ٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحكام ،

للأمدي ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ ، المسودة ص ٥٧٧ ، الروضة ص ٢١ ، مختصر الطوفي

ص ٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١)

(وهو) أي ^(١) و المباح (وواجب نوعان) مُنْدرِجان تحتِ جنسٍ ، وهو فعلُ المكلفِ الذي تعلّق به الحكمُ الشرعيُّ ، المعبرُ عنه بقوله (للحكم) مجازاً ^(٢) .

وقيل : إنّ المباح جنسٌ للواجب ، واحتجّ من قال به بأنّ المباح والواجب مأذونٌ فيهما ، واختصّ الواجبُ بفصلٍ ^(٣) « المنع من الترك » ، والمأذونُ الذي هو حقيقةُ المباح مشتركٌ بين الواجبِ وغيره ^(٤) ، فيكونُ جنساً ^(٥) له ^(٦) .

وأجيب : بأنكم تركتم فصلَ المباح ، لأنّ المباح ليس هو المأذون ^(٨) فقط ^(٩) ، بل المأذون مع عدم المنع من الترك ، والمأذون بهذا القيد ، لا يكونُ مشتركاً بين الواجبِ وغيره ، بل يكونُ مباحناً للواجب ^(١٠) . قال الأصفهاني ^(١١) في « شرح المختصر » : والحقُّ أنّ النزاعَ لفظيَّ ، وذلك

(١) ساقطة من ش ض .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٢٥ ، المستصفى

١ / ٧٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٣) في ش : بفعل . وانظر : الإحكام ١ / ١٢٥ .

(٤) في ز : وغيره بل يكون مباحناً للواجب .

(٥) في ش : جنسياً .

(٦) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، الإحكام ، للآمدي ١ / ١٢٥ ، المستصفى ١ / ٧٣ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٧ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٧) في ش : فعل .

(٨) في ب : فصل المأذون .

(٩) في ز : فقط فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنساً .

(١٠) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٢٥ ، المستصفى ١ / ٧٤ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ .

(١١) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، الملقب بشمس الدين الأصفهاني ، أبو عبد

الله ، ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها ، ودرس بمصر ، وتولى القضاء فيها ، وكان

لأنه إن أريد بالمباح المأذون فقط . فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره ، فيكون جنساً ، وإن أريد بالمباح المأذون ، مع عدم النع من الترك فلا شك أنه يكون نوعاً مباحين للواجب .^(١) « ولا يكون » جنساً^(٢) .
 (وليس) المباح (مأموراً به) عند الأربعة^(٣) ، وخالف الكعبي^(٤) ومن تبعه^(٥) .

وجه قول الأربعة : أن الأمر يستلزم ترجيح الفعل^(٦) ، ولا ترجيح في المباح^(٧) .

== إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً . منطقياً ورعاً متديناً كثير العبادة والمراقبة . صنف في المنطق والخلاف وأصول الفقه . شرح « المحصول » للإمام الرازي . وهو شرح كبير حافل . وله « غاية المطلب » في المنطق . وكتاب « القواعد » في العلوم الأربعة : علم أصول الفقه وأصول الدين والخلاف والمنطق . وشرح « مختصر ابن الحاجب » وشرح « الطوالع والتجريد » في علم الكلام . وشرح « منهاج الأصول » للبيضاوي في الأصول . توفي سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠ / ٨ . ثذرات الذهب ٤٠٦ / ٥ . الفتح المبين ٩٠ / ٢ . فهارس المكتبة الأحمدية بتونس . حسن المحاضرة ٥٤٢ / ١ . بغية الوعاة ٢٤٠ / ١) .
 (١) في ش ع ب ض : فلم يكن

(٢) وهذا ما يذهب إليه الامدي فقال : « وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية . وهي محل الاجتهاد » (الإحكام . ١٣٦ / ١) وهو رأي ابن عبد الشكور أيضاً . (انظر : فواتح الرحموت ١١٣ / ١) .

(٣) انظر : المستصفى ٧٤ / ١ . تيسير التحرير ٢٢٦ / ٢ . الإحكام . الأمدي ١٢٤ / ١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢ . الروضة ص ٢٣ . مختصر الطوفي ص ٢٩ . نهاية السؤل ١٤٠ / ١ . مناهج العقول ١٤٠ / ١ . المحلى على جمع الجوامع ١٧٢ / ١ . فواتح الرحموت ١١٣ / ١ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي . البلخي . أبو القاسم . وهو رأس طائفة من المعتزلة . تسمى الكعبية . له آراء خاصة في علم الكلام والأصول . وله مؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣١٩ هـ . وقال ابن خلكان وابن كثير : ٣١٧ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ . ثذرات الذهب ٢٨١ / ٢ . البداية والنهاية ٢٨٤ / ١١ . الفتح المبين ١٧٠ / ١) .

(٥) في ش : وافقه وتبعه .

(٦) في ش : لا ترجيح .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٧ / ٢ . الإحكام . للأمدي ١٣٥ / ١ . المستصفى ٧٤ / ١ .

قال ابن العراقي : ومن العجب "ماحكي عن الكمبي" ^(١) وإمام الحرمين وابن بزهان والآمدي ^(٢) : من إنكار المباح في الشريعة . وآنه لا وجود له أصلاً . وهو خلاف الإجماع ^(٣) .

(ولا منه) أي من المباح (فعل غير مكلف) ^(٤) . قاله القاضي وغيره .

== تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ .

(١) في ز : ماحكى الكمبي عن . وفي ع ب ض : ماحكى عن الكمبي .

(٢) قال الآمدي : « وقد اعترض عليه (على الكمبي) من لا يعلم غور كلامه » . ثم قال : « وبالجمله وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال . وعسى أن يكون عند غيري حله » (الإحكام ١ / ١٢٤ ، ١٢٥) . وقد اعتبر ابن السبكي والمحلي وابن الحاجب أن الخلاف لفظي بناء على توجيه الكمبي لمذهبه (جمع الجوامع . والمحلي عليه ١ / ١٧٣ . مختصر ابن الحاجب ١ / ٦) وانظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٢٧ . نهاية السؤل ١ / ١٤٢ . وقال المجد بن تيمية : « وقوى ابن بزهان مذهبه (الكمبي) بناء على تقدير صحة من قال : إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها . ورد الجويني عليه هذا الأصل . وهذا لا اشكال فيه » (المسودة ص ٦٥) .

(٣) أجمعت الأمة على انقسام الأحكام الشرعية إلى إيجاب وندب وإباحة وكراهة وتحريم . فمفكر المباح يكون خارقاً للإجماع . وأوّل الكمبي الإجماع بأنه إجماع على وجود المباح باعتبار الفعل في ذاته . مع قطع النظر عما يستلزمه ويحصل به : من ترك حرام . أما مايلزم عن الفعل من ترك حرام فلا إجماع فيه .

واحتمل الكمبي بأن كل فعل يوصف بالإباحة يكون وسيلة لترك الحرام . وذلك بالاشتغال به . وترك الحرام واجب . وكل مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وردّ عليه : بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام . وإنما هو شيء يترك به الحرام . مع إمكان ترك الحرام بغيره . فهو أخص من ترك الحرام . وأنّ كلام الكمبي يترتب عليه أن يكون المندوب واجباً . لأنه يشغل به عن الحرام . وأن يكون الحرام واجباً . إذا شغل به عن حرام آخر . وأن يكون الواجب حراماً إذا شغل به عن واجب آخر .

(انظر : المسودة ص ٦٥ . شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٤ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٦ . نهاية السؤل ١ / ١٤٢ . المستصفى ١ / ٧٤ . فواتح الرحموت ١ / ١١٤) .

(٤) هذا الحكم فرع عن أصل مختلف فيه بين أهل السنة والمعتزلة . وهو : هل المباح حكم شرعي ؟ قالت المعتزلة : الإباحة ليست حكماً شرعياً . بل هي حكم عقلي . لأن المباح ما انتفى العرج

فإنه قال : « المباح هو » كل فعل مأذون فيه لفاعله . لا ثواب له على فعله . ولا عقاب في تركه . »

قال الشيخ تقي الدين : « فيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم » (٢).

(ويسمى) المباح (طلقاً وحلاً) (٣).

قال في « القاموس » : « الطلق : الحلال » (٤).

وقال (٥) في البدر المنير : « وشيء طلق - وزان حمل - أي حلال » (٦).
وافعل هذا طلقاً لك : أي حلاً (٧). ويقال : الطلق المطلق الذي يتمكن

عن فعله وتركه . وذلك ثابت قبل ورود الشرع . ومستمر بعده . فلا يكون حكماً شرعياً . ومعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع . وقال أهل السنة : الإباحة حكم شرعي . وهي خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقاً . أو خطاب الله تعالى بعدم المدح والذم على فاعله مطلقاً . أو لا ثواب على فعله . ولا عقاب على تركه . وبناء على ذلك فالخطاب موجه إلى المكلفين . أما غير المكلف فلا يوصف فعله بالإباحة . وهذا الاختلاف مع المعتزلة متفرع عن الاختلاف معهم في الحسن والقبح . ولذلك قال المصنف سابقاً (ص ٢٧) : « الحسن مالفاعله فعله . وعكسه » . ثم قال : « ولا يوصف فعل غير مكلف من صغير ومجنون بحسن ولا قبح » . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٤ . الروضة ص ٣١ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٦ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ . نهاية السؤل ١ / ٦٣) . وسيذكر الاختلاف مع المعتزلة في ذلك ص ٤٢٨ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) المسودة ص ٥٧٧ .

(٣) انظر : إرشاد الفعول ص ٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . نهاية السؤل ١ / ٦٣ .

(٤) القاموس المحيط ٣ / ٢٦٧ .

(٥) في ع : قال .

(٦) كذا في ش ز ع ب ض د . والصواب : المباح .

(٧) في ش : حلال . ويقال : الطلق المطلق .

(٨) في ز ع : حلالاً لك .

صاحبه فيه من جميع التصرفات ، فيكون : فِعْلٌ بمعنى مفعول . مثل :
الذَّيْحُ بمعنى المذبوح . وأعطيته من طُلُقٍ مالي : أي من حِلِّه ^(١) . أو من
مُطْلَقِهِ ^(٢) . اهـ .

(وَيُطْلَقُ) مباح (وحلال على غير الحرام) ^(٣) . فيعمُّ الواجب والمندوب
والمكروه والمباح ^(٤) . لكنَّ المباح يُطلق على الثلاثة . والحلال على الأربعة .
فيقال : للواجب والمندوب والمكروه : مباح ^(٥) . ويقال لهذه الثلاثة .
وللمباح ^(٦) : حلال . لكنَّ إطلاق المباح على مااستوى طرفاه هو الأصل ^(٧) .
وقد قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ﴾ ^(٨) .

قال البرماوي : « وسلك بعض العلماء ذلك في تقسيم الحكم . فقال :
الحكم قسمان : تحريم وإباحة » ^(٩) .

وفي « تعلية » الشيخ أبي حامد في كتاب النكاح : إنها ثلاثة : إيجاب
وحظر وإباحة .

(والإباحة : إن أريد بها خطاب) الشرع (ف) هي (شرعية . وإلا)

(١) في ش : حله .

(٢) المصباح المنير ٢ / ٥٧٥ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

(٤) في ش : والمباح . ويقال لهذه الثلاثة .

(٥) وقد وردت السنة في ذلك . روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . فالطلاق من الحلال الجائز الفعل .

ولكنه من أشد المكروهات . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧١ . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٣ .

سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ . المستدرک ٢ / ١٩٦) .

(٦) في ز : والمباح .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧١ .

(٨) الآية ٥٩ من يونس .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ .

أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهَا ذَلِكَ لِتَحْقِيقِهَا قَبْلَ الشَّرْعِ (فَعْقِلِيَّةٌ) . وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ^(١) .

وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِّلَةِ فَقَالُوا : الْمُبَاحُ مَا اقْتَضَى نَفْيُ الْحَرَجِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ . وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ الشَّرْعِ وَبَعْدَهُ ^(٢) .

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : وَالْحَقُّ أَنَّ النِّزَاعَ فِيهِ لَفْظِيٌّ . فَإِنْ أُرِيدَ بِالْإِبَاحَةِ عَدَمُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ : فَلَيْسَ حَكْمًا شَرْعِيًّا : لِأَنَّهُ قَبْلَ الشَّرْعِ مُتَحَقِّقٌ . وَلَا حَكْمٌ قَبْلَهُ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخُطَابُ الْوَارِدُ مِنَ الشَّرْعِ بِانْتِفَاءِ الْحَرَجِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٣) .

(وَتُسَمَّى) لِلْإِبَاحَةِ (شَرْعِيَّةٌ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ . أَوْ) بِمَعْنَى (الْإِذْنِ) قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ^(٤) .

وَقَالَ الْمَوْفُقُ فِي « الرُّوْضَةِ » - لَمَّا قَسَمَ الْأَفْعَالُ - : « وَقَسَمَ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ بِدَلِيلٍ مِنْ أَدَلَةِ السَّمْعِ . فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : قَدْ ذَلَّ السَّمْعُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَرُدَّ فِيهِ ^(٥) طُلُبُ فِعْلٍ وَلَا تَرْكِ . فَلَمَّا كَلَّفَ بِهِ مَخِيرٌ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : لَا حَكْمَ لَهُ ^(٦) » (وَالْجَائِزُ لَفْظٌ الْعَابِرُ) ^(٧) .

(١) انظر : الروضة ص ٢١ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٦ / ٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . المسودة ص ٣٦ . المستصفى ١ / ٧٥ . الإحكام الأمدي ١ / ١٢٤ . نهاية السؤل ١ / ٦٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . مختصر الطوفي ص ١٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في ش : بالإباحة عدم الفعل عن الحرج .

(٤) وهذا ما صرح به الأمدي (الإحكام . له ١ / ١٢٤) وانظر : المسودة ص ٣٦ . المستصفى ١ / ٧٥ .

(٥) انظر : المسودة ص ٣٦ - ٣٧ .

(٦) كذا في الروضة . وفي ش : به . وساقطة من ز ع ب ض .

(٧) الروضة ص ٢٢ . وانظر : المستصفى ١ / ٧٥ .

(٨) ذكر المصنف الجائز بعد المباح . لأن المباح اسم من أسماء الجائز (شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢) .

قال في البدْر^(١) المنير : « جاز المكان يجوزُه جَوْزاً وجوازاً سار فيه . وأجازه بالألف : قَطَعَهُ . وأجازه : أنفذه . وجاز العقد وغيره : نَفَذَ^(٢) ومضى على الصحة . وأجزتْ العقد : أمضيتْهُ . وجعلته جائزاً نافذاً »^(٣).

(و) الجائز (اصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء : (يُطلقُ على مالا يمتنعُ شرعاً . فيعمُّ غيرَ الحرامِ)^(٤) مباحاً كان ، أو واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً .

(و) يُطلقُ الجائزُ في عرفِ المنطقيين على مالا يمتنعُ (عقلاً)^(٥) ، وهو المسمَّى بالممكن العام (فيعمُّ كلَّ ممكن) .

(وهو) أي والممكن (مَجازٌ وقوْعُه جِسًّا) أي مَجازٌ أن يقع وقوعاً يُدركُ بإحدى الحواس (أو وهما) يعني أو مَجازٌ أن يقع في الوهم (أو شرعاً) يعني أو مَجازٌ أن يقع في الشرع^(٦).

(و) يُطلقُ الجائزُ أيضاً (على مااستوى فيه الأمرانِ شرعاً كمباح ، و) على مااستوى فيه الأمرانِ (عقلاً)^(٧) . كفعلٍ صغيرٍ) .

(١) كذا في جميع النسخ . والصواب : المصباح .

(٢) في ع : نفذه .

(٣) المصباح المنير ١ / ١٨٠ . وانظر : القاموس المحيط ٢ / ١٧٦

(٤) انظر تعريف الجائز في الاصطلاح الشرعي في (الحدود للباجي ص ٥٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . المسودة ص ٥٧٧ . شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٢٦ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥) .

(٥) أي سواء كان واجباً أو راجحاً أو مشاوي الطرفين أو مرجوحاً . (انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦) .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ .

(٧) مااستوى فيه الأمرانِ شرعاً وعقلاً عند المخبر بجوازه وبالنظر إلى عقله . وإن كان أحدهما في نفس الأمر واجباً أو راجحاً . (انظر : حاشية التفਤازاني على العضد ٢ / ٦) .

(و) يُطلق الجائز أيضاً (على مشكوك فيه فيهما) أي في الشرع والعقل^(١) (بالاعتبارين)^(٢).

والأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية. فنظير^(٣) الواجب الشرعي : ضروري الوجود^(٤)، وهو الواجب عقلاً، ونظير المحرم : الممتنع، ونظير المندوب : الممكن الأكثر^(٥)، ونظير المكروه : الممكن الأقل^(٦)، ونظير المباح : الممكن المتساوي الطرفين.

(ولو نسخ وجوب) فعل (بقي الجواز) فيه (مُشترَكاً بين نَدْب وإباحة)^(٧)، فيبقى^(٨) الفعل إما مباحاً، أو مندوباً، لأنَّ الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين :

أحدهما : زوال الحرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر.

والثاني : زوال الحرج عن الترك، وهو المستفاد من النسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه^(٩)، وهذا اختيار المجيد وغيره من أصحابنا، ورَّجَّحه الرازي وأتباعه والمتأخرون، وحكي عن الأكثر^(١٠).

(١) انظر استعمال الجائز في معان أخرى في (الحدود للباقي ص ٥٩، المسودة ص ٥٧٧).

(٢) أي باعتبار العقل أو الشرع. وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع. يعني في النفس. ولا يجوز بعده إذا كان جانب وجوده راجحاً. (انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٥ / ٢، المدخل

إلى مذهب أحمد ص ٦٥، مختصر ابن الحاجب ٥ / ٢، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥).

(٣) في ش : نظير.

(٤) في ش : الوجوب.

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣، نهاية السؤل

١ / ١٣٦، منهاج العقول للبدخشي ١ / ١٣٦، جمع الجوامع ١ / ١٧٤.

(٦) في ع : فبقي.

(٧) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٣٩، المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٤.

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣، المسودة ص ١٦.

وقال^(١) القاضي في « الغدة » . وأبو الخطاب في « التمهيد » . وابن عقيل في « الواضح » . وابن حمدان في « المنع » : يبقى النذب^(٢) ؛ لأن المرتفع التحتم^(٣) بالطلب . فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب . وهو النذب . فيبقى الفعل مندوباً^(٤) .

إذا علمت ذلك . فذهبت طائفة إلى أن الخلاف لفظي . منهم : ابن التلمساني^(٥) . والهندي : لأننا إن فسرنا الجواز بنقي الحرج . فلا شك أنه

== نهاية السؤل ١ / ٣٨

(١) في ش : وقاله .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . جمع الجوامع ١ / ١٧٥ .

(٣) في ع : تحتم .

(٤) نقل ابن بدران قولاً ثالثاً . ورجحه . فقال : وقيل : تبقى الإباحة . وهو مثل القول بالجواز . وهو المختار (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥) . وذهب القاضي أبو يعلى وأبو محمد التميمي . واختاره ابن بزهان والإمام الغزالي والحنفية . إلى أنه لا يدل على النذب أو الإباحة . وإنما يرجع إلى ما كان عليه من البراءة الأصلية . أو الإباحة . أو التحريم . لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز . وإنما الجواز تبع . للوجوب . إذ لا يجوز أن يكون واجباً لا يجوز فعله . فإذا نسخ الوجوب وسقط . سقط التابع له . وهو نظير قول الفقهاء : إذا بطل الخصوص بقي العموم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ . المسودة ص ١٦ . المستصفي ١ / ٧٣ . نهاية السؤل ١ / ١٣٦ . ١٤٠ . مناهج العقول ١ / ١٣٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥) .

(٥) في ز : فذهب .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريف الحسني . أبو محمد . الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتفنن المتقن . ابن الإمام العلامة الحجة النظار أبي عبد الله الشريف التلمساني إمام وقته بلا مدافعة . وكان أبو محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققيه كآبيه . ولد سنة ٧٤٨ هـ فنشأ على غفة وضيانة وجد . مرضي الأخلاق . محمود الأحوال . موصوفاً بالنبل والفهم والحدق والحرص على طلب العلم . أخذ عن أبيه . وتوفي غريقاً سنة ٧٩٣ هـ أثناء انصرافه من مالقة إلى تلمسان . (انظر : نيل الابتهاج ص ١٥٠ . شجرة النور الزكية ص ٢٣٤ . الفكر السامي . للحجوي ٤ / ٨٣) . وفي ش : التلمساني .

(٧) ساقطة من ش .

جنس للواجب ، فإذا^(١) رُفِعَ الوجوب وَخَذَهُ ، فلا يلزمُ ارتفاعه ، وإن فسرناه بالأعم^(٢) ، أو بالإباحة ، أو بالندب : فخاصَّتْها في خاصَّةِ الوجوبِ ، فليس شيءٌ^(٣) منها جنساً للوجوب ، فإذا رُفِعَ الوجوبُ لا يوجد إلا بدليل يخصُّها ، فلا نزاع ، لأنَّ الأقوالَ لم تتوارد على محلٍّ واحدٍ يخصُّها^(٤) .

وأجيب عن ذلك : بأنَّ الذي يُعِيدُ^(٥) الحالَ إلى^(٦) ما كانَ قبلَ الإيجابِ ، مِنْ إباحةٍ ، أو تحريرٍ ، أو كراهةٍ^(٧) ، غيرُ الذي يُؤْخَذُ من حدوثِ الإيجابِ بعدَ ذلك : أن تبقى إباحةً^(٨) شرعيةً ، أو ندبٌ كما قُرِّرَ ، حتى يُستَدَلَّ أنَّه مباحٌ أو مندوبٌ بذلك الأمرِ الذي نُسخَتْ خاصَّةُ التحتمِ^(٩) به ، وبقيَّةُ ماتضمنته^(١٠) باقيةً ، فلا يكونُ الخلافُ لفظياً ، بل معنوياً^(١١) ؛ لأنَّه إذا كانَ قبلَ مجيء أمرِ الإيجابِ حراماً ، وأعيدَ الحالُ إلى ذلك كانَ حراماً ، ومن يقول : يبقى^(١٢) الجوازُ ، لا يكون حراماً .

(١) في ز ع : وإذا .

(٢) أي بالمعنى الأعم . وهو الإذن بالفعل (انظر : مناهج العقول ١ / ١٣٧) . وفي ع ب ز ض : بالإباحة أو بالأعم .

(٣) في ع : في شيء .

(٤) ساقطة من ز ع ض .

(٥) في ش : يفيد .

(٦) في ع : على .

(٧) هذا الجواب بناء على القول الذي ذكرناه سابقاً في (ص ٣١ ؛ هامش ٤ ، عن القاضي أبي يعلى وأبي محمد التميمي وابن برهان والفرزالي والحنفية بعودة الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع .

(٨) في ع : إباحته .

(٩) في ش : التحريم .

(١٠) في ش ز ع ب : تضمنه .

(١١) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٣٨ .

(١٢) في ش : بنفي .

(ولو صُرفَ نهْيٌ عن تحريمٍ) شيء (بقيت الكراهة) فيه (حقيقة)
عند ابن عقيل وغيره^(١).

قال الشيخُ تقيُّ الدين في « المسودة » : « إذا قامَ دليلٌ على أنَّ
النهي^(٢) ليسَ للفسادِ ، لم يكنْ مجازاً ، لأنَّه لم ينتقلْ عن جميعِ مُوجبِهِ .
وإنَّما انتقلَ عن بعضِ مُوجبِهِ ، كالعمومِ الذي خَرَجَ^(٣) بعضُهُ ، بقي
حقيقةً فيما بقي^(٤) » ، قاله ابنُ عقيل ، قال : وكذا إذا قامت الدلالةُ على نقلهِ
عن التحريمِ ، فإنَّه يبقى نهياً حقيقةً على التنزيه ، كما إذا قامت دلالةُ الأمرِ
على أنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ »^(٥).



(١) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٣ .

(٢) في ش : الفساد للنهي .

(٣) كذا في جميع النسخ . وفي المسودة : إذا خرج .

(٤) كذا في المسودة . وفي ض . وفي بقية النسخ : حقيقته .

(٥) في د ض : بقي له .

(٦) المسودة ص ٨٤ .

(فَضْلٌ)

(خطابُ الوضع) في اصطلاح الأصوليين : (خبرٌ) أي ليس بإنشاء ، بخلاف خطاب التكليف ، (استُفيدَ من نصبِ الشارع^(١) علماً^(٢) مُعرِّفاً^(٣) لحُكمه^(٤) .

وإنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حال^(٥) ، وفي كل واقعة ، بعد انقطاع الوحي ، حذراً^(٦) من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية^(٧) .

و^(٨) سُميَ بذلك لأنه شيءٌ وضعه الله^(٩) في شرائعه ، أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم ، من حيث هو خطابٌ وضع ، ولذلك لا يُشترط العلم والقُدرة في أكثر خطاب الوضع^(١٠) ، كالتوريث ونحوه^(١١) .

(١) في ز : نصيب .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : علم .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ ، مختصر الطوفي ص ٣٠ ، التوضيح على التنقيح

٩٠ / ٣ ، تيسير التحرير ١٢٨ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٨٦ / ١ ، وفي ض : للحكم .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٠ .

(٦) في ز : حذاراً .

(٧) قال ابن قدامة : « اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال أظهر

خطابه لهم بأمر محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها ، على مثال اقتضاء العلة المحسوسة معلولها ،

وذلك شيئان . أحدهما : العلة ، والثاني : السبب ، ونصّبهما مقتضيين لأحكامهما حكمٌ من

الشارع » (الروضة ص ٣٠) وانظر : المستصفى ٩٣ / ١ ، أصول الرخسي ٣٠٢ / ٢ .

(٨) ساقطة من ش ع ب ض .

(٩) غير موجودة في ش ع ب ض .

(١٠) في ش : العلم لوضع .

(١١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ - ٨٠ ، الإحكام ، للآمدي ١٢٧ / ١ .

قال الطوفي في « شرحه » : « وَيُسَمَّى ^(١) هذا ^(٢) النوع خطاب الوُضْع والإخبار ^(٣) .

أما معنى الوُضْع : فهو أَنَّ الشرع وضع - أي شرع - أموراً ، سميت أسباباً وشروطاً وموانع ، يُعْرَف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي ^(٤) بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط .

وأما معنى الإخبار : فهو أَنَّ الشرع بوضع هذه الأمور ، أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها ، عند وجود تلك الأمور وانتفائها ، كأنه قال مثلاً : إذا وُجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، والحوال الذي هو شرطه ، فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة ، وإن وُجد الدَّيْن الذي هو مانع من وجوبها ، أو انتفى السَّوْم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة ، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وغيرها ، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها ، وعكسه ^(٥) اهـ . والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة : أَنَّ الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تَقَرَّر ^(٦) بالأسباب والشروط

(١) ساقطة من ش ، وفي ب ض : وسمي .

(٢) في ش : وهذا .

(٣) وهو تسمية المجد بن تيمية (المسودة ص ٨٠) .

(٤) في ز ب : وتنتفي .

(٥) في د ض : أو .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ ، المسودة ص ٨٠ .

(٧) في ز : قرر .

والموانع^(١)

وأما الفرقُ بينهما من حيثُ الحكمُ ، أنْ خطابُ التكليفِ يُشترطُ فيه علمُ المكلفِ وقدرتهُ على الفعلِ ، وكونُهُ من كسبه^(٢) ، كالصلاةِ والصومِ والحجِّ ونحوها ، على ماسبق في شروطِ التكليفِ^(٣) ، وأما خطابُ الوضعِ ، فلا يُشترطُ فيه شيءٌ من ذلك إلا ما استثنى^(٤) .

أما عدمُ اشتراطِ العلمِ ، فكالنائمِ يُتلفُ شيئاً حالَ نومِهِ ، والرامي إلى صيدٍ في ظلمةٍ أو من وراء حائلٍ ، فيقتلُ إنساناً ، فإنَّهما يضمنان ، وإن لم يعلما ، وكالمرأةِ تحلُّ بعقيدٍ وليها عليها ، وتحرمُ بطلاقِ زوجها وإن كانت غائبةً لا تعلم ذلك .

وأما عدمُ اشتراطِ القدرةِ والكسبِ^(٥) ، فكالدايةِ تُتلفُ شيئاً ، والصبيُّ أو^(٦) البالغُ يقتلُ خطأً ، فيضمنُ صاحبُ الدايةِ والعاقلةُ ، وإن لم يكن القتلُ والاتلافُ مقدوراً ، ولا مكتسباً لهم^(٧) .

وطلاقُ المكرهِ عند من يُوقعُهُ ، وهو غيرُ مقدورٍ له بمطلقِ الإكراه ، أو مع الإلجاء^(٨) .

(١) انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ . حاشية البناني وشرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٨٤ ، الفروق ١ / ١٦١ .

(٢) انظر أدلة ذلك في (شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ ، وما بعدها ، الفروق ١ / ١٦١) .

(٣) لم يسبق للمصنف ذكر شروط التكليف ، لكنه ذكرها فيما بعد في فصل التكليف .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ . التمهيد ص ٢٥ .

(٥) في ز : على الكسب .

(٦) في ز : و .

(٧) انظر : الفروق ١ / ١٦٢ .

(٨) إذا كان الإكراه بحق فقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق . كما إذا أكرهه الحاكم على الطلاق . أما إذا كان الإكراه بغير حق . فقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بعدم وقوع الطلاق . لاشتراط القصد فيه . لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا » .

وإلى ذلك أشير بقوله ،

(ولا يُشترطُ له تكليفٌ ، ولا كسبٌ ، ولا علمٌ ، ولا قدرةٌ)^(١) .

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان :

أشير إلى الأولى منهما^(٢) بقوله : (إلا سبب عقوبة)^(٣) كالقصاص ، فإنه لا يجبُ على مخطيء في القتل ، لعدم العلم ، وحدّ الزنا ، فإنه لا يجبُ على من وطئ أجنبيةً يظنّها زوجته ، لعدم العلم أيضاً ، ولا على من أكرهت على الزنا ، لعدم القدرة على الامتناع ؛ إذ العقوبات تستدعي وجود الجنائيات التي تنتهكُ بها حرمةُ الشرع ، زَجراً عنها وردّعا ، والانتهاكُ إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار ، والمختارُ للفعل ؛ هو الذي إن شاء فَعَلَ ، وإن شاء تَرَكَ ، والجاهلُ والمكرهُ قد انتفى ذلك فيهما ، وهو شرطُ تحقق الانتهاكِ لانتفاء شُرطه ، فتنفني العقوبة لا انتفاء سببها .

وأما القاعدةُ الثانيةُ ؛ فأشير إليها بقوله : (أو) إلا (نَقَلَ مِلْكٌ) كالبيع والهبة والوصية ونحوها ، فإنه يُشترطُ فيها العلمُ والقدرةُ ، فلو تلفظَ بلفظِ

== عليه « رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً . وصحه ابن حبان . واستنكره أبو حاتم . ورواه ابن عدي وضعفه . ورواه البيهقي عن ابن عمر . ورواه الطبراني عن ثوبان . ولقوله ^{عليه السلام} : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأحمد عن عائشة مرفوعاً . وقال الحنفية يقع طلاق المكره . لأنهم لا يشترطون الرضا للطلاق . وقالوا : إن الإكراه يزيل الرضا لا الاختيار . والمكره اختار الطلاق دون غيره .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٣٤٨ ، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ٨٩ . فيض القدير ٦ / ٣٦٢ ، ٤٣٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، ٢ / ٢٠٤٦ . مسند أحمد ٦ / ٢٧٦ . المغني ٧ / ٣٨٣ . المهذب للشيرازي ٢ / ٧٨ ، كشف القناع ٥ / ٢٣٤ ، درر الحكام ١ / ٣٦٠ . حاشية الدسوقي ٦ / ٣٢٦ . نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥) .

(١) انظر ، التمهيد ص ٢٥ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٨٥ . الفروق ١ / ١٦١ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر ، مختصر الطوفي ص ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٩ ، ٨٠ . الفروق ١ / ١٦٢ .

ناقل للملك . وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجيباً بين العرب^(١) . أو عربياً بين العجم . أو أكره على ذلك : لم يلزمه مقتضاه^(٢) .

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين : عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق . والرفق بهم . وإعفاؤهم عن تكليف المشاق . أو التكليف بما لا يُطاق . وهو حليم^(٣) .

(وأقسامه) أي أقسام خطاب الوضع أربعة (علة ، سبب ، وشرط ، ومانع) .

قال في « شرح التحرير » : « وقد اختلف في العلة : هل هي من خطاب الوضع أم لا ؟ قال : فنحن تابعنا^(٤) بذكرها هنا الشيخ^(٥) - يعني الموفق - في « الروضة »^(٥) ، والطوفي^(٦) ، وابن قاضي الجبل^(٧) .

(١) في ش : العجم .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٠ . الفروق ١ / ١٦٢ .

(٣) ويؤيد ذلك قوله ﷺ فيما رواه أبو داود وأحمد عن خيفة الرقاشي مرفوعاً : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » . (انظر : الفتح الكبير ٣ / ٣٥٩ . الفروق ١ / ١٦٢ . مسند أحمد ٥ / ٧٢) .

(٤) في ز : الشيخ بذكرها هنا .

(٥) الروضة ص ٣٠ .

(٦) مختصر الطوفي ص ٣١ .

(٧) إن الاختلاف في اعتبار العلة من خطاب الوضع أم لا يعود إلى اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب . فقال بعض العلماء : إنهما بمعنى واحد . وقال آخرون : إنهما متغايران . وخصوا العلة بالأمانة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينهما وبين الحكم . وخصوا السبب بالأمانة غير المؤثرة في الحكم . وقال أكثر العلماء : إن السبب أعم من العلة مطلقاً . فكل علة سبب ولا عكس . وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات . ويشمل العلة التي تدرس في القياس . والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل . ولا تكون من صنع المكلف . كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سبباً . أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة . ويُسمى سبباً . فالسبب يشمل

(والعلّة أصلاً) أي في الأصل (عَرَضٌ موجبٌ لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي)^(١) ، وذلك لأنّ العلة في اللغة : هي المرض^(٢) ، والمرض هو هذا العَرَضُ المذكورُ .

والعَرَضُ في اللغة : مظهرٌ بعد أن لم يكن^(٣) .

وفي اصطلاح المتكلمين : مالا يقومُ بنفسه ، كالألوان والطعوم والحركات والأصوات .

وهو كذلك عند الأطباء : لأنّه عندهم عبارة عن حادثٍ ما . إذا قام بالبدنٍ أخرجه عن الاعتدال^(٤) .

وقولنا : « موجبٌ لخروج البدن » : هو إيجابٌ حسيّ ، كإيجابِ الكسر للانكسار ، والتسويد للأسوداد ، فكذلك الأمراض البدنية موجبةٌ لاضطراب البدن إيجاباً محسوساً .

وقولنا : « البدن الحيواني » : احترازٌ^(٥) عن النباتي والجمادي ، فإنّ الأعراض المخرجة لها^(٦) عن حال الاعتدال - مامنٌ شأنه الاعتدال منها - : لا

== القسمين . وهو أعم من العلة مطلقاً .

قال المحلي - بعد تعريف السبب - : « تنبيهاً على أن المعبر عنه هنا بالسبب . هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد . والزوال لوجوب الظهر . والإسكار لحرمة الخمر » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٥) وانظر : المستصفى ١ / ٩٤ . الموافقات ١ / ١٧٩ . الحدود للباجي ص ٧٢ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٩١ . ١١٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ . الإحكام . للأمدي ١ / ١٢٨ .

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٥٢ . الصحاح ٥ / ١٧٧٣ . القاموس المحيط ٤ / ٢١ .

(٣) انظر : الصحاح ٣ / ١٠٨٢ . القاموس المحيط ٢ / ٣٤٧ .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ . كشف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٣٦ .

(٥) في ش ع ، احترازاً .

(٦) ساقطة من ش .

يُسَمَّى في الاصطلاح عِلْلاً .

وقولنا : « عن الاعتدال الطبيعي » : هو إشارة إلى حقيقة المزاج . وهو الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعل كميّات العناصر بعضها في بعض . فتلك الحال هي الاعتدال الطبيعي . فإذا انحرفت عن التوسط لغلبة الحرارة^(١) أو غيرها . كان ذلك هو انحراف المزاج . وانحراف المزاج هو العلة والمرض والسقم .

(ثم استُعمِرَت) العلة (عقلاً) أي من جهة العقل (لما أُوجِبَ حكماً عقلياً) . كالكسر لانكسار . والتسويد الموجب . أي المؤثر للسواد (لذاته . " ككسر لانكسار ") أي لكونه كسراً أو " تسويداً . لا " لأمر خارج من وضعي أو اصطلاحى^(٥) .

وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى^(٦) . كالتحريك^(٧) الموجب للحركة . و " التسكين الموجب للسكون . (ثُمَّ) استُعمِرَت العلة (شرعاً) أي من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي^(٩) : فجُعِلَت فيه (لـ) معانٍ ثلاثة :

(١) في ش ز : المראה .

(٢) ساقطة من ش ز ض .

(٣) في ع ب : و .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : الروضة ص ٣٠ . مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) في ش : هذا .

(٧) في ز ع ب ض : كالتحرك .

(٨) في ز : أو .

(٩) سيأتي الكلام مفصلاً على العلة في بحث القياس . وهو المكان الذي تعرض فيه معظم الأصوليين لتعريف العلة وأنواعها وما يتعلق بها .

أخذها : (ماؤَجَبَ حكماً شرعياً) أي ماؤَجَدَ عنده الحكمُ (لا محالة) أي قطعاً^(١) . (وهو) المجموعُ (المركبُ من مُقتَضِيهِ) أي من^(٢) مقتضي الحكم (وشرطه ومحله وأهله)^(٣) تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية^(٤) . وذلك لأن المتكلمين وغيرهم قالوا : كل حادث لا بدُّ له من علة . لكن العلة^(٥) :

- إما مادية ، كالفضة للخاتم ، والخشب للسرير .
 - أو صورية ، كاستدارة الخاتم ، وتربيع السرير .
 - أو فاعلية ، كالصانع والنجار .
 - أو غائية ، كالتحلي بالخاتم ، والنوم على السرير .
- فهذه أجزاء العلة العقلية^(٦) . ولما كان المجموعُ المركبُ من أجزاء العلة هو العلة التامة استعمل الفقهاء لفظة العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي ، والموجب لا محالة : هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله .
- مثاله : وجوب الصلاة : حكم شرعي ، ومقتضيه : أمر الشارع بالصلاة ، وشرطه : أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه ، بأن يكون عاقلًا بالغاً ، ومحله : الصلاة ، [وأهله : المصلي]^(٧) .

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ . أصول السرخسي ٣٠١ / ٢ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) مقتضي الحكم : هو المعنى الطالب له . وشرطه : ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . ومحله : متعلق به . وأهله : هو المخاطب به (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦) .

(٤) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ص ٣١ .

(٧) زيادة لاستكمال التقسيم والمعنى . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦) .

وكذلك حصول الملك في البيع والنكاح : حكم شرعي . ومقتضيه : كون الحاجة داعية إليهما^(١) . وصورته^(٢) : الإيجاب والقبول فيهما . وشرطه : مذكّر من شروط صحة البيع والنكاح في كتب الفقه . ومحلّه : هو العين المبيعة والمرأة المعقود عليها . وأهليته : كون العاقد صحيح العبارة^(٣) والتصرف . وقال الشيخ الموفق : لا فرق بين المقتضي والشرط والمحل والأهل . بل العلة المجموع . والأهل والمحل : وصفان من أوصافها^(٤) .

وقال الطوفي في « شرحه » : « قلت : الأولى أن يقال : هما ركنان من أركانها . لأنه قد ثبت أنّهما جزءان من أجزائها . وركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته » .

وبالجملة فهذه الأشياء الأربعة مجموعها يسمى علة^(٥) .

- والمعنى الثاني مما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي : استعارتها (لمقتضيه) أي مقتضي الحكم الشرعي . وهو المعنى الطالب للحكم . (وإن تخلف) الحكم عن مقتضيه (لمانع) من الحكم (أو قوا شرط) الحكم^(٦) .

مثاله : اليمين هي المقتضية لوجوب الكفارة . فتسمى علة للحكم . وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرين : الخلف الذي هو اليمين . والخلف فيها . لكن الخلف شرط في الوجوب . والخلف هو السبب المقتضي

(١) في د : إليها . وفي ش : إليه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش : العبادة .

(٤) انظر : روضة الناظر ص ٣٠ . وأضاف ابن قدامة فقال : « أخذاً من العلة العقلية » .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) انظر : الحدود للباجي ص ٧٢ . مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٦٦ . كشف الأسرار ٤ / ١٧١ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢ .

له . فقالوا : إنه علة . فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه . قيل : قد وجدت منه علة وجوب^(١) الكفارة . وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث . وإنما هو بمجرد^(٢) الحلف^(٣) انعقد سببه^(٤) .

وكذلك الكلام في مجرد ملك النصاب ونحوه .

ولهذا لما انعقدت أسباب الوجوب^(٥) بمجرد هذه المقتضيات جاز فعل الواجب بعد^(٦) وجودها . وقبل وجود شرطها عندنا . كالتكفير قبل الحنث^(٧) . وإخراج الزكاة قبل الحول^(٨) .

وقوله : « وإن تخلف مانع^(٩) » مثل : أن يكون القاتل أباً للمقتول . فإن الإيلاد مانع من وجوب^(١٠) القصاص . وكذا النصاب يسمى علة لوجوب

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : لمجرد .

(٣) في ش ز ع : الحنث .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٥) في ش : الوجود .

(٦) في ش ب : بغير .

(٧) لحديث مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والله . إن شاء الله . لا أحلف على يمين . ثم أرى خيراً منها . إلا كفرت عن يميني . وأتيت الذي هو خير » (انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٨) . وقال الحنفية : لا يجوز التكفير قبل الحنث . لأن اليمين ليس بسبب للكفارة مغنى . والاداء قبل تحقق السبب لا يجوز . (انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٠٥) .

(٨) وهو من قبيل تعجيل الواجب قبل وقت أدائه . كإخراج كفارة الفطر قبل انتهاء رمضان . وإخراج زكاة المال قبل تمام الحول . وإخراج الكفارة قبل الحنث . وتعجيل الأجرة وغيرها . (انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٤ . التلويح على التوضيح ٢ / ١٩١ . ٣ / ٩٤ . ١٠٥ . حاشية الجرجاني على ابن الحاجب ١ / ٢٣٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٥ . الموافقات ١ / ١٨٢ . ١٨٩ . الفروق ١٩٦ / ١ وما بعدها) .

(٩) في ش : المانع .

(١٠) في ش ع ب ض : وجود .

الزكاة ، وإنْ تَخَلَّفَ وجوبُها لوجود مانع كالذَّين .

وقوله ، « أو فواتِ شرطٍ » مثلُ القتلِ العمدِ العُدوانِ ، فإنه يُسمَّى علَّةً لوجوبِ القصاصِ ، وإنْ تَخَلَّفَ وجوبُهُ لفواتِ شرطه ، وهو المكافأة . بأنْ يكونَ^(١) المقتولُ عبداً أو كافراً ، والقاتلُ حراً أو مسلماً ، وكذا مِلْكُ النصابِ ، فإنْ وجوبُ الزكاةِ قد يَتَخَلَّفَ عنه لفواتِ شرطٍ ، وهو خروجه عن مِلْكِهِ قبل تمامِ الحَوْلِ .

- (و) المعنى الثالثُ مما استعيرت له العلَّةُ من التصرفِ العقلي إلى التصرفِ الشرعي ، استعارتها (للحكمة) أي حكمةَ الحكم ، (وهي^(٢) المعنى المناسبُ الذي ينشأ عنه الحكم ، كمشقةِ سفرٍ لقصرِ وفطْرِ^(٣)) .
وبيانُ المناسبةِ ، أنْ حصولُ المشقةِ على المسافرِ معنى مناسبٌ لتخفيفِ الصلاةِ عنه بالقصرِ ، وتخفيفُ مشقةِ الصومِ بإباحةِ الفِطْرِ .

(وك) وجود (ذَيْنِ وأبْوَةٍ^(٤) لمنع) وجوبِ (زكاةٍ وقصاصٍ)^(٥) .
وبيانُ المناسبةِ ، أنْ انقهارَ مالكِ النَّصابِ بالدينِ الذي عليه معنى^(٦) مناسبٌ لإسقاطِ وجوبِ الزكاةِ عنه ، وكونُ الأبِ سبباً لوجودِ الابنِ معنى مناسبٌ لسقوطِ القصاصِ عنه ، لأنه لما كان سبباً لإيجاده لم تَقْتَضِ الحكمةُ أنْ يكونَ الولدُ سبباً لإعدامِ أبيه وهلاكِهِ^(٧) لمحضِ حقِّ الابنِ^(٨) .

(١) في ش : كان .

(٢) في ش : وهو .

(٣) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٤) في ش : وأبوه .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) في ش : مانع .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٨) الحقيقة أن الابن ليس سبب الإعدام والقصاص . وإنما وجود القتل عمداً عدواناً هو السبب

واحتَرَز بهذا القيد عن أنه لا يمتنع رجْمُه إذا زنى بابنته^(١)، لكون ذلك حقاً لله تعالى دونها .

(و) القسم الثاني من أقسام خطابِ الوَضْع (السبِّ) .

وهو (لغة) أي في استعمالِ أهلِ اللغة ، (ما تَوَصَّلَ به إلى غيره)^(٢) ، قال الجوهري : « السبُّ : الحبلُ ، وكلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى أمرٍ من الأمور »^(٣) فقليل : هذا سبٌّ ، وهذا مسبَّبٌ عن هذا .

(وشرعاً) أي : والسبُّ في عرفِ أهلِ الشرع : (ما يلزَمُ من وجوده الوجودُ ، و) يلزَمُ (من عدمه العدمُ لذاته)^(٤) .

فالأولُ : احترازٌ^(٥) من الشرطِ ؛ فإنه لا يَلزَمُ من وجوده الوجودُ .

والثاني : احترازٌ^(٦) من المانع^(٧) ؛ لأنه لا يَلزَمُ من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ .

= الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص أن ولي الدم للابن هو الأب وحده . أو مع غيره . وإذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص . قال الشوكاني : « وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر . لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله . لا وجود الابن ولا عدمه . ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص . ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . وقيل : إن المراد هنا السبب البعيد . فإن الولد سبب بعيد في القتل إذ لولاه لم يتصور قتله إياه . فله مدخل في القتل . لتوقفه عليه » (إرشاد الفحول ص ٧) وانظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٩٨ / ١ .

(١) في ز ب ع : ببنته .

(٢) انظر : المصباح المنير ٤٠٠ / ١ .

(٣) الصحاح ١٤٥ / ١ . وكذا في المصباح المنير ٤٠٠ / ١ .

(٤) انظر في تعريف السبب (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . التعريفات للجرجاني ص ١٣١ .

شرح تنقيح الفصول ص ٨١ . جمع الجوامع ٩٤ / ١ . مناهج العقول ٦٨ / ١ . المستصفى ٩٤ / ١ .

إرشاد الفحول ص ٦ . التلويح على التوضيح ١٠٢ / ٣) .

(٥) (٦) في ش : احترازاً .

(٧) في ش : مما لو قارن المانع .

والثالث : احتراز^(١) مما لو قارن السبب فقدان الشرط ، أو^(٢) وجود المانع . كالنصاب قبل تمام الحول ، أو مع وجود الدين . فإنه لا يلزم^(٣) من وجوده الوجود . لكن لا لذاته . بل لأمر خارج عنه . وهو انتفاء الشرط ووجود المانع^(٤) . فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار^(٥) على مالو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب^(٦) . لفقد شرط^(٧) أو [وجود] مانع^(٨) . كمن به سبب الإرث . ولكنه قاتل . أو رقيق . أو نحوهما . وعلى مالو وجد المسبب^(٩) مع فقدان السبب^(١٠) . لكن لوجود سبب^(١١) آخر . كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت . ووجد قتل يوجب القصاص . أو زنا مخصص^(١٢) . فتخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته . بل لمعنى خارج^(١٣) .

إذا تقرر هذا (ف) اعلم أن السبب (يوجد الحكم عنده . لا به) وهو

(١) في ش : احترازا .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : فلا .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ . الفروق ١ / ١٠٩ .

(٥) في ع : لا للاستظهار .

(٦) في ش ع : السبب .

(٧) في ع : شرطه .

(٨) في ع : أو ما .

(٩) في ش : السبب .

(١٠) في ش : المسبب .

(١١) في ز : بسبب لوجود .

(١٢) في ز : محض .

(١٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨١ - ٨٢ .

(١٤) أي إن السبب لا يكون سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً : لأنه وضعه علامة على الحكم التكليفي . والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم . ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم . وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام . بل هي علامة وأمانة لظهورها

الذي يُضَافُ إليه الحكم^(١)، نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٢) و ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣) ، إِذْ لَلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ حَكْمَانِ . أَحَدُهُمَا : كَوْنُ الدُّلُوكِ سَبَبًا ، وَالْآخَرُ : وَجُوبُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حَكْمَانِ . أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الرَّجْمِ ، وَالثَّانِي : كَوْنُ الزَّنَى^(٤) الَّذِي نِيْطُ^(٥) بِهِ سَبَبًا^(٦) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُعَرِّفَاتُ^(٨) ، إِذِ الْمَمَكِنَاتُ مُسْتَنْدَةٌ^(٩) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

= ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء . ولهذا عَرَفَ الإمام الغزالي السبب فقال : « هو

ما يحصل الشيء عنده لا به » ، ويقول الشاطبي : « إن السبب غير فاعل بنفسه . إنما وقع

المسبب عنده لا به » . (انظر : المستصفى ١ / ٩٤ ، الموافقات ١ / ١٢٩ ، الإحكام للأمدى

١٢٨ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٥ ، نهاية السؤل ١ / ٧٣ .

المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ ، الروضة ص ٣٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٠١) .

(١) يُعْرَفُ السَّبَبُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ . كَحَدُّ الزَّانَا . فَالْحَدُّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أُضِيفَ إِلَى الزَّانَا . فَعَرَفْنَا أَنَّ

الزَّانَا هُوَ سَبَبُ الْحَدِّ . وَمِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَالصَّلَاةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أُضِيفَ إِلَى الْمَغْرِبِ . فَعَرَفْنَا أَنَّ

الْمَغْرُوبُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي يَوْجَدُ عِنْدَهُ الْحُكْمُ . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٥ .

كشف الأسرار ٢ / ٣٤٣) .

(٢) الْآيَةُ ٧٨ مِنَ الْإِسْرَاءِ .

(٣) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي ز . وَفِي ع ب : تَنْتَهِي الْآيَةُ بِلَفْظِ فَاجْلِدُوا . (٤) الْآيَةُ ٢ مِنَ النُّورِ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ز د ب .

(٧) الزَّانَا لَيْسَ مُوْجِبًا لِلْحَدِّ بَعِيْنَهُ . بَلْ يَجْعَلُ الشَّارِعَ لَهُ مُوْجِبًا . وَلِذَلِكَ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ بِهِ (انظر :

الروضة ص ٣٠ ، المستصفى ١ / ٩٣ - ٩٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ ، نهاية السؤل ١ / ٧١ .

مناهج العقول ١ / ٦٨) .

(٨) وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ وَجُودَ السَّبَبِ عَلَامَةً عَلَى وَجُودِ مَسْبَبِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ . وَجَعَلَ تَخْلُفَهُ وَانْتِفَاءَهُ

عَلَامَةً عَلَى تَخْلُفِ ذَلِكَ الْحُكْمِ . فَالشَّارِعُ رَبَطَ وَجُودَ الْحُكْمِ بِوُجُودِ السَّبَبِ . وَعَدَمَهُ بِعَدَمِهِ

(انظر : التلويح على التوضيح ٣ / ١٠٢ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧) .

(٩) فِي ع : مُسْتَنْدَةٌ .

ابتداءً عند أهل الحق^(١). وبين المعرف الذي هو السبب، وبين الحكم الذي يبط به : ارتباطاً ظاهراً. فالإضافة إليه واضحة.

(ويراد به) أي بالسبب في عرف الفقهاء أشياء :

- أحدها : (ما يقابل المباشرة . كحفر بئر مع تردية . فأول سبب ، وثانٍ علّة)^(٢) . فإذا حفر إنسان^(٣) بئراً . ودفع آخر إنساناً فتردى فيها . فهلك . فالأول - وهو الحافر - مُتَسَبِّبٌ إلى هلاكه . والثاني - وهو الدافع - مباشرٌ . فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة . فقالوا : إذا اجتمع المتسبب والمباشر : غلبت المباشرة . ووجب الضمان على المباشر . وانقطع حكم التسبب^(٤) .

ومن أمثلته أيضاً : لو ألقاه من شاهق فلتقاه آخرٌ بسيفه فَقَدَهُ . فالضمان على المتلقي بالسيف . ولو^(٥) ألقاه في^(٦) ماءٍ مُغْرَقٍ فلتقاه حوتٌ فابتلعه . فالضمان على الملقى . لعدم قبول الحوت الضمان . وكذا لو ألقاه في

(١) قال جمهور العلماء : الحكم يحصل عند السبب لا به . وأن السبب غير فاعل بنفسه . بل معرف للشيء وعلامة عليه . وقال المعتزلة : إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته . بواسطة قوة أودعها الله فيه . وقال بعض العلماء : إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها . بل يجعل الله تعالى . وهو قول الغزالي . وقال الآمدي : السبب باعث على الحكم . (انظر : المستصفى ٩٤ / ١ . ارشاد الفحول ص ٦ . الإحكام للآمدي ١ / ١٢٧ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٩٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٠ . ٧٣ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . تقارير الشرييني ٩٤ / ١) .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ٩٤ / ١ . أمول السرخسي ٢ / ٣٠٣ .

(٣) في ع ب : شخص .

(٤) في ش : المتسبب . وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

(٥) في ز : وإن .

(٦) في ز : ما يفرق .

زُبْيَةُ^(١) أَسَدٍ فَقَتَلَهُ .

- (و) الشيء الثاني مما يُراد بلفظ السبب (علة العلة كرمي^(٢)) .
هو سبب لقتل ، وعلة للإصابة التي هي علة للزهوق^(٣) أي زهوق النفس
الذي هو القتل^(٤) ، فالرمي هو^(٥) علة علة القتل ، وقد سمّوه^(٦) سبباً^(٧) .

- (و) الشيء الثالث مما يُراد بلفظ السبب (العلة الشرعية بدون
شرطها ك) ملك (نصاب^(٨) بدون) حَوْلَانِ (الحَوْل)^(٩) .

- (و) الشيء الرابع مما يُراد بلفظ السبب العلة الشرعية (كاملة)
وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم ، وشرطه ، وانتفاء المانع ، ووجود
الأهل والمحل .

سمّي ذلك سبباً استعارة ؛ لأنّ الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من
الأحوال ، كالكسر للانكسار .

وأيضاً فإنّما سمّيت العلة الشرعية الكاملة سبباً ؛ لأنّ عليّتها ليست

(١) الزُبْيَةُ : حفرة في موضع عالٍ يُصاد فيها الأسد ونحوه . والجمع زُبْي . مثل مَدْيَة وَمَدَى .
(المصباح المنير ١ / ٣٨٣) .

(٢) في ش : لرمي .

(٣) في ش : لزهوق . وفي ع ب : الزهوق .

(٤) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى
١ / ٩٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣١٦ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ع : سمّاه .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

(٨) في ع : لنصاب .

(٩) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى
١ / ٩٤ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٥ وما بعدها .

لذاتها . بل بنصب الشارع لها أمارَةً على الحكم^(١) . بدليل وجودها دونهُ . كالإسكار قبل التحريم ، ولو كان الإسكار علةً للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حالٍ ، كالكسر للانكسار في العقلية .

والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بدون^(٢) مالا يُسَكِّرُ ، فأشبهت بذلك السبب ، وهو ما يحصلُ الحكمُ عنده لا به ، فهو مُعَرَّفٌ للحكم لا موجبٌ له لذاته ، وإلا لوجبَ قبلَ الشرع .

(وهو) أي السبب قسمان :

- أحدهما : (وقتي) وهو مالا يستلزمُ في تعريفه للحكم^(٣) حكمةً باعثةً (كزوالِ الشمس (ل) وجوب ال (ظهر) فإنه يُعَرَّفُ به وقتُ الوجوبِ من غير أن يستلزمَ حكمةً باعثةً على الفعل^(٤) .

- (و) القسمُ الثاني (معنوي) وهو ما (يستلزمُ حكمةً باعثةً) في تعريفه للحكم الشرعي (كإسكار) فإنه أمرٌ معنويٌ جُعِلَ علةً (لتحريم) كلٍ مسكراً^(٥) ، وكوجود الملك ، فإنه جُعِلَ سبباً لإباحة الانتفاع .

(١) انظر : مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ٩٤ / ١ . أصول السرخسي ٣١ / ٢ . وفي ع ز ب : الحكم به .

(٢) في ش ع ب : بشرب .

(٣) في ع : للحكم الشرعي .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . الإحكام للآمدي ١٢٧ / ١ . شرح العبد على ابن

الحاجب ٧ / ٢ . مناهج العقول ٦٨ / ١ . فوائح الرحموت ٦١ / ١ . إرشاد الفحول ص ٧ .

(٥) أضاف ابن بدران توضيحاً فقال : « وسميت هذه العلة سبباً فرقاً بينها وبين العلة العقلية . لأن العقلية موجبة لوجود معلولها كالكسر للانكسار وسائر الأفعال مع الانفعالات . فإنه متى وجد الفعل القابل . وانتفى المانع . وجد الانفعال . بخلاف الأسباب . فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها . وأما العلة التشريعية الكاملة فإنها . وإن كان يلزم من وجودها وجود معلولها سبباً . مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه . لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها . بل بواسطة نصب الشارع لها ضعفت لذلك عن العلة العقلية فأشبهت السبب الذي حكمه أن

وكالضمان ، فإنه جُعِلَ سبباً لمطالبة الضامن بالدين ، وكالجنایات ، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية ^(١) .

قال الأمدی :- « السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرّفاً ^(٢) لثبوت حكم شرعي ^(٣) » . طردياً ، كجعل ^(٤) زوال الشمس سبباً للصلاة ، أو غير طردی ، كالشدة المطرية ، سواء اطرّد الحكم معه أو لم يطرّد ^(٥) ، لأن السبب الشرعي يجوز تخصيصه ، وهو المسمى تخصيص العلة ، إذ لا معنى لتخصيص العلة إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض ، وهو عدم الاطراد .

- (و) القسم الثالث من أقسام خطاب الوضع (الشرط) .

وهو (لغة) أي في استعمال أهل اللغة : (العلامة) ؛ لأنه ^(٦) علامة للمشروط ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ، فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ^(٧) ، أي علاماتها ، قاله الموفق وغيره ^(٨) .

== يحصل عنده لا به . فلذلك سميت سبباً « (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ - ٦٨) .

(١) انظر : فوائح الرحموت ١ / ٦١ ، مناهج العقول ١ / ٦٨ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد

عليه ٢ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ ، الإحكام للامدي ١٣٧ / ١ .

(٢) في الإحكام : لحكم .

(٣) الإحكام . له ١ / ١٣٧ .

(٤) في ع : كأن جعل .

(٥) يقول الأمدی عن السبب . بعد تعريفه . : « وهو منقسم إلى مالا يستلزم في تعريفه حكمة

باعثة عليه . كجعل زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة وإلى ما يستلزم حكمة

باعثة على شرع الحكم المسبب كالشدة المطرية المعرفة لتحريم شرب النبيذ (أي قياساً على

الخمير) . لا لتحريم شرب الخمير في الأصل المقيس عليه . فإن تحريم شرب الخمير معروف

بالنص أو (كذا) الاجماع « (الإحكام ١ / ١٣٧) .

(٦) في ش : لأنها .

(٧) الآية ١٨ من سورة محمد .

(٨) انظر : الروضة ص ٣١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ ، تفسير الرازي ٢٨ / ٦٠ ، تفسير

١١ قال في « المصباح » : « الشَّرْط - مُخَفَّفٌ - من الشَّرْط - بفتح
الراء - وهو العلامة ، وجمعه أشرط ، وجمعُ الشَّرْط - بالسكون - شروط .
ويقال له ، شريطة ، وجمعه شرائط » (٢).

(و) الشَّرْطُ (شرعاً) أي في عرفِ أهلِ الشرع : (ما يلزم من غَدَمِهِ
العَدَمُ) و (لا) يلزم (من وجوده وجودٌ ولا غَدَمٌ لذاته) (٣).

فالأوّل : احترازٌ من المانع ، لأنّه لا يلزم من غَدَمِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ .
والثاني : احترازٌ من السببِ ومن المانع أيضاً ، أمّا من السببِ ، فلأنّه
يلزم من وجوده (٤) الوجود لذاته ، كما سبق (٥) ، وأمّا من المانع ، فلأنّه يلزم من
وجوده العدم .

والثالث : وهو قوله ، « لذاته » : احترازٌ من مقارنة الشرط وجود
السببِ ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم ، لكن لا
لذاته ، وهو كونه شرطاً ، بل لأمرٍ خارج ، وهو مقارنة السببِ ، أو قيام
المانع (٦).

= القُرطبي ١٦ / ٢٤٠ . تفسير ابن كثير ٦ / ٣١٧ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢ .

(١) في ش : وفي .

(٢) المصباح المنير ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ . وانظر : القاموس المحيط : ٢ / ٣٨١ .

(٣) انظر : تعريف الشرط شرعاً في (الحدود للباجي ص ٦٠ . التعريفات للجرجاني ص ١٣١ . شرح
تنقيح الفصول ص ٨٢ . الإحكام . الأمدى ١ / ١٣٠ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ . إرشاد الفحول
ص ٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ . مختصر الطوفي ص
٣٢ . الروضة ص ٣١) .

(٤) (٥) في ش : احترازاً .

(٦) في ش : عدم وجوده .

(٧) صفحة ٣٩٦ .

(٨) في ش : احترازاً .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ .

إذا علم ذلك : فللشرط ثلاثة^(١) إطلاقات :

- فالأول^(٢) : ما يُذكر في الأصول هنا مقابلًا للسبب والمانع ، وما يُذكر في قول المتكلمين : « شَرَطُ العلمِ الحياة » ، وقول الفقهاء : « شَرَطُ الصلاة الطهارة » ، « شَرَطُ صحة البيع التراضي » ، ونحو ذلك .

- الإطلاق الثاني : اللغوي ، والمراد به : صيغ التعليق بـ « إن » ونحوها^(٣) . وهو ما يُذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم^(٤) . نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٥) ، وما يُذكر في الفقه من قولهم : « لا يصح تعليق البيع على شرط » ، ونحو : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ، فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ، ولا عقلاً ، بل من الشروط التي وَضَعَهَا أهل اللغة . وهذا كما قال القرافي وغيره : يرجع^(٦) إلى كونه سبباً وَضَعَ^(٧) للتعليق ، حتى يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته^(٨) ، وَوَهْمٌ مِنْ فَسَرَهُ هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من الأصوليين .

- الإطلاق الثالث : جعل الشيء قيداً في شيء ، كشراء الذابية ،

(١) في ش د ز ع ب : ثلاث . وهو خطأ .

(٢) في ش د ع ب : الأول .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٩٧ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ . ٣٢٠ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٠ .

(٥) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٦) في ز : ويرجع .

(٧) في ز ع ب : يوضع .

(٨) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٢٠ . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ .

(٩) في ز ع ب : شيء .

بشرط كونها حاملاً ، ونحو ذلك ، وهذا يَحْتَمَلُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْأَوَّلِ بسببِ مواضع المتعاقدين ، كَأَنَّهُمَا قَالَا : جعلناه معتبراً في عقيدنا ، يُعَدُّ بِعَدَمِهِ . وَإِنْ أُلْغِيَ الشَّرْعُ ، فَهَلْ ^(١) يُلْغَوُ الْعَقْدُ ، أَوْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ؟ محلّ تفصيل ذلك كتب الفقه . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الثَّانِي ، كَأَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ كَانَ كَذَا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَلَا ^(٢) .

إِذَا عَرَفْتَ ^(٣) ذَلِكَ ، فَاَلْقُصُودُ هُنَا : هُوَ ^(٤) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، (فَإِنْ أَخْلَ عَدَمُهُ) أي عَدَمُ الشَّرْطِ (بِحِكْمَةِ السَّبَبِ ف) هُوَ (شَرَطُ السَّبَبِ) وَذَلِكَ (كَقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ) فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ^(٥) شَرَطٌ لَصَحَةِ الْبَيْعِ ^(٦) ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ ثَبُوتِ الْمِلْكِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَصْلَحَةٍ ، وَهُوَ حَاجَةٌ الْاِبْتِياعِ ^(٧) لَعَلَّةِ الْاِنتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ ^(٨) ، وَهِيَ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَكَانَ عَدَمُهُ مُخْلَاً بِحِكْمَةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي شَرَعَ لَهَا الْبَيْعُ ^(٩) .

(وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ) أي عَدَمُ الشَّرْطِ (حِكْمَةٌ تَقْتَضِي تَقْيِضَ الْحَكْمِ) كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (ف) ذَلِكَ (شَرَطُ الْحَكْمِ) فَإِنْ عَدَمَ الطَّهَارَةَ حَالَ الْقُدْرَةِ

(١) في ش : فهو .

(٢) في ش : يلغى .

(٣) انظر أنواع الشروط الفقهية وأثرها على التصرفات ومدى قبول العقود لها وما يتعلق فيها من آراء المذاهب في الكتب الفقهية لكل مذهب في كتاب « البيع » . (وانظر : نظرية الشروط المقترنة بالعقد . للشيخ زكي الدين شعبان . المدخل الفقهي العام . للأستاذ مصطفى الزرقا ٤٨١ / ١ . وما بعدها . الموافقات ١ / ١٨٧ . أصول الفقه . للخضري ص ٦٩ . الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ١٥٤) .

(٤) في ز : عرف .

(٥) ساقطة من ع ب .

(٦) في ش : شرط صحته . وفي د : شرط صحة البيع .

(٧) في ش : في المبيع . وفي ز : وهو علة الانتفاع بالمبيع . وفي ع : وهو حاجة الانتفاع بالمبيع .

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

عليها مع الإتيان بالصلاة : يقتضي تقيض حكمة الصلاة ، وهو العقاب . فإنه تقيض وصول الثواب^(١) .

(وهو) أي الشرط منحصر في أربعة أنواع^(٢) :

- الأول : شرط (عقلي ، كحياة لعلم) ؛ لأنه^(٣) إذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجودها وجوده^(٤) .

- والثاني (شرعي ، كطهارة لصلاة)^(٥) .

- (و) الثالث (لغوي ؛ كانت طالق إن قمت . وهذا) النوع

(كالسبب) فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق . ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه^(٦) .

- (و) الرابع (عادي ، كغذاء الحيوان) إذ العادة الغالبة ؛ أنه يلزم

من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة . ومن وجوده وجودها ؛ إذ لا يتغذى إلا الحي^(٧) ، فعلى هذا ؛ يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مُطَرِّداً

(١) هذا تقسيم للشرط باعتبار المشروط . أو باعتبار السبب والمسبب . أو السبب والحكم . (انظر : الإحكام . للأمدى ١ / ١٣٠ . فواتح الرحموت ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . شرح العضد على ابن الحاجب . وحاشية التفازاني عليه ٢ / ٧) .

(٢) هذا تقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط . (انظر : الموافقات ١ / ٨٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠) .

(٣) في ش ؛ لأنها .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . الروضة ص ٣١ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٩٨ . أصول السرخسي ٢ / ٣٢٨ . الروضة ص ٣١ . وفي ع ؛ للصلاة .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣١ .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

مُنْعَكِساً^(١).

(وما جُعِلَ قيداً في شيء لمعنى) في ذلك الشيء (كشرط في عقد فـ)
حكمه (كـ) شرط (شرعي)^(٢).

(و) الشرط (اللغوي : أغلب استعماله في) أمور (سببية عقلية)^(٣) .
نحو^(٤) : إذا طلعت الشمسُ فالعالمُ مضيءٌ ، (و) سببية (شرعية) نحو :
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٥) ، فَإِنْ طُلُوعُ الشَّمْسِ سَبَبُ ضَوْءِ
العالمِ عقلاً ، والجنابةُ سَبَبُ لُجُوبِ التَّطَهُّرِ شرعاً^(٦) .

(واستعمل) الشرط اللغوي (لغة) أي في عرف أهل اللغة : (في شرط
لم يبقَ لمُسَبِّبٍ شرطٍ سواه) نحو : إِنْ تَأْتَنِي أَكْرَمُكَ ، فَإِنْ الْإِتْيَانُ شرطٌ لم
يَبْقَ لِلْإِكْرَامِ سواه ، لأنه إِذَا دَخَلَ^(٨) الشرط اللغوي عليه عَلِمَ أَنَّ أسبابَ
الإكرام حاصلةً ، لكن متوقفةً على حصولِ الإتيانِ^(٩) .

- (و) القسمُ الرابعُ من أقسام خطاب الوضع (المانع) وهو اسمُ
فاعلٍ من المنع^(١٠) .

وهو (ما يلزم من وجوده العدمُ ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ) .

(١) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨

(٢) وقيل كاللغوي ، (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

(٤) في ع : كنحو .

(٥) الآية ٦ من المائدة .

(٦) في ش ز : لوجود .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

(٨) في ش ز : أدخل على . وفي ب : أدخل .

(٩) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

(١٠) ساقطة من ش ز .

(١١) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٩٧ ، القاموس المحيط ٣ / ٨٩ .

فالأول : احتراز^(١) من السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود .
والثاني : احتراز^(٢) من الشرط ، لأنه يلزم من عدمه العدم .
والثالث ، وهو قولنا^(٣) : (لذاته) ، احتراز^(٤) من مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع ، بل لوجود السبب الآخر . كالمرتد القاتل لولده ، فإنه يقتل بالردة ، وإن لم يقتل قصاصاً ، لأن المانع لأحد السببين فقط^(٥) .
(وهو) أي المانع^(٦) (إما لحكم) وتعريفه بأنه « وَضَفَ وجودي ظاهراً منضبطاً مستلزماً لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب »^(٨) . (كأبوة في قصاص) مع القتل العمدي العدواني ، وهو كون الأب سبباً لوجود الولد ، فلا يخسُن كونه سبباً لعدمه^(٩) ، فينتفي الحكم^(١٠) ، وهو القصاص^(١١) ، مع وجود مقتضيه ، وهو القتل^(١٢) .

(١) (٢) في ش : احترازا .

(٣) في ع ب : وقولنا .

(٤) في ش : احترازا .

(٥) انظر في تعريف المانع (التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧ . إرشاد الفحول ص ٧ . جمع الجوامع ٩٨ / ١ . الموافقات ١ / ١٧٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ - ٦٩ . مختصر الطوفي ص ٣٢ . الروضة ص ٣١) .

(٦) في ز : أي المنع المدلول عليه بالمانع .

(٧) في ش : الحكم .

(٨) هذه عبارة الأمدى مع تغيير في آخرها : « مع بقاء حكمة السبب » (الإحكام . له ١ / ١٣٠) . وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ٩٨ / ١ .

(٩) انظر : شرح العضد ٧ / ٢ . المحلى على جمع الجوامع ٩٨ / ١ .

(١٠) ساقطة من ش ز ب .

(١١) انظر هامش . صفحة : : : من هذا الكتاب .

(أو) يكون المانع^(١) (لسببه) أي سبب الحكم ، والمانع هنا ، « وصفٌ يخلُ وجوده بحكمة السبب » (كدين مع ملكٍ نصاب) ، ووجه ذلك ، أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السبب - كثرة تحمل المواصاة منه^(٢) ، شكراً على نعمة ذلك ، لكن لما كان المدين مطالباً^(٣) بصرف الذي يملكه في الذين صار كالعدم^(٤) .

وسمى^(٥) الأول ، مانع الحكم ، لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر ، والثاني ، مانع السبب ، لأن حكمته فُقدت ، مع وجود صورته فقط ، فالمانع ينتفي الحكم لوجوده ، والشرط ، ينتفي الحكم لا نتفائه .

(ونُصِبَ هذه) الأشياء ، وهي العلة والسبب والشرط والمانع (مفيدة) أي حال إفادتها (مقتضياتها) والمعنى ، أن نصبها لتفيد ما اقتضته من الأحكام (حكم شرعي) أي قضاء من الشارع بذلك^(٦) ، فجعل الزنا سبباً لوجوب الحد حكم شرعي ، ووجوب الحد حكم آخر ، وكذا وجوب حد القذف مع جعل القذف سبباً له ، ووجوب القطع مع نصب السرقة سبباً له ، ووجوب القتل بالردة أو القصاص ، مع نصب الردة أو القتل سبباً ، ونظائره كثيرة .

(١) في ز : المنع .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : الدين مطابقاً .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٧ / ٢ . الإحكام . للأمدى ١ / ١٣٠ . المدخل إلى

مذهب أحمد ص ٦٩ . تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٩٧ . فواتح الرحموت ١ / ٦١ .

مناهج العقول ١ / ٦٩ . حاشية التفتازاني على العضد ٧ / ٢ . إرشاد الفحول ص ٧ .

(٥) في ش : وسمى . وفي ض : سُمي .

(٦) انظر : الإحكام . الأمدى ١ / ١٣٠ . نهاية السؤل ١ / ٧٠ . وما بعدها . مختصر الطوفي ص ٣٢ .

الروضة ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩

فوائد^(١) :

الأولى : قد يلتبس السبب بالشرط من حيث إنّ الحكم يتوقف وجوده على وجودهما ، وينتفي بانتفائهما ، كالحديث^(٢) ، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده ، بخلاف الشرط ، فإذا شك في وصف : هل هو سبب أو شرط ؟

نظرت ، فإن كانت كلها مناسبة للحكم ، كالقتل العمد المحض العدوان ، فالكل سبب .

وإن كان كل واحد منها مناسياً^(٤) ، كأسباب الحدث ، فكل واحد سبب .

وإن ناسب البعض في ذاته ، والبعض في غيره ، فالأول : سبب ، والثاني : شرط ، كالنصاب والحوّل ، فإن النصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه ، فهو السبب^(٦) ، والحوّل مكملّ لنعمة الملك بالتمكّن من التنمية في مدته ، فهو شرط ، قاله القرافي^(٧) .

قال البرزماوي : « ولكنّ هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علّة ، لا في السبب الزماني ونحوه ، فالصواب أن يقال : إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه أو تأثيره على الخلاف ، فالسبب ، وإلا فالشرط » . اهـ .

(١) انظر هذه الفوائد في (شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش ز ب ض .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ش : منهما .

(٥) في ش : فلكل .

(٦) في ز : وهو .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ .

الثانية : الشرط وعدم المانع ، كلاهما يُعتبر في ترتب الحكم ، فقد يلتبسان ، حتى إن بعض الفقهاء جعله إياه^(١) ، كما عدَّ الفوراني^(٢) والفزالي من شرائط الصلاة ، ترك المناهي من الأفعال والكلام والأكل ونحوه ، وتبعهما الرافعي^(٣) في « شرح الوجيز »^(٤) وغيره ، والنووي^(٥) في « الروضة »^(٦) ، لكن قال في « شرح المذهب » : « الصواب أنها ليست شروطاً ، وإن سُميت بذلك

(١) انظر : الفروق للقرافي ١ / ١١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الشافعي . أبو القاسم . الإمام الكبير . الحافظ للمذهب . وهو شيخ أهل مرو . صنّف في الأصول والفروع والخلاف والجدل والملل والنحل . ومن مصنفاته « الإبانة » و « العمدة » في الفقه . وقد تتبعه فيهما الجويني . ونال منه كثيراً . توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٠٩ . شذرات الذهب ٣ / ٣٠٩ . البداية والنهاية ١٢ / ٩٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠) .

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . القزويني . الرافعي . أبو القاسم . كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا . وكان ورعا تقيا زاهدا . طاهر الذيل . مراقبا لله . ويعتبر مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع . له مصنفات . منها « الشرح الكبير » المسمى بـ « فتح العزيز في شرح الوجيز » و « الشرح الصغير » و « المحرر » و « شرح مسند الشافعي » و « الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة » و « الإيجاز في أخبار الحجاز » توفي سنة ٦٢٣ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٢٨١ . شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ . فوات الوفيات ٢ / ٧ . طبقات المفسرين ١ / ٣٣٥) .

(٤) فتح العزيز . شرح الوجيز ٤ / ١٠٥ . ١١٨ . ١٣٤ .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي . شيخ الإسلام . أبو زكريا . أستاذ المتأخرين . قال السبكي : « كان يحيى رحمه الله سيداً حصوراً ، وليناً على النفس حصوراً ، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معموراً . له الزهد والقناعة . ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير . لا يصرف ساعة في غير طاعة . هذا مع التفتن في أصناف العلوم فقها ومتون حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً » . له مصنفات فاخرة نفيسة . أهمها : « رياض الصالحين » و « شرح صحيح مسلم » و « الأذكار » و « الأربعين » في الحديث . و « المجموع شرح المذهب » و « الروضة » و « لغات التنبيه » و « المناسك » و « المناهج » في الفقه . و « تهذيب الأسماء واللغات » و « طبقات الفقهاء » . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣٩٥ . شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ . الفتح المبين ٢ / ٨١ . طبقات الحفاظ ص ٥١٠ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠) .

(٦) روضة الطالبين ١ / ٢٨٩ . ٢٩٣ . ٢٩٦ .

فمجازاً ، وإنما هي مبطلات^(١) .

وقال في « التحقيق » ، غلِط من غدّها شروطاً « اهـ .

والفرق بينهما - على تقدير التغاير - أن الشرط لا بد أن يكون وصفاً وجودياً ، وأما عدم المانع^(٢) فعدمي ، ويظهر أثر ذلك في التغاير^(٣) ؛ إن عدم المانع يُكتفى فيه بالأصل ، والشرط لا بد من تحققه ، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل^(٤) ، ولذلك عدت الطهارة شرطاً ، لأن الشك فيها مع تيقن ضدّها المستصحّب يمنع انعقاد الصلاة .

قالوا ، ويلزم من ادّعى اتحادهما اجتماع النقيضين ، فيما إذا شككنا في طريان المانع ، لأننا حينئذ نشك في عدمه ، والفرض أن عدمه شرط ، فمن حيث إنه شرط لا يوجد المشروط ، ومن حيث إن الشك في طريان المانع^(٥) لا أثر له ، فيوجد المشروط ، وهو تناقض .

الثالثة : سبب السبب يُنزّل منزلة السبب ، لأن ماتوقّف على المتوقّف عليه متوقّف^(٦) عليه ، كالإعتاق في الكفارة سبب للسقوط^(٨) عن الذمة ، والإعتاق يتوقّف على اللفظ المحضّ له

(١) المجموع شرح المذهب ٣ / ٥١٨ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز ع ب ض .

(٤) في ش ز : في هذا .

(٥) بين القرافي الفرق بينهما فقال : « الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة . وهي أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة . فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً ، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً . أو في المانع رتبنا الحكم » ثم يقول : « فهذه القاعدة مجمع عليها . وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يحزم بعده » (الفروق ١ / ١١١) .

(٦) في ع : لأثر

(٧) في ب : يتوقف .

(٨) في ش : السقوط .

وقال الطوفي في « شرحه » ، « الشرط^(١) وجزؤه ، وجزء العلة ، كل منها يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من^(٢) وجوده وجود ولا عدم ، فهي تلبس^(٣) ، والفرق ، أن مناسبة الشرط وجزئه ، في غيره ، ومناسبة جزء العلة ، في نفسه »^(٤) .

« مثاله ، الحَوْل ، مناسبته^(٥) في السبب الذي هو النصاب لتكاملته الغنى الحاصل به التنمية ، وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبته^(٦) في نفسه ، من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى ، فالعلة وجزؤها مؤثران ، والشرط مكمل لتأثير العلة ، ومن ثم عرّف بعضهم الشرط بما يتوقف عليه تأثير المؤثر » .
قال ، « ومنها : الحكم ، كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه ، فما الفرق ؟ »^(٧) .

« الجواب ، بما سبق من كون السبب مؤثراً مناسباً في نفسه ، والشرط مكمل مناسب في غيره » .

قال ، « ومنها : أجزاء العلة يترتب^(٨) عليها الحكم ، والعلل المتعددة إذا وجدت^(٩) ترتب الحكم^(٩) ، فما الفرق ؟ » .
« والجواب : أن جزء^(١٠) العلة إذا انفرد لا يترتب الحكم ، بل لابد من

(١) في ش : الجزء .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : تلبس .

(٤) انظر : الفروق ١ / ١٠٩ .

(٥) (٦) في ع : مناسبة .

(٧) في ع : الفرق بينهما .

(٨) في ش ز : ترتب .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ع : أجزاء .

وجود بقية أجزائها ، كأوصاف القتل العميد العدوان ، إذا اجتمعت وجب القود ، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأ ، أو عمداً في حد أو قصاص ، أو قتل العادل الباغي ، لم يجب القود ، بخلاف العلل المتعددة ، فإن بعضها إذا انفرد استقل بالحكم ، كمن لمس ونام وبأل ، وجب الضوء بجميعها ، ولكل واحد منها ، نعم إذا اجتمعت كان حكماً ثابتاً بعلل^(١) ،^(٢) كما يأتي « ١ هـ .

الرابعة : الموانع الشرعية ، منها : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طراً عليه^(٣) .
ومنها : ما يمنع ابتداءه فقط ، كالعدة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تبطل استمراره^(٤) .

ومنها : ما اختلف فيه ، كالإحرام يمنع ابتداء الصيد ، فإن طراً عليه ، فهل تجب إزالة اليد عنه^(٥) ^(٦) ؟ والصحيح ، أنها تجب^(٨) ، وكالطول يمنع

(١) انظر : الفروق ١ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) في ع : كما ذكره في موضعه .

(٣) مثال طروه الرضاع على النكاح أن يتزوج بنتاً في المهد فترضها أمه فتصير أخته من الرضاع ، فتحرم عليه ، فيبطل النكاح بينهما . (شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ ، الفروق ١ / ١١٠) .

(٤) لا يجوز العقد على المعتدة لقوله تعالى : ((ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)) (البقرة / ٢٣٥) ولكن العدة لا تبطل استمرار النكاح ، كما إذا غصبت امرأة متزوجة ، أو زنت اختاراً ، أو وطئت بشبهة ، فإنها تستبرأ من هذا الماء ، ليتبين هل خلق منه ولد فيلحق بالغير ، أو يلاعن منه في الزنا ، ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء . (شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ ، الفروق ١ / ١١٠) .

(٥) في ش ز ب : يجب .

(٦) في ش : ابتداء إزالة .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٤ .

(٨) انظر : الفروق ١ / ١١٠ .

ابتداءً نكاح الأمة^(١)، فإن طراً عليه، فهل يُبطله^(٢)؟ والصحيح: أنه لا يُبطله^(٣)، وكوجود الماء يمنع ابتداء التيمم، فلو طراً وجود الماء عليه في الصلاة، فهل ينطّل^(٤)؟ والصحيح: أنه يُبطله^(٥).

(ومنه) أي ومن خطاب الوضع (فساد وصحة)، لأنهما من الأحكام^(٦)، وليسا داخليين في الاقتضاء والتخير، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطاب الوضع، وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٧).

وقال جماعة: معنى الصحة: الإباحة، ومعنى البطلان: الحرمة^(٨).
 وذهب ابن الحاجب وجمع إلى أن الصحة والبطلان أمر عقلي غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلاً في الحكم الشرعي^(٩).

(١) لقوله تعالى: ((ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) (النساء / ٢٥). والطول: القدرة على تكاليف الزواج.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٤.

(٣) انظر: الفروق ١ / ١١٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٤.

(٥) انظر: الفروق ١ / ١١٠.

(٦) هذا تقسيم للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل، وعدم اجتماعها فيه (نهاية السؤل ٧٤ / ١).

(٧) هناك أقوال أخرى في اعتبار الفساد والصحة من خطاب الوضع أو التكليف أو غير ذلك (انظر: فوائح الرحموت ١ / ١٢١ وما بعدها، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٩).

(٨) في ش: الحرمان.

(٩) لأن الفعل إما أن يكون مسقطاً للقضاء أو موافقاً لأمر الشارع فيكون صحيحاً بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفسد بحكم العقل. (انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح المضد عليه ٧ / ٢، فوائح الرحموت ١ / ٥٥، ١٣٠، ١٣١، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٧).

(وهي) أي الصحة (في عبادة : سقوط القضاء) أي قضاء العبادة (بالفعل) أي بفعلها^(١) . بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً^(٢) . وهذا عند الفقهاء^(٣) .

وعند المتكلمين : موافقة الأمر^(٤) . وإن لم يسقط القضاء^(٥) ؛ فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين . فاسدة على قول الفقهاء^(٦) . فالتكلمون نظروا لظن المكلف ، والفقهاء لما في نفس الأمر^(٧) .

(١) في ش ز : بفعلها .

(٢) المقصود بالقضاء هنا فعل العبادة ثانياً في الوقت . وهو الإعادة اصطلاحاً . وليس القضاء بالمعنى الاصطلاحي الأصولي السابق . وهو فعل العبادة خارج الوقت . ولذلك فسر المصنف سقوط القضاء « بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً » . (انظر : حاشية البناني ١٠٠ / ١) .

(٣) مراد المصنف بالفقهاء هنا طريقة الحنفية ومن سار على نهجهم في كتابة علم الأصول . ويقابلها طريقة المتكلمين التي سار عليها معظم علماء الأصول من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة .

وانظر معنى الصحة في العبادة في (الإحكام للآمدي ١٣٠ / ١ . نهاية السؤل ٧٥ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . المستصفى ٩٤ / ١ . فواتح الرحموت ١٢٢ / ١ . تيسير التحرير ٢٣٥ / ٢ . الموافقات ١٩٧ / ١ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . شرح الورقات ص ٣٠ . حاشية البناني ١٠٠ / ١) .
(٤) أي أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع . والمراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن . بشرط عدم ظهور فساد . لأننا أمرنا باتباع الظن مالم يظهر فساد . والمسقط للقضاء هو الموافقة الواقعية . (انظر : فواتح الرحموت ١٣١ / ١) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١٣٠ / ١ . حاشية البناني ٩٩ / ١ . نهاية السؤل ٧٥ / ١ . المستصفى ٩٤ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . تيسير التحرير ٢٣٥ / ٢ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ .

(٦) انظر : المستصفى ٩٤ / ١ . الإحكام للآمدي ١٣٠ / ١ . المحلى على جمع الجوامع ١٠٠ / ١ . نهاية السؤل ٧٥ / ١ . تيسير التحرير ٢٣٥ / ٢ . حاشية البناني ٩٩ / ١ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٧) يرى جلال الدين المحلي الجمع بين القولين باعتبار آخر . وهو أن النظر في العبادة بحسب

لكن قال البرماوي : « اللائق بقواعد الفريقين العكس » .
 وقال ابن دقيق العيد^(١) : « هذا البناء فيه نظر ؛ لأن^(٢) من قال^(٣) :
 موافقة الأمر ، إن أراد الأمر الأصلي ، فلم تسقط^(٤) ، أو الأمر بالعمل
 بالظن ، فقد تبين فساد الظن^(٥) ، فيلزم أن لا تكون صحيحة من حيث عدم
 موافقة الأمر الأصلي ، ولا الأمر بالعمل بالظن^(٦) .
 قال في « شرح التحرير » ، وما قاله ظاهر^(٧) ، قال : والقضاء واجب على
 قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الأكثر^(٨) ، وقطعوا به ، وهو الصحيح .

= اعتقاد الفاعل . وأن لزوم القضاء لا ينافي ذلك . وأن النظر في المعاملات بحسب الواقع ونفس
 الأمر . (انظر : شرح الورقات ص ٣٠) .

(١) هو محمد بن علي بن وهب . تقي الدين . القشيري . أبو الفتح . المنفلوطي المصري المالكي .
 ثم الشافعي . اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين . وكان عالماً زاهدا ورعا عارفا بالمذهب
 المالكي والمذهب الشافعي .. متقنا لأسول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة . له تصانيف كثيرة .
 منها : « الامام » في أحاديث الأحكام . وشرحه « الإمام » و « مقدمة المطرزي » في أصول
 الفقه . وشرح بعض « مختصر ابن الحاجب » . و « شرح العمدة » و « الاقتراح في علوم
 الحديث » و « الأربعين التساعية » . ولي قضاء الديار المصرية . وتوفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر
 ترجمته في (شذرات الذهب ٥ / ٦ . الدرر الكامنة ٤ / ٢١٠ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
 ٢٠٧ / ٩ . البدر الطالع ٢ / ٢٢٩ . الديباج المذهب ٢ / ٣٧٨ . الفتح المبين ٢ / ١٠٢ . طبقات
 الحفاظ ص ٥١٣ . حسن المحاضرة ١ / ٣١٧ . شجرة النور ص ١٨٩ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٨١) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : يسقط .

(٤) في ز : النظر .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) يقول الأنصاري في فوائح الرحموت (١ / ١٣١) : « موافقة الأمر . وسقوط القضاء متلازمان عند

التحقيق . ثم ناقش أدلة المتكلمين في ذلك .

(٧) في ع : الظاهر .

(٨) خلافا للفاضي عبد الجبار وأتباعه . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٠٥) .

ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً^(١). اهـ .

(و) الصحة (في معاملة : ترتب أحكامها) أي أحكام المعاملة (المقصودة بها) أي بالمعاملة . (عليها)^(٢) وذلك لأن^(٣) العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كمال النفع في البيع ، وملك البضع في النكاح ، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح ، وحصول مقصوده : هو ترتب حكمه عليه ، لأن العقد مؤثر لحكمه ، وموجب له^(٤)

قال الأمدي : « ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا »^(٥).

قال الطوفي : « لأن مقصود العبادة رسم^(٦) التعبد ، وبراءة ذمة العبد منها ، فإذا أفادت ذلك كان هو معنى قولنا : إنها كافية في سقوط القضاء ، فتكون صحيحة »^(٧).

(١) قال علماء الأصول : والقضاء واجب على القولين . ومن هنا نرى أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي . لأن الصحة على قول المتكلمين في موافقة الأمر المتوجه على المكلف في الحال . وأن القضاء يجب بأمر جديد . كما أن الصلاة على قول الفقهاء غير مجزئة . فليست صحيحة . ويجب قضاؤها . ولذلك قال القرافي : « فاتفقوا على أنه لا يجب القضاء إذا لم يطلع على الحدث . وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع » (شرح تنقيح الفصول ص ٧٧) وانظر : المستصفى ١ / ٩٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٥ . شرح الورقات ص ٣٠ . تيسير التحرير ١ / ٣٣٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . مختصر الطوفي ص ٣٣ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٩٤ . فوائح الرحموت ١ / ١٢٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . الموافقات ١ / ١٩٧ . شرح الورقات ص ٣٠ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٠٠ . مناهج العقول ١ / ٧٣ . التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفي ص ٣٣ .

(٣) في ز : أن .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠١ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٥) عبارة الأمدي : « ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج » (الإحكام . له ١ / ١٣١) .

(٦) في ش : وسم .

(٧) قال الطوفي في مختصره : « الصحة في العبادات وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء » (مختصر

(ويجمعُهما) أي ويجمعُ العبادةَ والمعاملةَ في حدِّ صحتِهما قوله :
 (تَرْتَبُ أثرٌ مطلوبٌ من فعلٍ عليه) أي على ذلك الفعل^(١) . فالفقهاء فسروا
 الأثرَ المطلوبَ بإسقاطِ القضاء ، والمتكلمون بموافقةِ الشرع .
 (فبصحةِ عقدٍ يترتبُ أثرُهُ) من^(٢) التمكنِ من التصرفِ فيما هو له^(٣) .
 كالبيعِ إذا صحَّ العقدُ ترتبَ أثرُهُ من ملكٍ ، وجوازِ التصرفِ فيه من هبةٍ
 ووقفٍ وأكلٍ ولُبْسٍ وانتفاعٍ وغير ذلك ، وكذا إذا صحَّ عقدُ النكاحِ والإجارةِ
 والوقفِ وغيرها من العقود ، ترتبَ عليها أثرُها مما أباحه الشرعُ له به ،
 فينشأ ذلك عن العقدِ .

وترتبُ العتقُ على الكتابةِ الفاسدةِ^(٤) لوجودِ الصفةِ . وترتبُ صحةُ
 التصرفِ في الوكالةِ والمضاربةِ الفاسدةِ لوجودِ الإذنِ في التصرفِ ، لا من جهةِ
 العقدِ في الثلاثِ .

(و) بصحةِ (عبادةٍ) يترتبُ (إجراؤها ، وهو) أي إجراؤها (كفايتها
 في إسقاطِ التعمُّدِ)^(٥) .

(ويختصُّ) الأجزاء (بها) أي بالعبادةِ ، سواءً كانت واجبةً أو

مستحبةً^(٦) .

== الطوفي ص ٣٣) . وانظر ، إرشاد الفحول ص ١٠٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(١) انظر ، الإحكام . للآمدي ١ / ١٣١ . حاشية البناني ١ / ٩٩ . تيسير التحرير ٢ / ٣٣٤ .

(٢) في ض ، أي من .

(٣) انظر ، الموافقات ١ / ١٩٧ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠١ . الإحكام . للآمدي ١ / ١٣١ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) انظر ، الإحكام . للآمدي ١ / ١٣١ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ . تيسير التحرير ٢ / ٣٣٨ .

نهاية السؤل ١ / ١٩٩ .

(٦) ذهب القرافي وغيره إلى أن الأجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط . وأن النوافل من العبادات

توصف بالصحة دون الأجزاء كالمقود . وقال الجمهور إن الأجزاء يشمل العبادة الواجبة

وللمستحبة . (انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٨ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ وما

وتفسيرُ إجزائها بكفايتها في إسقاطِ التعبدِ يُنقلُ عن المتكلمين^(١).

قال في « شرح التحرير » : وهو أظهرُ .

وقيل : الإجزاء هو الكفاية في إسقاطِ القضاء . ويُنقلُ عن الفقهاء^(٢) .

فعلى القول الأول : فعُلُ المأمور به بشروطه يستلزمُ الإجزاء بلا^(٣) خلاف . وعلى الثاني : يستلزمه عند الأكثر .

قال ابنُ مفلح : « وإلا لكان الأمرُ بعدَ الامتثالِ مقتضياً^(٤) إما لما فُعِلَ ، وهو تحصيلُ الحاصلِ ، وإما لغيره . فالمجموعُ مأمورٌ به . فلم يَفْعَلْ إلا بعضه . والفرضُ خلافه »^(٥) .

(وكصحة قبولٍ ونفيه . كنفى إجزاء) يعني أنَّ القبولَ مثلُ الصحةِ . فلا يفارقهما في إثباتٍ ولا نفي . فإذا وُجدَ أحدهما وُجدَ الآخرُ . وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخرُ . وهذا^(٦) المقدمُ في « التحرير » والذي رجَّحه ابنُ عقيل

== بعدها . نهاية السؤل ١ / ٧٧ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦) .

(١) انظر : الموافقات ١ / ١٩٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ . نهاية السؤل ١ / ١٩٩ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١) .

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة . والفرق بينهما أنَّ الصحة وصف للعبادة والعقود . أما الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط فالصحة أعم من الإجزاء مطلقاً . وقيل : الإجزاء يشمل العبادة وغيرها . فعلى هذا فهما متساويان (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ - ٧٨ . نهاية السؤل ١ / ٧٧ وما بعدها . شرح الورقات ص ٣١ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٥ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٣ . مناهج العقول ١ / ٧٦) .

(٣) في ش : ولا .

(٤) في ع : يكون مقتضياً .

(٥) انظر أدلة الجمهور على سقوط القضاء بمجرد الإتيان بالمأمور به على وجهه . وأدلة المخالفين ومناقشتها في (إرشاد الفحول ص ١٠٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٨ . نهاية السؤل ١ / ١٩٩) .

(٦) في ش : وهو .

في « الواضح » .

وقيل : إنَّ القبولَ أخَصُّ من الصَّحة ، إذ كلُّ مقبولٍ صحيحٌ ولا عكس .
واستدلَّ لذلك بقول النبي ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »^(٢) و « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ »^(٣) و « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »^(٤) ونحو ذلك . فيكون القبولُ هو الذي يحصلُ به الثوابُ . والصَّحةُ قد توجدُ في الفعلِ ولا ثوابٌ فيه^(٥) .

لكنَّ قد أتى نفيُ القَبُولِ في الشرعِ قارئةً بمعنى نفيِ^(٦) الصَّحةِ . كما في

(١) ساقطة من ز ع ب ض .

(٢) رواه مسلم وأحمد . وهو حديث صحيح . وقد خَصَّ العددُ بالأربعين . على عادة العرب . للتكثير . وخَصَّ الليلةَ لأنَّ من عادة العرب ابتداء الحساب بالليالي . وخص الصلاة لكونها عماد الدين . ومعنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب . فالصلاة المقبولة يستحق فاعلها الثواب . والصلاة غير المقبولة لا يستحق الثواب ولا العقاب . كما قال النووي . وقيل : إن عدم القبول يحبط تضعيف الأجر مع براءة الذمة من المطالبة . (انظر : صحيح مسلم ١٧٥١ / ٤ . فيض القدير ٢٢ / ٦ . مسند أحمد ٦٨ / ٤) .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير . والمعنى أن لا يثاب عليها مع صحتها لعدم التلازم بين القبول والصحة . فالصلاة غير مقبولة لا قترانها بمعصية . وصحيحة لوجود شروطها وأركانها . (انظر : صحيح مسلم ٨٣ / ١ . فيض القدير ٢٣٨ / ١) .

(٤) ساقطة من ش ع ب ض .

(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد . ورواه أحمد وزاد : فإن مات مات كافراً . (انظر : تحفة الأحوذى ٦٠١ / ٥ . سنن النسائي ٢٨١ / ٨ . سنن ابن ماجه ١١٢١ / ٢ . الترغيب والترهيب ٣٦٤ / ٣ . فيض القدير ١٥٨ / ٦ . مسند أحمد ١٧٦ / ٢) .

(٦) انظر : المسودة ص ٥٢ .

(٧) ساقطة من ز .

حديث^(١) : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ »^(٢) . و « لا تقبل صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ »^(٣) . و « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٤) . ونحو قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَلَوْ افْتَذَى بِهِ ﴾^(٥) .

وتارةً بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة . كما في الأحاديث السابقة في الآتي ، وشاربِ الخمر ، وَمَنْ أَتَى عَرَافًا . وقد حكى القولين في « الواضح » ، ورجَّح أنَّ الصحيح لا يكون إلا

(١) في ش : الحديث .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي . وعُتُون به البخاري . والطهور - بضم الطاء - المراد به المصدر أي التطهير . والمراد هنا ما هو أعم من الوضوء والغسل . قال المناوي : والقبول هنا يرادف الصحة . وهو الإجزاء وعدم القبول عدم الصحة . والغُلُول : ما يؤخذ من جهة الخيانة في الغنيمة أو الغصب أو السرقة . والمعنى أن الله تعالى لا يقبل صدقة من مال غُلُول . (انظر : صحيح مسلم ٢٠٤ / ١ . سنن أبي داود ٤٧ / ١ . سنن النسائي ٧٥ / ١ . سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٣ / ١ . صحيح البخاري ٣٨ / ١ . سنن ابن ماجه ١٠٠ / ١ . سنن الدارمي ١٧٥ / ١ . فيض القدير ٤١٥ / ٦ . مسند أحمد ٢٠ / ٢) .

(٣) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة مرفوعاً . والمقصود بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض . والخمار ماتستر به الرأس . وخَصُّ الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإنث . لا للاحتراز . فالصبيّة المميّزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار . (انظر : تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٧٧ / ٢ . سنن أبي داود ٢٤٤ / ١ . سنن ابن ماجه ٢١٥ / ١ . فيض القدير ٤١٥ - ٤١٦ . مسند أحمد ١٥٠ / ٦) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً . والقبول هنا يرادف الصحة أيضاً . ولما كان الإتيان بشروط الصلاة مظنة الإجزاء . وأن القبول ثمرته . عبر عن الصحة بالقبول مجازاً . (انظر : صحيح البخاري ٣٨ / ١ . صحيح مسلم ٢٠٤ / ١ . سنن أبي داود ٤٧ / ١ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ١٠٢ / ١ . فيض القدير ٤٥٢ / ٦ . مسند أحمد ٣٠٨ / ٢) .

(٥) الآية ٩١ من آل عمران .

مقبولاً ، ولا يكون مردوداً ، إلا ^(١) وهو باطل ^(٢) .

قال ^(٣) ابن العراقي : ظهر لي ^(٤) في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف مع الصحة - كصلاة شارب الخمر ونحوه - أننا ننظر فيما نفي ، فإن قارنت ذلك الفعل معصية - كحديث شارب الخمر ونحوه - انتفى القبول ، أي الثواب ، لأن إثم المعصية أحبطه ، وإن لم تقارنه معصية ، كحديث : « لا صلاة إلا بطهور » ونحوه ، فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط ، وهو الطهارة ونحوها ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط . ا هـ .

(و) الصحة - باعتبار إطلاقاتها - ثلاث :

- (شرعية ، كما هنا) وترسم ب « مأذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها » ، وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم ، فإنه لا إذن فيه ، والأربعة الباقية : فيها الإذن اتفاقاً ^(٥) في جواز الإقدام ^(٦) على الفعل المتصف بها ^(٧) .

- (و) الثانية : (عقلية ، كإمكان الشيء وجوداً وعدماً) يعني بأن يتعمّل ^(٨) وجود الممكن وعدم الممتنع .

- (و) الثالثة : (عادية ، كمشي ونحوه) كجلوس واضطجاع ، وقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهى عنه ، ولا مأمور به ، ولا مشروع

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، المسودة ص ٥٢ .

(٣) في زع ض ، وقال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من زع ب ض .

(٨) في ش ، يتعلق .

على الإطلاق . إلا وفيه الصحة العادية . ولذلك حَصَلَ الاتفاق^(١) على أَنَّ اللغة لم يقع فيها طلب وجود . ولا عدم . إلا فيما يصح عادةً . وإنْ جَوَّزْنَا تكليفَ مالا يُطاق .

(وبطلانٌ وفسادٌ مترادفان . يقابلانِ الصحةَ ^(٢) الشرعية) سواء كان ذلك في العباداتِ . أو في المعاملات ^(٣) .

فهما في العباداتِ ^(٤) : عبارةٌ عن عَدَمِ تَرْتِبِ الأثرِ عليها . أو عدم سقوطِ القضاء . أو ^(٥) عَدَمِ موافقةِ الأمرِ . وفي المعاملاتِ : عبارةٌ عن عَدَمِ تَرْتِبِ الأثرِ عليها ^(٦) .

وفَرَّقَ الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه بين البطلانِ والفسادِ ^(٨) .

(١) في ع . اتفاق الناس .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ .

شرح المضد ٢ / ٧ . الموافقات ١ / ١٩٨ . السودة ص ٨٠ . المستصفى ١ / ٩٥ . الروضة ص ٣١ .

مختصر الطوفي ص ٣٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . التمهيد ص ٨ .

(٤) في ز ض ع . العبادة .

(٥) في ب . و .

(٦) في ع . أعدم .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٥ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ .

شرح الورقات ص ٣١ . المستصفى ١ / ٩٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ . التعريفات للجرجاني

ص ٤٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٨) يرى الحنفية أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات . ولكنهم يفرقون بينهما في

المعاملات . فقال أبو حنيفة : الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه . ويفيد الملك عند

اتصال القبض به . والباطل مالم يشرع بأصله ولا بوصفه . (انظر : التعريفات للجرجاني ص

١٧٠ . شرح المضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦ . شرح تنقيح الفصول ص

٧٧ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠٦ . نهاية السؤل ١ / ٧٥ . التمهيد ص ٨ . السودة ص ٨٠ .

القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . الفروق ٢ / ٨٢) .

وفُرقَ أصحابنا وأصحابُ الشافعي بين الباطلِ والفاقدِ في الفقه في مسائل كثيرة^(١).

قال في « شرح التحرير » : قلت : غالبُ المسائل التي حكموا عليها بالفسادِ إذا كانت مُخْتَلَفًا فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلانِ إذا كانت مُجْمَعًا عليها ، أو الخلافُ فيها شاذٌّ ، ثُمَّ وجدتُ بعضَ أصحابنا قال : الفاسدُ من النكاح ما يسوغُ فيه الاجتهادُ ، والباطلُ ما كانَ مجمَعًا على بطلانه^(٢).

(فوائد) :

(النفوذ^(٣) : تصرفٌ لا يَقْدِرُ فاعلهُ على رَفْعِهِ) كالعقود اللازمة من البيع والإجارة والوقف والنكاح ونحوها^(٤) ، إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها^(٥) ، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها .

وقيل : إنَّه مرادفٌ للصحة^(٦).

(١) إنَّ التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور بسبب الدليل ، وليس كما يقول الحنفية : « إن الباطل ما لم يشرع بالكلية . والفاقد ما شرع أصله . وامتنع لاشتماله على وصف محرم » . ولذلك قال الجمهور : المنهي عنه فاسد وباطل . سواء كان النهي لعينه أو لوصفه . ومن المسائل التي فرق فيها الجمهور بين الفاسد والباطل الحج والنكاح والوكالة والخلع والإجارة . . . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١١ وما بعدها . التمهيد ص ٨ . شرح الورقات ص ٣٢ . نهاية السؤل ١ / ٧٤ . الفروق ٢ / ٨٢) .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٢ .

(٣) في د : العقود .

(٤) ومناسبة هذه الفائدة أن الإجزاء يختص بالعبادة عند الأكثر . والنفوذ يختص بالعقود . عند الأكثر . (انظر : شرح الورقات ص ٣١) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ .

(٦) انظر : شرح الورقات ص ٣١ .

قال ابن الفَرَكَاخ^(١) ، « نفوذُ العقدِ ، أصله من نفوذ السهم ، وهو بُلُوغُ المقصود من الرمي ، وكذلك العقدُ إذا أفادَ المقصودَ المطلوبَ منه ، سُمي بذلك نفوذاً ، فإذا تَرْتَبَ على العقدِ ما يُقْصَدُ منه ، مثل ، البيع إذا أفادَ المِلْكَ ونحوه ، قيل له ، صحيحٌ ويُعتدُّ به ، فالاعتدادُ بالعقدِ هو المرادُ بوصفه بكونه^(٢) نافذاً » .

وقال في « متني الورقات » ، والصحيح ، ما يتعلقُ به النفوذُ^(٣) .
(والعزيمة لغة ، القصْدُ المؤكَّدُ) .

قال في « القاموس » ، « عَزَمَ على الأمرِ يَغْزِمُ عَزْماً^(٤) - وَيُضْمُ - وَمَغْزِماً وَعُزْماناً^(٥) - بالضم - وعزيماً وعزيمةً^(٦) ، وعَزَمَهُ واعتزمه^(٦) ، وعليه ، وَتَعَزَّمَ أَرَادَ فَعَلَهُ ، وقَطَعَ عليه ، أو^(٧) جَدَّ في الأمرِ ، وعَزَمَ الأمرُ نَفْسَهُ عَزَمَ عليه ، وعلى

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، الشيخ برهان الدين بن الفَرَكَاخ ، الفَزاري ، العلامة فقيه الشام ، شيخ الشافعية في زمانه ، قال ابن السبكي ، « وكان ملازماً للشغل بالعلم والإفادة والتعليق سديد السيرة ، كثير الورع ، مُجَمَّعاً على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث » أخذ الكثير عن والده ، وخلفه في تدريس الطلبة والإفتاء ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، وتولى الخطابة بعد موت عمه ، له مصنفات كثيرة ، منها : « التعليقة » على التنبيه للشيرازي في عشر مجلدات ، و « تعليقة على مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، وعلق على « المنهاج » توفي بدمشق سنة ٧٢٩ هـ . (انظر ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١٢ / ٩ . الدرر الكامنة ٣٥ / ١ ، شذرات الذهب ٨٨ / ٦ ، المنهل الصافي ٨٠ / ١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٩٠ ، مرآة الجنان ٤ / ٢٧٩ ، الفتح المبين ٢ / ١٣٥) .

(٢) في ش ز ، وبكونه .

(٣) انظر ، شرح الورقات ص ٣١ .

(٤) كذا في القاموس وع ، وفي ش ز ب ض ، عزمة ، وهي صواب لغة ، كما جاء في (لسان العرب ٣٩٩ / ١٢) .

(٥) في ش ز ب ، وعزما .

(٦) في ش ض ، وعزمة وأعزمه .

(٧) كذا في القاموس ، وفي ش ز ض ع ب ، و .

الرجل ، أقسم ، والراقي قرأ العزائم ، أي الرقى ، وهي آيات من القرآن تُقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء ، وأولو العزم من الرسل ، الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم ، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين « (٣) .

(و) العزيمة (شرعاً) أي في عرف أهل الشرع ، (حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن مُعارض راجح) (٤) .

(فشمل) (٥) الأحكام (الخمسة) ، لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي ، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك ، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب (٦) .

وقوله ، « بدليل شرعي » ، احتراز عن (٧) الثابت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة .

(١) كذا في القاموس ، وفي ش ، وفي ، وفي ز ض ع ب ، في .

(٢) في ض ، إذ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ١٥١ ، وانظر ، المصباح المنير ٢ / ٦٢٦ ، لسان العرب ١٢ / ٣٩٩ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض ، فتشمل .

(٦) قال الطوفي ، « إن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكروه » . وقال الآمدي وابن قدامة ، إن العزيمة تختص بالواجب ، وقال القرافي ، تختص بالواجب والمنسوب ، وقال الحنفية ، العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل ، (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤ وما بعدها . الإحكام ، الآمدي ١ / ١٣١ ، الروضة ص ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، فوائح الرحمت ١ / ١١٩ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٠٠ ، حاشية البناني على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني ١ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٩) وانظر مناقشة التفتازاني للقرافي والحنفية في (التلويح على التوضيح ٣ / ٨٣) .

(٧) في ع ب ض ، من .

وقوله ، « خالٍ عن معارضٍ » ، احترازٌ عما^(١) يثبت^(٢) بدليل ، لكن
لذلك الدليل معارضٌ ، مساوٍ أو راجحٌ ، لأنه إن^(٣) كان المعارض مساوياً لزم
الوقف^(٤) ، وانتفت العزيمة ، ووجب طلبُ المرجح الخارجى ، وإن كان
راجحاً لزم العملُ بمقتضاه ، وانتفت العزيمة ، وثبتت^(٥) الرخصة ، كتحريم
الميتة عند عدم المَخْمَصَةِ ، فالتحريمُ فيها عزيمةٌ ، لأنه حكمٌ ثابتٌ بدليل
شرعى خالٍ عن معارضٍ ، فإذا وُجدت المَخْمَصَةُ حصلَ المعارضُ^(٦) ، للدليل
التحريم ، وهو راجحٌ عليه ، حفظاً للنفس ، فجازَ الأكلُ ، وَخَصَلَت
الرخصةُ^(٨) .

(والرخصة لغة ، السهولة) .

قال في « المصباح » ، يُقال ، رَخَّصَ الشارعُ لنا في كذا ترخيصاً ،
وأَرَخَّصَ إِرْخَاصاً ، إذا يَسَّرَهُ وسَهَّلَهُ ، وفلانٌ يترَخَّصُ في الأمر إذا لم
يستقصِرْ ، وقَضِيبٌ رَخَّصَ أي طرئ^(٩) لين ، ورَخَّصَ البدنُ - بالضم - رَخَاصَةً

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ز ض ع ب ، مما .

(٣) في ب ، ثبت .

(٤) في ش ، إذا .

(٥) في ش ، التوقف .

(٦) في ش ، وثبتت .

(٧) في ز ، المعارض .

(٨) انظر في تعريف العزيمة (الإحكام . الأمدي ١ / ١٣١ . جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ١٢٤ .

كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ . أصول السرخسي ١ / ١١٧ . نهاية السؤل ١ / ٩١ . مناهج العقول

١ / ٨٩ . التعريفات للجرجاني ص ١٥٥ . المستصفى ١ / ٩٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤ .

مختصر الطوفي ص ٣٤ . الروضة ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ . شرح تنقيح الفصول

ص ٨٥ . ٨٧ . التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٢) .

(٩) في ش ، طرف .

وَرُخُوصَةٌ ، إِذَا نَعَمْ وَلَآنَ مَلَمْسُهُ ، فَهُوَ رَخِصٌ ^(١) .

(و) الرخصة (شرعاً ، ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض .

راجح ^(٢)) .

فقوله ، « ماثبت على خلاف دليل شرعي » ، احتراز عما ثبت ^(٣) على وفق الدليل ، فإنه لا يكون رخصةً ، بل عزيمةً ، كالصوم في الحضر ^(٤) .

وقوله ، « لمعارض ^(٥) راجح » ، احتراز عما ^(٦) كان لمعارض غير راجح ، بل إما مساوٍ ، فيلزم الوقف ^(٧) على حصول المرجح ، أو قاصرٍ عن مساواة الدليل الشرعي ، فلا يؤثرُ ، وتبقى العزيمة بحالها ^(٨) ، وهذا الذي في المتن ذكره الطوفي في « مختصره » ^(٩) .

(١) كذا في الصباح المنير ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ . وفي جميع النسخ ، رخيص . لكن جاء في الصباح المنير ، رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قَرَب . (وانظر ، القاموس المحيط ٢ / ٣١٦) .

(٢) انظر في تعريف الرخصة (نهاية السؤل ١ / ٨٧ ، المستصفى ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٢ ، التلويح على التوضيح ٣ / ٨١ ، الموافقات ١ / ٢٠٥ ، أصول السرخسي ١ / ١١٧ ، مناهج العقول ١ / ٨٧ ، التمرينات ص ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، حاشية البناني ١ / ١٢٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥ ، الروضة ص ٣٢) .

(٣) في زع ب ض ، مما .

(٤) في ع ب ، يثبت .

(٥) قال الإسنوي ، « هذا تقسيم للحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه » (نهاية السؤل ١ / ١٨٩) .

(٦) المعارض هو المنع (مناهج العقول ١ / ٨٧) .

(٧) في زع ب ض ، مما .

(٨) في ش ، التوقف .

(٩) إن الرخصة لا تثبت إلا بدليل . وإلا يلزم ترك العمل بالدليل الأصلي السالم عن المعارض .

(انظر ، نهاية السؤل ١ / ٨٩ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٢) .

(١٠) مختصر الطوفي ص ٣٤ .

وقال الطوفي في « شرح مختصره »^(١) : « فلو قيل^(٢) : استباحة المحظور
 شرعاً مع قيام السبب الحاضر^(٣) ، صح ، وسأوى الأول » .
 وقال العسقلاني في « شرح مختصر الطوفي » : « أجود ما يقال في
 الرخصة : « ثبوت حكم لحالة تقتضيه ، مخالفة مقتضى دليل يعمها » ، وهذا
 الحد لابن حمدان في « المقنع » .
 (ومنها) أي من^(٤) الرخصة (واجب) كأكل الميتة للمضطر ، فإنه
 واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر ، لأنه سبب لإحياء النفس ، وما كان
 كذلك فهو واجب^(٥) ، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى ، وهي أمانة عند
 المكلفين ، فيجب حفظها^(٦) ، ليستوفي^(٧) الله سبحانه وتعالى حقه منها
 بالعبادات والتكاليف ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٩)
 (و) منها (مندوب) كقصر المسافر^(١٠) الصلاة إذا اجتمعت الشروط ،

(١) في ب : شرحه .

(٢) في ش : قبل .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وفي ع ض :
 الحاضر .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٧ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٢ ، التوضيح على التنقيح
 ٨٣ / ٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٢١ ، التمهيد ص ١٢ ،
 الروضة ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٧ .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ز : ليوفي .

(٨) الآية ١٩٥ من البقرة .

(٩) الآية ٢٩ من النساء .

(١٠) ساقطة من ض .

وانتفتح الموانع^(١).

(و) منها (مباح) كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة^(٢) ، وكذا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ^(٣) ، وكذا بَيْعُ الْعَرَايَا^(٤) ، للحديث في ذلك^(٥) .

وفهم مما تقدم : أَنَّ الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة^(٦) ، وهو
(١) خلافاً للحنفية . فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة . وليس له أَنْ يصلي أربعاً . (انظر ،
مناهج العقول ١ / ٨٨) .

(٢) إن الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ورخصة للمكلف عند الجمهور . خلافاً للحنفية
الذين يمتنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة . (انظر : نهاية السؤل ١ / ١٩٠ ، التمهيد ص ١٣) .
(٣) في ع : لمن .

(٤) يرى بعض العلماء أن الأفضل عدمُ النطق بكلمة الكفر ، والنطق بها خلاف الأولى . والأولى
الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ ، فوائح
الرحموت ١ / ١١٧) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ ،
العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، حاشية البناني ١ / ١٢١ ، التمهيد ص ١٣ ، الروضة ص ٣٣ ،
مختصر الطوفي ص ٣٥ .

(٦) وهو ما رواه البخاري والترمذي وأحمد عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة . وروى
البخاري ومسلم ومالك حديثاً بلفظ : « إلا أنه رخص في بيع العرية : النخلة والنخلتين
يأخذهما أهل البيت بخرصها تمراً . يأكلونها رطباً » ، والعرية في الأصل ثمر النخل دون
الرقبة . كانت العرب في الجذب تنطوع بذلك على من لا تمر له . وقال مالك : العرية : أن
يمري الرجل النخلة ، أي يهبها له ، أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص
الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس . (انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٥ ، مسند
أحمد ٤ / ١٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٢٠ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٤ / ٥٢٧ ، فتح الباري بشرح
البخاري ٤ / ٢٦٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٦٨) .

(٧) قال البعلبي : « ومن الرخص ما هو مكروه . كالسفر للترخص » (القواعد والفوائد الأصولية ص
١١٨ ، ١١٩) . وانظر : أصول السرخسي ١ / ١١٨ ، ١١٩ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٥ ، تيسير
التحرير ٢ / ٢٢٨ ، حاشية البناني ١ / ١٢١ ، فوائح الرحموت ١ / ١١٧ ، التمهيد ص ١٣ ، مختصر
الطوفي ص ٣٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٢ .

ظاهر قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ »^(١).

وَعَلِمَ مَا تَقْدُمُ أَنْ مَاخُفَّفَ عَنَا مِنَ التَّغْلِيظِ الَّذِي كَانَ^(٢) عَلَى الْأَمَمِ قَبْلَنَا
لَيْسَ بِرُخْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، لَكِنْ قَدْ يُسَمَّى رُخْصَةً مُجَازاً^(٣) ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَهَّلَ
عَلَيْنَا مَا شَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، رَفَقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةً بِنَا ، مَعَ جَوَازِ إِيجَابِهِ عَلَيْنَا ،
كَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّا اسْتَبَحْنَا شَيْئًا مِنَ الْمَحْرُمِ^(٤) عَلَيْهِمْ ، مَعَ
قِيَامِ الْمَحْرُمِ فِي حَقِّنَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، لَا عَلَيْنَا ، فَهَذَا وَجْهُ التَّجَوُّزِ ،
وَعَدَمُ كَوْنِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِرُخْصَةٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ^(٥) .

(والاثنتان) أي العزيمة والرخصة (وصفان للحكم) لا للفعل ، فتكون
العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء ، وتكون الرخصة بمعنى
الترخيص^(٦) ، ومنه قوله ﷺ : « فَاَقْبَلُوا رُخْصَةَ اللَّهِ »^(٧) ، ومنه قول أم

(١) رواه أحمد وأحمد والبيهقي عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، وهو حديث
ضعيف . وقال ابن طاهر ، وقفه على ابن مسعود أصح . (انظر : فيض القدير ٢ / ٢٩٢ ، مسند
أحمد ٢ / ١٠٨) .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٣ ، المستصفى ١ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٨ ، أصول
السرخسي ١ / ١٢٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٣٤ .

(٤) في ض ، الغزم .

(٥) انظر : الموافقات ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٠ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٨٦ ، كشف
الأسرار ٢ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٢ ، المستصفى ١ / ٩٨ .

(٦) انظر : المستصفى ١ / ٩٨ ، ١٠٠ ، حاشية البناني ١ / ١٢٤ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣١ ، تيسير
التحرير ٢ / ٢٢٨ ، التمهيد ص ١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ٧١ .

(٧) رواه مسلم بهذا اللفظ ، وروى معناه أصحاب السنن وأحمد في صيام المسافر . (انظر : صحيح
مسلم ١ / ٤٧٨ ، ٢ / ٧٨٦ ، سنن النسائي ٤ / ١٤٧ ، فيض القدير ٥ / ٣٨١ ، تفسير ابن كثير
٢ / ٣٧٤ ، مسند أحمد ٥ / ٥٨ ، تحفة الأحوزي بشرح الترمذي ٣ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود
٢ / ٤٢٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١) .

عطية^(١) : « نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا »^(٢).

وقيل : هما وَضَفَانٍ لِلْفِعْلِ^(٣).

ثم اختلفَ القائلون بأنَّهما وَضَفَانٍ لِلْحَكْمِ ، فَقَالَ جَمْعٌ : هما وَضَفَانٍ لِلْحَكْمِ (الْوَضْعِي)^(٤) أَي فَيَكُونَانِ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ ، لَا مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ^(٥) ، مِنْهُمُ الْآمِدِيُّ^(٦) ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « مُقْنِعِهِ »^(٧) . وَقَالَ جَمْعٌ : لِلْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ^(٨) لَمَّا فِيهِمَا مِنْ مَعْنَى الْاِقْتِضَاءِ^(٩).

(١) هِيَ نُسْبَةُ بِنْتِ الْحَارِثِ ، الصَّحَابِيَّةِ ، أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَشَارَكَتْ بِالْجِهَادِ . قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَكُنْتُ أَخَالَفُهُمْ فِي الرِّحَالِ ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، وَأَدَاوِي الْجُرْحَى » ، رَوَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . (انظر : الإصَابَةُ ٤ / ٤٧٦ ، الاستيعَابُ ٤ / ٤٧١ ، صِفَةُ الصَّفْوَةِ ٢ / ٧١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢ / ٣٦٤) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ . (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ ، سنن أبي داود ٣ / ٢٧٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، مسند أحمد ٥ / ٨٥ ، الفتح الرباني ٨ / ٢١) .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَالُوا : إِنْ الْفِعْلُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَكْلُفِ الْإِيتْيَانُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً أَوْ رَخْصَةً . (انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٨ ، التمهيد ص ١٢ ، حاشية البناني ١ / ١٢٤) ، وَقَارَنَ مَانِقْلَهُ الْبُعْلِيَّ عَنِ الرَّازِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي (الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأَصُولِيَّةِ ص ١١٦) .

(٤) فِي شِ : وَصَفٌ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ زَعِضٍ ، لَكِنْ كُتِبَتْ فِي عَ بَعْدَ سَطْرَيْنِ .

(٦) الْإِحْكَامُ ، لَهُ ١ / ١٣١ .

(٧) انظر : المستصفى ١ / ٩٨ ، الموافقات ١ / ١٢٢ ، المسودة ص ٨٠ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦ .

(٨) فِي عَ : التَّكْلِيفِيُّ أَي فَيَكُونَانِ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ ، لَا مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ .

(٩) وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ السَّبْكِ وَالْإِسْنَوِيِّ وَالْعُضْدِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . (انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١١٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية التفنيزاني ٢ / ٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٦) .

(فَضْلٌ)

(التكليف : لغة : إلزامٌ ^(١) مافيه مَشَقَّةٌ) ، فالإلزامُ الشيء . والإلزامُ به : هو تضيُّره لازماً لغيره ، لا يَنْفَكُ عنه مطلقاً ، أو وقتاً ما .

قال في « القاموس » : « والتكليفُ : الأمرُ بما يَشُقُّ ، وَتَكْلَفُهُ : تَجَشُّمُهُ » ^(٢) ، وقال أيضاً : « أَلَزَمَهُ إِيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ ، إِذَا لَزِمَ شَيْئاً لَا يُفَارِقُهُ » ^(٣) .

(و) التكليفُ (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة : (إلزامٌ مُقْتَضَى خطابِ الشرع) ، فيتناولُ الأحكامَ الخمسةَ : الوجوبَ والندبَ الحاصلين عن الأمر ، والحِظْرَ والكرهَةَ الحاصلين عن النهي ، والإباحَةَ الحاصلة عن التخيير ، إذا قلنا ، إنها من خطابِ الشرع ، ويكونُ معناه في المباح وجوب اعتقاد كونه مباحاً ^(٤) ، أو اختصاصُ اتصافِ فعلِ المكلفِ بما دونَ فعلِ الصبي والمجنون ^(٥) .

(١) في ع ، الإلزام .

(٢) في ع ، ولا .

(٣) القاموس المحيط ، ٣ / ١٩٨ ، وانظر ، المصباح المنير ٢ / ٨٢٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ١٧٧ ، وانظر ، المصباح المنير ٢ / ٨٥٢ .

(٥) وهذا من مقتضيات الخطاب المذكور . وفي قولٍ إنَّ الإباحة ليست تكليفاً ، لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهى . (انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ . مختصر الطوفي ص ١١ . الفروق ١ / ١٦١ ، تهذيب الفروق ١ / ١٧٦) .

(٦) في ع ، و .

(٧) انظر تعريف التكليف في (التعريفات ص ٥٨ طبعة الحلبي . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ . الروضة ص ٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١ . الفروق ١ / ١٦١) .

(والمحكوم به) ^(١) على المكلف (فعل بشرط إمكانه) ^(٢) .
الحكم الشرعي في أصول الفقه يتعلق بالبحث فيه النظر في أشياء :
- الأول : النظر في الحاكم ، وهو الله سبحانه وتعالى .
- الثاني : النظر في المحكوم عليه ، وهو العبد المكلف .
- الثالث : النظر في المحكوم به ، وهو الفعل ، وشرطه أن يكون
ممكنًا ^(٣) .

ويستدعي ذلك : أن الفعل ^(٤) غير المقدور ^(٥) عليه هل يصح التكليف به أو
لا ؟ ويسمى التكليف به : التكليف بالمحال ، وهو أقسام :
- أحدها : أن يكون مُمتنعاً لذاته ، كجمع الصّدين ، وإيجاد
القديم وإعدامه ونحوه ، مما يمتنع تصوّره ، فإنه لا يتعلق به
قُدرة مطلقاً ^(٦) .

- ثانيها : ما يكون مقدوراً لله تعالى ، كالتكليف بخلق الأجسام
وبعض الأغراض . ^{(٦) (٦)}
- ثالثها : ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه ،

(١) المحكوم به هو فعل المكلف . وذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه .
بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ « المحكوم فيه » لأن الشارع جعل الفعل
محكوماً فيه بالوجوب أو بالتحريم . (انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، التوضيح على إلتنقيح
١٢٩ / ٣ ، تيسير التحرير ١٨٤ / ٢ ، فوائح الرحموت ١٢٣ / ١ ، مناهج العقول ١ / ١٨١ ، العضد
على ابن الحاجب ٩ / ٢ ، المسودة ص ٨٠) .

(٢) في ض ، إحكامه .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، العضد على ابن الحاجب ٩ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، الروضة ص
٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ .

(٤) في ز ع ض ب ، الغير مقدور .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٥ ، المسودة ص ٧٩ .

(٦) في ش ، لا تجري .

كالشيء على الماء ، والطيران في الهواء^(١) .
- رابعها : مالا قدرة للعبد عليه حال^(٢) توجه الأمر ، وله القدرة عليه^(٣)
عند الامتثال ، كبعض الحركات^(٤) .

خامسها : ما في امتثاله مشقة عظيمة كالتوبة بقتل النفس^(٥) .
إذا تقرر هذا (فيصح) من ذلك التكليف (بمحال لغيره) إجماعاً ،
كتكليف مَنْ عَلِمَ اللهُ سبحانه وتعالى أَنَّهُ لا يُؤْمَنُ - بالإيمان ، وذلك
لأنَّ^(٦) الله تعالى أنزل الكتاب ، وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من
كل واحد ، وَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لا يُؤْمَنُ^(٧) .

و (لا) يصح التكليف من ذلك^(٨) بمحال (لذاته) ، وهو المستحيل
العقلي ، كالجمع بين الضدين ، (و) لا بمحال (عادة) كالطيران في
الهواء ، والمشي على الماء ، ونحوهما ، عند الأكثر^(٩) ، واختاره ابن الحاجب

(١) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٥ .

(٢) في ز ب ع ض : بحال .

(٣) في ض : قدرة .

(٤) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في ش : أن .

(٧) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٥ ، ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ ، المحلى وحاشية البناني

١ / ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٧ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني ٢ / ٩ ،

الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، المسودة ص

٧٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ .

(٨) في ش : جهة . وفي ب : سقطت « من ذلك » .

(٩) انظر : الموافقات ٢ / ٧٦ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٧ ، المستصفى

١ / ٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٠٦ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ ، العضد على ابن الحاجب

٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٥٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٦ ، المسودة ص ٧٩ .

والأصفهاني ، وأكثر المعتزلة ، وحُكي عن نصر الشافعي ، وأبي حامد وأبي المعالي ، وابن خُمدان في « نهاية المبتدئين »^(١) .

وقال أكثر الأشعرية والطوفي من أصحابنا : بصحة التكليف بالمحال مُطلقاً^(٢) ، قال الآمدي ، وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة للمقدور بها ، وأنه مخلوق لله تعالى^(٣) .

وقال الآمدي وجمع من العلماء : يجوز التكليف بالمحال عادة^(٤) ، ولم يَسْتَنْوِا^(٥) (إلا) المحال (عقلاً) وإلى هذا القول أشير في المتن بقوله^(٦) (في وجهه) .

وجه المذهب الأول - وهو المنع في المحال لذاته وعادة - قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٧) ، وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي

(١) وهو رأي الحنلية وأيده ابن السبكي . (انظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٦) .
(٢) أي سواء كان محالاً لذاته (عقلاً) أم محالاً للعادة ، أم محالاً لغيره . وهو اختيار الإمام الرازي ومن تبعه . (انظر ، نهاية السؤل ١ / ١٨٥ ، التمهيد ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٨٦ ، الإحكام الآمدي ١ / ١٣٣ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، مختصر الطوفي ص ١٥) .

(٣) في ض : الله .

(٤) وقد عبر الآمدي بلزام الأشعري إذ لم يثبت تصريح الأشعري بالتكليف بالمحال ، وإنما أخذ من مضمون كلامه . (انظر ، الإحكام ، الآمدي ١ / ١٣٤) . وانظر ، العضد على ابن الحاجب

١ / ٨٦ ، المستصفى ١ / ٨٦ .

(٥) الإحكام ، الآمدي ١ / ١٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢٠٧ .

(٦) في ز : يشبوا .

(٧) في ز ب ع ض ، بقولي .

(٨) انظر ، نهاية السؤل ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، الإحكام ، الآمدي ١ / ١٣٥ ، الروضة ص ٢٨ وما بعدها .

(٩) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(١٠) هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر النوسي . صاحب رسول الله ﷺ ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم ، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ ، وكنى بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في

الله تعالى عنه ، أنه لما نزل : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(١) ، اشتد ذلك على الصحابة ، وقالوا : « لا نُطِيقُهَا »^(٢) ، وفيه : « أَنْ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهَا »^(٣) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنَّ نَاسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا ، وَاعْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٥) ، وفيه عَقِبَ كُلُّ دَعْوَةٍ : « قَالَ : نَعَمْ »^(٦) ، وفي رواية : قال : « قد فعلت »^(٧) .

قال بعض أصحابنا : قيل : المرادُ به مَا يَثْقُلُ وَيَشْقُ^(٨) ، كقوله ﷺ في

= كنه . ولزمَ رسولُ الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم ، وكان أحفظ الصحابة . وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ . روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل . توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ . وهو ابن ٧٨ سنة . (انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٠٢ ، الإصابة ٤ / ٢٠٢ . . . صفة الصفوة ١ / ٦٨٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥ ، شذرات الذهب ١ / ٦٣) .

(١) الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم . وتكملته : قال رسول الله ﷺ ، أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ، سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا ، سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . قالوا ، سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم » (انظر : صحيح مسلم ١ / ١١٥ . مسند أحمد ٢ / ٤١٢ . تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٠) .

(٣) ونصها : « فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل . . . » (صحيح مسلم ١ / ١١٥) .

(٤) في زع ض ب ، إلى آخر السورة . والتكملة من صحيح مسلم . ومن ش .

(٥) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٦) أي قال الله تعالى . (انظر صحيح مسلم ١ / ١١٦) .

(٧) صحيح مسلم ١ / ١١٦ .

(٨) انظر ، المستصفى ١ / ٨٧ . الروضة ص ٢٩ .

المملوك : « لا يُكَلَّفُ من العملِ مالا يُطِيقُ » رواه مسلم^(١) ، وكقوله^(٢) : « لا تُكَلَّفُوهم ما يَغْلِبُهُمْ ، فإنْ كَلَفْتُمُوهم فَأَعِينُوهم » متفق عليه^(٣) .
واحتجت الأشعريةُ بسؤال رَفَع التكليف^(٤) على جواز التكليف بالمستحيل لغيره^(٥) .

واحتج بعض أصحابنا والآمدئي وغيرهما^(٦) : بأنه لو صحَّ التكليف بالمستحيل لكانَ مطلوبَ الحصولِ ؛ لأنه معناه ، وهو محالٌ ، لعدم تصوُّر وقوعه ، لأنه يلزمُ تصوُّر الشيء على خلافِ ماهيته ، واستدعاءُ حصوله فرغُ تصور وقوعه^(٨) .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . وأوله : للمملوك طعامه وكسوته . ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . . . ورواه أحمد والبيهقي ومالك والشافعي . ومعنى : لا يكلف ، نفى بمعنى النهي . إلا ما يطيق الدوام عليه . . (انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٤ ، الموطأ ٢ / ٩٨٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٧ ، فيض القدير ٥٠ / ٢٩٢) .

(٢) في ز : ولقوله .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي ذر . وهذا لفظ البخاري وابنِ ماجه . قال المناوي : ولا يكلفه : من التكليف وهو تحميل الشخص شيئاً معه كلفة . وقيل : هو الأمر بما يشق . أي لا يكلف من العمل (ما يغلبه) أي يعجز عنه . وتصير قدرته فيه مغلوبه . بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته . فيحرم ذلك . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ١٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٣ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٦ / ٧٥ ، سنن أبي داود ٤ / ٤٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ ، فيض القدير ١ / ٢٢١ ، مسند أحمد ٥ / ١٥٨) .

(٤) أي رفع التكليف بما لا يطاق في قوله تعالى ، ((ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به)) البقرة ٢٨٦ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ٧٨ ، الإحكام . الأمدئي ١ / ١٣٥ ، الروضة ص ٢٨ .

(٦) الإحكام . له ١ / ١٣٥ .

(٧) في ض : وغيرهم .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٨ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، مختصر الطوفي ص ١٥ .

فإن قيل : لو لم يُتَصَوَّرْ لم يُحَكَمْ بكونه مُحَالاً ، لأنَّ الحكمَ بصفة الشيء فرعٌ تصوُّره^(١) ؟

قيل : الجمعُ المتصورُ المحكومُ بنفيه على الضدين : هو جمعُ المَخْتَلِفَات التي ليست بمتضادَّةٍ ، ولا يُلزَمُ من تصوُّره مَنفياً عن الضدين تصوُّره ثابتاً لهما ، لاستلزامه التصوُّرَ على خلافِ الماهية^(٢) .

وحيثُ قيل بجوازِ التكليفِ بالمحالِ لذاته ، فعندَ الأكثرِ أنه لم يقع^(٣) .

قال ابنُ الزاغوني والمجدُّ : « المحالُ لذاته ممتنعٌ سمعاً إجماعاً ، وإنما الخلافُ في الجوازِ العقلي والاسمِ اللفوي »^(٤) .

والقول الثاني : أنه واقعٌ^(٥) ، قال أبو بكر عبدُ العزيز من أصحابنا ، اللهُ تعالى يتعبَّدُ خَلْقَهُ بما يُطيقون ، ومالا يُطيقون ، وكذا قال أبو إسحاق بنُ شاقلاً^(٦) ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

(١) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٣٦ . نهاية السؤل ١ / ١٨٧ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ .

تقارير الشربيني على جمع الجوامع ١ / ٢٠٧ . فواتح الرحموت ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) يقول التفتازاني : « فحاصله أن المستحيل هو الخارجي ، وليس الذهني ، وهو ظاهر . والمتصور هو الذهني لأنه الحاصل في العقل ، فليس المستحيل هو المتصور . (حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٩) وانظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٣٦ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، ١٠ . إرشاد الفحول ص ٩ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٨٦ . الموافقات ٢ / ٧٦ . فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١ . شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٧ ، ١٣٩ . المسودة ص ٧٩ . إرشاد الفحول ص ٩ .

(٤) انظر : المسودة ص ٧٩ .

(٥) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي . (المراجع السابقة هـ ٢ ، ٣) .

(٦) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً ، أبو إسحاق البزاز ، كان جليل القدر ، كثير الرواية . حسن الكلام في الأصول والفروع ، شيخ الحنابلة في وقته ، وهو تلميذ أبي بكر

يَسْتَطِيعُونَ^(١) .

وعلى القول بجواز التكليف بالمتنع عادةً ، قيل : : إنه واقع ، وقيل :
لم يَقَع^(٢) .

(ولا) يصحُّ التكليفُ (بغير فعل)^(٣) .
(وشُرْط) لصحة التكليف بالفعل^(٤) (عِلْمٌ مُكَلِّفٌ حَقِيقَتُهُ^(٥)) أي حقيقة
الفعل الذي كَلَّفَ به ، وإلا لَمْ يتوجه قصده إليه ، لعدم تصور قَصْدٍ مالا يَعْلَمُ
حقيقته ، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصحَّ وجوده منه ، لأنَّ توجه القَصْدِ
إلى الفعل من لوازم إيجاده ، فإذا انتفى اللازم - وهو القصد - انتفى الملزوم ،
وهو الإيجاد^(٦) .

= عبد العزيز ، وكان له حلقتان في بغداد ، توفي سنة ٣٦٩ هـ عن ٥٤ سنة . (انظر : المنهج
الأحمد ٢ / ٦٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٦٨ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ٢٠٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢٩) .

(١) الآية ٤٢ من القلم .

(٢) انظر : نهاية السؤل ١ / ٨٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ .
(٣) وضع علماء الأصول قاعدة أصولية وهي : « لا تكليف إلا بفعل » . (انظر : القواعد والفوائد
الأصولية ص ٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣ ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٣٧ ، المستصفى
١ / ٩٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٢ ،
تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ ، المسودة ص ٨٠ ، مختصر الطوفي ص ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص
٥٩) .

(٤) يشترط في التكليف شروط ، بعضها يتعلق بالملكف به ، وهو الفعل المحكوم به ، وبعضها
يتعلق بالملكف المحكوم عليه ، وقد شرع المصنف بشروط الفعل ، وسبق له بيان أحد شروطه
(ص ٤٨٤) : وهو أن يكون الفعل ممكناً ، ثم ذكر شروط الملكف فيما بعد . (انظر : الروضة
ص ٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨) .

(٥) في ز : حقيقة .

(٦) انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية
ص ٥٧ - ٥٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ .

(و) مِنْ شَرْطِهِ أَيْضاً ، أَنْ «يَعْلَمَ الْمَكْلُفُ (أَنَّهُ) أَيْ الْفِعْلُ (مَأْمُورٌ بِهِ ، (مِنْ اللَّهِ تَعَالَى) وَإِلَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِثَالِ بِفِعْلِهِ»^(٢) .
 وإذا لم يُتَصَوَّرْ مِنْهُ قَصْدُ الطَّاعَةِ (فَلَا يَكْفِي مَجْرَدُهُ) أَيْ مَجْرَدُ حَصُولِ
 الْفِعْلِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْإِمْتِثَالِ بِفِعْلِهِ»^(٣) ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّاتِ »^(٤) .

(وَمَتَعَلَّقُهُ) أَيْ مَتَعَلِّقُ الْمَأْمُورِ بِهِ (فِي نَهْيٍ)^(٥) ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا
 تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٦) ، (كَفُّ النَّفْسِ)^(٧) عِنْدَ الْأَكْثَرِ ،
 (١) فِي ز ، أَنَّهُ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد
 ص ٥٩ .

(٣) أضاف الغزالي شرطاً في الفعل المحكوم به ، وهو : أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَعْدُوماً ، إِذْ إِيجَادُ الْمَوْجُودِ
 مُحَالٌ ، وَتَبَعَهُ ابْنُ قِدَامَةَ وَالطَّوْفِيُّ فِيهِ ، كَمَا أَضَافَ الْغَزَالِيُّ شَرْطاً آخَرَ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ
 مَكْتَسِباً لِلْعَبْدِ حَاصِلاً بِاخْتِيَارِهِ . (انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي
 ص ١٥ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ١ / ١٧٢ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ١٣٢ ، الْحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ١ / ٢١٦) .

(٤) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً ، وَالْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
 عَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ ، وَالْغَرَضُ أَنْ ذَاتَ الْعَمَلِ الْخَالِي عَنْ النِّيَّةِ مَوْجُودٌ ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ أَحْكَامِهَا
 كَالصَّحَةِ وَالْفَضِيلَةِ . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥١٥ ،
 سنن أبي داود ١ / ٥١٠ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٥ / ٢٨٣ ، سنن النسائي ١ / ٥٠ ، سنن
 ابن ماجه ٢ / ١٤١١ ، كشف الخفا ١ / ١١ ، فيض القدير ١ / ٣٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٥ ،
 مسند أحمد ١ / ٢٥) ، وَفِي ع ب : بِالنِّيَّةِ ، وَرَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَرَدَتْ بِاللَّفْظَيْنِ .

(٥) إِنْ مَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفِ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِعْلاً ، وَبِمَا أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي الْأَمْرِ
 ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ مَقْتَضَاهُ إِيجَادُ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَتَرْكُهُ الْمُنْصَفُ ، وَشَرْعٌ فِي مَتَعَلَّقِ
 التَّكْلِيفِ فِي النَّهْيِ . (انظر : المستصفى ١ / ٩٠ ، العُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٣ ، مختصر
 الطوفي ص ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩) .

(٦) الْآيَةُ ١٥١ مِنَ الْأَنْعَامِ .

(٧) إِنْ كَفَّ النَّفْسَ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ فِعْلاً ، وَالتَّكْلِيفُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ تَكْلِيفٌ بِفِعْلٍ إِذْنٌ . (انظر :

==

وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا وغيرهم^(١).
 وقيل، «معناه، فعلٌ» ضد المنهي عنه، ونُسب إلى الجمهور^(٢).
 قال الكوراني، هذا غيْنُ الأول، إذ كف النفس من جزئيات فعل
 الضد.

قال في «شرح التحرير»: وهو كذلك.
 قال في «الروضة»: «وقيل، لا يقتضي الكف إلا أن يتلبس بضده،
 فيثاب عليه، لا على الترك»^(٣).
 قال ابن مفلح، وذكره بعض أصحابنا قول الأشعري والقدرية وابن
 أبي الفرج المقدسي^(٤) وغيرهم، قالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة
 فعلٌ، لأنه ضد الحال التي هو عليها^(٥).

== العضد على ابن الحاجب ١٤ / ٢، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢١٤ / ١.
 تيسير التحرير ١٣٥ / ٢، الإحكام، الأمدي ١٤٧ / ١، مختصر الطوفي ص ١٧، المدخل إلى
 مذهب أحمد ص ٥٩.

(١) انظر: تيسير التحرير ١٣٥ / ٢، المسودة ص ٨٠، الروضة ص ٢٩، مختصر الطوفي ص ١٧،
 المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩.

(٢) ساقطة من ز ع ب، وفي ض: فعلٌ.

(٣) انظر: المستصفى ٩٠ / ١، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢١٥ / ١، المسودة ص ٨٠،
 الروضة ص ٢٩، مختصر الطوفي ص ١٧، التمهيد ص ٢٠.

(٤) الروضة ص ٢٩، وانظر: المستصفى ٩٠ / ١، المسودة ص ٨٠.

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي، شيخ الإسلام، أبو القاسم، المعروف بابن
 الحنبلي، الفقيه الواعظ المفسر، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: «المنتخب» في الفقه،
 و«المفردات» و«البرهان» في أصول الدين، و«رسالة في الرد على الأشعرية»، كان شيخ
 الحنابلة بالشام في وقته، وهو ابن شيخ الإسلام أبي الفرج المقدسي الزاهد، توفي سنة ٥٣٦ هـ
 بدمشق. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٩٨ / ١، طبقات المفسرين ٣٦٢ / ١، شذرات الذهب
 ١١٣ / ٤).

(٦) انظر: المسودة ص ٨٠.

إذا تقررَ هذا ، فوجهُ القولِ الأولِ الذي في المتن ، أنه لو كُلفَ بنفي الفعلِ لكان مُستدعى حصوله منه ، ولا يُتصوّرُ ، لأنه غيرُ مقدورٍ له ، لأنه نفى محضٌ ، وردّه أبو هاشم فقال : بل هو مقدورٌ^(١) ، ولهذا يُمدحُ بترك الزنا ، وردّوه بأن عدمَ الفعلِ مستمرٌ ، فلم تؤثر القدرة فيه^(٢) .
(ويصحّ) التكليفُ (به) أي بالفعل (حقيقة) أي على الحقيقة لا المجاز ، (قبل حدوثه) أي الفعل^(٣) .
قال الآمدي : « اتفقَ الناسُ على جوازِ التكليفِ بالفعلِ قبل حدوثه ، سوى شذوذ من أصحابنا »^(٤) .

قال ابنُ عقيل : إذا تقدّم الأمرُ على الفعلِ كانَ أمراً عندنا على الحقيقة .
قال القاضي عبد الوهاب المالكي^(٥) : نقلُ الأكثرين^(٦) أنه حقيقة ، نقله

(١) يقول أبو هاشم : إن متعلق التكليف في النهي : هو عدم الأصلي . لأن تارك الزنى ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا ، وردّ عليه بأن المدح إنما يكون عن كف النفس عن المعصية . (انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٤٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ ، التمهيد ص ٢٠ ، مختصر الطوفي ص ١٧) .

(٢) انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٤٧ ، المستصفى ١ / ٩٠ ، العبد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ .
(٣) انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٤٨ ، العبد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، فوائح الرحموت ١ / ١٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٠ .
(٤) الإحكام . له ١ / ١٤٨ .

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي . أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر ، الأديب العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر . له مؤلفات في الفقه ، منها : « المعونة في شرح الرسالة » و « النصرة لمذهب مالك » مائة جزء ، و « الإشراف على مسائل الخلاف » ، و « شرح المدونة » ، وله مؤلفات في الأصول منها : « أوائل الأدلة » و « الإفادة » و « التلخيص » و « التلقين » ، وله « عيون المسائل » توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر (انظر : الديباج المذهب ٢ / ٢٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ ، الفتح المبين ١ / ٢٣٠ ، فوات الوفيات ٢ / ٤٤) .

(٦) في ع : أكثرين .

بن قاضي الجبل .

وقيل : أمرٌ إعلام وإيدان ، لا حقيقة^(١) ، وضعفه إمام الحرمين في « البرهان » بعد أن نقله عن أصحاب الأشعري بما معناه : إنه يلزمُ تحصيلُ الحاصل ، وأنه لا يرتضيه لنفسه عاقل^(٢) .

وقال قومٌ ، منهم الإمام الرازي ، لا يتوجه الأمرُ بأن يتعلقَ بالفعل إلزاماً إلا عندَ المباشرة له .

وذكرَ بعضهم أن هذا القول هو التحقيق ، إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ^(٣) .

وما قيل : من أنه يلزمُ عدمُ العصيانِ بتركه ؟

فجوابه : أن الملامَ قبلَ المباشرة على التلبس بالكف عن الفعل المنهيّ ذلك الكف عنه^(٤) .

وهذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدرٍ على هذا القول الأخير ، تقديره : أن القول به يُؤدّي إلى سلبِ التكليف ، فإنه يقول : لا أفعلُ حتى أكلف ، والفرضُ أنه لا يُكلفُ حتى يفعل^(٥) .

جوابه : أنه قبلَ المباشرة متلبسٌ بالترك ، وهو فعلٌ ، فإن كَفَّ النفس عن الفعل فقد باشرَ الترك ، فتوجه إليه التكليفُ بتركِ التركِ حالة^(٦)

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢١٧ / ١ ، فواتح الرحموت ١٣٤ / ١ ، نهاية السؤل ١٧٨ / ١ .

تيسير التحرير ١٤٢ / ٢ .

(٣) وهذا ماأيده البيضاوي في « المنهاج » . والهبكي في « جمع الجوامع » . لكن الإسوي ردّه وضعفه ، كما وضعفه البناني . (انظر : نهاية السؤل ١٧٥ / ١ ، المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية

البناني عليه : ٢١٧ / ١ ، مناهج العقول ١٧٥ / ١) .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢١٧ / ١ - ٢١٨ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١٧٧ / ١ .

(٦) في ع ب : فإنه .

مباشرة للترك ، وذلك بالفعل ، وصار الملام على ذلك ^(١) . وهذا جواب نفيس أشار إليه أبو المعالي في مسألة تكليف مالا يطاق .

(ولا ينقطع) التكليف (به) أي بحدوث الفعل عند الأشعري . والأكثر ^(٢) ، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف ، وكل مقدور يجوز التكليف به . والتكليف هنا ، تعلق بمجموع الفعل من حيث هو مجموع ، لا بأول جزء منه ، فلا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل ، ويكون التكليف بإيجاد مالم يوجد منه ، لا بإيجاد ما قد وجد ، فلا تكليف بإيجاد موجود ، فلا محال ^(٤) .

واختلف العلماء في صحة الأمر بالفعل الموجود ، والأصح عدمها ^(٥) . قال المجد في « المسودة » ، وتبعه ابن مفلح : « لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا والجمهور » ^(٦) . اهـ .

لكن لا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل كما تقدم ^(٧) .

(١) انظر : تقارير الشرييني على حاشية البناني ١ / ٢١٨ .

(٢) خلافاً للمعتزلة وإمام الحرمين ومن وافقهم من الحنابلة . وقد صرح الطوفي وابن بدران بانقطاع التكليف حال حدوث الفعل . (انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، ١٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٧ ، فوائح الرحموت ١ / ١٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٥) انظر : المسودة ص ٥٧ .

(٦) المسودة ص ٥٧ .

(٧) قد يتبادر للقارئ التناقض بين منع الأمر بالموجود ، وبين استمرار التكليف بالفعل بعد حدوثه ، والواقع أنه لا تناقض ، لأن النع منحصر في ابتداء الأمر حال الوجود ، أما استمرار التكليف فيعني أن الأمر تقدم على الفعل ، ويستمر هذا الأمر إلى تمام الفعل . (انظر ، المسودة ص ٥٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، إرشاد الفحول ص ١٠) .

(و) يَصْحُ التَّكْلِيفُ (بغير ما عِلِمَ أَمْرٌ ومأمورٌ انتفاء شرط وقوعه)
فيصح بما عِلِمَ أَمْرٌ وحده انتفاء شرط وقوعه في وقته عند الأكثر^(١).

قال ابن مفلح في « أصوله » : يجوز التكليف بما يعلم الله سبحانه
وتعالى أن المكلف لا يُمْكِنُ منه مع بلوغه حال التمكن عند القاضي وابن
عقيل وأبي الخطاب ، وقال : إنه يقتضيه مذهب أصحابنا ، فهذا يعلم
المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل ، وفاقاً للأشعرية وغيرهم ، وذكره بعض
أصحابنا إجماع الفقهاء^(٢) . اهـ .

وقال الموفق وغيره : يُبْنَى^(٣) على النسخ قبل التمكن^(٤) .

قال بعضهم : تُشَبَّهُهَا ، لأن ذلك رفع الحكم بخطاب ، وهذا بتعجيز ،
ونَبَّهَ ابن عقيل عليه .

ونفى ذلك أبو المعالي والمعتزلة^(٥) .

وزعم غلاة القدرية منهم ، ومن غيرهم ، كَمَقْبِدِ الْجَهَنِيِّ^(٦) ، وعمرو بن

(١) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٥ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٠ ، المحلى على ابن الحاجب وحاشية
البناني عليه ١ / ٢١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، المسودة ص ٥٢ ، ٥٤ .

(٢) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، المسودة ص ٥٢ .

(٣) في زع ، يبنني .

(٤) وبعبارة الموفق : « ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال » (الروضة ص ٢٨) ، وانظر ،
المسودة ص ٥٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٠ ، الإحكام ، ابن حزم ١ / ٤٧٢ - ٤٧٤ ، بينما قال
المعتزلة : « لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته » (المعتمد ١ / ٤٠٧) .

(٥) في ع ، وتبعه .

(٦) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦ ، المحلى على جمع الجوامع
١ / ٢١٩ ، المسودة ص ٥٣ .

(٧) هو عبد الله بن عكيم أو عديم ، تابعي ، روى عن أبي ذر ومعاوية ، وهو أول من تكلم
بالقدر ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث ، وكان أول من تكلم بالقدر بالبصرة ، قدم

عبيد^(١)، أنه لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها^(٢)، وهذا كفر، لعنة الله على قائله إن لم يتب.

ومن فوائد الخلاف، الابتلاء ووجوب الكفارة في تركة من جامع في نهار رمضان، ثم مات في أثناء ذلك النهار، وكذا من علّق طلاق زوجته بشروعه في صوم أو صلاة واجبين، ومات في أثناء ذلك، فإنها^(٣) تطلق إجماعاً^(٤)

وجه الصحة أنه لو لم يجز التكليف لم يغص أحد، لأن شرط الفعل إرادة الله سبحانه وتعالى إياه، لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى، فإذا تركه^(٥) علم أن الله لا يريد، وأن العاصي لا يريد. قال المخالف، لو جاز التكليف مع علم الأمر انتفاء^(٦) شرط وقوعه لجاز

= المدينة فأسفد فيها أناساً، وكان الحسن يقول، إياكم ومعبد، فإنه ضالّ مضلّ، قتله عبد الملك في القدر، وصلبه سنة ٨٠ هـ، وقيل، بل عذبه الحجاج ثم قتله. (انظر، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٩، شذرات الذهب ١ / ٨٨، المعارف ص ٦٢٥، جبهة أنساب العرب، ابن حزم ص ٤٤٥، الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٠).

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان، من أهل البصرة، وأصله من كابل، كان متكلماً زاهداً مشهوراً، وهو من جلة أصحاب الحسن، كان متمبداً، وكان شيخ المعتزلة في وقته مع واصل بن عطاء، له رسائل وخطب، وكتاب في التفسير عن الحسن البصري، والرد على القدريّة، وكلام كثير في العدل والتوحيد، توفي سنة ١٤٤ هـ، وهو راجع إلى مكة. (انظر، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٨، طبقات المعتزلة ص ٣٥، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٠).

(٢) انظر، المسودة ص ٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩.

(٣) في ز، فإنه.

(٤) انظر، الإحكام، الأمدي ١ / ١٥٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩، المسودة ص ٥٣، شرح

العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٧.

(٥) في ز ع ب، علم الله أنه.

(٦) في ع، انتفى.

مع علم المأمور بذلك ، اعتباراً بالامر ، والجامع : العلم بعدم الحصول^(١)
 رَدُّ بَأْنِ هَذَا يَمْتَنِعُ امْتِثَالُهُ ، فَلَا يَغْزَمُ ، وَلَا يَطْرُقُ ، وَلَا يَفْصُو ، وَلَا
 ابْتِلَاءٌ ، بَخْلَافِ مَسْأَلَتِنَا^(٢) ، وَقَدْ قَطَعَ الْأَصُولِيُّونَ بِعَدَمِ صَحَةِ تَكْلِيفِ مَا عَلِمَ
 أَمْرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ^(٣) .

(وَيَصَحُّ تَعْلِيقُ أَمْرِ بِاخْتِيَارِ مُكَلِّفٍ فِي وَجُوبٍ وَعَدَمِهِ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي
 وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُمْ^(٤) .
 وَقِيلَ ، لَا .

لَفْظُ ابْنِ عَقِيلٍ ، يَجُوزُ أَنْ يَرَدَّ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّقًا عَلَى اخْتِيَارِ
 الْمَكْلُوفِ بِفَعْلٍ أَوْ بتركٍ ، مَقْضًى^(٥) إِلَى اخْتِيَارِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ مَأْمُورٌ
 بِهِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُخِيرًا بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ^(٦) .
 (لَا أَمْرٌ بِمَوْجُودٍ) فَإِنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ^(٧) .

(وَشَرْطٌ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِي مُحْكُومٍ عَلَيْهِ) وَهُوَ الْمَكْلُوفُ بِالْفَعْلِ
 (عَقْلٌ وَفَهْمٌ خُطَابٍ)^(٨) .

(١) انظر ، حاشية البناني ٢٢٠ / ١ ، فواتح الرحموت ١٥٣ / ١ .

(٢) في ز ب ع ، فلا .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت ١٥٣ / ١ .

(٤) انظر تفصيل الموضوع في (تيسير التحرير ٢٤٠ / ٢ - ٢٤٣ ، المحلّي على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ٢٢٠ / ١ ، فواتح الرحموت ١٥١ / ١) .

(٥) انظر ، المسودة ص ٥٤ .

(٦) في ع ، منوطا .

(٧) انظر ، المسودة ص ٥٤ .

(٨) انظر ، المسودة ص ٥٧ .

(٩) انظر ، أصول السرخسي ٣٤٠ / ٢ ، المستصفى ٨٣ / ١ ، مناهج العقول ١٧٠ / ١ ، المضد على ابن

الحاجب ١٥ / ٢ ، الإحكام ، الأمدى ١٥٠ / ١ ، فواتح الرحموت ١٤٣ / ٦ ، ١٥٤ ، تيسير التحرير

٢٤٣ / ٢ ، التلويح على التوضيح ١٤٣ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، الروضة ص ٢٦ ، مختصر

الطوفي ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥ .

لما فَرَّغَ من أحكام المحكوم به وأحكام المحكوم فيه ، شَرَعَ في أحكام المحكوم عليه ، وهو الآدمي ، فَيَشْتَرِطُ فيه العقلَ وفهمَ الخطاب ، لأنَّ التكليفَ خطابٌ ، وخطابٌ من لا عقلَ له ، ولا فهمَ ، محالٌّ^(١) ، ولأنَّ المكلفَ به مطلوبٌ حصوله من المكلفِ طاعةً وامتنثالاً ، لأنَّه مأمورٌ ، والمأمورُ يجبُ أن يَقْصِدَ إيقاعَ الأمورِ به على سبيلِ الطاعةِ والامتثالِ ، والقصدُ إلى ذلك إنما يُتَصَوَّرُ بعدَ الفهمِ ، لأنَّ مَنْ لا يفهمُ لا يُقالُ له : افهم ، ولا يُقالُ لمن لم^(٢) يسمع : اسمع ، ولا لمن لا^(٣) يبصر : أبصر^(٤) .

فلا يُكَلَّفُ مراهقٌ على الصحيح من المذهب ، لأنَّه لم يَكْمُلْ فهمه فيما يتعلقُ بالمقصود^(٥) ، فجَعَلَ الشارعُ البلوغَ علامةً لظهورِ العقلِ ، بقوله ﷺ : « رَفَعَ القلمَ عن ثلاثٍ : عن النَّائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يكبرَ - وفي روايةٍ : حتى^(٦) يحتلمَ ، وفي روايةٍ : حتى يبلغَ - وعن المجنونِ حتى يَقْلُ »^(٨) ، ولأنَّ غيرَ البالغِ ضعيفُ العقلِ والبُنيةِ ، ولا بدُّ مِنْ

(١) انظر ، مناهج العقول ١ / ١٧٠ ، المستصفى ١ / ٨٣ ، الروضة ص ٢٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : لا .

(٣) في ع ، لم .

(٤) انظر ، المستصفى ١ / ٨٣ ، الإحكام ، الآدمي ١ / ١٥٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٤٠ ، فواتح

الرحموت ١ / ١٥٣ ، المسودة ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥ ، ١٦ ، الروضة ص ٢٦ ،

مختصر الطوفي ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٥) انظر ، الإحكام ، الآدمي ١ / ١٥١ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥ ، المراجع السابقة .

(٦) ساقطة من ز ب ع .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وعلي وعمر بالفاظ متقاربة .

قال السيوطي : حديث صحيح . (انظر ، سنن أبي داود ٤ / ١٩٨ ، سنن الترمذي مع تحفة

الأحوذ ٤ / ٦٨٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، المستدرک ٤ / ٣٨٩ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٤ ، فيض

القدير ٤ / ٣٥ ، مسند أحمد ٦ / ١٠٠) .

ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله . فإنه يتزايدُ تزايداً خفيّ
التدرج . فلا يُعَلِّمُ بنفسه . والبلوغُ ضابطٌ لذلك . ولهذا تتعلّق به أكثرُ
الأحكام^(١) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المراهق مكلفٌ
بالصلاة .

وثالثة : أن ابنَ عشرٍ مكلفٌ بها .

ورابعة : أن المميز مكلفٌ بالصوم^(٢) .

و (لا) يشترطُ في محكومٍ عليه (حصولُ شرطٍ شرعي) لصحة الفعل ،
كاشتراط الإسلام لصحة العبادات ، والطهارة لصحة الصلاة^(٣) .
(والكفارُ مخاطبون بالفروع) أي بفروع الإسلام^(٤) ، كالصلاة والزكاة^(٥) .

(١) انظر : الإحكام . الأمدي ١ / ١٥١ . المستصفى ١ / ٨٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٥٤ . تيسير التحرير

٢ / ٢٤٨ . التوضيح على التنقيح ٣ / ١٥٠ . أصول السرخسي ٢ / ٣٤١ . إرشاد الفحول ص ١١ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦ . ١٧ . الروضة ص ٢٦ . مختصر الطوفي ص ١٢ . وانظر

أحكام الصغير المميز في (أصول السرخسي ٢ / ٣٤١ وما بعدها . تيسير التحرير ٢ / ٢٤٨ وما

بعدها . ٢ / ٢٥٥ . الأشباه والنظائر . ابن نجيم ص ٣٠٦) .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ٩١ . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٠ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ .

الإحكام . الأمدي ١ / ١٤٤ . إرشاد الفحول ص ١٠ . مختصر الطوفي ص ١٤ .

(٤) في ب ، فروع .

(٥) هذه المسألة فرع ومثال للشرط السابق . وهو حصول الشرط الشرعي . وهل هو شرط بصحة

التكليف أم لا ؟ (انظر : التمهيد ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ١٩٥ . العضد على ابن الحاجب

٢ / ١٢ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢١١) ويرى الشاطبي أن الإيمان

ليس شرطاً للعبادة والتكليف . بل هو العمدة في التكليف . لأن معنى العبادة هو التوجه إلى

المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح . وهذا فرع الإيمان . فكيف يكون أصل الشيء

وقاعدته شرطاً فيه ؟ ! ثم يقول ، وإذا توسعنا في معنى الشرط . فيكون الإيمان شرطاً عقلياً .

وليس شرطاً شرعياً . أو هو شرط في المكلف . وليس في التكليف . (الموافقات ١ / ١٨١) . وانظر ،

تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ . حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ١٢ - ١٣ .

والصوم ونحوها عند الإمام أحمد والشافعي والأشعرية وأبي بكر الرازي^(١) والكرخي^(٢) وظاهر مذهب مالك^(٣) - فيما حكاه القاضي عبد الوهاب ، وأبو الوليد الباجي^(٤) .

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، قال الخطيب ، « كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع » ، له مصنفات كثيرة ، منها : « أحكام القرآن » و « شرح الجامع » لمحمد بن الحسن ، و « شرح مختصر الكرخي » و « شرح مختصر الطحاوي » و « شرح الأسماء الحسنى » ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، وكتاب « جوابات المسائل » ، و « المناسك » ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد . (انظر : شذرات الذهب ٧١ / ٣ ، الجواهر المضيئة ٨٤ / ١ ، الطبقات السنية ٤٧٧ / ١ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، تاج التراجم ص ٦ ، طبقات المفسرين ٥٥ / ١) .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، وصل إلى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها : « المختصر » ، و « شرح الجامع الكبير » و « شرح الجامع الصغير » و « رسالة في الأصول » ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة . (انظر : الفوائد البهية ص ١٠٨ ، تاج التراجم ص ٣٩ ، شذرات الذهب ٣٥٨ / ٢ ، الفتح المبين ١٨٦ / ١) .

(٣) انظر : المستصفى ٩١ / ١ ، العضد على ابن الحاجب ١٢ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، نهاية السؤل ١٩٤ / ١ ، كشف الأسرار ٢٤٣ / ٤ ، فواتح الرحموت ١٢٨ / ١ ، تيسير التحرير ١٤٨ / ٢ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣٢٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، التمهيد ص ٢٨ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ .

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي المالكي ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول ، ولي القضاء في الأندلس ، وكان صالحاً ورعاً مخلصاً ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « المنتقى » شرح الموطأ ، و « الإشارات » في أصول الفقه ، و « الحدود في الأصول » و « إحكام الفصول في أحكام الأصول » و « الناسخ والمنسوخ » توفي في الرباط سنة ٤٧٤ هـ : انظر ترجمته في (الديباج المذهب ١ / ٣٧٧ ، تذكرة الحفاظ ١١٧٨ / ٣ ، وفيات الأعيان ٢١٥ / ١ ، طبقات المفسرين ٢٠٢ / ١ ، شذرات الذهب ٣٤٤ / ٣ ، وفيات الأعيان ١٤٢ / ٢ ، فوات الوفيات ٣٥٦ / ١ ، الفتح المبين ٢٥٢ / ١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٠) .

وذلك لورود الآيات الشاملة لهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ ^(١) ، ﴿ يَاعِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴾ ^(٢) ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(٤) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٥) ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٦) ﴿ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ^(٧) .

(ك) ما أنهم مخاطبون (بالإيمان) والإسلام . إجماعاً ، لإمكان تحصيل الشرط ، وهو الإيمان ^(٨) .

وأيضاً : فقد وَرَدَ الوعيدُ على ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَنْدَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ ^(٩) ، أي فوق عذاب الكفر ، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع ^(١٠)

واحتج في « العدة » ^(١١) و « التمهيد » بأن الكافر مخاطب بالإيمان ، وهو شرط العبادَةِ ، ومن خُوطِبَ بالشرط كالطهارة كان مخاطباً بالصلاة ، وكذا احتج ابنُ عقيل بخطابه ^(١٢) بصدق الرُّسل ، وهي مشروطة بمعرفة الله

(١) الآية ٢١ من البقرة .

(٢) الآية ١٦ من الزمر .

(٣) الآية ٤٣ من البقرة .

(٤) الآية ١٨٣ من البقرة ، وهذه الآية خارجة عن محل النزاع ، ولا يصح الاستشهاد بها على مخاطبة الكفار ، لأن مطلعها خطاب للمؤمنين ، قال تعالى ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)) .

(٥) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٦) الآية ٣١ من الأعراف .

(٧) الآية ٢ من الحشر . وفي ب ض زيادة ، « يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » .

(٨) انظر ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، والمراجع السابقة في الصفحة ٥٠١ هامش ٣ .

(٩) الآية ٨٨ من النحل .

(١٠) انظر ، الإحكام ، الأمدي ١ / ١٤٥ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ١٣١ .

(١١) في ش ز ب ض ، العدة . وهو تصحيف .

(١٢) أي خطاب الله للكافر .

تعالى ، وهي على النظر ، وأن هذا لقوته مُفسد لكل شبهة للخصم^(١) .
(والفائدة) أي فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام (كثرة عقابهم في الآخرة) لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء مافات منها^(٢) .

قال النووي في « شرح المذهب » : اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول : أنه مخاطب بالفروع . كما هو مخاطب بأصل الإيمان قال : وليس هو^(٣) مخالفاً لما تقدم ، لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك : أنهم لا يُطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقاب^(٤) الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يُعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيُعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكم طَرَفٍ ، وفي الفروع حكم الطَرَفِ الآخر^(٥) . اهـ .

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، أنهم ليسوا بمخاطبين^(٦) .

(١) انظر ، الروضة ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٩٤ .

(٢) في ب ش ض ، منها في الآخرة .

وانظر ، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ ، نهاية السؤل ١ / ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ .

فوائح الرحموت ١ / ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، الروضة ص

٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٤ .

(٣) كذا في المجموع شرح المذهب ، وساقطة من النسخ .

(٤) في ض ، الخطاب .

(٥) المجموع شرح المذهب ٣ / ٤ ، وانظر نفس المرجع ٤ / ٣٢٨ .

(٦) وهو المشهور عن أكثر الحنفية أيضاً ، وهو قول للشافعي اختاره أبو حامد الاسفراييني والرازي

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : أنَّهم مخاطبونٌ بالنواهي دونَ الأوامر^(١) .
وقيل : إنَّهم مخاطبونٌ بما سوى الجهاد^(٢) .

وذكر بعضهم^(٣) أيضاً : أنَّ من فوائد القولِ بأنَّهم مخاطبون بالفروع :
تيسيرُ الإسلامِ على الكافرِ ، والترغيبُ فيه ، والحكمُ بتخفيفِ العذابِ عنه
بفعلِ الخيرِ وتركِ الشرِّ إذا عُلِمَ أنَّه مخاطبٌ بها أو بفعلها^(٤) .

(وملتزمهم) أي والملتزم من الكفارِ أحكامُ المسلمين ، وهو غيرُ الحربِيِّ ،
حكمه (في إتلافِ) لمالٍ غيره (وجناية) على آدميٍّ و^(٥) بهيمةٍ (وترتبِ
أثرِ عقدِ) معاوضةٍ وغيره (كمسلمٍ) لكنَّ هذه الأحكامُ من خطابِ الوُضْعِ ،
لا من خطابِ التكليفِ ، بل هم أولى من الصبيِّ والمجنونِ في الضمانِ

== من الشافعية وأبو زيد والسرخسي من الحنفية . (انظر : فوائح الرحموت ١ / ١٢٨ . تيسير
التحرير ٢ / ١٤٨ . الأشباه والنظائر . ابن نجيم ص ٣٢٥ . كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ . نهاية
السؤل ١ / ١٩٤ . العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ . المحلى على
جمع الجوامع ١ / ٢١٢ . التمهيد ص ٢٨ . الأشباه والنظائر . للسيوطي ص ٢٥٣ . الروضة ص
٢٧ . مختصر الطوفي ص ٢٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ . الإحكام . الأمدي ١ / ١٤٤ .
إرشاد الفحول ص ١٠ . المستصفى ١ / ٩١) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣ . المحلى وحاشية البناني ١ / ٢١٢ . نهاية السؤل ١ / ١٩٥ .
التمهيد ص ٢٨ . الروضة ص ٢٧ . مختصر الطوفي ص ١٤ . إرشاد الفحول ص ١٠ .
(٢) وهناك قول خامس أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي . حكاه القرافي عن القاضي عبد
الوهاب في « الملخص » . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ . المحلى على جمع الجوامع
١ / ٢١٢ . التمهيد ص ٢٨ . نهاية السؤل ١ / ١٩٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠) .

(٣) وهو القرافي في كتبه (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) في ع ب : و .

(٥) انظر : نهاية السؤل ١ / ١٩٧ . شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢١١ .
القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ وما بعدها) .

(٦) في ب ع ض : أو .

بالإتلاف والجنائية^(١).

ولا بد من وجود الشروط في معاملاتهم ، وانتفاء الموانع ، والحكم بصحتها ، أو فسادها ، وترتب آثار كل عليه ، من بيع ونكاح وطلاق وغيرها ، ويشهد لذلك أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : بصحة أنكحتهم . مع قوله : بعدم تكليفهم بالفروع^(٢).

(وَيُكَلَّفُ) العاقل (مع سُكْرٍ لَمْ يَغْذَرْ بِهِ) وهو ما إذا استعمل ما يسكره مختاراً عالماً بأنه يسكر^(٣).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابنه^(٤) عبد الله : السكران ليس بمرفوع عنه القلم^(٥) . وفي رواية أبي بكر بن هانئ^(٦) : أن^(٧) السكران ليس

(١) قال السنوي ، لا يشترط التكليف في خطاب الوضع ، كجمل الإتلاف موجباً للضمان ، ونحو ذلك ، ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والضمان بفعلهما ، وفعل الساهي والبهيمة (التمهيد ص ٢٥) . وانظر ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٦٦ .

(٢) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها صحيحة ، والثاني : فاسدة . والثالث : إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة ، وإلا ففسادة . (انظر : التمهيد ص ٣٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٥ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣٢٥ ، ٣٧٥) .

(٣) وهو رأي الحنفية ، (انظر : التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٠٥ ، المسودة ص ٣٥ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣١١) .

(٤) ساقطة من زع ب .

(٥) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، المسودة ص ٣٧ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الطائفي . ويقال الكلبي ، الأثرم ، الإسكافي . كان جليل القدر ، حافظاً ، إماماً ، كثير الرواية عن الإمام أحمد ، قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله . وقال إبراهيم الأصفهاني : هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن ، له كتاب « العلل » ، اختلف في تاريخ وفاته ، والغالب بعد سنة ٢٦٠ هـ ، قال ابن حجر ٢٦١ هـ . وقال الحافظ العراقي : توفي سنة ٢٧٣ هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، المنهج الأحمد ١ / ٢٠٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٦ ، الخلاصة ص ١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٠) .

(٧) ساقطة من ع ب .

بمرفوع عنه القلم، "فلا يسقط" عنه ماصنع^(١)، وفي رواية حنبل^(٢)، ليس
السكران بمنزلة المرفوع عنه القلم، هذا جنايته من نفسه^(٣).

وحكى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما أنه كان
يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم^(٤)، ونص عليه^(٥) في
الأم^(٦) أيضاً^(٧)، فيكون حكمه حكم الصاحي في أقواله وأفعاله، وهذا
الصحيح من مذهب أحمد^(٨).

وعنه رواية ثانية: * أنه كالمجنون^(٩).

-
- (١) كذا في القواعد والفوائد الأصولية، وفي ش ز ب، فيسقط.
- (٢) انظر، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، المسودة ص ٣٧.
- (٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، له
«تاريخ» حسن، وله عن أحمد «سؤالات» يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه، وسمع المسند
كاملاً من الإمام أحمد، وكان ثقة ثبتاً، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ، (انظر، شذرات الذهب
٢ / ١٦٣، طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣، المنهج الأحمد ١ / ١٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧،
طبقات الحفاظ ص ٢٦٨، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٠).
- (٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧.
- (٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، نهاية السؤل ١ / ١٧١.
- (٦) في ش: الإمام.
- (٧) الأم، للشافعي ٥ / ٢٥٣.
- (٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، المسودة ص ٣٥، التمهيد ص ٣٥، وهو
رأي الحنفية، (انظر: كشف الأسرار ٤ / ٣٥٣، فوائح الرحموت ١ / ١٤٥).
- (٩) هذه الرواية اقتصر عليها ابن بدران فقال: «ولا يكلف النائم والناسي والسكران الذي
لا يعقل، (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨) وهو رأي ابن قدامة في (الروضة ص ٢٧)
والطوفي في (مختصره ص ١٢)، وهو رأي الغزالي والجويني والمعتزلة وأكثر المتكلمين والآمدي
وابن عقيل، (انظر: المستصفى ١ / ٨٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧، ٣٨، الإحكام،
الآمدي ١ / ١٥٢).

وعنه **ثالثة*** : أنه كالمجنون في أقواله ، وكالصاحي في أفعاله^(١) .
وعنه **رابعة** : أنه في الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالمجنون^(٢) .

وعنه **خامسة** : أنه فيما يستقل به - كقتله وعتقه ونحوهما^(٤) - كالصاحي ، وفيما لا يستقل به كبيعته وشرائه ومعاوضاته كالمجنون^(٥) .

وعنه **سادسة** : لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ، ولكن بيعه وشراؤه جائز .

وعنه **سابعة** : لا تصح رؤته فقط .
وأما قضاء ما فاتته من العبادات زمن سكره فلم يقل بعدم وجوبه إلا أبو ثور^(٦) والشيخ تقي الدين .
وحد السكران الذي فيه الخلاف : هو الذي يخلط^(٧) في كلامه ، ويستقط

(١) ساقطة من ض ع .

(٢) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في ز ، ونحوها .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي الكلبي ، كان إماماً جليلاً ، وفقياً ورعاً خيراً ، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي . توفي سنة ٢٤٠ هـ ببغداد . (انظر ، وفيات الأعيان ٧ / ١ ، طبقات الفقهاء ص ١٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤ / ٢ ، البداية والنهاية ٣٢٢ / ١٠ ، شذرات الذهب ٩٣ / ٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٣ ، الخلاصة ص ١٧ ، ميزان الاعتدال ٢٩ / ١ ، طبقات المفسرين ٧ / ١ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، العبادي ص ٢٢) .

(٧) في ع ض ب ، يخلط .

تمييزه بين الأعيان ، ولو كان يميز بين السماء والأرض ، وبين الذكر والأنثى^(١) .

(وَيُكَلِّفُ) العاقل أيضاً مع (إكراه ، وَيُيَسِّحُ) الإكراه (ما قُبِحَ ابتداءً) أي ما قُبِحَ ابتداءً فعله من غير إكراه ، كالتلفظ بكلمة الكفر وشُرِبَ المسكر^(٢) .

ومحل الخلاف في تكليف المكره : إذا كان الإكراه (بضرب أو تهديد بحق أو غيره) وكون المكره على هذه الصفة مكلفاً عند أكثر العلماء^(٣) - خلافاً للمعتزلة والطوفي^(٤) - لصحة الفعل منه ، وصحة الترك ، ونسبة الفعل إليه حقيقة ، ولهذا يأتى المكره بالقتل بلا خلاف^(٥) ، قاله الموفق في « المغني »^(٦) ، مع أنه على أحد القولين لنا وللشافعية فيما إذا علق طلاقاً

(١) انظر ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ ، التوضيح على التنقيح ٢٠٧ / ٣ .

(٢) انظر ، التمهيد ص ٢٨ ، المستصفى ٩٠ / ١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٦٦ ، الإحكام ، ابن حزم ٧١٩ / ٢ ، نهاية السؤل ١ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٤ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، المسودة ص ٣٥ .

(٣) وهو الذي أكره فباشر الفعل بنفسه ، وهنا زال الرضى فقط دون الاختيار ، أما إذا زال الرضى والاختيار وصار كالألة فله حكم آخر سيذكره المصنف في الصفحة التالية ، (انظر ، نهاية السؤل ١ / ١٧٤ ، مناهج العقول ١ / ١٧٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٧٢ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٦٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٠٧ ، الإحكام ، الآمدي ١ / ١٥٤ ، المستصفى ٩٠ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التمهيد ص ٢٧ ، الروضة ص ٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، المسودة ص ٣٥) .

(٤) وهو قول السبكي ومن تبعه ، (انظر ، جمع الجوامع وشرح المحلى وحاشية البناني ١ / ٧٣ ، نهاية السؤل ١ / ١٧٤ ، التمهيد ص ٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٢ - ١٣) .

(٥) قال السبكي والمحلى ، يتمتع تكليفه حالة القتل والإكراه ، وأثم القاتل لإيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه ، (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٧٤) .

(٦) المغني ٨ / ٢٦٧ ، وانظر ، الروضة ص ٢٧ .

بقدم زيد ، فقديم مكرهاً ، لا يخنث ، لزوال اختياره بالإكراه .

ومسألة أفعال المكره مُخْتَلَفَةٌ الحكم في الفروع^(١) .

قال في « شرح التحرير » ، والأشهرُ عندنا نفيه في حق الله تعالى ، وثبوته في حق العبد ، وضابط المذهب أن^(٢) الإكراه لا يبيح الأفعال ، وإنما يبيح الأقوال ، وإن اختلف في بعض الأفعال ، واختلف الترجيح^(٣) .

و (لا) يَكْلَفُ (مَنْ) انتهى الإكراه إلى سلب قدرته ، حتى صار (كَالِةٍ تُحْمَلُ)^(٤) .

قال ابن قاضي الجبل : إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار ، فهذا غير مُكْلَفٍ .

و^(٥) قال البرماوي : المكره كَالِةٌ يمتنع تكليفه ، قيل : باتفاق ، لكن الأمدئي أشار إلى أنه يطرؤه الخلاف من التكليف بالمحال^(٦) ، لتصور الابتلاء منه ، بخلاف الغافل ، وحينئذ فلا تكليف بفعل الملجأ إليه ، لأنه واجب الوقوع ، ولا بترك الملجأ إلى تركه ، لأنه ممتنع الوقوع^(٧) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، الروض المربع ٢ / ٣٦٢ ، التمهيد ص ٢٧ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٢٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٤ وما بعدها .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التمهيد ص ٢٧ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٢٨ .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٧٠ ، نهاية السؤل ١ / ١٧٣ ، الإحكام الأمدئي ١ / ١٥٤ ، مناهج العقول ١ / ١٧٣ ، التمهيد ص ٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، وفي ع ز : بحمل .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر : الإحكام ، للأمدئي ١ / ١٥٤ .

(٧) انظر : تيسير التحرير ٢ / ٣٠٩ .

وقد عَلِمَ مما تقدم ، أَنَّهُ يصح التكليف مع سُكْرِهِ لم يُعَذَّرْ به ، وأما من عَذِرَ بالسُّكْرِ ، كَمَنْ أَكْرَهُ على شُرْبِ المُسْكِرِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَكْلُفٍ في حال سُكْرِهِ المَعذُورِ به ، وإلى ذلك أَشِيرَ بقوله ، (أَوْ عَذِرَ بِسُكْرِهِ)^(١) .

(و) كَذَا لَا يُكَلَّفُ (أَكَلَ بَنَجًا ، وَمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَنَائِمٌ وَنَاسٍ وَمُخْطِئٌ وَمَجْنُونٌ وَغَيْرُ بَالِحٍ)^(٢) مِنْ ذِكْرِهِ وَأَنْشَى^(٣) .

قال في « شرح التحرير » ، ذَكَرْنَا في هذه الجُمْلَةِ^(٤) مَسَائِلَ لَا يُكَلَّفُ صَاحِبُهَا على الأَصَحِّ من المذهب .

- إِحْدَاهَا^(٥) ، المَعذُورُ بالسُّكْرِ ، كَالْمَكْرَه ، هَلْ يُكَلَّفُ أَمْ لَا ؟ فيه خِلَافٌ ، وَالصَّحِيحُ^(٦) مِنْ المذهب ، أَنَّ^(٧) حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ ، في تَكْلِيفِهِ وَعَدَمِهِ^(٨) . ثم قَالَ ،

- الثَّانِيَةُ : الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ المذهب ، أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُفٍ حال

(١) انظر ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٠٤ . نهاية السؤل ١ / ١٧١ .

(٢) هذه الموانع التي تمنع التكليف أو تسقطه يدرسها علماء الأصول . وخاصة الحنفية . بعنوان عوارض الأهلية . ويبحثون كلاً منها على حده . وقد يجمعونها تحت عنوان « منع تكليف الغافل » . (انظر ، الإحكام . الأمدي ١ / ١٥٢ ، ١٥٤ . المستصفى ١ / ٨٤ . للحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥٦ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ١٦١ ، أصول السرخسي ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٤ ، وما بعدها . كشف الأسرار ٤ / ٢٦٢ وما بعدها . نهاية السؤل ١ / ١٧١ ، الروضة ص ٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ . المسودة ص ٣٥) .

(٣) في ع ، أو أنشى .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش ، أحدها .

(٦) في ع ، والأصح .

(٧) في ض ب ، أن المكره في عدم التكليف .

(٨) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٠٤ . كشف الأسرار

إغمائه . بل هو أولى من السكران المكروه في عدم التكليف ، ونص عليه الإمام أحمد^(١) . ثم قال :

- الثالثة : أكل البنج ، والصحيح من المذهب : أن أكله لغير حاجة إذا أزال العقل^(٢) كالمجنون ، ولا يقع طلاق من تناوله ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأنه لا لذة فيه^(٣) . ثم قال :

- والرابعة والخامسة : النائم والناسي ، والصحيح من المذهب : أنهما غير مكلفين حال النوم والنسيان ، لأن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة^(٤) .

ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه ، وبالفعل ، فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم ، كما تقدم في السكران ، بدليل عدم تحرزهم من المضار وقصد الفعل بلطف ومداواة ، بخلاف الطفل والمجنون ، فإنهما يفهمان ويقصدان الفعل عند التلطف^(٥) بهما ، ويحترزان من المضار ، بل والبهيمة كذلك ، ويخصص النائم والناسي بقول النبي ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ »

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٥ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ١٦٨ ، كشف الأسرار ٣٨٠ / ٤ .

(٢) في ض : زال عقله ، وفي ب : زال العقل .

(٣) وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً أن الرجل إذا كان عالماً بفعل البنج فأكله يصح طلاقه وعتاقه . (انظر : التلويح على التوضيح ٣ / ٢٠٥ ، كشف الأسرار ٤ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : التوضيح على التنقيح ٣ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، نهاية السؤل ١ / ١٧١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣ ، الروضة ص ٢٧ ، التمهيد ص ٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣٠٢ .

(٥) في ب : التلطف .

حتى يستيقظ»^(١)، و «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢)، وألحق ابنُ
خَمْدَانٍ في «مُقْنَعِهِ» المخطيءَ بهما، وهو كما قال^(٣)، ١ هـ .

(ووجوبُ زكاةٍ و) وجوبُ (نفقةٍ و) وجوبُ (ضمانٍ) مُتَلَفٍ (من
ربط الحكم بالسبب) لتعلُّقِ الوجوبِ بماله أو ذمِّته الإنسانية التي بها
يستعدُّ لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها، بخلاف
البهيمة^(٤) .

(١) هذا طرف من حديث سبق تخريجه ص ٤٩٩ .

(٢) رواه ابنُ ماجه والحاكم وابن حبان والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة، واضطربت أقوال
العلماء في صحته وضعفه، قال المناوي، « رمز المصنف (السيوطي) لصحته، وهو غير صحيح،
فقد تعقبه الهيثمي، وقصارى أمر الحديث أن النووي ذكر أنه حسن، ولم يسلم له ذلك،
وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره »، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ
« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفي زوائد ابن ماجه، إسناده
صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، ورواه ابن ماجه عن أبي ذر بلفظ: « إن
الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان... » وفي الزوائد إسناده ضعيف، لا تفاههم على ضعف
أبي بكر الهذلي في سنده، بينما قال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين، ورواه البيهقي عن
ابن عمر بلفظ « وضع... » وصححه، كما صححه ابن حبان، واستكره أبو حاتم، ورواه
ابن عدي من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ « رفع عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان
والأمر يكرهون عليه » وضعفه، وقوله: رفع عن أمتي الخطأ: أي إثمه، لا حكمه، إذ حكمه
في الضمان لا يرتفع، (انظر: سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩، فيض القدير ٤ / ٣٤، ٦ / ٣٦٢،
كشف الخفا ٤٣٣، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ٨٩) .

(٣) وأيده الآمدي فقال: « وأما الخاطيء فغير مكلف إجماعاً، فيما هو مخطيء فيه » (الإحكام،
له ١ / ١٥٤) - وانظر: تيسير التحرير ٢ / ٣٠٥، التوضيح على التنقيح ٣ / ٢٢٤، كشف الأسرار
٤ / ٣٨٠، فواتح الرحموت ١ / ١٦٥ .

(٤) أي هذا من خطاب الوضع، وقد سبق أنه لا يشترط في خطاب الوضع التكليف بالبلوغ
والعقل، (انظر: الإحكام، الآمدي ١ / ١٥٢، التمهيد ص ٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥،
المستصفى ١ / ٨٤، مناهج العقول ١ / ١٧٣، الروضة ص ٢٧، مختصر الطوفي ص ١٢، إرشاد
الفحول ص ١١) .

(ولا) يَكْلَفُ (معدوم حال عدمه) إجماعاً (ويعمُّه الخطابُ إذا كُلفَ كفيّره) أي كفير المعدوم من صغير ومجنون ، ولا يحتاجُ إلى خطابٍ آخر عند أصحابنا ، وحُكِيَ عن الأشعرية ، وبعض الشافعية ، وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء^(١) .

وفي المسألة قولٌ ثانٍ ، ونُسِبَ للمعتزلة وجمع من الحنفية ، أن المعدوم لا يَعُمُّه الخطابُ مطلقاً^(٢) .

واستدل للقول الأول ، وهو الصحيح ، بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٣) ، قال السلف ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ فَقَدْ أُنْذِرَ بِإِنذارِ النبي ﷺ^(٤) .

وقولٌ من قال ، إذا امتنع خطابُ الصبي والمجنون ، فالمعدوم أجدر ، ضعيفٌ ، لأنه فهمٌ عن الحنابلة تنجيزُ التكليف^(٥) ، ولم يُعلم التعليقُ ، وأن حكمَ الصبي والمجنون كحكم المعدوم^(٦) .

(١) انظر : الإحكام . الآمدي ١ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٧ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٥ ، منهاج العقول ١ / ١٦٥ ، العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٧٧ ، المستصفى ١ / ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، المسودة ص ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، منهاج السنة ٢ / ٨١ .

(٢) انظر ، أصول السرخسي ٢ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٧٨ .

(٣) الآية ١٩ من الأنعام .

(٤) انظر ، الإحكام . الآمدي ١ / ١٥٣ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٢ ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٩٩ ، تفسير الخازن ٢ / ١٠٢ .

(٥) في ع ، بتخير .

(٦) إن هذا الاختلاف ثابت بالنسبة للصبي والمجنون بتقدير فهمه ، بل أولى ، من حيث إن المشترك في حقه الفهم فقط ، وفي حق المعدوم الوجود والفهم (انظر ، الإحكام . الآمدي ١ / ١٥٣ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقارير الشربيني ١ / ٧٧ ، المستصفى ١ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ١٤٨) .

ومن الأدلة أيضاً ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾^(١) ، وكالأمير بالوصية لمعدوم متأهل . وخيفة^(٢) الموصي الفوت^(٣) لا أثر له^(٤)

ويحسن لوم المأمور في الجملة بإجماع العقلاء على تأخره عن الفعل مع قدرته^(٥) وتقدم أمره^(٦) .

ولأنه أزلّي ، وتعلقه بغيره جزء من حقيقته ، والكل ينتفي بانتفاء الجزء ، وكلام القديم صفته^(٧) ، وإنما تطلب الفائدة في سماع المخاطبين به إذا وجد ، ولأن التابعين والأئمة لم يزلوا يَحْتَجُونَ بالأدلة ، وهو دليل التعميم ، والأصل عدم اعتبار غيره ، ولو كان لثقل . قال المخالفون : تكليف ولا مكلف محال^(٨) .

(١) الآية ١٥٣ من الأنعام .

(٢) في ش : خوف .

(٣) في ض : الفوات .

(٤) انظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ١٥٣ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) هذا فرع عن تكليف المعدوم بأن ينجز التكليف عند البلوغ والقدرة ، وإلا استحق اللوم ، (انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦) .

(٧) هذا الكلام جواب عن اعتراض المخالفين الذين قالوا : الأمر بالمعدوم فرع قدم الكلام بأقسامه ، وأنه محال ، لأنه يلزم تعدد القديم باعتبار أنواعه وأفراده ، فإن المتعلق بزيد غير المتعلق بعمرو ، والجواب : أن التعدد هنا بحسب تعدد التعلقات ، وأنه تعدد اعتباري لا يوجب تعدداً وجودياً ، وذلك هو المحال ، ومثاله الإبصار فإنه وصف واحد ، لا يتعدد في الوجود بكثرة المبصرات ، إنما يتعدد تعلقه ، والوصف واحد (انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٨ ، مناهج العقول ١ / ١٦٨) ، قال القرافي : « هذه المسألة أغمض مسألة في أصول الفقه » . (شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٨) هذا قول المعتزلة . (انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٣٩ ، نهاية السؤل ١ / ١٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥) .

رُدُّ بَأْنْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّ ، ثُمَّ بِالْمَنْعِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ،
كَالْكَاتِبِ يُخَاطَبُ مَنْ يَكْتُبُهُ بِشَرْطِ وَصُولِهِ ، وَيُنَادِيهِ ، وَأَمْرُ الْمُوصِي
وَالْوَاقِفِ حَقِيقَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ نَفْيُهُ ^(١) .

قَالُوا ، لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِ نَاسٌ .

رُدُّ ، بَأْنْ ^(٢) يُقَالُ ، بِشَرْطِ وَجُودِهِ .

قَالُوا ، الْعَاجِزُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَهَذَا ^(٣) أَوَّلَى .

رُدُّ ، بِالْمَنْعِ عِنْدَ كُلِّ قَائِلٍ بِقَوْلِنَا ، بَلْ مُكَلَّفٌ بِشَرْطِ قُدْرَتِهِ وَبَلُوغِهِ
وَعَقْلِهِ ^(٤) ، وَإِنَّمَا رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الْحَالِ ، أَوْ قَلَمُ الْإِثْمِ ، بِدَلِيلِ النَّائِمِ .

(وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (شَيْءٌ) لَا (عَقْلًا وَلَا شَرْعًا)
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بَلْ يُثَبِّتُ
الْمَطْبِيعَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ ^(٥) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ ، وَمَعْنَى كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
شَرْعًا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَلِهَذَا أَوْجِبُوا إِخْرَاجَ الْمُؤَخِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِوَعْدِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ^(٦) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ، ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

(١) انظر ، إرشاد الفحول ص ١٢ . نهاية السؤل ١ / ١٦٩ . تقريرات الشرييني ١ / ٧٧ .

(٢) في ع ب ، بل .

(٣) في ش ز ب ، فهنا .

(٤) انظر ، العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٥ .

(٥) كَانَ الْمُصَنِّفُ جَاءَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَفَرَعَ وَنَتِيجَةً عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ لِلْمَعْدُومِ ، وَجَوَازِ التَّكْلِيفِ
بِالْمَحَالِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَقْبَحُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
(انظر ، المستصفى ١ / ٨٧) .

(٦) في ع ض ب ، قال .

(٧) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، جَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَرَجِ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجَوْزِيِّ ، شَيْخُ
وَقْتِهِ ، وَإِمَامُ عَصَرِهِ ، يَتَصَلُّ نَسَبُهُ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَفِظَ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ

المؤمنين ﴿^(١)﴾ : أي واجباً أوجبه هو ^(٢) .
وذكره بعض الشافعية عن أهل السنة .

وقال ^(٣) الشيخ تقي الدين : أكثر الناس يُثبتُ استحقاقاً زائداً على مجرد الوعد لهذه الآية ، ولحديث مُعَاذٍ ^(٤) رضي الله عنه ، « أتدري ماحقُ الله على العباد ، وما حقُّ العبادِ على الله ؟ » ^(٥)

محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً أديباً إماماً زاهداً قارئاً . له مؤلفات كثيرة منها :
« المغني » و « زاد المسير » في التفسير . و « الأذكياء » و « مناقب عمر بن الخطاب » و
« مناقب عمر بن عبد العزيز » و « مناقب أحمد بن حنبل » و « الموضوعات » في الحديث .
و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وغيرها . توفي سنة ٥٩٧ هـ . ببغداد . انظر ترجمته في
(شذرات الذهب ٣٢٩ / ٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩ / ١ ، وفيات الأعيان ٣٢١ / ٢ ، طبقات
المفسرين ٢٧٠ / ١ ، الفتح المبين ٤٠ / ٢ ، طبقات القراء ٣٧٥ / ١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٧ ،
تذكرة الحفاظ ١٣٤٢ / ٤) .

(١) الآية ٤٧ من الروم .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٣٠٨ / ٥ .

(٣) في ع ، قال .

(٤) هو مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الأنصاري الخزرجي .
الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . قال أبو نعيم عنه : « إمام الفقهاء . وكنز العلماء . شهد
العقبة وبدراً والمشاهد » وكان أفضل شباب الأنصار حلماء وحياء وسخاء . وكان جميلاً وسيماً .
وقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل مُعَاذٍ ، ولولا مُعَاذٍ لهلك عمر » . أمره
النبي ﷺ على اليمن ولاية القضاء . قدم من اليمن في خلافة أبي بكر . ولحق بالجهاد
والجيش الإسلامي في بلاد الشام . وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ هـ . أو ١٨ هـ . وعاش ٣٤ سنة .
(انظر : الإصابة ٤٢٦ / ٣ ، صفة الصفوة ٤٨٩ / ١ ، تهذيب الأسماء ٩٨ / ٢ ، شذرات الذهب
٢٩ / ١) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن مُعَاذٍ مرفوعاً . (انظر ،
صحيح البخاري بشرح السندي ١٤٦ / ٢ ، ١٢٩ / ٤ ، صحيح مسلم ٥٩ / ١ ، تحفة الأحوذى
بشرح الترمذي ٤٠٢ / ٧ ، سنن ابن ماجه ١٤٣٥ / ٢) .

وعند المعتزلة : يجب عليه^(١) رعاية الأضلّح ، وهي قاعدة من قواعدهم^(٢) .

[انتهى المجلد الأول من شرح الكوكب المنير ، ويليه المجلد الثاني وأوله : الأدلة الشرعية .]

[والحمد لله رب العالمين .]

* * *

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر رأي أهل السنة في هذه المسألة في (المسودة ص ٦٣ - ٦٥ . الإرشاد للجويني ص ٢٨٧ .

غاية المرام . الأمدي ص ٢٢٤ . ٢٢٨ . نهاية الاقدام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

الفهارس

- ٥٢١ ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٥٤٢ ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٥٤٨ ٣ - فهرس الشواهد الشعرية
- ٥٥٠ ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات
- ٥٥٧ ٥ - فهرس الأعلام
- ٥٧٨ ٦ - فهرس الكتب الواردة في النص
- ٥٨٢ ٧ - فهرس المذاهب والفرق
- ٥٨٤ ٨ - فهرس المراجع
- ٦١٣ ٩ - فهرس الموضوعات

* * *

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
(الله يستهزئ بهم)	١٥	١٩١
(ذهب الله بنورهم)	١٧	٢٦٨
(يفعلون أصابعهم في آذانهم)	١٩	١٦١
(يفعلون أصابعهم في آذانهم من الصوايق)	١٩	٢٤٢
(يا أيها الناس اعبدوا ربكم)	٢١	٥٠٢
(هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً)	٢٩	٣٢٦ - ٣٢٦
(وعلم آدم الأسماء كلها)	٣١	٩٧ - ٩٨ - ٢٨٥
(ثم عرضهم على الملائكة)	٣١	٢٨٥
(بأسماء هؤلاء)	٣١	٢٨٦
(اسكن أنت وزوجك الجنة . وكلا منها رغدا حيث شئتما . ولا تقربا هذه الشجرة)	٣٥	٢٢٣
(فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه)	٣٦	٢٢٣
(فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه)	٣٧	٢٢٤
(ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)	٤١	٢٦٩
(وأقيموا الصلاة . وآتوا الزكاة)	٤٣	٣٤٠ - ٥٠٢
(واستعينوا بالصبر والصلاة)	٤٥	٢٦٨
(الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم)	٤٦	٦٤
(آل فرعون)	٥٠	٢٧ هـ
(فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم)	٥٤	٢٢٣
(فلم تقتلون أنبياء الله)	٩١	١٨٦

١٧٥	٩٣	(وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ)
٢٨٣	٩٦	(يَوْمَ أَخَذْتُمُ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ)
١٨٦	١٠٢	(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ)
٢٤٨	١٠٢	(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَثَلِ سُلَيْمَانَ)
١٧٣	١٣٧	(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا)
(هـ) ٣٢٠	١٤٢	(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ)
٣١٤	١٤٣	(وَمَا جَعَلْنَا الْقِتْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ)
٢٤٧	١٧٧	(وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَبْهَ)
٣٥٦	١٨٠	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ . إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ . إِنْ تَرَكَ خَيْرًا . الْوَصِيَّةَ)
(هـ) ٥٠٢	١٨٣	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)
٥٠٢ - ٣٥٦ - ٣٤٣	١٨٣	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)
١٧٥	١٨٤	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
٣٣١	١٨٥	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
٢٤٨	١٨٥	(وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَاكُمْ)
٢٤٦	١٨٧	(أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)
٤٧٩	١٩٥	(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)
٣٧٩	١٩٦	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)
(هـ) ٣٧٩	١٩٦	(فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَتَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ . ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
١٩١	١٩٧	(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)
٣٥٢	١٩٧	(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ)
(هـ) ٥٠٢	١٩٧	(يَا أَيُّهَا الْأَبْلَابُ)
٣٥٦	٢١٦	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ)
٢٤٣	٢٢٠	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)

١٨٧ - ١٨٨	٢٣٣	(والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)
٢٠١	٢٣٥	(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)
٣٥٠	٢٣٧	(فَنَضَفَ مَا فَرَضْتَ)
١٢٢ هـ	٢٣٨	(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتَتَيْنِ)
٢٧ هـ	٢٤٨	(آلَ مُوسَىٰ وَآلَ هَارُونَ)
٢٣٥	٢٧١	(إِنْ تُبْنُوا الصُّنْعَاتَ فَنَبْعَثْ هِيَ)
٣٤٠	٢٨٢	(وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)
٤٨٧	٢٨٤	(وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَّوْهُ يُحَالِسْكُمْ بِهِ اللَّهُ)
٣٩١ - ٤٨٦	٢٨٦	(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٤٨٧	٢٨٦	(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ . رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِثْمًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . وَاعْفُ عَنَّا . وَاعْفِرْ لَنَا . وَارْحَمْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا . فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

سورة آل عمران

٣٣٥	٢	(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)
٢٧٥	٨	(بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا)
٢٤٤	١٠	(لَنْ نَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)
٣٣٥	١٨	(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)
٢٣٥	٢٨	(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)
٢٣٥	٣١	(إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي)
١٦٤	٤٧	(إِذَا قُضِيَ أَمْرًا)
٢٤٦ - ٢٤٥	٥٢	(مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟)
١٨٢	٥٤	(وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ)
٢٨٩	٥٤	(وَمَكْرَ اللَّهُ)

٢٧٠	٧٥	(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنَّ تَأْمَنَهُ بدينار)
٤٧١	٩١	(فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا . وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ)
٥٠٢	٩٧	(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)
١٦٥	١٠٧	(وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)
٢٣٦	١١٥	(وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا)
٢٦٩	١٢٣	(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بَبْرٍ)
٣٤١	١٣٠	(لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا)
٢٤٧	١٥٩	(فَإِذَا غَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)

سورة النساء

٣٣٥	١	(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)
٢٤٥	٢	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)
٢٣١	٣	(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)
٣٤٠	٦	(فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ)
١٦٧	١٢	(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)
٢٩٥	٢٣	(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)
(هـ) ٤٦٤	٢٥	(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)
٤٧٩	٢٩	(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)
٢٣٥	٣٨	(وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا)
٣٤٣	٥٨	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)
	٧٨	(فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)

٢٤٤	٩٢	(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ . وَهُوَ مُؤْمِنٌ)
١٦٦	٩٢	(فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ)
٢٥٥	١٠٥	(لَتَخْتَكُنَّ بَيْنَ النَّاسِ)
٣٥٠	١١٨	(لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)
٢٣٣	١٥٣	(فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ
		جَهْرًا)
٢٦٨	١٦٠	(فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا)

سورة المائدة

٢٩٩	٣	(وَمَا أَكَلَ الشَّيْءُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنَاهُ)
٤١٦	٦	(إِذَا فُتِنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
		المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)
٢٤٦ هـ	٦	(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)
٢٧١	٦	(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)
٢١٠ - ٤٥٦	٦	(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا)
١٨٨	٦	(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)
٣٢٢	٦	(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخْذِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ . وَلَكِنْ يُرِيدُ
		لِيُطَهِّرَكُمْ . وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)
٣١٣	٣٢	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)
١٧٥	٣٣	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ)
٢٩٥	٣٣	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيَسْعَوْنَ
		فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا . أَوْ تُقَطَّعَ
		أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ . أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)
٢١٨	٣٨	(وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ)
١٦٤	٤٢	(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ)
٢٤٧	٤٥	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)
٢٣٦	٥٤	(مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهَ بِقَوْمٍ)
٦٤	٨٣	(مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ)
٢٦٤	٨٩	(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ)

		أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيزَ رَقَبَةٍ (
١٨٨	٩١	(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟)
٣٧٩	٩٥	(فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . هَذِيئاً بِالْغُلَامِ . أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ . أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً . لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)
٣٧٩ (هـ)	٩٥	(غَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ . وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)
٣٤٣	٩٦	(أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ)
٢٣٥	١١٨	(إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ . وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)
١٩١	١١٩	(تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)

سورة الأنعام

٢٣٢ هـ	٢	(ثُمَّ قَضَى أَجْلاً . وَأَجَلَ مَسْمًى عِنْدَهُ)
٢٥٢	١١	(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ)
٢٣٥	١٧	(وَإِنْ يَسْأَلْكَ بَخِيرٌ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
٥١٣	١٩	(وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ . وَمَنْ بَلَغَ)
٢٨٦	٣٨	(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)
٢٨٩	٩٥	(فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى)
٢٣٥ (هـ)	١٠٢	(اللَّهُ رَبُّكُمْ . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)
١٧٣	١٢٢	(كَتَمْنَا مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ)
٣٢١ - ٣٢١	١٢٥	(فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ . وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِهِ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً . كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ)
٢٩٨	١٤٥	(قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)
٣٢١	١٤٨	(سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا . وَلَا آبَاؤُنَا . وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ)

٢٣٥	١٥٠	(فَلَنْ شَهِنُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُم)
٤٩١	١٥١	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
٥١٤	١٥٣	(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)

سورة الأعراف

٢٣٤	٤	(وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنَاتٍ)
٢٣٥	١١	(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ)
١٨٥	٢٧	(يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا)
٥٠٢	٣١	(يَا بَنِي آدَمَ)
٢٢٦	٣٢	(قُلْ، مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطيبات من الرزق)
٢٥٣	٣٨	(ادْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ)
١٨٦	٤٤	(وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ)
٢٥٧	٥٧	(سَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيْيَّتٍ)
٢٧٥	٨٦	(وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ)
٢٢٣	١٣٦	(فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ)
٨٣	١٧٩	(لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا)
٢٣٥	١٨٩	(خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)
٨٤ هـ	١٩٥	(أَلْهَمَ . أَرْجُلَ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)

سورة الأنفال

١٨٥	٢	(وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)
٣٧٨ هـ	١٥ - ١٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولَوْهُمْ الْأَذْبَارَ . وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذِئْبُهُ إِلَّا مَنَحْرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَنَاصِرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ . وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ . وَبَشَّ الْمَصِيرَ)
٢٥٦	٣٣	(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . وَأَنْتَ فِيهِمْ)

سورة التوبة

٢٤٢	٣٨	(أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ)
٢٧٥	٤٠	(فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)
٢٥٦	٦٠	(إِنَّمَا الضَّعْفَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)
٢٧٤	٩٢	(وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ)
٦٤	١٠١	(لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ)
٢٤١	١٠٨	(لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ)
(هـ) ٣٧٨	١٢٢	(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)
(هـ) ٣٧٦	١٢٢	(فَلَوْلَا نِفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)

سورة يونس

١٨٢	٣١	(قُلِ اللَّهُ أَشْرَعُ مَكْرًا)
٢١٠	٢٢	(حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَخِرَافٍ بِهِمْ)
٤٢٧	٥٩	(فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا)

سورة هود

١٨٨	١٤	(فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
٢٥٣	٤١	(وَقَالَ : ازْكَبُوا فِيهَا)
٢٤٧	٤٤	(وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ)
٢٣٣	٤٥	(وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي)
١٨٣	٩٧	(وَمَا أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)

سورة يوسف

١٩٣ هـ	٢	(قرأنا عريباً)
٢٨٠	١٧	(وما أنت بمؤمنٍ لنا . ولو كنا صادقين)

٢٣٥	٢٦	(إِنَّ كَانَ قَمِيضُهُ قَدْ مِنْ قَبْلُ فَصَدَقَتْ . وَهُوَ مِنَ الكاذِبِينَ)
٢٥٢	٣٢	(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ)
١٦٨ هـ	٣٦	(إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)
٢٥٦	٤٣	(إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)
٦٤	٥١	(مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ)
٢٣٥	٧٧	(إِنَّ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ)
١٧٥ - ١٨١	٨٢	(وَإِنَّا لَآلِ الْقُرَيْيَةِ)
٢٧٠	١٠٠	(وَقَدْ أَحْسَنَ بِي)

سورة الرعد

١٧١	٣٥	(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ)
-----	----	----------------------------------------------------

سورة إبراهيم

٢٥٤	٩	(فَزَكُّوا أَنْيُوبَهُمْ فِي أَقْوَامِهِمْ)
١٨٥	٣٦	(إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ)

سورة الحجر

١٥٥ هـ	٩٤	(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ)
--------	----	------------------------------

سورة النحل

١٨٦ - ٢٧٥	١	(أَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ)
٢٢٤	٣٦	(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا)
٢٥٦	٧٢	(وَاللَّهُ جَمَلٌ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِزْوَاجًا)
٥٠٦	٨٨	(الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَرْفَانَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ)
٤٠٦	٩٠	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)
٢٣٤	٩٨	(فَلَمَّا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لِلَّهِ)

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا
خَرَامٌ)

سورة الإسراء

٢٤١	١	(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
٣٠٩ (هـ)	١٥	(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)
٢٠١ - ٢٠١ هـ	٢٣	(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَبَ)
١٩١	٢٤	(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ)
٣٤١	٣٢	(وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا)
٤٢٠	٣٨	(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)
١٦٣	٤٥	(حِجَابًا مُسْتَوْرًا)
٢٧٣	٦٧	(وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ)
٣٧١ - ٣٣٣	٧٨	(أَمِمْ الصَّلَاةَ)
٢٥٨ - ٣٥٨ (هـ) - ٤٤٧	٧٨	(أَمِمْ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ)
٣٥٧ - ٣٥٧	٧٨	(وَقرآن الفجر)
٢٤١	٧٩	(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ)
٢٥٧	١٠٧	(وَيَخْرُوتُونَ لِلْآذْقَانِ)

سورة الكهف

٢٣٥	٣٩ - ٤٠	(إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقْلُ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَقَسِي رُبِّي أَنْ يُؤْتِنَنِي)
٣٣٦	٤٧	(وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالِ)

سورة مريم

١٩١	٤	(وَاشْتَقِلَّ الرُّأْسَ شَيْبًا)
٢٥٧	٥	(فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا)

٢٧٦	١٦	(وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ)
٢٧٠	٢٥	(وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَزَعِ النَّخْلَةِ)
١٧٨	٣٨	(أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ)
٢٣٢ هـ	٦٥ - ٦٦	(هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ)
٣٥٥	٧١	(كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا)
١٨٧	٧٥	(فَلْيَعْمُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا)

سورة طه

٢٧٢	٢٠	(فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى)
٢٥١ - ٢٥٢ هـ	٧١	(وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)
١٧٦	٨٨	(فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا حَسَدًا لَهُ خَوَازِ)
١٧٥	٩٦	(فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ)
٢٥	١١٠	(تَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ، وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ)
		(عِلْمًا)

سورة الأنبياء

٢٦١	٤٦	(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ)
		(مَكْرُمُونَ)
٢٥٨	٤٧	(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)
٢٠٣ - ٢٠٢ هـ	٦٣	(بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)
٢٤٤	٧٧	(وَنَضْرَنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا)
٣١٤	١٠٧	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)
١٨٨	١٠٨	(فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟)

سورة الحج

٤١٦ - ٤١٦	٢٩	(وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
٨٣	٤٦	(أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَفْقَلُونَ)
		(بِهَا)

سورة المؤمنون

٢٦١	٦٢ - ٦٣	(وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ . وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ)
٢٦١	٧٠	(أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ . بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ)
١٢٠	٩٩ - ١٠٠	(قَالَ . رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ . كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا)
٢٦٣	١١٣	(لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ)

سورة النور

٢٥١	١٠	(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)
٢٧٨	٢	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)
٤٤٧	٢	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)
٢٨٤	١٣	(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)
٢٥٣	١٤	(لِمَنْكُمْ فِيهَا أَفْضَتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

سورة الفرقان

٢٦٩	٢٥	(وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْقَمَامِ)
٢٦٩	٥٩	(فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا)

سورة الشعراء

٢٨٠	١٠٢	(قُلُوا أَنْ لَنَا كُرَّةٌ)
١٩٤ هـ	١٩٥	(بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)

سورة النمل

٢٨٤	٤٦	(لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ)
٢٦١	٦٦	(بَلِ الْآزَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ . بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا . بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ)
٢٥٧	٧٢	(رَدَفَ لَكُمْ)
٢٣٦	٩٠	(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ)

سورة القصص

٢٣٠	٧	(إِنَّا زَاوَيْنَاكَ إِلَيْنَا وَجَاعَلْنَاهُ مِنَ الْمَرْبُوتِينَ)
٢٥٦	٨	(فَالْتَقِطْهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَخَزَنًا)
٢٣٤	١٥	(فَوَكَّرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)
٢٥٣	٧٩	(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ)
٣٥١	٨٥	(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأَاكَ إِلَى مَعَادٍ)
١٦٦	٨٨	(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)

سورة الصنكبوت

٢٢٩	١٥	(فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ)
٢٦٨	٤٠	(فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنْبِهِ)

سورة الروم

٢٥١	٤ - ١	(أَلَمْ يَغْلِبَ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ . وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَعْضِ سِنِينَ)
٢٤١	٤	(اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ)
٢٨٦	٢٢	(وَاخْتِلَافِ الْأَلْسِنَتِمْ)
٢٧٢	٢٥	(ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ)
٢٨٨	٢٨	(هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ)

١٦٥	٣٥	(أَمْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُمْ يَنْتَكِبُونَ)
٥١٦	٤٧	(وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ)

سورة لقمان

١٦٢	١١	(هَذَا خَلْقُ اللَّهِ)
-----	----	--------------------------

سورة الأحزاب

١٦٧	٢٧	(وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وِدْيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)
٢٤٩	٣٧	(أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)
٣٥١	٣٨	(مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ)
١٥٥ هـ	٤٦	(وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا)
٢٦	٥٦	(صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

سورة فاطر

٢٣١	١	(أَوَّلِي أَلْجَنَةِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)
٢٢٤	٢٤	(وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)
٢٤٣	٤٠	(أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ)

سورة الصافات

٢٠٣ هـ	٨٩	(إِنِّي سَقِيمٌ)
(هـ) ٢٣٤	٩٦	(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)
٢٦٩	١٣٧ - ١٣٨	(وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ)

٢١٠	١٤٠	(إِذْ أَتَى إِلَى الْفَلَكِ الْمُشْحُونِ)
٢٦٤	١٤٧	(وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ)

سورة الزمر

٥٠٢	١٦	(يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ)
٢٤٤	٢٢	(فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)
١٦٨	٣٠	(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)
٢٧٠	٣٦	(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)
٣٣٥	٦٢	(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)
٢٩٦	٦٥	(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَخْبِطُنَّ عَمَلُكَ)
١٨٦	٦٨	(وَنَفِخْ فِي الصُّورِ)

سورة غافر

٢٧٥	٧٠ - ٧١	(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)
-----	---------	-----------------------------------------------------------------

سورة فصلت

٣٩٠ (هـ)	٣٧	(لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ . وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ)
١٩٤ هـ	٤٤	(وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا أَعَجِمْنَا لِقَالُوا لَوْلَا فَصَلت آيَاتِهِ . أَلْأَعْجَمِي وَعَرَبِي)
٢٧٤ هـ	٤٩	(وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُتَوَسَّلْ)
٢٧٣	٥١	(وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُعا عَرِيضٍ)

سورة الشورى

٢٢٩	٣	(كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ)
١٧١ - ١٦٩ - ١٧١ هـ	١١	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)
١٧٤ هـ		

٢٥	١١	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ . وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
٢٥٤	١١	(يَذُرُوكُمْ فِيهِ)
١٩١	٤٠	(وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)
٢٤٣	٤٥	(يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ)

سورة الزخرف

٢٧٦	٣٩	« وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ »
٢٤٢	٦٠	« وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَأِثْمًا فِي الْأَرْضِ يَخْلَقُونَ »

سورة الأحقاف

٢٥٩	١١	« وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ »
٢٧٦	١١	« وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ »

سورة محمد

٤٥١	١٨	« فَبَلِّغْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً . فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا »
٤٦	١٩	« فَاغْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »
٤٠٨ (هـ)	٣٢ - ٣٣	« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا . وَسَيُحِطُّ أَعْمَالَهُمْ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ »
٤٠٨	٣٣	« وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ »

سورة الفتح

٣٥٧ - ٣٥٧	٢٧	« مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ »
-----------	----	---------------------------------------------

سورة الحجرات

٣٣	١	« لَا تَقْنَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »
----	---	------------------------------------------------------

سورة ق

٨٣	٣٧	« إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ »
٣٥٧	٣٩	(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)

(إِنَّا نَخْنُ نُخْيِي وَنُمِيتُ) ٤٢ ١٩٢

سورة الناريات

(وَالسَّمَاءِ بَنِينَاهَا) ٤٧ ٣٨٩٠
(فَتَنَّمِ الْمَاهِنُونَ) ٤٨ ٢٨٩

سورة الطور

(أَمْ لَهُمْ نَلَمٌ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ) ٣٨ ٢٥٢

سورة النجم

(وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) ٢٧٤

سورة الرحمن

(فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) ١٣ - ١٦ - ١٨ - ٢٩٧
٢٥ - ٢٣ - ٢١
٣٢ - ٣٠ - ٢٨
٣٤ - ٣٦ - ٣٨ ... إلخ
(يَخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ) ٢٢ ١٩٧

سورة الواقعة

(لَا كَلُومَ مِنْ شَجَرٍ مَنْ زَقُومَ . فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ .) ٥٢ - ٥٤ - ٢٣٤
فشاربون عليه من الحميم)
(أَمْ نَخْنُ الزَّارِعُونَ) ٦٤ ٢٨٩
(لَا يَصْنَعُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ٧٩ ١٨٧

سورة الحديد

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ) ٢٦ ٢٢٩

سورة المجادلة

٢٩٦	٣	(والذين يُظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . ثُمَّ يَبْعُونَ لَهَا قَالَوْا . فَتُخْرِزُ رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَا)
-----	---	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

سورة الحشر

٥٠٢	٢	(يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)
٣١٣	٧	(كَيْلَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)

سورة الممتحنة

٦٤	١٠	(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)
----	----	-----------------------------------------

سورة الجمعة

٢٧٤	١٢	(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا)
-----	----	--------------------------------------------

سورة المنافقون

٢٨٤	١٠	(لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ)
-----	----	------------------------------------------------------------

سورة التغابن

٣٢١	٢	(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنًا)
٣١٦	١٦	(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

سورة الطلاق

٤٥٣	٦	(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ)
-----	---	------------------------------------------------------------

سورة الملك

١٥٨ هـ	١	(تبارك الذي بيده الملك)
٢٥٢	١٦	(أَلَمْ تَنْتَ مِنْ فِي السَّمَاءِ)
٢٣٥	٣٠	(قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا . فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِهِمْ)
		(معين ؟)

سورة القلم

١٦٢	٦	(بِأَيِّكُمْ الْمَقْتُولُ)
٤٩٠	٤٣	(وَيَذْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)

سورة الحاقة

١٨٨	٨	(فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ؟)
١٦٣	٢١	(عِشَّةٍ رَاضِيَةٍ)

سورة القيامة

١٨٨	٢٢ - ٢٣	(وَجْوهٌ يُؤْمَنُ بِهَا نَاصِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)
٣٢٣	٣٦	(أَيْخَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)

سورة الإنسان

٢٧١	٦	(عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)
٣٨٩	٢٤	(وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا)

سورة المرسلات

٢٩٧	١٥ . ١٩ . ٢٤	(وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ)
	٢٨ إلخ	

سورة البروج

٢٥٦	١٦	(فقال لما يريد)
٢٥١	١٩	(بل الذين كفروا في تكذيب)

سورة الطارق

١٦٣	٦	(من ماء دافق)
-----	---	-----------------

سورة الأعلى

١٧٨	٤ - ٥	(والذي أخرج المرعى . فجعله غثاء أخوى)
-----	-------	-----------------------------------------

سورة الفجر

٢٣٢	١ - ٤	(والفجر . وليال عشر . والشفع والوتر . واللَّيْل إذا يسر)
٢٥٨	٢٤	(يا ليتني قتلتُ لحياتي)

سورة البلد

٢٩٦		(لا أقسم بهذا البلد)
-----	--	------------------------

سورة الشمس

٣٣١	٧ - ٨	(ونفس وما سواها . فآلهمها فنجورها وتغواها)
-----	-------	----------------------------------------------

سورة الليل

٣٧٤		(والليل إذا يقش)
-----	--	--------------------

سورة العلق

٢٨٦	٥	(علّم الإنسان مالم يعلم)
-----	---	----------------------------

سورة القدر

٢٣٨

٥

(حتى مطلع الفجر)

سورة الزلزلة

٢٥٧

٥

(بأن ربك أوحى لها)

سورة القارعة

١٦٣

٧

(عيشة راضية)

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٢٧ (هـ)	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
٥١٦	« أتدري ما حق الله على العباد . وما حق العباد على الله ؟ »
٢١٨	« اتقوا النار ولو بشق تمره »
٣٣١	« الإنم ما حاك في الصدر . وإن أفتاك الناس وأفتوك »
٤٧٠	« إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه »
٣٦١	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
٣٤١	« إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه . ثم خرج عامداً إلى المسجد . فلا يشبك بين أصابعه . فإنه في صلاة »
٤١٩ (هـ)	« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »
٣٣٧ (هـ)	« اذبحها . ولا تصلح لغيرك »
٣٤٥	« أسألك موجبات رحمتك »
٣٤٠	« استاكوا »
١٣١	« أصدق كلمة قالها الشاعر . كلمة لبيد . ألا كل شيء ما خلا الله باطل »
٣٥٠ (هـ)	« أفضل دينار ينفعه الرجل دينار ينفعه على عياله »
٣٣٢	« إلا أن يؤتي الله عبداً فهما في كتابه »

٨٦ « أليس شهادة إحدائكم مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال :
فذلك من نقصان عقلها »

٢٨١ « التمس ولو خاتماً من حديد »

١٣٢ « أمرنا بالسكوت . ونهينا عن الكلام »

٢٦ « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »

٤٠٢ « انتدب الله لمن يخرج في سبيله »

٣٤٢ « إن شئت فتوضاً . وإن شئت فلا توضاً »

٤٨١ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه »

٣٤٣ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »

٣٥٠ (هـ) « إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة .
ولكنها يكفرها الهمُّ على كسب العيال »

٤١٨ (هـ) « إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم »

٤٩١ « إنما الأعمال بالنيات »

٢٧٧ « إنه شديد الحب لله . لو كان لا يخاف الله ما عصاه »

٤٨٧ « إنه لما نزل : (إِنْ تَبْذُؤْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)

اشتد ذلك على الصحابة . وقالوا : لا نطيعها . وفيه : (أن الله تعالى

نسخها) . فأنزل الله سبحانه وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ

وسعها - إلى آخر السورة) . وفيه عقب كل دعوة : قال : نعم . وفي

رواية : « قد فعلت »

٣١ « أوتيت جوامع الكلم . واختصر لي الكلام اختصاراً »

١٦٧ « أيما رجل وجد ماله عند رجل قد أفلس . فصاحب المتاع أحقُّ

بمئاعه »

« بيع العرايا = انظر العرايا »

٣٥٠ (هـ) « حتى اللقمة تضعها في في زوجتك صدقة »

- ١٧٦ « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »
- ١٦٦ « يحيضي في علم الله ستاً أو سبعا »
- ٢٥٦ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »
- ٢٥٣ « دخلت امرأة النار في هرة »
- ٣٥٠ (هـ) « دينار أنفقته في سبيل الله . ودينار أنفقته في رقة . ودينار تصدقت به على مسكين . ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »
- ٢٨١ « ردوا السائل ولو بظلف محرق »
- ٢٣٦ (هـ) . ٥١٢ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
- ٤٩٩ . ٥١٢ « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى يكبر - وفي رواية : حتى يحتلم . وفي رواية : حتى يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل »
- ٣٥٠ (هـ) « السعي على نفقة العيال جهاد في سبيل الله »
- ٢٦٤ . ٣٥٥ . ٣٧٩ « شاتان أو عشرون درهماً »
- ٣٩٠ (هـ) « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »
- ٤٠٨ (هـ) « الصائم المتطوع أمير نفسه . إن شاء صام . وإن شاء أفطر »
- ٢٥٨ « صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته »
- ٣٣٨ (هـ) « ضح بها أنت »
- ٤٨٠ « العرايا . بيع العرايا » إلا أنه رخص في بيع العرية »
- ١٦٦ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
- ٤٨١ « فاقبلوا رخصة الله »
- ٢٦ « فضلت على من قبلي بست . ولا فخر »

- ١٨٧ « فليتبوأ مقعده من النار »
- ٣٠٩ « فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله . . . »
- ٣٦٤ . ٣٥٥ . ٣٧٩ « في الماشية شاتان أو عشرون درهماً »
- ٢٥٣ « في النفس المؤمنة مائة »
- ٤٠٧ « كان ينوي صوم التطوع ثم يُفطر »
- ٢٢ « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »
- ٢٢ « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر »
- ١٦٤ « كل مسكر خمّر »
- ٣٠٩ (هـ) « كل مولود يُولد على الفطرة »
- ٣٦٧ (هـ) « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم »
- ٢٠٣ « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات »
- ٢٩٧ « لينليني منكم أولو الأحلام والنهى »
- ٣٢٧ « ما سكت عنه فهو عفو »
- ٢٦٩ « ما يسرني بها حمر النعم »
- ٤٧٠ « من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »
- ٣٦٥ (هـ) ٤١٢ (هـ) « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
- ٤١٢ (هـ) « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »
- ٣٢٧ « من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُخَرَّم فَخَرَّم لأجل مسأله »
- ٢٤٨ « من خلف على يمين »
- ٤٣١ « من رغب عن سنتي فليس مني »

- « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً » ٤٧٠
 « من شهد له خزيمة فهو حسبه » ٣٣٧ (هـ)
- « من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء » ٤١٤
 « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها » ٣٦٦
- « نسخ الصلاة ليلة المعراج إلى خمس » ٣٠٧
 « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . وعن كل ذي مخلب من الطير » ٢٩٨
- « نهى رسول الله ﷺ عن التضحية بالعوراء والعرجاء » ٢٠١
 « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يُعزم علينا » ٤٨٢
 « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوَّع » ٤٠٩
- « الوقت بينهما » ٣٧٢
 « واشترطي لهم الولاء » ٢٥٧
- « وعلمك أسماء كل شيء » ٢٨٦
 « والله . إن شاء الله . لا أحلف على يميني . ثم أرى خيراً منها . إلا كفرت عن يميني . وأتيت الذي هو خير » ٤٤٣ (هـ)
- « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ٢٤٤
 « ومن لزمته بنت مخاض . وليست عنده . أخذ منه ابن لبون » ٣٧٩ . ٣٥٥ . ٢٦٤
- « يقول الله تعالى : ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه . » ٣٥٢
- « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . وفي رواية قائمين على الحق » ٣٢٤ (هـ)
- « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ٤٧١
 « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » ٤٧١

- « لا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » ٤٨٨
- « لا صلاة إلا بطهور » انظر : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
- « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ٤٣٧ (هـ)
- « لا يفضض الله فاك » ١٦٠
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٢٩٩
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور . ولا صدقة من غلول » ٤٧١ . ٤٧٢
- « لا يكلف من العمل ما لا يطيق » ٤٨٨



ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

أ - الأبيات

البيت	القائل	الصفحة
إذا نزل السماء بأرض قوم	رعيناه وإن كانوا غضاباً	١٣٧ . ١٥٨
فإن أهلك فذي لهب لظاه	علي يكاد يلتهب التهاباً	
ونار لو نفخت بها أضاءت	ربيعه بن مقروم الضبي	٢٣٦
قوم إذا حاربوا شتوا مآزرهم	دون النساء ولو باتت بأطهار	١٥٩
أيها العاذل دع من عذلكا	مثلي لا يصفي إلى مثلكا	١٧٢
وهل يعمن من كان أحدث عهده	ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال	٢٥٤
ليس العطاء من الفضول سمحة	حتى تجود وما لديك قليل	٢٣٩
وكننت إذا غمرت قناة قوم	كسرت كعوبها أو تستقيما	٢٦٥
قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم	طاروا إليه زرافات ووحدانا	٢٩١
لا يسألون أخاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانا	٤٠٢
إن من ساد ثم ساد أبوه	ثم ساد قبل ذلك جده	٢٣٧
	أبونواس	

- ولم أقل مثلك أعني به غيرك يا فرد بلا مشبه
 ١٧٢ المتنبي
 إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجني رضاها
 ٢٤٨ القحيف العقيلي
 ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعلة ألقاها
 ٢٣٩ أبو مروان النحوي
 أشاب الصغير وأفني الكبير كزُ الغداة ومزُ العشي
 ١٨٤ الصلتان العبدي

ب - الأعجاز

- فإنما هي إقبال وإدبار
 الخنساء ١٦٠
 فبينما العسر إذ دارت مياسير
 حريث بن جبلة العذري ٢٧٦

ج - الصور

- غدت من عليه بعد ماتم ظموها
 ٢٤٩ مزاحم العقيلي
 مشتقة من رسول الله نبعته
 ٢٠٤ الفرزدق
 وبلدة ليس بها أنيس
 عامر بن الحارث (جران العود) ٢٣١

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)	أصول الفقه	٤٤ . ٣٨
	الأصولي	٤٦
الإباحة	الإعادة	٣٦٨ هـ . ٣٦٥
الإثم	الاعتقاد	٧٤
الاجزاء	الاعتقاد الصحيح	٧٥ . ٧٤
الإجماع	الاعتقاد الفاسد	٧٦ . ٧٤
الأحكام		٧٧
الأحكام الشرعية الخمسة	الأعراض الغريبة	٣٥
الأحكام العقلية	الإلصاق	٢٦٧
الأداء	الألفاظ المترادفة	٩٨
الإدارة الإلهية	الألفاظ المتواردة	٩٨
	الآل	٢٧
الإساءة	الأمانة	٥٣
الاستثناء المنقطع	الإلهام	٢٣٠ . ٢٢٩
الاستدراك	الأمر المطلق	٢٣١ . ٢٣٠
الاستعمال	الإيجاب	٢٤٠
الاسم	الإيجاز	٣٦
اسم الجنس	الإيمان	١٥٠
الاشتقاق	إيمان الموافاة	١٥٢ هـ
الاشتقاق الأصغر		٢٠٦ . ٢١١
الاشتقاق الأكبر		٢١١
الاشتقاق الأوسط		٢١١
	(الباء)	
	البر	٢٣١ هـ
الأصل	بنت اللبن	٢٧٩
	البيان	٥٠ هـ

(التاء)		الحاكم	٣٠٠ هـ
التباين	٧٠	الحد	٩٠ . ٨٩ . ٧٥
التحريم	٣٤١	الحد الحقيقي التام	٩٢
ترك الأولى	٤٢٠	الحد الحقيقي الناقص	٩٤
التساوي	٧٠	الحد اللفظي	٩٥
التصديق	٥٨ . ٥٩ هـ	الحرام	٣٨٦
التصور	٥٨ . ٥٩ هـ	الحرف = الحروف	٢٢٦ . ١١٣
التجويل	٣٦٥ هـ		٢٢٨ . ٢٢٧
التمريض	٢٠٢	الخسن	٣٠٦
التعقيب	٢٣٣	الخُسن	٣٠٠
تعليل الأحكام	٣١٢	الحقه	٣٧٩ هـ
التكليف	٤٨٣	الحقيقة	١٤٩
التكليف بالمحال	٣٦٩ هـ . ٤٨٤	الحقيقة الشرعية	١٥٠
		الحقيقة العرفية	١٥٠
		الحقيقة اللغوية	١٤٩
(الجيم)		الحكم	٤٣ . ٣٠٠ . ٣٣٣
الجائز	٤٢٩	الحكم التكليفي	٣٤٥ هـ
الجامد (غير المشتق)	١٣٨	الحكم الشرعي	٣٤٥ . ٣٣٣ هـ
النحو	٢٤٤ هـ	الحكم الشرعي الفرعي	٤٢
الجزئي	١٣٥ . ١٣٦	الحكم الوضعي	٣٤٢ هـ
الجزئي الإضافي	١٣٦	حكمة الحكم	٤٤٤
الجمع المطلق	٢٣٠	الحمد	٢٤ . ٢٣ هـ
الجنس	٩٤ هـ	الحمل	١٠٨
الجهل البسيط	٧٧	الحيوان	٧١ هـ
الجهل المركب	٧٧		
جوامع الكلم	٣١ هـ		
الجوهر	٦٩ هـ	الخاصة	٩٤ هـ
(الخاء)			

(الرء)	٣٣٩ . ٣٣٤	الخطاب
	٣٤٢	خطاب التكليف
٤٧٨ الرخصة	٣٤	خطاب الشرع
٩٥ الرسم التام	٣٤٢ . ٣٤٣	خطاب الوضع
٩٥ الرسم الناقص	٤٣٤	
	٤٣ هـ	الخلاف
(السين)	٤١٩ هـ	خلاف الأولى
	٦٩ . ٦٨	الخلافان
السبب	٢٢١	الخُلُق
٤٥١		
٤٥٠ السبب الوقتي	(المال)	
٤٥٠ السبب المعنوي		
٥٠٧ السكران	٥٥ . ٥١	الدالّ
٣٧٤ سنّة العين	١٢٥	الدلالة
٣٧٤ سنّة الكفاية	١٢٧	دلالة الالتزام
٧٧ السهو	١٢٧	الدلالة باللفظ
	١٢٦	دلالة التضمن
(الشين)	١٢٥	الدلالة العقلية
	١٢٦	الدلالة الفسطية
الشاهد	١٢٦	دلالة المطابقة
٣٢٧ هـ		
٣٥٩ هـ . ٤٥٢		
الشرط		
٤٥٤ شرط الحكم	١٢٥	الدلالة الوضعية
٤٥٤ شرط السبب	٥١ . ٥٢ . ٥٣	الدليل
٣٦٠ . ٤٥٥ الشرط الشرعي	٥٥	
٣٦٠ . ٤٥٥ الشرط العادي	٢٠١ هـ	دليل الخطاب
٣٦٠ الشرط العقلي		
٤٥٥ الشرط اللفوي		
٣٧٧ الشروع بالواجب	(المال)	
٤٠٧ الشروع في المنوب	٩٣ هـ	الذاتي
٧٦ . ٧٤ الشك	٤٠	الذهن
٢٤ . ٢٣ الشكر	٢٤٥ هـ	النود

٣٨٤	العبادة	(الصاد)	
٤٣٩ . هـ ٦٩	الْعَرَضُ		الصحابة
٩٤ هـ	الْعَرَضُ العام	٢٧	الصحة الشرعية
٤٧٦	العزيمة	٤٧٢	الصحة العادية
٨١ . ٨٠ . ٧٩	العقل	٤٧٢	الصحة العقلية
٨٢ . ٨٣ هـ		٤٧٢	الصحة في العبادة
٨٧ هـ	العقل الفريزي	٤٦٥	الصحة في المعاملة
٨٧ هـ	العقل المكتسب	٤٦٧	الصرف
٦٠ . ٦١ . ٦٣ .	العَلَمُ	٤٩٠ هـ	الصفة
٧٥ . ٦٤		١٣٩	الصلاح والأصلح
	العَلَمُ	٣١٤ . ٣١٣	الصلاة
١٤٦	عَلَمُ الجنس	٢٥	الصوت
١٤٧	عَلَمُ الشخص	١٠٣ . ١٠٤	
١٤٦	العِلْمُ الضروري	(المضاد)	
٦٦ . ٦٧ . ٣١٠ هـ			
٤٩ هـ	علم اللغة	٣٠	الضابط
٦٦ . ٦٧	العلم النظري	٦٨	الضدان
٤٣٩	العلة	٤٣٠	ضروري الوجود
٤٤١ . ٤٤٩	العلة الشرعية الكاملة		
٣٧ . ٤٤١	العلة الصورية	(الطاء)	
٣٧ . ٤٤١	العلة الغائية	٣٨٥	الطاعة
٣٨ . ٤٤١	العلة الفاعلية	٣٠٠ هـ	الطبع
٣٧ . ٤٤١	العلة المادية		
٧١	الموم والخصوص المطلق		
٧١	العموم والخصوص من وجه	(الفاء)	
٣٣٧ هـ	الفَنَاقُ		
٣٤	الموارض الذاتية	٧٦ . ٧٤	الظن

(الفين)

(الكاف)

٣٤١	الكراهة	٧٧	الفظة
١٣١ . ١٣٢ .	الكلام	(الفاء)	
١٢٣			
١٢٠	الكلمة	١٤٦	الفائدة
١٣٢ هـ . ٩٣	الكلبي	٢٠١ هـ	فحوى الخطاب
١٣٢ هـ . ٩٤	الكلبي الذاتي	٢٥٠	الفرض
١٣٢ هـ . ٩٤	الكلبي المرضي	٣٧٤	فرض العين
١٩٩	الكنانة	٣٧٤	فرض الكفاية
(اللام)		٥١ . ٩٤ هـ	الفصل
		٢٣٠ هـ	الفضائل
١٠٢	اللغة	١١٠	الفعل
١٠٤	اللفظ	٣٣٧ هـ	فعل المكلف
		٤١ . ٤٠	الفقه
(الميم)		٤٢	الفقيه
		٥٧	الفكر
٢٣١	الماء المطلق	٤٠	الفهم
٤٥٦	المانع	٢٣ هـ	الفواضل
٤٥٧	مانع الحكم		
٤٥٨	مانع السبب	(القاف)	
٤٢٢ . ٤٢٦ هـ	المباح		
٦٩ هـ	المتحيز	٣٠ . ٤٤	القاعدة
١٤٢ . ١٣٦	المترايف	٣٠٠	القبج
١٣٤ . ٣٨١ هـ	المتواطى	٣٠٦	القبج
		٣٨٥	القربة
٦٩	المثلان	٣٦٣	القضاء
١٥٤ . ١٥٣	المجاز	١٠٥	القول
١٨٠	المجاز الشرعي	٤٢ . ٤١	القوة القريبة من الفعل

المجاز العرفي	١٧٩	المفرد	١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
المجاز اللقوي	١٧٩		١٣٠
محبة الله ورضاه	٣٧٨ ، ٣١٩	مفهوم المخالفة	٢٠١ هـ
	٣٢٠	مفهوم الموافقة	٢٠١ هـ
المدرک	٣٠	مقتضي الحكم	٤٤١ هـ ، ٤٤٢
مدلول الخطاب	٣٣٣	المقدمة	٣٢
المركب	١٠٩	مقدمة الواجب	٣٥٨ هـ
المركب التقييدي	١١٨	المكروه	٤١٣
مسائل العلم	٣٣	المكروه التحريمي	٤١٨ هـ
المستدل	٥٤ ، ٥٥ هـ	المكروه التنزيهي	٤١٨ هـ
المستدل به	٥٦	المكلف	٣٣٨
المستدل عليه	٥٦	المُلْجَأُ	٣٣٨ هـ
المستدل له	٥٦ ، ٥٧ هـ	الملک المطلق	٢٣١
المستعمل	١١٠ هـ	المتنع	٤٣٠
المشترك	١٣٧	الممكن	٤٢٩
المشتق	١٣٨ ، ٢١٠	اللمكن الأقليمي	٤٣٠
الشخصات	٩٣ هـ	المكن الأكثرى	٤٣٠
الشكك	١٣٣	المكن المتساوي الطرفين	٤٣٠
المشكوك	٣٤٤	المكن العام = الجائز	عند
المشيئة الإلهية	٣٧٨ ، ٣١٩	الفقهاء	٤٢٩
	٣٢٠ ، ٣٢١	المنسوب	٤٠٢
		المنعكس	٩١
المطرّد	٩١	المهمل	١١٠ هـ
مطلق الأمر	٢٣٠ ، ٢٣١	موضوع أصول الفقه	٣٦
مطلق البيع	٢٣١	موضوع العلم	٣٣
مطلق الجمع	٢٣٠	موضوع علم الفقه	٣٦
مطلق الماء	٢٣١		
مطلق الملك	٢٣١		
المعرفة	٦٤ ، ٦٥		
معرفة الله	٣٠٨	الناطق	٩٣ هـ
		النحو	٤٩ هـ

(النون)

الندب	٣٤٠	الواجب المخير	٣٧٨ . ٣٨٨
النسيان	٧٧	الوضع	١٠٧
النظر	٥٧	الوضع الخاص	١٠٧
التقيضان	٦٨	الوضع العام	١٠٧
النوع	٩٤ هـ	الوضعي	٣٤٢
		وقت العبادة	٣٦٣ هـ
		الوهم	٧٤ . ٧٦
	(الواو)		

الواجب	٣٣٤ هـ . ٣٤٥	(لا)
الواجب الكفائي	٣٧٥ . ٣٧٦	
	٣٧٧	لا حاكم إلا الله
		٣٠٤

* * *

خامساً : فهرس الأعلام^(١)

حرف الألف

الاسم

- ٣٢٣ - آدم (عليه الصلاة والسلام)
 - الأمدى = علي بن أبي علي بن محمد
 ٣٠٧ - إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)
 - إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا . أبو إسحاق (٤٨٩)
 - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . أبو ثور البغدادي الكلبي (٥٠٧)
 - إبراهيم بن السري بن سهل . الزجاج (٢٠٦) . ٢٩٠
 - إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم . برهان الدين . ابن الفركاح (٤٧٥)
 - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي . أبو إسحاق الشيرازي (١٠٦) . ٢٢٣
 ٤٠٣ . ٣٨٣ . ٣١٠
 - إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي . نفطويه (٢٠٥)
 - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٤٠٥)
 - الأبهري المالكي = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح . أبو بكر
 ٣١٠ - إبليس
 - الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني . أبو بكر
 - أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي . القرافي (٩١) . ١١٥
 ٣١٨ . ٢٥٥ . ٣٣٦
 ٤٥٣ . ٤٥٩
 - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الرومي الحنفي . الكوراني (٢٠٠) . ٤١٦
 ٤٩٢
 - أحمد بن بشر بن عامر . الشيخ أبو حامد المروزي (٣٢٥) . ٤٠٧
 ٤٢٧ . ٤٨٦

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً . وأسقطنا « ابن » و « أبو » من الاعتبار . والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ترجم فيه للشخص . وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة

- أحمد بن الحسين بن عبد الله المقدسي الحنبلي . ابن قاضي الجبل

(٦١) . ١٠٥

١٢٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣

٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢

٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٢

٣٢٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥

٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٩٤

٥٠٩

- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، البيهقي

- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ابن حمدان)

(٢١٨) . ٢٥٧

(٦٦) . ١٠٣

١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٩٧

٢١٦ ، ٣١٠ ، ٣١٩

٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٣١

٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦

٤٩٨ ، ٥١٢

- أحمد بن حنبل

(٢١) . ٥١ ، ٥٥

٦١ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ٨١

٨٤ ، ١٥١ ، ١٨٨

١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٤

٢٨٧ ، ٣٠١ ، ٣٠١

٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣

٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢

٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦

٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦

٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٠

٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٩

٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠

٤٢١ ، ٤٢١ ، ٥٠٠

٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠١

٥١١ ، ٥١١ ، ٥٠٦،٥١٥

- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . تقي الدين بن تيمية
(٦٢) . ٨١ . ٨٨ .
١١٨ . ١٢٢ . ١٢٣ .
١٩٠ . ٢١٧ . ٢٢١ .
٢٢٢ . ٢٨٧ . ٢٩٢ .
٣٠٢ . ٣٠٢ . ٣١٠ .
٣١٢ . ٣١٣ . ٣٦٢ .
٣٨٤ . ٣٩٦ . ٣٩٩ .
٤٢٦ . ٤٣٣ . ٥٠٧ .

٥١٦

- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين . ولي الله أبو زوعة . ابن المراقى
(١١٠) . ٤٢٥ .
٤٧٢
(٢٧٧) أحمد بن عبد الله بن أحمد . أبو نعيم الأصبهاني
(٥٠١) أحمد بن علي . أبو بكر الرازي . المعروف بالخصاص
(٣٨٧) . ٤٢٥ أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن برهان
(٢١٤) . ٢١٥ أحمد بن علي بن محمد الكنانى المسقلاني . ابن حجر

٢٨٨

- (٢٢٣) . ٢٢٥ أحمد بن عمر بن سريج الشافعى البغدادي (ابن سريج)
أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)
(١٩٣) أحمد بن القاسم . تلميذ الإمام أحمد
(٣٩٦) أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي الإشبيلي . ابن الحاج
(٢٨٠) أحمد بن محمد بن أحمد . القاضي أبو العباس الجرجاني
(٤٠٣) أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز . المروزي
(٢٨٧) أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر . الخلال
(٣٩٥) . ٤١٩ أحمد بن محمد بن هانئ . أبو بكر بن هانئ الطائي . الأثرم
(٥٠٥) أحمد بن نصر بن محمد . أبو الحسن الجزري
(٣٢٣)

- الأخفش الأوسط = سعيد بن مسعدة

- الأرموي = محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي .

- أبو إسحاق الإسفرايينى = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

- أبو إسحق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

- الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر
- (٧٨) . ٣٥١
- إسماعيل بن حماد الجوهري اللغوي
- (٩٠) . ١٩٢
- إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي . الفخر إسماعيل
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي
- الأشمري = علي بن إسماعيل . أبو الحسن
- (٣٩٢)
- أصبغ بن الفرج بن سعيد . أبو عبد الله المصري المالكي
- الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي . شمس الدين الأصفهاني
- الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن أجمع
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجويني
- (٢٥٤)
- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي

حرف الباء

- الباجي (أبو الوليد) = سليمان بن خلف
- الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب
- البخاري = محمد بن إسماعيل
- (١٢٢)
- الرءاء بن عازب بن الحارث الأنصاري
- البربهاري = الحسن بن علي بن خلف
- أبو بُردة = هانئ بن نيار الأنصاري
- البرماوي = محمد بن عبد الدايم
- ابن بُرْهان = أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن بُرْهان
- البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد
- أبو البقاء العكبري = عبد الله بن الحسين
- أبو بكر بن الباقلاني = محمد بن الطيب
- أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
- أبو بكر الرازي = أحمد بن علي . المعروف بالخصاص

- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب . القرشي . التميمي
- أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
- أبو بكر بن هانيء = أحمد بن محمد بن هانيء . الطائي . الأثرم
- البلخي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكمبي . أبو القاسم
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

حرف التاء

- التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي .
- التبريزي = يحيى بن علي بن محمد
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة السلمى . أبو عيسى
- الشيخ تقي الدين = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
- تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي
- ابن التلمساني = عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريف أبو محمد بن الشريف التلمساني
- أبو تمام

٤٠٣

- التميمي (أبو الحسن) = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
- التميمي (أبو محمد) = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
- التميمي (أبو الفضل) = عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث
- التميمي = أبو علي التميمي
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام . شيخ الإسلام
- ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله . المجد

حرف الشاء

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

حرف الجيم

- الجبائي (أبو علي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام . وهو المراد عند الإطلاق

- الجبائي (أبو هاشم) . عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

٣٧١

- جبريل

- الجرجاني (أبو العباس) = أحمد بن محمد بن أحمد

- الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن ، النحوي

- ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد

- الجزري = أحمد بن نصر بن محمد ، أبو الحسن الجزري

- ابن جني = عثمان بن جني

- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، جمال الدين

- الجوهري = إسماعيل بن حماد

- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

حرف الحاء

- ابن الحاج = أحمد بن محمد بن أحمد

- ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر

(٨٠)

- الحارث بن أسد المحاسبي (الحارث المحاسبي)

- (بن حامد = الحسن بن حامد بن علي

- أبو حامد = الشيخ أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر ، المروزي

- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد

- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني

(٢٥٧)

- حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري

٣٧١ (٢٥٧)

- الحسن بن أحمد بن عبد الففار النحوي أبو علي الفارسي

٣٨٢

- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل
- أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
- الحسن بن حامد بن علي البغدادي . (ابن حامد)
(١٩٢) . ٣٢٧
٤١٩
- الحسن بن عبد الله بن المرزبان . أبو سعيد . السيرافي
(٢٥٠)
- الحسن بن علي بن خلف الحنبلي . أبو محمد البربهاري
(٨١)
- الحسن بن القاسم بن عبد الله المرادي المالكي . بدر الدين
(٢٧٩)
- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال
- الحسن بن يسار البصري . أبو سعيد (الحسن البصري)
(٢٤٦)
- الحسين بن محمد بن الفضل . الراغب الأصبهاني
(١٧١)
- الحسين بن مسعود بن محمد البقوي الشافعي
(٢٢١) . ٣٢٠
٣٥١
- الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح
- الحلواني - الابن = عبد الرحمن بن محمد بن علي . أبو محمد
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
- حنبل بن إسحاق بن حنبل . أبو علي . الشيباني . ابن عم الإمام أحمد (٥٠٦)
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي

حرف الخاء

- ابن خروف = علي بن محمد بن علي
- خزيمة بن ثابت الأنصاري
(٣٣٧)
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
- ابن الخطيب = محمد بن عمر . الفخر الرازي
- الخلا = أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر
- الخليل بن أحمد الفراهيدي
(٢٠٥)

حرف النال

- الدبوسي (أبو زيد) = عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى
- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر
- ابن دقيق العيد = محمد بن وهب ، تقي الدين القشيري ، أبو الفتح

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، أبو القاسم
- الراغب الأصبهاني = الحسين بن محمد بن الفضل
- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ، أبو محمد التميمي (٤١٥)

حرف الزاي

- ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر
- الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد
- زيد بن خالد الجهني (٣٣٧)
- أبو زيد (الدبوسي) = عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى

حرف السين

- سالم بن معقل ، أبو عبد الله ، مولى أبي حذيفة (٢٧٧)
- السبكي (تاج الدين) = عبد الوهاب بن علي
- السبكي (تقي الدين) = علي بن عبد الكافي بن علي
- السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين

- ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
- سعد بن مالك بن سنان . أبو سعيد الخدري (٨٦)
- سعيد بن جبير الكوفي (١٩٤)
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
- سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي . الأخفش الأوسط (٢٣٦) . ٢٤٩
- السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد
- السلاماسي = يحيى بن إبراهيم
- سليم بن أيوب بن سليم الرازي . أبو الفتح . (سليم الرازي) (٨٢)
- سليمان بن خلف بن سعد . التجيبي . أبو الوليد الباجي (٥٠١)
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم . نجم الدين الطوفي (٨٤) . ٨٧ . ٨٩
- . ٩٢ . ١٨٣ . ٢٨٥
- . ٣١٢ . ٣٤٤ . ٣٤٦
- . ٣٥٣ . ٣٩٤ . ٣٩٦
- . ٤٠٥ . ٤٣٥ . ٤٣٨
- . ٤٤٢ . ٤٦٢ . ٤٦٧
- . ٤٧٨ . ٤٧٩ . ٤٨٦
- ٥٠٨
- سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي . ابن الطراوة (٢٥٠)
- ابن السمعاني = منصور بن محمد
- سيبويه = عمرو بن عثمان
- السيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان

حرف الشين

- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس
- ابن شاذل = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاذل . أبو إسحاق
- شرف الدين بن أبي الفضل = محمد بن عبد الله بن محمد
- شريح بن الحارث بن قيس الكندي . (القاضي شريح) (١٧٧)
- الشلوين = عمر بن محمد بن عمر
- أبو شمر الحنفي (٣٩٢) . ٣٩٩
- الشيخ = عبد الله بن أحمد بن محمد . موفق الدين بن قدامة

- الشيرازي (أبو إسحاق) = إبراهيم بن علي بن يوسف
- الشيرازي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي

حرف الصاد

- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
- الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب بصفي الدين الهندي
- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف الضاد

- الضحاك بن مزاحم الهلالي (٩٨)

حرف الطاء

- أبو طالب = الشيخ أبو طالب = عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري .
- ابن طاهر = محمد بن أحمد بن طاهر
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، القاضي أبو الطيب (٢١٦) . ٣٨٤
- الطبري = محمد بن جرير الطبري
- الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب
- ابن الطراوة = سليمان بن محمد
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
- أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبري
- القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري

حرف العين

- عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي (٢٩٤)

- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- أبو العباس الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي

- العباس بن عبد المطلب (١٦٠)
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الحافظ أبو عمرو

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، عضد الدين (٧٣) . ١١٣ . ١٣٩ .
٢٢٦ . ٢١٣

- عبد الرحمن بن صخر الدؤسي ، أبو هريرة الصحابي ، وقيل ، عبد الله (٤٨٦)
- عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج بن الجوزي (٥١٥)
- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، الشيخ أبو طالب البصري (٤٠٤)

- عبد الرحمن بن محمد بن علي ، أبو محمد ، الحلواني (٤٠٦)
- عبد الرحمن بن محمد بن قوران ، أبو القاسم الفوراني (٤٦٠)

- عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعي ، الإنسوي (١٤٠)
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، المجد بن تيمية (١٩٣) . ١٩٧ . ٣٩٠ .
٤٣٠ . ٤٨٩ . ٤٩٥

- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أبو هاشم ، المعتزلي (٢١٩) . ٢٢٠ . ٣٩١
٤٩٣ . ٣٩٩

- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي ، ابن الصباغ (٨٢)
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ، أبو بكر ، غلام الخلال (١٩٢) . ٤١٩ . ٤٨٩
- عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، أبو الحسن (٨٤) . (٣٠٢) . ٣٢٥
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الشافعي ، (العز بن عبد السلام) (١٧٣) . ٢٠٠
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي (٢٢٣)
- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، النحوي (٢٦١)

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، أبو القاسم ، الرافعي (٤٦٠)

- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري ، القشيري (٢٨٩) . ٣٣٩
- عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٢٤) . ٥٠٥

- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي . موفق الدين (١٨٣) . ١٩٧ . ٣٨٥
بن قدامة . ٣١٨ . ٣٧٧ . ٤٠٥ .

. ٤٤٢ . ٤٣٨ . ٤٢٨

. ٤٥١ . ٤٩٦ . ٥٠٨

- عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي . الكعبي . أبو القاسم (٤٢٤) . ٤٢٥

- عبد الله بن جعفر بن درستويه (٢٠٦) . ٢٤١

- عبد الله بن الحسين العكبري . أبو البقاء (٤٨) . ٢٥١ . ٢٨٢

- عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري (١٢٣) . ٣١٤ . ٣١٩

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٩٧) . ٩٨ . ١٩٤

- عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي . أبو بكر الصديق (٢٢٩)

- عبد الله بن عكيم أو عديم . معبد الجهني (٤٩٦)

- عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر بن عيسى . أبو زيد الدبوسي (٣٣٠) . ٣٣٠

- عبد الله بن عمر بن محمد البيضاء (١١٤) . ٢٥٢ . ٢٥٣

٣٤٦

- عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريف الحنفي . أبو محمد . ابن الشريف

(٤٣١) التلمساني^(١)

- عبد الله بن محمد بن أبي بكر . أبو محمد . الزريزاني (٣٩٨)

- عبد الله بن مسعود بن غافل . الصحابي (١٥١)

- عبد الله بن يوسف بن هشام (٢٣٤) . ٢٣٩

- عبد الملك بن قريب بن أجمع البصري . الأصمعي (٢٠٥) . ٢٧١

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . أبو المعالي . إمام الحرمين (٢٧٠) . ٣١١ . ٣٢٠

. ٣٩٣ . ٣٩٩ . ٤٣٥

. ٤٨٦ . ٤٩٤ . ٤٩٥

٤٩٦

- ابن عبد الوارث = محمد بن الحسين بن محمد

- عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي . أبو الفضل (٩٢)

(١) بدا لنا أن المقصود بابن التلمساني هو شرف الدين . أبو محمد . عبد الله بن محمد بن علي .

الفهرسي . المعروف بابن التلمساني . المتوفى سنة ٦٤٤ هـ . وهو الذي شرح كتاب « المعالم » في أصول الفقه للفخر الرازي .

- عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي . أبو الفرج . (٢٨٥) . ٣٢٥
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي . أبو القاسم . ابن أبي الفرج المقدسي (٤٩٢)
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تاج الدين . (١١٤) . ٣٧٨ . ٣٣٦ . ٣٩٦
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين . أبو محمد (القاضي عبد الوهاب المالكي) (٤٩٣) . ٥٠١
- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . أبو الحسن الكرخي . (٥٠١) . ٣٧٠ . ٣٧١ . ٤١١
- أبو عبيد = القاسم بن سلام
- أبو عبيدة = معمر بن المثنى
- عثمان بن جني الموصلي . النحوي . أبو الفتح . (١٧٠) . ١٩١ . ٢٠٦
- عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي . المعروف بابن الحاجب . (٩١) . ١٣٧ . ١٣٤ . ٢٧٢ . ٢٧١ . ٢٩١
- ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
- العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد الكناني . المعروف بابن حجر
- العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي . علاء الدين (١٩٤)
- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- العضد = عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
- عطاء بن أبي رباح المكي
- أم عطية = نسيبة بنت الحارث الصحابية
- عقبة بن عامر الجهني (٣٣٨)
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- المكبري (أبو البقاء) = عبد الله بن الحسين
- عكرمة بن عبد الله
- علاء الدين العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني الحنبلي (١٩٤)

- علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري . أبو الحس الأشعري

(١٢٣) ٢١٤ ٢١٥ .

٣٠٧ . ٣١٦ . ٣١٩ .

٣٢٠ . ٣٢٩ . ٣٣٩ .

٤٨٦ . ٤٩٢ . ٤٩٤ .

٤٩٥

(٣٣١)

(١٢٧) . ١٣٤ . ١٨٤ .

٢٥٠ . ٣٣٩ . ٤٢٥ .

٤٥١ . ٤٦٧ . ٤٨٢ .

٤٨٦ . ٤٨٦ . ٤٨٨ .

٤٩٣ . ٥٠٩ . ٥١٣ .

(٩١)

- علي بن أبي طالب

- علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي . الأمدي

- أبو علي التميمي

- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

- علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

- علي بن عبد الكافي بن علي . أبو الحسن . تقي الدين السبكي

- علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي

- علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي . أبو الوفا

(١٠٦) . ٢٧٨ . ٢٨٠ .

(٢٢٢) . ٤٨٩ .

(٥٥) . ٨٦ . ١٥١ .

١٩٢ . ٢١٦ . ٢٢٢ .

٢٢٤ . ٣٠١ . ٣١٠ .

٣٤٤ . ٣٤٩ . ٣٥٣ .

٣٥٤ . ٣٥٧ . ٣٦٢ .

٣٨٠ . ٣٨٤ . ٣٩٦ .

٣٩٨ . ٣٩٨ . ٤١٠ .

٤٠٥ . ٤٠٦ . ٤٠٧ .

٤١٦ . ٤٢١ . ٤٢١ .

٤٣١ . ٤٣٣ . ٤٣٣ .

٤٦٩ . ٤٩٣ . ٤٩٦ .

٤٩٦ . ٤٩٨ . ٤٩٨ .

٥٠٢

- أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار

- علي بن محمد بن حبيب البصري . الماوردي . القاضي
(٨٦) . ١٠٢ . ٢٨٧
٣٩٢
(٢٤٩)
(١٠٠)
(٨٩) . ٤٧٩
(٣٢٩)
(٢٥٠) . ٣٦٩
(٤٩٧)
(١٢١) . ٢٠٥ . ٢١٠
٢٢٥ . ٢٣٦ . ٢٤٣
٢٥٠ . ٢٥٧ . ٢٦٧
٢٧٦ . ٢٧٨

حرف الفين

- الفزالي = محمد بن محمد بن محمد
- غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد . أبو بكر

حرف الفاء

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
- الفارسي (أبو علي) = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار . النحوي
- الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي
- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
- الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله
- أبو الفرج (ابن الجوزي) = عبد الرحمن بن علي بن محمد
- أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي
- أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي
- ابن أبي الفرج المقدسي = عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد . أبو القاسم

- الفرزدق = همام بن غالب
- ابن الفرّكاح = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم . برهان الدين
- ابن أبي الفضل = محمد بن عبد الله بن محمد المرسى . شرف الدين
- أبو الفضل التميمي = عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث
- الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران . أبو القاسم
- ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

حرف القاف

- ابن القاسم = أحمد بن القاسم
- القاسم بن سلام البغدادي . أبو عبيد
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد . أبو يعلى
- ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد . موفق الدين
- القرافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي
- القشيري = عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك
- قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب

حرف الكاف

- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . أبو الحسن
- الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي . أبو القاسم
- ابن كلاب = عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب
- الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان
- الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي

حرف اللام

- لبيد بن ربيعة العامري . الشاعر

حرف الميم

- ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه
- ابن مالك = محمد بن محمد بن عبد الله . بدر الدين

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي . الإمام مالك

(٣٩٢) . ٣٩٥ . ٤٠٩ .

٤١٢ . ٥٠١

- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب

- المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر

(١٩٤)

- مجاهد بن جبر المكي

- المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي . أبو الخطاب

(٥٤) . ١٩٢ . ٣١٧ .

٣٢٤ . ٣٥٥ . ٣٠٢ .

٣٠٥ . ٣٦٨ . ٣٢٥ .

٣٢٥ . ٣٢٥ . ٣٨٤ .

٣٩٦ . ٣٩٩ . ٤٠٦ .

٤٠٧ . ٤٣٦ . ٤٩٦ .

- أبو محمد = عبد الله بن محمد بن أبي بكر . الزريراني

(٢٤٩)

- محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي (ابن طاهر)

- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي . الإمام الشافعي

(٨٠) . ٨٦ . ١٥١ .

١٩٣ . ٢٢٣ . ٢٥٧ .

٢٧٠ . ٣٧٦ . ٣٩٢ .

٣٩٥ . ٣٩٨ . ٤٠٥ .

٤٧٤ . ٤٨٦ . ٥٠١ .

٥٠٦

(٢١٥) . ٢٢١

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي

- أبو محمد البربهاري = الحسن بن علي بن خلف

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي . ابن قيم الجوزية

(١٤١) . ٣٠٢ . ٣١٢

(٢٨٢)

- محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين الزركشي الشافعي

- أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز

(٩٧) . ١٩٣

- محمد بن جرير بن يزيد الطبري

(٢٢)

- محمد بن حبان بن أحمد

(٢٢٣)

- محمد بن الحسن بن فورك

(٣١١)

- محمد بن حسين بن عبد الله الأموي

(٢٦٠)

- محمد بن الحسين بن محمد . أبو الحسين الفارسي . ابن عبد الوارث

- محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي . القاضي أبو يعلى

(٥٤) ، ٦٦ ، ٨١ .

٨٧ ، ١٦٧ ، ١٩٢ .

١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٧ .

٢٨٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ .

٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٣ .

٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ .

٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١١ .

٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

٤٩٦ ، ٤٩٨ .

- محمد بن الطيب الباقلائي . القاضي أبو بكر (الباقلائي)

(٨٢) ، ١١٧ ، ١٨٣ .

١٩٣ ، ٣٢٤ ، ٣٨٧ .

٣٨٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ .

٣٥٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ .

٣٩٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

٣٩٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

٤٠٥

- محمد بن عبد الدايم بن موسى النعمي الشافعي . البرماوي

(١١٦) ، ٢٢٠ ، ٣٣٨ .

٣٦٣ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ .

٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٥٠٩ .

(٣٩٣) ، ٤٣١ .

(٢٢٤)

- محمد بن عبد الرحيم بن محمد . الملقب بصفى الدين الهندي

- محمد بن عبد الله البغدادي . أبو بكر الصيرفي

- محمد بن عبد الله الطائي الجيائي . المعروف بابن مالك

(١١١) ، ١١٥ ، ١٤٦ .

٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ .

٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ .

٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

٢٨٢

(٣٢٧)

- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح . أبو بكر الأبهري المالكي

(١٧٤)

- محمد بن عبد الله بن محمد المرسى ، شرف الدين بن أبي الفضل

- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأنديسي . المعروف بابن العربي (٢٧١) . ٤٠٣
 - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . أبو علي . المعتزلي (٢١٩) . ٢٢٠
 - محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح . الحلواني (٣٠٥) . ٣٢٧ . ٣٢٩ .

- ٣٥٣ . ٣٥٣
 - محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي . المعروف بالفخر الرازي (١٠٥) . ١١٤ . ١١٥ .
 ٢١٦ . ٢٢٣ . ٢٣٤ .
 ٢٥٣ . ٢٨٨ . ٣٠٢ .
 ٣١١ . ٣١٥ . ٣٣٦ .
 ٣٣٦ . ٣٩٣ . ٤٣٠ .
 ٤٩٤

- محمد بن عيسى بن سورة السلمي . أبو عيسى الترمذي (٣٤١)
 - محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك . (بدر الدين بن مالك) (٢٦٢) . ٢٨٠
 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي . حجة الإسلام . (٩٠) . ١١٧ . ١٨٣
 ٢٨٨ . ٣١٨ . ٣٣٦ .
 ٤٦٠

- محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي . شمس الدين الأصفهاني . أبو عبد الله
 (٤٢٣) . ٤٢٨ . ٤٨٦
 - محمد بن المستنير بن أحمد البصري . المعروف بقطرب (٢٠٥)
 - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي . المعروف بابن مفلح (٤٧) . ١٠٢ . ١١٧ .
 ١٢٧ . ١٢٨ . ١٨٣ .
 ٢٢٤ . ٢٤٧ . ٣١٠ .
 ٣٦١ . ٣٦٢ . ٣٦٨ .
 ٣٧١ . ٤٠٠ . ٤٠٥ .
 ٤١٣ . ٤٢٨ . ٤٦٩ .
 ٤٩٢ . ٤٩٥ . ٤٩٦ .

- ٥١٥
 - محمد بن وهب . تقي الدين القشيري . أبو الفتح . المعروف بابن دقيق العيد
 (٤٦٦)
 - محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي (٢٨٢)
 - محمد بن يزيد بن عبد الأكبر البصري . المعروف بالمبرد (٢٤١) . ٢٦٠
 - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . أبو عبد الله (٣٤١)

- محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي . أبو حيّان (٢١١) . ٢٤٧ . ٢٤١ .
 - محمود بن سبكتكين . ملك خراسان (٢١٧)
 - محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي . جار الله . الزمخشري (٢٥٢) . ٢٥٨
 - المرادي = الحسن بن القاسم بن عبد الله
 - المرداوي = علي بن سليمان
 - المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج
 - مسلم بن الحجاج بن مسلم . أبو الحسين . القشيري النيسابوري (٤٠٨) . ٤٨٦ . ٤٨٨
 - أبو المظفر بن السمعاني = منصور بن محمد
 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس . أبو عبد الله . الصحابي (٥١٦)
 - أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجويني
 - معبد الجهني = عبد الله بن عكيم أو عديم
 - معمر بن المثنى التيمي البصري . أبو عبيدة (١٩٣) . ٢٤٦
 - ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد
 - المقدسي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي
 - المقدسي (أبو القاسم) = عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد .
 ابن أبي الفرج المقدسي .
 - أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد
 - منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي . أبو المظفر بن السمعاني (٢٨٢) . ٣٣٠ . ٣٩٣ .
 ٤١٦ . ٤١٥
 - ابن المنى = نصر بن فتيان بن مطر
 - الموفق = الشيخ الموفق = موفق الدين = عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 قدامة

حرف النون

- نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
 - نسيبة بنت الحارث . أم عطية الصحابية (٤٨٢)
 - نصر بن فتيان بن مطر . أبو الفتح . المعروف بابن المنى (٣١٨)
 - النعمان بن ثابت الكوفي . الإمام أبو حنيفة (١٥١) . ٢١٤ . ٤٠٩ .
 ٤٧٣ . ٥٠٥

- أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد
- نبطويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة
- النوي = يحيى بن شرف بن مري . أبو زكريا

حرف الهاء

- أبو هاشم الجبائي = أبو هاشم المعتزلي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

- هانيء بن نيار الأنصاري ، أبو بُردة الصحابي . (٣٣٧)
- ابن هيرة = يحيى بن محمد بن هيرة بن سعد
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
- ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن هشام
- ابن هشام الخضراوي = محمد بن يحيى بن هشام
- همام بن غالب بن صمصمة ، المشهور بالفرزدق (٢٠٤)
- الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، صفي الدين

حرف الواو

- أبو الوفا بن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد التجيبي

حرف الياء

- يحيى بن إبراهيم السلاماسي (١٧٤)
- يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي . المعروف بالفراء (٢٨) . ٢٨٢ ، ٢٣٤
- يحيى بن شرف بن مري . أبو زكريا . النوي (٤٦٠) . ٥٠٤
- يحيى بن علي بن محمد الشيباني . المعروف بالتبريزي (٢٨٢)
- يحيى بن محمد بن هيرة بن سعد (١٧٤)
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد
- يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمي . المعروف بالسكاكي (٢٠٢)
- يوسف بن عبد الله بن محمد . أبو عمر . الحافظ . المعروف بابن عبد البر (٤٩٩)
- يونس بن حبيب الضبي النحوي البصري (٢٤٣)

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
- آداب المفتي	ابن حمدان	٤٧
- أصول ابن قاضي الجبل		٦١
- أصول ابن مفلح		٤٧ . ٦٢ . ٢٢٤ . ٤١٥ . ٤٩٦
- الأم	للامام الشافعي	٣٧٦ . ٣٩٩ . ٥٠٦
- البدر المنير = انظر ، المصباح المنير		
- البرهان	للجويني	٢٧٠ . ٤٩٤
- التذكرة في أصول الدين	لأبي علي التميمي	٩١
- تحرير المنقول وتهذيب علم	للمرداوي	٢١ . ٢٨ . ٨٩ . ٩٦ . ١٢٧
- الأصول		٢٠٠ . ٤٦٩
- التحقيق	للنووي	٤٦١
- التسهيل	لابن مالك	٢٦٨ . ٢٧٨
- تعليقة الشيخ أبي حامد		٤٢٧
- تفسير البغوي		٣٢٠
- تفسير ابن جرير الطبري		٩٧
- تفسير وكيع		٩٧
- التقريب	للباقلاني	٢٢٤
- التلخيص	للقزويني	٢٠٢
- التمهيد	لأبي الخطاب	٥٤ . ٢٥٥ . ٣٩٦ . ٤٣١ . ٥٠٢
- جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار للشيرازي		٣١٠
- جمع الجوامع	لابن السبكي	٣٣٠ . ٤١٦
- الحاصل	للأرموي	٣١١

٤٠٤ . ٣٥٥	ابن أبي القاسم البصري الحنبلي	٢٧٧	لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر	- الحاوي
٢٧٧	لأبي نعيم الأصبهاني	٢٧٧	للبيهقي	- الحلية
٢٣٨	للدميري	٢٣٨	للدميري	- حياة الأنبياء في قصورهم
٢٩١	لابن جني	٢٩١	للدميري	- حياة الحيوان الكبير
٢٢٢	للبخاري	٢٢٢	لابن جني	- الخصائص
٤٩٢ . ٤٣٨ . ٤٢٨ . ٣٢٦	لابن قدامة	٢٢٢	للبخاري	- خلق أفعال العباد
٤٦٠	للنووي	٢٢٢	للنووي	- الروضة
٧٩		٢٢٢	للنووي	- الروضة = روضة الطالبين
١٤١	لابن قيم الجوزية	٢٢٢	للنووي	- روضة الفقه
٢٦٢	لبدر الدين بن مالك	٢٦٢	للنووي	- روضة المحبين
٢٧٩	للمرداوي	٢٦٢	للنووي	- شرح الألفية
		٢٧٩	للمرداوي	- شرح الألفية
		٢٧٩	للمرداوي	- شرح البخاري = انظر فتح الباري
٤٧ . ٥٦ . ٦١ . ٦٢ . ٦٥		٢٧٩	للمرداوي	- شرح التحرير = التحرير في
٧٩ . ٨٠ . ٨١ . ٦٤ . ٩١ . ٩٥		٢٧٩	للمرداوي	شرح التحرير
٩٦ . ١٠٣ . ١٠٤ . ١٠٧ . ١١٦		٢٧٩	للمرداوي	
١١٨ . ١٢٨ . ١٣٤ . ١٤٠ . ١٩٠		٢٧٩	للمرداوي	
٢٩٢ . ٣١٠ . ٣٣٣ . ٣٤٤		٢٧٩	للمرداوي	
٣٤٤ . ٣٤٥ . ٣٤٩ . ٣٥٤		٢٧٩	للمرداوي	
٣٥٥ . ٣٧٨ . ٣٨٣ . ٤٢١		٢٧٩	للمرداوي	
٤٣٨ . ٤٦٦ . ٤٦٩ . ٤٧٤		٢٧٩	للمرداوي	
٤٩٢ . ٥٠٩ . ٥١٠		٢٧٩	للمرداوي	
٢٤٤ . ٩٥	للقرافي	٢٤٤	للقرافي	- شرح تنقيح الفصول
٢٨٢	للزركشي	٢٨٢	للزركشي	- شرح جمع الجوامع
٩٢ . ٣٤٤ . ٤٣٥ . ٤٤٢		٩٢	للزركشي	- شرح الطوفي لمختصره في أصول الفقه
٤٦٢ . ٤٧٩		٤٦٢	للزركشي	
٢٧٩		٢٧٩	للزركشي	- شرح الكافية
٣٨٣	للشيرازي	٣٨٣	للشيرازي	- شرح اللمع

٤٢٣	للأصفهاني	- شرح المختصر
٤٧٩ . ٨٩	للمسقلاني	- شرح مختصر الطوفي
٣١٦	للتفتازاني	- شرح المقاصد
٥٠٤ . ٤٦٠	للتنوي	- شرح المذهب = المجموع
٤٦٠	للمرافعي	- شرح الوجيز = فتح العزيز
		شرح الوجيز
٣٥١	للجوهرى	- الصحاح
٢٢		- صحيح ابن حبان
٣٨٦	للبخارى ومسلم	- الصحيحان
٥٠٢ . ٤٣١ . ٣٢٧ . ٥٤	للقاضى أبى يعلى الفراء	- العدة
١٧٤	ليحيى بن ابراهيم السلامسى	- العدل في منازل الأئمة الأربعة
٣٦٢	لابن عقيل	- عمدة الأدلة
٢٨٨ . ٢١٤	لابن حجر المسقلاني	- فتح الباري = شرح البخاري
٤١٣ . ٣٩٦ . ٣٦٨ . ٢٤٧	لابن مفلح	- الفروع
٣٩٨	لأبى محمد الزريراني	- الفروق
٤٨٣ . ٤٧٥ . ٤٢٦ . ٣٤٥ . ٧٨	للفيروزابادي	- القاموس المحيط
٢٨٢	لابن السمعاني	- القواطع = قواطع الأدلة
٢٠١	للمزمخشري	- الكشف
٢٠٠	للمعز بن عبد السلام	- كتاب المجاز
٣٢٥	للقاضى أبى يعلى الفراء	- المجرد
٣٩٣ . ٣٤٦	للإمام الرازي	- المحصول
٢٢	لابن النجار الفتوحى	- المختبر المبتكر شرح المختصر
٤٧٨ . ٣٤٦ . ٨٩	للطوفي	- مختصر الروضة
٤٩٥ . ٤٣٣ . ٣٩٠ . ٣٨٤	لال تيمية	- المسودة
٣٥٥ . ٣٤٥ . ١٧٣ . ١٧١	للفيومى	- المصباح للنير
٤٧٧ . ٤٥٢ . ٤٣٠ . ٤٢٦ . ٤٢٢		
٥٧٨	لابن قدامة	- المغنى
٢٣٩ . ٢٣٤	لابن هشام	- مغنى اللبيب

١٠٣ . ٢٨٥ . ٤٠٣ . ٤٣١ . ٤٧٩ .	لا بن حمدان	- المقنع
٤٨٢ .		
٣٤٦	المنسوب للرازي أو أحد تلامذته	- المنتخب = منتخب المحصول
٦٦ . ٩٠ . ١٥٢ . ٣١٠ . ٣١٩ .	لا بن حمدان	- نهاية المبتدئين
٤٨٦		
٢٤٧	لأبي حيان	- النهر
٥٥ . ٤٣١ . ٤٧٠ . ٤٧١	لا بن عقيل	- الواضح
٤٧٥	للجويني	- الورقات

* * *

سابعاً ، فهرس المذاهب والفرق

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤٢٤	الأئمة الأربعة = الأربعة
٣٧٩	أئمة الفقه
٣٩٠	أئمة المذاهب
٨٦ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨	الأشعرية
٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥١٣	
٧٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٥٠ ، ٢١٩ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ ، ٤٩٨	الأصوليون = علماء الأصول
٨٣ ، ٤٣٩	الأطباء
٢٢١	أهل الأثر
٣١٠	أهل الحق
٦٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨	أهل السنة
٣٨٩ ، ٤٠٩ ، ٥١٥ ، ٥١٦	
٤٤٥	أهل الشرع
٤٤٥	أهل اللغة
٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠	البصريون
١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٩	البيانيون = علماء البيان
٥١٤	التابعون
٢١٩ ، ٣٩١	الجُبائية
٢٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٢	الجهمية
١٦٥	الحكماء
٥١٣	الحنابلة
٨٤ ، ١٠٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ٢١٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣	الحنفية
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٥١٣	
٣٢٠	الخلف
٣٩١	الزيدية

١٢٢ ، ١٥٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٩٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
٣٩٥ ، ٥١٣

٨٣ ، ١٠٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ٢٢١ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ،
٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦

٣١٢

٢٧ ، ٤٨٧

٣١٩ ، ٣٣٠

٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٩١

٣٠١ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ،
٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٣

٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦

٢٢٢ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠

١٢٣ ، ٣٢٠

٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١

١٠٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٨٤

٣١٩

٤١٨ ، ٤٣٠

٤١٩

١٢٢ ، ٣٨٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩

٣٩١

٤٧ ، ٦٣ ، ١٩٧

٨٦ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،

٤٠٩ ، ٤٢٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧

١٤٥

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٤٢٩

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٦٦ ، ٣٩٩

٣١٩ ، ٣٢٠

السلف

الشافعية

الشيعة

الصحابة

الصوفية

الظاهرية

الفقهاء

القدرية

الكرامية

الكلابية

الكوفية

المالكية

المحدثون

المتأخرون

المتقدمون

المتكلمون = أهل الكلام

مذاهب علماء الشريعة

المذهب (أي الحنبلي)

المعتزلة

الملاحدة

المناطق

النحاة

النظار

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - الإتياع لأبي الطيب عيد الواحد بن علي اللغوي الحلبي المتوفى سنة ٣٥١ هـ .
حققه وشرحه العلامة عز الدين التنوخي .
طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف .
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله . المعروف بابن العربي . المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي
- الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٦ - اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق محمد زهري النجار .
- شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة . سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م (مطبوع مع الأم للشافعي)
- ٧ - أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة - سنة ١٣٣٨ هـ / ١٩٢٠ م .
- ٨ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجويني . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى . علي عبد المنعم عبد الحميد

مطبعة السعادة بمصر . نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠ م .

٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة . سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٠ - الأربعين في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
الطبعة الأولى - حيدر اباد الدكن - الهند . سنة ١٣٥٣ هـ .

١١ - الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد النحوي . الهروي . المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق عبد العين الملوحي .

طبع مجمع اللغة العربية بدمشق . سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري
القرطبي المالكي . المعروف بابن عبد البر . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ . (مطبوع بهامش الإصابة) .

١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

مطبعة الفجالة بمصر

١٤ - أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني

تحقيق أحمد مصطفى المراغي

مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

١٥ - الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري .

تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .

مطابع دار الفكر بدمشق .

١٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

المتوفى سنة ٩١١ هـ .

طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

٢٠ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .

الطبعة الأولى في استنبول (مطبعة الدولة) سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ م .

٢١ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

تحقيق أبي الوفا الأفغاني

مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد

الدكن . الهند

٢٢ - أصول الفقه للشيخ محمد الخضري

طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م

٢٣ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل . الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٢٤ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم

الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تحقيق عبد الرحمن الوكيل

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م

٢٥ - الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني

طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م

٢٦ - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب . لابن السيد البطليوسي

طبع بيروت سنة ١٩٧٣ م .

٢٧ - أفضية الرسول ﷺ لعبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي

مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م .

٢٨ - الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء . للإمام سليمان بن موسى الكلاعي

الأندلسي . المتوفى سنة ٦٣٤ هـ .

تحقيق مصطفى عبد الواحد .

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٢٩ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

تحقيق محمد زهري النجار

- شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- ٣٠ - إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري . المتوفى سنة ٦١٦ هـ . تحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة عوض .
- طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
- ٣١ - إنباه الرواة على أنباء النحاة جمال الدين علي بن يوسف القفطي . المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
- مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٣٢ - الأنساب للسمعاني . أبو سعد . عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .
- نشره مصوراً مرجليوث - ليدن . بلندن ١٩١٢ م
- ٣٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تحقيق محمد حامد الفقي
- الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
- ٣٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري . المتوفى سنة ٧٦١ هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٣٥ - الإيضاح في المعاني والبيان والبدیع للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
- طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٣٦ - إيضاح المبهم من معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري
- طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ٣٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ . منشورات مكتبة المثنى ببغداد
- ٣٨ - الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٤ هـ . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

المطبعة العمومية بدمشق .

٣٩ - الإيمان للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة

٧٢٨ هـ .

طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨١ هـ .

٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .

المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م

٤١ - البداية والنهاية في التاريخ لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى

سنة ١٢٥٠ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .

طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م

٤٤ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي . المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

تحقيق محمد المصري .

طبعة دمشق سنة ١٩٧٢ م .

٤٥ - البيان والتبيين للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

تحقيق حسن السندوبي

مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .

٤٦ - التاج والإكليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف . الشهير بالموافق .

المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

مطبوع على هامش مواهب الجليل

مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

٤٧ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لأبي العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا . المتوفى

سنة ٨٧٩ هـ .

مطبعة العاني - بغداد سنة ١٩٦٢ م .

٤٨ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . المتوفى سنة

٤٦٣ هـ .

- طبعة البخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م
- ٤٩ - تاريخ الخلفاء للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- الطبعة الرابعة - بالمكتبة التجارية الكبرى . مصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٥٠ - تاويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
- تحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر
- الطبعة الثانية بمطبعة الحضارة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٥١ - تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لمؤرخ الشام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي . المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
- مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٥٢ - تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي . المتوفى سنة ٧٦٦ هـ .
- وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني . المتوفى سنة ٤٩٣ هـ .
- ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على الشرح المذكور
- طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م
- تحفة الأحوذى - انظر سنن الترمذي .
- ٥٣ - التحقيق في اختلاف الحديث للحافظ عبد الرحمن بن علي بن أحمد . المعروف بابن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٥٤ - تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُو بفا . المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
- نشر نور محمد كارخانه تجارت - كتب آرام باغ - كراتش .
- مطبوع على هامش أصول البزدوي .
- ٥٥ - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين . محمود بن أحمد الزنجاني . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد أديب صالح
- مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٥٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف

- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٥٧ - الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ٥٨ - التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي . المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
طبعة مكتبة لبنان ببيروت سنة ١٩٦٩ م .
- ٥٩ - تفسير البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي .
الشهير بأبي حيان . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٦٠ - تفسير البغوي (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين الفراء البغوي . المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر بهامش تفسير الخازن .
- ٦١ - تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن . المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر وبهامشه تفسير البغوي
- ٦٢ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م
- ٦٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م
- ٦٤ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
طبع دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٦٥ - تفسير النهر المآذ من البحر لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبوع بهامش البحر المحيط .
- ٦٦ - تقارير الشربيني لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني . (انظر حاشية البناني على جمع الجوامع)
- ٦٧ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

- العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
- طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٦٨ - التكملة لوفيات النقلة للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
- تحقيق بشار عواد معروف
- مطبعة الاداب في النجف سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٦٩ - التلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني مع شرح الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي :
- الطبعة الثانية بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ م
- ٧٠ - التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين . مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٧١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإنسوي الشافعي . المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
- طبعة مكتبة دار الإشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٧٢ - تهذيب الأسماء واللغات للفقهاء الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- طبع إدارة الطباعة النيرية بمصر . تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٧٣ - التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة . عبيد الله بن مسعود . المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ (مطبوع مع التلويح) .
- ٧٤ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي المعروف بابن أم قاسم المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان .
- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ٧٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي تصوير المكتب الإسلامي بدمشق عن طبعة بولاق بمصر
- ٧٦ - تيسير التحرير لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه الحنفي . شرح كتاب التحرير . لكمال الدين . محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٧٧ - جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي

- المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
 مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٧٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
 طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٧١ هـ .
- ٧٩ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
 الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
 طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨٠ - الجنى الداني في حروف المعاني للحسن بن قاسم المرادي . المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
 تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل .
 طبع المكتبة العربية بحلب سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨١ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبد القادر القرشي
 طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ
- ٨٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين عابدين بن عمر
 عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- ٨٣ - حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع
 مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- ٨٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد عرفة الدسوقي
 المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ
 المطبعة التجارية الكبرى بمصر - توزيع دار الفكر ببيروت .
- ٨٥ - حاشية العدوي على الخرشي (أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ) للشيخ
 علي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .
- المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣١٧ هـ
- ٨٦ - حاشية الشيخ محمد عlish على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في
 علم المنطق .
 مطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ
- ٨٧ - الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
 تحقيق الدكتور نزيه حماد .
 طبعة بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جمال الدين عبد الرحمن السيوطي

- المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
٨٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م
٩٠ - حياة الحيوان الكبرى للدميري . محمد بن موسى . المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ
٩١ - الحيوان لأبي عثمان عمرو بن الجاحظ . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
٩٢ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ .
طبع بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ .
٩٣ - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني . المتوفى سنة ٣٩٢ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة .
تحقيق الأستاذ محمد علي النجار .
٩٤ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ .
نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
٩٥ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ .
٩٦ - درة الجمال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي . الشهير بابن القاضي . المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ .
تحقيق محمد الأحمد أبو النور .
الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م
٩٧ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن قراموز . الشهير بمنلا خسرو .
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

- وبهامشه حاشية الشرنبلالي على درر الحكام .
المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ .
٩٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
٩٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون . القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور
طبع دلو التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
١٠٠ - ديوان امرئ القيس تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م
١٠١ - ديوان الخنساء .
طبعة دار صادر ودار بيروت بيروت سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م
١٠٢ - ديوان الفرزدق
طبع دار صادر ودار بيروت بيروت سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م
١٠٣ - ديوان المتنبي طبع بيروت سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م
١٠٤ - ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ
تحقيق أحمد عبد الجواد الغزالي
طبع بمطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م
١٠٥ - ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ
طبعة لايدن سنة ١٩٣٤ م .
١٠٦ - ذم الهوى لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م
١٠٧ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب . زين الدين . أبو الفرج . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
صححه محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م
١٠٨ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١ هـ
تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة

منشور ضمن مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض . في العدد الثامن . جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ . من ص ٢٠١ - ٢٦٠ .

١٠٩ - الرد على المنطقيين لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

طبعة إدارة ترجمان السنة بلاهور باكستان سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م

١١٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م

١١١ - رصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي . المتوفى سنة

٧٠٢ هـ .

تحقيق أحمد محمد الخراط .

طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م

١١٢ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس

البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ .

١١٣ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة

٦٧٦ هـ

طبع المكتب الإسلامي بدمشق

١١٤ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

تحقيق أحمد عبيد

مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ

١١٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقديسي . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

١١٦ - زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

طبع المكتب الإسلامي بدمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م

١١٧ - سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٥ م .

- ١١٨ - سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي المتوفى ٣٩٢ هـ .
تحقيق مصطفى السقا ومحمد الزفزاف وإبراهيم مصطفى وعبد الله أمين
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ١١٩ - سطر اللآلئ شرح الأمالي للوزير أبي غنيد البكري الأوثني
تحقيق الأستاذ عبد العزيز الميمني
طبع مطبعة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٢٠ - السنة للإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .
المطبعة السلفية ومكتبتها بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢١ - سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
البيار كفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٢ - سنن الدارقطني علي بن عمر ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٢٣ - سنن الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . المتوفى سنة
٢٥٥ هـ .
تحقيق محمد أحمد دهمان
طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١٢٤ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٢٥ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٢٦ - سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب . المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م ومعه زهر الربى على
المجتبي للسيوطي .
- ١٢٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام . المتوفى سنة ٢١١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
طبع دار الفكر ببيروت .
- ١٢٨ - الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن
يوسف ، الجويني . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

- تحقيق الدكتور علي سامي النشار . وفصل بدير عون وسهير محمد مختار .
نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٩ م .
- ١٢٩ - شجرة النور الزكية تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف .
طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة . نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ١٣٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
- طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٣١ - شرح أبيات سيويه يوسف بن الحسن بن عبد الله بن المزربان السيرافي . المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد علي الرّيح هاشم .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٣٢ - شرح أبيات مغني اللبيب لعبد القادر بن عمر البغدادي . المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ .
تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد بن يوسف دقاق .
طبع دمشق سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٣٣ - شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد أباذي .
المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
- تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم من ولد زيد بن الحسين .
حققه الدكتور عبد الكريم عثمان .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٣٤ - شرح تنقيح الفصول الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
حققه طه عبد الرؤوف سعد .
- الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
- ١٣٥ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي . المتوفى سنة ٤٣١ هـ .
- تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٣٦ - شرح الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي . الشهير بالخطيب لديوان أشعار الحماسة . التي اختارها أبو تمام جبيب بن أوس الطائي .

- طبع بولاق بمصر سنة ١٢٩٦ هـ .
 ١٣٧ - شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .
 ١٣٨ - شرح شافية ابن الحاجب للعلامة رضى الدين الاسترأبادي . المتوفى سنة ٦٨٨ هـ .
 مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .
 ١٣٩ - شرح شواهد شروح الألفية لمحمود العيني .
 مطبوع بهامش خزنة الأدب للبغدادى في بولاق سنة ١٢٩٩ هـ .
 ١٤٠ - شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
 ١٤١ - شرح العبادي الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات في الأصول . لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
 طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م . مطبوع بهامش إرشاد الفحول .
 ١٤٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
 نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
 وبهامشه حاشية التفقازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
 ١٤٣ - شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين . محمد بن أحمد المحلي . المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
 مطبوع على هامش حاشية البناني .
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية .. عيسى الحلبي .
 ١٤٤ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر . أحمد بن سلامة الطحاوي . المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
 مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
 ١٤٥ - شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر التفقازاني .
 طبع استانبول سنة ١٣٠٥ هـ .
 ١٤٦ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
 تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
 طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .
 ١٤٧ - شفاه الغرام باخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي

- المالكي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
- طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- ١٤٨ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية تأليف طاش كبرى زاده . المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
- طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٤٩ - الصاحبى في فقه اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
- تحقيق الدكتور مصطفى الشويمي .
- طبع مؤسسة بدران في بيروت سنة ١٩٦٣ م / ١٣٨٢ هـ .
- ١٥٠ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري . المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ .
- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
- مطابع الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٥١ - صحيح البخاري مع حاشية السندي، للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
- تصوير دار الفكر بيروت عن طبعة سرابايا باندونيسيا .
- ١٥٢ - صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٥٣ - صفة الصفوة لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي .
- نشر دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٥٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي . المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .
- الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠ هـ .
- طبع القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .
- ١٥٦ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
- طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٥ م .

- ١٥٧ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . نشر مكتبة وهبه بالقاهرة .
- ١٥٨ - طبقات الحنابلة للفاضل أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى ٥٣٦ هـ .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
تحقيق محمد حامد الفقي
- ١٥٩ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي . المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ .
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٦١ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي الشافعي . المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
نشر دار الرائد الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠ هـ .
- ١٦٢ - طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
طبعة ليدن سنة ١٩٦٤ م .
- طبقات القراء انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .
- طبقات المعتزلة انظر فرق وطبقات المعتزلة .
- ١٦٣ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي . المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
نشر مكتبة وهبه - طبعة أولى .
- ١٦٤ - طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

- طبعة لايدن .
- ١٦٥ - طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي . المتوفى سنة ٣٧٩ هـ .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م .
- ١٦٦ - طبقات ابن هداية (طبقات الشافعية) لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . الملقب بالمتوفى . المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
- الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .
- ١٦٧ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
- مطبعة المقتطف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .
- ١٦٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسيني المكي الفاسي . المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
- تحقيق فؤاد سيد
- مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
- المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٧٠ - غاية الرام في علم الكلام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي . المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
- تحقيق حسن محمود عبد اللطيف
- طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧١ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري . المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .
- نشر . برجستراسر .
- تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٧٢ - الفائق في غريب الحديث للعلامة جابر الله محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي
- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧٣ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني .

- المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
انظر مجموعة الفتاوى
- ١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
- الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ
- ١٧٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا . الشهير بالساعاتي
مطبعة الفتح الرباني . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٧٦ - فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . على لقطه العجلان وبله الظمان في فن الأصول للشيخ محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي . وبهامشه حاشية ياسين زين الدين العليمي الحمصي على الشرح المذكور
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٧٧ - فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . طبع دار الطباعة المنيرية بالقاهرة بهامش المجموع شرح المذهب
- ١٧٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير كلاهما للجلال السيوطي . مزجهما الشيخ يوسف النبهاني .
طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٧٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٨٠ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني . المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة .
- ١٨١ - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي . المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .
دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٢ - الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح
المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي .
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
- الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م
دار مصر للطباعة .

١٨٣ - الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية . لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

١٨٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ .

وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني

١٨٥ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

تحقيق فؤاد سيد

نشر الدار التونسية . بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .

١٨٦ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي

طبع دار الفكر بدمشق

١٨٧ - الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق . المتوفى سنة

٣٨٠ هـ

تحقيق رضا تجدد

طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٨٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (فرغ منه

سنة ١٢٩٢ هـ) .

تصوير دار المعرفة بيروت .

وبهامشه التعليقات السنية

١٨٩ - الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى

سنة ٧٥١ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .

١٩٠ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ . نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

١٩١ - فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري

شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ . مطبوع بهامش المستصفي
- ١٩٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي
- الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م
- ١٩٣ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي . المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
- طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
- ١٩٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .
- المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
- دار الشرق للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- ١٩٥ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبي الحنبلي . علاء الدين أبي الحسن
- علي بن عباس . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
- مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ / ١٩٥٦ م
- تحقيق محمد حامد الفقي
- ١٩٦ - الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد
- تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم والسيد شحاته
- مطبعة نهضة مصر بالقاهرة
- ١٩٧ - الكتاب (في النحو) لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر . المتوفى سنة ١٨٠ هـ .
- طبعة ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٩٨ - كشف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي . المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
- طبع كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م
- ١٩٩ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى
- سنة ٥٣٨ هـ
- طبع دار الكتاب العربي ببلنجان
- ٢٠٠ - كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى
- سنة ١٠٥١ هـ .
- مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ
- ٢٠١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد
- البخاري . المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
- مطبعة در سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٢٠٢ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأخاديث على ألسنة الناس للشيخ
- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
- طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

- ٢٠٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة . وكاتب جلبي
طبعة استنبول - الطبعة الأولى سنة ١٣١٠ هـ .
- ٢٠٤ - الكليات لأبني البقاء الكفوي الحسيني الحنفي .
طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٥٣ هـ .
- ٢٠٥ - اللامات لأحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق الدكتور شاكرا الفحام .
طبع مجمع اللغة العربية بدمشق
- ٢٠٦ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري . علي بن الأثير المتوفى ٦٣٠ هـ
مطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ٢٠٧ - لسان العرب لأبي الفضل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . المتوفى سنة ٧١١ هـ
- طبعة دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- ٢٠٨ - لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٢٠٩ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ٢١٠ - مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه للحارث المحاسبي المتوفى سنة ٢٤٣ هـ
مطبوع مع كتاب فهم القرآن للمؤلف بعنوان « العلم وفهم القرآن » .
تحقيق الأستاذ حسين القوتلي .
- طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٢١١ - مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى . المتوفى سنة ٢١٠ هـ .
تحقيق الدكتور فؤاد سيزكين
- مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- ٢١٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
- طبعة القدسي سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢١٣ - المجموع شرح المذهب للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
- طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة

- وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز
- ٢١٤ - مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
- تصویر لجنة التراث العربی .
- ٢١٥ - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تیمیة الحرانی . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
- الطبعة الأولى بمطابع الرياض ١٣٨١ هـ .
- ٢١٦ - مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لابن الحاجب الأصولي المالكي . المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
- نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
- مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل
- ٢١٧ - مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرمري الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ هـ
- طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (طبع باسم البلبل)
- ٢١٨ - مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ
- تحقيق محمد حامد الفقي
- مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
- ٢١٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى . المعروف بابن بدران الدمشقي
- طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ٢٢٠ - المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا
- الطبعة العاشرة بمطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م
- ٢٢١ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الياقيني اليميني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ
- منشورات مؤسسة الاعظمي ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م
- ٢٢٢ - مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
- الطبعة الثانية ببيروت
- ٢٢٣ - المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله . المعروف بالحاكم النيسابوري . المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

- طبع حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ
- ٢٢٤ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ
- ٢٢٦ - المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (١) مجيد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله . (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٢٧ - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي . المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
- نشر م . فلا يشهر
- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م
- ٢٢٨ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي البكري الفيومي . المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
- الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م
- ٢٢٩ - المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .
- طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
- معالم التنزيل - انظر تفسير البغوي .
- ٢٣٠ - مثالات الإسلاميين لشيخ الإسلام والجماعة . الإمام. أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .
- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م
- ٢٣١ - ملخص إبطال القياس والرأي للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
- تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني
- مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م
- ٢٣٢ - الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ
- الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ مطبوع بهامش الفصل في الملل
- ٢٣٣ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
- تحقيق الدكتور ثروت عكاشة

- الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م
- ٢٣٤ - معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء . المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
- تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار
- مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- ٢٣٥ - معترك الأقران في إعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق علي محمد البجاوي
- طبع دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م
- ٢٣٦ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . المتوفى سنة ٤٣٦ هـ
- تحقيق الدكتور محمد حميد الله
- المطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ
- ٢٣٧ - معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي . المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
- طبع الدكتور أحمد فريد الرفاعي
- بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
- ٢٣٨ - معجم المؤلفين . تراجم مصنفى الكتب العربية وضعه عمر رضا كحالة
- مكتبة المثنى بلبنان ودار إحياء التراث العربي ببيروت
- ٢٣٩ - العرب من الكلام الأعجمي لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي
- المتوفى سنة ٥٤٠ هـ
- تحقيق الأستاذ أحمد شاكر
- طبع طهران سنة ١٩٦٦ م مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ٢٤٠ - المغني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
- مطابع سجل العرب
- نشر مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- ٢٤١ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب لجمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
- تحقيق الدكتور مازن المبارك والأستاذ محمد علي حمد الله
- طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٩ م
- ٢٤٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش

- كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
- مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م
- ٢٤٣ - مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
- الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م
- ٢٤٤ - المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن الفضل . الملقب بانراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
- مطبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م
- ٢٤٥ - الفضليات تحقيق الأستاذين أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون
- طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٤ م
- ٢٤٦ - مقدمة التفسير للراغب الأصبهاني الحسين بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
- مطبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م (مطبوع مع المفردات في غريب القرآن للمصنف)
- ٢٤٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٢٤٨ - مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي
- مطبعة السعادة بمصر
- (مطبوع مع نهاية السؤل) .
- ٢٤٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- الطبعة الأولى بجيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩ هـ .
- ٢٥٠ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي . المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
- مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ
- ٢٥١ - المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
- الطبعة الأولى . مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٢٥٢ - المنطق في شكله العربي لمحمد المبارك عبد الله شيخ علماء السودان
- مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

- ٢٥٣ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢١ هـ .
- وإذا اعتمدنا على طبعة المدني . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . الذي أكمل النصوص . بينا ذلك
- ٢٥٤ - لمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
- الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م
- ٢٥٥ - المنهل البصافي والمستوفي بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي . المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
- طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
- ٢٥٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبآدي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م
- ٢٥٧ - الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي . المتوفى سنة ٧٩٠ هـ
- مطبعة محمد علي صبيح بمصر
- ٢٥٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م
- ٢٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
- تحقيق علي محمد البجاوي
- طبع عيسى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م
- ٢٦٠ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي الشهير بابن بدران .
- طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٢٦١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
- مطبعة دار المأمون بالقاهرة . بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
- ٢٦٢ - نكت الهميان في نكت العميان للعلامة صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي . المتوفى

سنة ٧٦٤ هـ .

المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م

٢٦٣ - نهاية الأقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهرستاني

حرره وصححه الفرد جيوم

تصوير مكتبة المثنى ببغداد

٢٦٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشي

الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .

مطبعة السعادة بالقاهرة

٢٦٥ - النهاية في غريب الحديث والآثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م

٢٦٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملي المصري . الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م

٢٦٧ - نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء . تأليف

أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني . المتوفى سنة ٣٨٤ هـ . واختصار أبي المحاسن يوسف بن

أحمد بن محمود الحافظ اليعموري . المتوفى سنة ٦٧٣ هـ

تحقيق رودلف زلهاييم

طبعة ثيسبادن سنة ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ .

٢٦٨ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر

ابن محمد أقيت . المعروف ببابا التنكبتي .

الطبعة الأولى - مطبعة الماهد بالقاهرة - سنة ١٣٥١ هـ .

٢٦٩ - نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة

١٢٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

٢٧٠ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والدكتور عبد العال مكرم

مطبعة الحرية ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م

٢٧١ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن

خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى به طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م
- الورقات - انظر شرح العبادي

* * *

تاسعاً : فهرس الموضوعات

١٢ - ٥	مقدمة التحقيق
٥	التعريف بالمؤلف (نسبه - حياته - علمه - مصنفاته)
٧	التعريف بالكتاب (أهميته - طباعته - نسخه المخطوطة)
١١	منهاج التحقيق
٢١	خطبة الكتاب
٢٢	البسمة والحمد
٢٣	تعريف الحمد والشكر في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما
٢٥	الصلوة والسلام على النبي ﷺ
٢٦	أفضلية النبي ﷺ
٢٧	التعريف بالآل والصحب
٢٨	التعريف بأصل المختصر . ومنهج المختصر . واصطلاحاته
٣٠	الفرق بين القاعدة والضابط والمدرک
٣٢	مقدمة الكتاب
٣٢	معنى المقدمة
٣٣	موضوع العلم ومسائله والعلاقة بينهما
٣٤	العوارض الذاتية
٣٥	الأعراض الغريبة
٣٦	موضوع علم أصول الفقه
٣٦	موضوع علم الفقه
٣٦	طالب أي علم لا بد له من ثلاثة أمور
٣٧	كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل
٣٨	تعريف أصول الفقه (بمعناه الإضافي)
٣٨	معنى الأصل في اللغة والاصطلاح

٣٩	يطلق الأصل على أربعة أشياء
٤٠	الفقه في اللغة . وحقيقة الفهم
٤١	الفقه في الاصطلاح الشرعي
٤٢	من هو الفقيه ؟
٤٣	المطلوب في فن الخلاف
٤٤	تعريف أصول الفقه (بمعناه اللقبى)
٤٤	تعريف القاعدة وأمثلتها
٤٥	من هو الأصولي ؟
٤٦	غاية أصول الفقه
٤٧	حكم تعلم أصول الفقه
٤٨	ما يستمد منه أصول الفقه
٥١	الدال والدليل
٥٤	المستدل
٥٥	الدال هو الله تعالى . والدليل القرآن . والمبين الرسول . والمستدل أولو العلم
٥٥	المستدل عليه والمستدل به والمستدل له
٥٦	النظر والفكر
٥٧	التصور والتصديق
٥٨	هل يُخَذُّ الْعِلْمُ ؟
٦٠	تعريف العلم
٦١	تفاوت العلم
٦٢	زيادة الإيمان ونقصه
٦٣	يطلق العلم على أربعة أمور
٦٤	إطلاق المعرفة والظن بمعنى العلم
٦٥	العلاقة بين المعرفة والعلم
٦٥	علم الله قديم
٦٥	لا يوصف الله سبحانه بأنه عارف
٦٦	تقسيم العلم إلى ضروري ونظري
٦٨	المعلومان إما نقيضان أو خلافتان أو ضدان أو مثلان
	النسبة بين حقيقتين (إما التساوي أو التباين

٧٠	أو العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه (
٧٣	ما عنه الذكر الحكمي (مفهوم الكلام الخبري)
٧٤	العلم والاعتقاد الصحيح والفاقد
٧٤	الظن والوهم والشك
٧٧	الجهل البسيط والمركب
٧٩	تعريف العقل
٨٠	العقل غريزة
٨٣	محل العقل
٨٥	اختلاف العقول وتفاوتها
٨٧	لا يختلف المدرك بالحواس ولا الإحساس
٨٩	الحد لغة واصطلاحاً
٩١	شروط الحد الصحيح
	الحد خمسة أقسام (حقيقي تام - حقيقي ناقص - رسمي تام - رسمي ناقص - لفظي)
٩٢	
٩٤	الكليات الخمس (ت)
٩٥	يرد على الحد في فن الجدل النقض والمعارضة لا المنع

فصل : في اللفظة

٩٧	اللفظة توقيف ووحى لا اصطلاح وتواطؤ
٩٨	تقسيم الألفاظ الى متواردة ومترادفة
٩٩	لم يبعث النبي ﷺ بلسان العرب ولم يبعث بجميع الألسنة ؟
١٠٠	فائدة اللفظة وسبب وضعها
	لا تخلو اللفظة من الألفاظ التي يحتاج إليها الناس . ويجوز خلوها مما
١٠٢	لا يحتاجون إليه أو تقل حاجتهم إليه .
١٠٣	حقيقة الصوت
١٠٤	تعريف اللفظ
١٠٥	حد القول في اللفظة والاصطلاح
١٠٧	الوضع نوعان ، خاص وعام

- ١٠٧ الاستعمال والحمل
- ١٠٨ المفرد في اصطلاح النحاة وعند المناطق والأصوليين
- ١٠٩ المركب في اصطلاح النحاة وعند المناطق والأصوليين
- ١١٠ المفرد من حيث هو قسمان : مهمل ومستعمل
- ١١١ الفعل ثلاثة أنواع : ماضٍ ومضارع وأمر
- ١١٢ أحوال تجرد الفعل عن الزمان
- ١١٢ الاسم
- ١١٣ الحرف
- ١١٤ المركب من حيث هو قسمان : مهمل ومستعمل
- ١١٦ المركب نوعان : جملة وغير جملة
- ١١٧ لا يتألف الكلام إلا من اسمين أو اسم وفعل من متكلم واحد
- ١١٧ اشتراط اتحاد الناطق في الكلام والخلاف فيه وثمرة ذلك
- ١٢٠ الجملة التي لم توضع لإفادة نسبة
- يطلق المفرد عرفاً في مقابل الجملة ومقابل المثني والجمع ومقابل
- ١٢٠ المركب
- ١٢٠ يراد بالكلمة الكلام وعكسه
- ١٢٢ قد يراد بالكلام الكلم الذي لم يفد
- يتناول الكلام والقول عند الإطلاق اللفظ والمعنى
- ١٢٢ جميعاً (وخلاف المتكلمين في المسألة)

فصل : في الدلالة

- تقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية ، وكل منهما إلى
- ١٢٥ وضعية وعقلية وطبيعية
- ١٢٦ دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
- ١٢٨ النسبة بين الدلالات الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام)
- ١٢٩ الدلالة باللفظ
- ١٣٠ الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ
- ١٣٠ الملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج

فصل : في الكلي والجزئي

١٣٢	الكلي قسمان : ذاتي وعرضي
١٣٣	المشكك
١٣٤	التواطىء
١٣٥	الجزئي واندرج المضر فيه
١٣٦	النوع المندرج تحت الجنس جزئي إضافي
١٣٦	الترادف
١٣٧	المشترك
١٣٨	اللفظ قسمان : مشتق وجامد
١٣٩	ينقسم اللفظ إلى صفة وغير صفة
١٣٩	اللفظ الواحد يكون متواطئاً ومشتركاً باعتبارين
١٣٩	يكون اللفظان متباينين ومترادفين باعتبارين
١٣٩	اللفظ المشترك واقع لغة ، والخلاف في المسألة
١٤١	مسألة وقوع الترادف في اللغة ، وخلاف العلماء فيها
١٤٢	نوعا الترادف في كلام ابن القيم
١٤٣	لا ترادف في حد غير لفظي ومحدود ، ولا ترادف في الإتيان
١٤٥	لا ترادف في تأكيد
١٤٥	يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب

فائدة : في العلم

١٤٦	العلم قسمان : علم شخص وعلم جنس
١٤٧	اسم الجنس
١٤٧	العلاقة بين علم الجنس وعلم الشخص
١٤٨	الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

فصل : في الحقيقة والمجاز

١٤٩	تقسيم الحقيقة الى لغوية وعرفية وشرعية
-----	---------------------------------------

١٥١	مسألة الاستثناء في الإيمان وخلاف العلماء فيها
١٥٣	قد تصير الحقيقة مجازاً وبالعكس
١٥٣	المجاز في اللغة (حقيقته واشتقاقه والتجوز فيه)
١٥٤	حد المجاز في الاصطلاح
١٥٥	أسباب العدول إلى المجاز

أنواع المجاز

١٥٧	النوع الأول (إطلاق السبب على المسبب)
١٥٧	السبب أربعة أقسام ، قابل ي وصوري وفاعلي وغائي
١٥٩	النوع الثاني (إطلاق العلة على المعلول)
١٥٩	النوع الثالث (إطلاق اللازم على الملزوم)
١٦٠	النوع الرابع (إطلاق الأثر على المؤثر)
١٦٠	النوع الخامس (إطلاق المحل على الحال)
١٦١	النوع السادس (إطلاق الكل على البعض)
١٦٢	النوع السابع (إطلاق المتعلق على المتعلق)
١٦٣	النوع الثامن (إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل)
١٦٤	النوع التاسع (إطلاق المسبب على السبب)
١٦٤	النوع العاشر (إطلاق المعلول على العلة)
١٦٥	النوع الحادي عشر (إطلاق الملزوم على اللازم)
١٦٥	النوع الثاني عشر (إطلاق المؤثر على الأثر)
١٦٥	النوع الثالث عشر (إطلاق الحال على المحل)
١٦٦	النوع الرابع عشر (إطلاق البعض على الكل)
١٦٦	النوع الخامس عشر (إطلاق المتعلق على المتعلق)
١٦٧	النوع السادس عشر (إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة)
١٦٧	النوع السابع عشر (أن يتجوز باعتبار وصف زائل)
١٦٨	النوع الثامن عشر (أن يتجوز بوصف يؤول قطعاً أو ظناً)
١٦٩	النوع التاسع عشر (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار زيادة)
١٧٥	النوع العشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقص لفظ من الكلام المركب)

- النوع الحادي والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة
شكل) ١٧٦
- النوع الثاني والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة في
المعنى في صفة ظاهرة) ١٧٦
- النوع الثالث والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم
البديل على البديل) ١٧٦
- النوع الرابع والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم
مقيد على مطلق) ١٧٧
- النوع الخامس والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسم
لعلاقة مجاورة) ١٧٨
- أنواع أخرى من المجاز باعتبار التقدم والتأخر أو الاستثناء
من غير الجنس أو ورود الأمر بصورة الخبر وعكسه . ١٧٨
- يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب في النوع لا في الأحاد ١٧٩
- تقسيم المجاز الى لغوي وعرفي وشرعي ١٧٩
- بم يعرف المجاز ؟ ١٨٠
- يشنى المجاز ويجمع ، ويكون في مفرد وفي إسناد وفيهما معاً ١٨٤
- يكون المجاز في الفعل بالتبعية وبدونها ١٨٦
- يكون المجاز في المشتق ١٨٧
- يكون المجاز في الحرف ١٨٨
- الاحتجاج بالمجاز ١٨٨
- لا يقاس على المجاز ١٨٩
- المجاز يستلزم الحقيقة ولا عكس ١٨٩
- لفظاً الحقيقة والمجاز حقيقتان عرفاً ومجازان لغة ١٨٩
- تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز حادث بعد القرون الثلاثة الأولى ١٩٠
- كون اللفظ حقيقة أو مجازاً من عوارض الألفاظ . وليس منهما لفظ ١٩٠
- قبل استعماله ولا علم متجدد ١٩٠

فصل : في وقوع المجاز وتعارضه مع الحقيقة

- المجاز واقع في اللغة والقرآن والحديث ١٩١
- ليس في القرآن لفظ غير عربي . وخلاف العلماء في المسألة ١٩٢

- رأي أبي عبيد بالتوفيق بين المذهبين في خلو القرآن من الكلام
 ١٩٤ الأعجمي
 ١٩٥ تعارض الحقيقة والمجاز . وتقسيم المسألة إلى أربعة أقسام
 إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز زيادة أو مجاز نقص .
 ١٩٦ فأيهما يقدم ؟ أربعة أوجه

فصل : في الكناية والتعريض

- ١٩٩ هل الكناية حقيقة أو مجاز ؟ أربعة أقوال
 ٢٠٢ حد التعريض ، وهو حقيقة

فصل : في الاشتقاق

- ٢٠٤ أهمية الاشتقاق ومعناه في اللغة
 ٢٠٥ - الاشتقاق في اللغة
 ٢٠٦ حد الاشتقاق الأصغر
 ٢٠٧ أركان الاشتقاق
 ٢٠٧ الاشتقاق خمسة عشر نوعاً . . . والتعريف بكل نوع منه
 ٢١٠ - تعريف المشتق
 ٢١١ شروط الاشتقاق : الأصغر والأوسط والأكبر
 ٢١٢ قد يطرّد الاشتقاق وقد يختص
 متى يكون إطلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً ومتى يكون
 حقيقة ؟
 ٢١٣ صفات الله تعالى قديمة وحقيقة . وحكاية ابن حجر أقوال
 ٢١٤ المتكلمين في المسألة
 المشتق حال وجود الصفة حقيقة وبعد انقضاءها مجاز . وخلاف
 العلماء في ذلك
 ٢١٦ يستثنى من محل الخلاف ثلاث مسائل
 ٢١٨ شرط المشتق صدق أصله عليه
 ٢١٩

- ٢٢٠ كل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل
 ٢٢٠ المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات
 ٢٢١ الخلق غير المخلوق

فائدة : في القياس في اللغة

- ٢٢٣ تثبت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدمياً
 ٢٢٤ يتمتع القياس في علم ولقب وصفة وكذا مثل إنسان ورجل ورفع فاعل

فصل : في بيان معنى الحروف

- ٢٢٦ قول النحاة إن الحرف لا يستقل بالمعنى . . إشكاله وحله
 ٢٢٩ معاني « الواو »
 الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق . ومطلق الجمع والجمع المطلق . ومطلق الأمر والأمر المطلق . ومطلق البيع والبيع المطلق . ومطلق الملك والملك المطلق . . الخ
 ٢٣٠ معاني « الفاء » ✓
 ٢٣٣ معاني « ثم » ✓
 ٢٣٧ معاني « حتى » ✓
 ٢٣٨ معاني « مِنْ »
 ٢٤١ معاني « إِلَى »
 ٢٤٥ معاني « عَلَى »
 ٢٤٧ معاني « فِي »
 ٢٥١ معاني « اللام » ✓
 ٢٥٥ معاني « بَلْ »
 ٢٦٠ معاني « أَوْ »
 ٢٦٣ معاني « لَكِنْ » ✓
 ٢٦٦ معاني « الْبَاء »
 ٢٦٧ معاني « إِذَا »
 ٢٧٢

٢٧٥	معاني « إذ »
٢٧٧	معاني « لو »
٢٨٤	معاني « لولا »

فصل : في مبدأ اللغة وطريق معرفتها

٢٨٥	مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى وخلاف العلماء في ذلك
٢٨٧	أسماءه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس
٢٩٠	طريق معرفة اللغة قسمان : النقل ، والمركب من النقل والمقل
٢٩١	تعرف اللغة بالقرائن
٢٩٢	الأدلة النقلية قد تفيد اليقين
٢٩٢	لا يعارض القرآن غيره بحال
٢٩٣	لا مناسبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله

الترجيح في الاحتمالات

٢٩٤	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فيحمل على الحقيقة
٢٩٥	إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص فيحمل على عموم
٢٩٥	إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً ، فيحمل على إفراده
٢٩٥	إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً فيحمل على استقلاله
٢٩٦	إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فيحمل على إطلاقه
٢٩٦	إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متأسلاً فيحمل على تأصيله
٢٩٦	إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤخراً أو مقدماً فيحمل على تقديمه
٢٩٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسساً فيحمل على تأسيسه
٢٩٧	إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفاً أو متبايناً فيحمل على تباينه
٢٩٨	إذا دار الأمر بين نسخ الحكم وبقائه فيحمل على بقاءه دون نسخه
٢٩٩	إلا لدليل راجح
٢٩٩	يحمل اللفظ الصادر من متكلم له عرف على عرفه ومصطلحاته

الأحكام

- الحكم

- ٣٠٠ - الحسن والقبح .
- ٣٠٠ - اطلاقات الخُسن والخُفج .
- ٣٠٠ ١ - ملاءمة الطبع ومنافرتة .
- ٣٠٠ ٢ - صفة كمال ونقص .
- ٣٠١ ٣ - المدح والثواب . والذم والعقاب .
- ٣٠٢ - التجسين والتقييح العقليين .
- ٣٠٦ - الخُسن والقبيح شرعاً .
- ٣٠٦ - تعلق الخُسن والخُفج .
- ٣٠٧ - الخُسن والقبح عُرْفاً .
- ٣٠٨ - فعل غير المكلف ليس خُسنًا ولا قبيحاً .
- ٣٠٨ - شكرُ المنعم واجبٌ شرعي .
- ٣٠٨ - معرفةُ الله تعالى واجبٌ شرعي .
- ٣٠٨ - أولٌ واجبٌ على الإنسان (ت) .
- ٣٠٩ - معرفةُ الله تعالى واجبٌ عقلي عند المعتزلة .
- ٣٠٩ - شكر المنعم فرع عن الحسن والقبح (ت) .
- ٣١١ - الفرق بين شكر المنعم ومعرفة تعالى من جهة العقل .
- ٣١٢ - تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه .
- ٣١٢ - التعليل وعدمه فرع عن الحسن والقبح (ت) .
- ٣١٣ - ماهية الحكمة في أحكام الله تعالى .
- ٣١٣ - أدلة التعليل والحكمة .
- ٣١٤ - أدلة نفي التعليل والحكمة .
- ٣١٤ - الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد (ت) .
- ٣١٧ - إيجاد الأفعال بمشيئة الله .
- ٣١٨ - التوفيق بين نفي التعليل وقيام القياس على العلة (ت) .
- ٣١٨ - مشيئة الله وإرادته ليستا بمعنى محبته وبُغضه .
- ٣٢١ - إرادة الله نوعان : المشيئة والمحبّة .
- ٣٢٢ - إرادة الخلق وإرادة الأمر (ت) .
- ٣٢٢ - الأعيان والمعاملات قبل الشرع .
- ٣٢٣ - حكم الانفعال قبل البعثة فرع عن الحسن والقبح (ت) .
- ٣٢٣ - عدم خلو وقت عن حكم الشرع .

- ٣٣٥ - الأصل في الأشياء الإباحة
- ٣٣٥ - التفريق بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع (ت)
- ٣٣٧ - القول بأنها محرمة . وأدلتها
- ٣٣٨ - الأفعال الاضطرارية لا خلاف فيها
- ٣٣٨ - أقوال أخرى في أفعال العباد قبل الشرع (ت)
- ٣٣٩ - معرفة الحظر والإباحة بالإلهام
- ٣٣٩ - تعريف الإلهام
- ٣٣٠ - أقوال العلماء باعتبار الإلهام طريقاً شرعياً وعدم اعتباره

فصل : الحكم الشرعي

- ٣٣٣ - تعريف الحكم الشرعي
- ٣٣٣ - الفرق بين تعريف الفقهاء وتعريف علماء الأصول (ت)
- ٣٣٣ - تعلق الخطاب بالمعوم تعلق معنوي (ت)
- ٣٣٣ - الإيجاب والوجوب
- ٣٣٤ - الواجب (ت)
- ٣٣٤ - شرح تعريف الحكم الشرعي
- ٣٣٤ - نقد العلماء لتعريف الغزالي (ت)
- ٣٣٤ - المخاطب به هو كلام الله تعالى (ت)
- ٣٣٥ - خطاب الشرع مباشر وغير مباشر (ت)
- ٣٣٦ - تعلق الخطاب بفعل المكلف (ت)
- ٣٣٩ - تعلق الخطاب بالأزل وعدم تعلقه
- ٣٣٩ - الخلاف مبني على تفسير الخطاب (ت)
- ٣٤٠ - أقسام خطاب الشرع
- ٣٤٠ - الإيجاب
- ٣٤٠ - الندب
- ٣٤١ - التحريم
- ٣٤١ - الكراهة
- ٣٤٢ - الإباحة

- ٣٤٢ - الوضع
- ٣٤٢ - خطاب التكليف وخطاب الوضع
- ٣٤٢ - ما يشمل خطاب الوضع (ت)
- ٣٤٣ - أساليب الأحكام من النص أو الإجماع أو القياس
- ٣٤٣ - صيغ النص للدلالة على الحكم
- ٣٤٣ - اجتماع خطاب التكليف وخطاب الوضع
- ٣٤٤ - انفراد خطاب الوضع
- ٣٤٤ - عدم انفراد خطاب التكليف
- ٣٤٤ - الشيء المشكوك فيه ليس بحكم

فصل : الواجب

- ٣٤٥ - تعريف الواجب لغة وشرعاً
- ٣٤٥ - أقسام الحكم الشرعي (ت)
- ٣٤٥ - أقسام الحكم التكليفي (ت)
- ٣٤٩ - تعريفات أخرى للواجب
- ٣٤٩ - من الواجب ما لا ثواب على فعله
- ٣٤٩ - ثبوت الثواب على الواجب (ت)
- ٣٥٠ - من المحرم ما لا ثواب على تركه
- ٣٥٠ - تعريف الفرض لغة
- ٣٥١ - الفرض يرادف الواجب شرعاً عند الجمهور
- ٣٥٢ - الفرض أكد في رواية لأحمد
- ٣٥٣ - الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية (ت)
- ٣٥٣ - آثار الفرق بينهما عند الحنفية (ت)
- ٣٥٣ - الثواب على الفرض والواجب
- ٣٥٤ - صيغ الفرض والواجب
- ٣٥٧ - ما لا يتم الوجوب إلا به
- ٣٥٨ - ما لا يتم الواجب المطلق إلا به
- ٣٥٨ - الواجب المطلق (ت)
- ٣٥٨ - أقسام مقدمة الواجب (ت)
- ٣٥٩ - مقدمة الواجب تكون جزء منه أو خارجاً عنه

- ٣٦٠ - مسميات مقدمة الواجب
- ٣٦١ - سقوط بعض الواجب للمعجز لا يمنع بقاء الوجوب للمقدور

فصل : العبادة والوقت

- ٣٦٣ - تقسيم الواجب باعتبار الوقت (ت)
- ٣٦٣ - متى توصف العبادة بالأداء أو القضاء أو الإعادة
- ٣٦٣ - العبادة غير المؤقتة لا توصف بأداء أو قضاء
- ٣٦٣ - العبادة المؤقتة بدون تحديد
- ٣٦٣ - تعريف القضاء
- ٣٦٤ - تأخير القضاء لا يسمى قضاء القضاء
- ٣٦٥ - العبادة المؤقتة بوقت محدد
- ٣٦٥ - تعريف الأداء
- ٣٦٥ - تعريف الإعادة (ت)
- ٣٦٦ - الوقت الثاني للعبادة
- ٣٦٧ - قضاء العبادة
- ٣٦٧ - فوات العبادة بعذر أو لغير عذر
- ٣٦٨ - عبادة الصغير لا تسمى قضاء ولا إعادة
- ٣٦٨ - تعريف الإعادة
- ٣٦٨ - الإعادة عند الحنفية في حالة الخلل فقط (ت)
- الواجب المؤقت
- ٣٦٨ - أقسام الوقت المقدر للعبادة
- ٣٦٩ ١ - المضيق
- ٣٦٩ ٢ - الموسع
- ٣٦٩ - كيفية تعلق العبادة بالوقت الموسع
- ٣٦٩ - التكليف بالمحال (ت)
- ٣٦٩ - وجوب العزم على الفعل في الواجب الموسع
- ٣٧٠ - قول من لم يشترط العزم (ت)
- ٣٧١ - تحقيق قول الحنفية في تعلق الواجب بالوقت الموسع (ت)
- ٣٧٢ - تأخير العبادة مع ظن المانع لأدائها
- ٣٧٣ - سقوط الصلاة على من مات أثناء الوقت

٣٧٣	- الأمر الذي أريد به التراخي . ثم مات المأمور به
٣٧٤	بعد تمكنه منه وقبل الفعل (ت)
٣٧٤	- فرض العين وسنة العين
٣٧٤	- فرض الكفاية وسنة الكفاية
٣٧٤	- الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
٣٧٥	- القصد من فرض الكفاية وسنة الكفاية
٣٧٥	- فرض الكفاية واجب على الجميع
٣٧٥	- تعلق الواجب الكفائي بجميع المكلفين (ت)
٣٧٦	- سقوط الطلب في فرض الكفاية بفعل البعض
٣٧٦	- الواجب الكفائي يتعين على من ظن تعلقه به
٣٧٦	- الواجب الكفائي ينقلب الى واجب عيني (ت)
٣٧٧	- إذا فعل الجميع الواجب الكفائي كان فرضاً في حقهم
٣٧٧	- فرض العين أفضل من فرض الكفاية
٣٧٧	- لا فرق بين فرض العين والكفاية ابتداء
٣٧٧	- لزوم فرض العين والكفاية بالشروع مطلقاً
٣٧٨	- تقسيم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب (ت)
٣٧٨	الواجب المخير
٣٨٠	- الواجب المخير يتعين بفعل المكلف
٣٨٠	- متعلق الوجوب في الواجب المخير
٣٨٣	- أداء جميع الأشياء المخير فيها
٣٨٤	- ترك جميع الأشياء المخير فيها
٣٨٤	قنبيه : العبادة هي الطاعة
٣٨٥	- الأفعال والتروك عبادة
٣٨٥	- الطاعة والمعصية
٣٨٥	- كل قرينة طاعة

فصل : الحرام

٣٨٦	- الحرام ضد الواجب
٣٨٦	- تعريف الحرام

- ٣٨٦ - أسماء الحرام
- ٣٨٧ - النهي عن واحد لا بعينه
- ٣٨٧ - القرافي يمنع النهي عن واحد لا بعينه (ت)
- ٣٨٧ - المعتزلة منعوا ذلك أيضاً
- ٣٨٩ - اشتباه المحرم بمباح
- ٣٨٩ - الثواب والعقاب في الشخص الواحد
- ٣٩٠ - الوجوب والحرمة في الفعل الواحد
- ٣٩١ - الفعل الواحد في الشخص من جهة
- ٣٩١ - الفعل الواحد في الشخص من جهتين
- ٣٩٢ - الصلاة في المنصوب (ت)
- ٣٩٦ - حكم الثواب على الصلاة في المنصوب
- ٣٩٧ - توبة الخارج من الأرض المنصوبة
- ٤٠٠ - حكم الساقط على جريح

فصل : المندوب

- ٤٠٢ - تعريف المندوب لغة وشرعاً
- ٤٠٣ - أسماء المندوب
- ٤٠٤ - مراتب المندوب
- ٤٠٤ - أقسام المندوب
- ٤٠٥ - المندوب تكليف شرعي
- ٤٠٥ - المندوب مأمور به
- ٤٠٦ - تقسيم الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب (ت)
- ٤٠٦ - المندوب طاعة (ت)
- ٤٠٧ - الأمر في المندوب للفور والتكرار
- ٤٠٧ - الشروع في المندوب
- ٤٠٩ - إبطال الأعمال بالكبائر عند المعتزلة
- ٤٠٩ - رد ابن المنير على المعتزلة (ت)
- ٤١٠ - ومجوب إتمام التطوع في الحج والعمرة
- ٤١٠ - مساواة النية والكفارة في الحج الواجب والنفل

- ٤١١ فرع : الزائد على قدر الواجب نفل
 ٤١١ - التمييز بين الزيادة المتسيرة والزيادة غير المتميزة (ت)
 ٤١١ - حكم اقتداء المفترض بمتنفل (ب)
 ٤١٢ - من أدرك الركوع أدرك الركعة
 ٤١٢ - من مكن يديه من ركبتيه فقد أدرك الركعة عند مالك (ب)

فصل : المكروه

- ٤١٣ - المكروه ضد المندوب
 ٤١٣ - المكروه ضد الواجب (ت)
 ٤١٣ - تعريف المكروه لغة وشرعاً
 ٤١٣ - عدم الثواب في فعل المكروه
 ٤١٤ - المكروه تكليف شرعي
 ٤١٤ - المكروه منهى عنه حقيقة
 ٤١٤ - مقارنة بين المندوب والمكروه (ت)
 ٤١٥ - الأمر لا يتناول المكروه
 ٤١٧ - الأمر والنهي في شيء واحد (ت)
 ٤١٧ - تحقيق قول الحنفية في الصلاة في الأوقات المكروهة (ت)
 ٤١٨ - إطلاق المكروه على الكراهة التنزيهية
 ٤١٨ - تقسيم الحنفية للمكروه : تحريماً وتنزيهاً (ت)
 ٤١٩ - تقسيم الشافعية للمكروه إلى قسمين : مكروه وخلاف الأولى (ت)
 ٤١٩ - إطلاق المكروه على الحرام
 ٤٢٠ - إطلاق المكروه على ترك الأولى
 ٤٢٠ - فاعل المكروه

فصل : المباح

- ٤٢٢ - تعريف المباح لغة وشرعاً
 ٤٢٣ - المباح والواجب نوعان للحكم
 ٤٢٤ - المباح ليس مأموراً به
 ٤٢٥ - دعوى إنكار المباح

- ٤٢٥ - المباح ثابت بالإجماع (ت)
 ٤٢٥ - فعل غير المكلف ليس من المباح
 - مسألة « فعل غير المكلف » فرع عن كون المباح حكماً شرعياً
 ٤٢٥ (ت)
 ٤٢٦ - أسماء المباح
 ٤٢٧ - إطلاق المباح والحلال على غير الحرام
 ٤٢٧ - الإباحة الشرعية والعقلية
 ٤٢٨ - إطلاق الإباحة الشرعية بمعنى التقرير والإذن
 الجائز
 ٤٢٩ - تعريف الجائز لغة واصطلاحاً
 ٤٢٩ - إطلاقات الجائز
 ٤٣٠ - الأحكام الشرعية ونظائرها من الأحكام العقلية
 ٤٣٠ - إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، وهو الندب أو الإباحة أو هما معاً
 ٤٣١ - إذا نسخ الوجوب رجع الحكم إلى البراءة الأصلية في قول (ت)
 ٤٣٣ - إذا صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة

فصل : خطاب الوضع

- ٤٣٤ - تعريف خطاب الوضع اصطلاحاً
 ٤٣٤ - سبب تسمية خطاب الوضع بذلك
 ٤٣٥ - معنى الوضع
 ٤٣٥ - معنى الإخبار
 ٤٣٥ - الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف
 ٤٣٦ - عدم اشتراط العلم والقدرة
 ٤٣٦ - طلاق المَكْرَه (ت)
 ٤٣٧ - اشتراط العلم والقدرة في سبب العقوبة
 ٤٣٧ - اشتراط العلم والقدرة في نقل الملك
 ٤٣٨ - اقسام خطاب الوضع
 ٤٣٨ - القسم الأول : العلة
 ٤٣٨ - الاختلاف باعتبار العلة من خطاب الوضع

- ٤٣٨ - أصل الاختلاف في ذلك (ت)
 ٤٣٩ - تعريف العلة أصلاً
 ٤٤٠ - تعريف العلة عقلاً
 ٤٤٠ - معاني العلة شرعاً
 ٤٤١ - أجزاء العلة العقلية
 ٤٤١ - الابن ليس سبباً في إعدام الأب (ت)

القسم الثاني : السبب

- ٤٤٥ - تعريف السبب لغة وشرعاً
 ٤٤٦ - السبب يوجد الحكم عنده لا به
 ٤٤٦ - السبب صار سبباً بجعل الشارع له (ت)
 ٤٤٧ - الأسباب معارف وعلامات على الأحكام
 ٤٤٨ - إطلاقات السبب عند الفقهاء
 ٤٤٨ ١ - ما يقابل المباشرة
 ٤٤٩ ٢ - علة العلة
 ٤٤٩ ٣ - العلة الشرعية بدون شرطها
 ٤٤٩ ٤ - العلة الشرعية كاملة
 ٤٥٠ - أقسام السبب
 ٤٥٠ ١ - السبب الوقتي
 ٤٥٠ ٢ - السبب المعنوي

القسم الثالث : الشرط

- ٤٥١ - تعريف الشرط لغة
 ٤٥٢ - تعريف الشرط شرعاً
 ٤٥٣ - إطلاقات الشرط
 ٤٥٣ ١ - الإطلاق الأصولي : مقابل السبب والمانع
 ٤٥٣ ٢ - الإطلاق اللغوي : صيغ التعليق
 ٤٥٣ ٣ - الإطلاق الثالث : جعل الشيء قيداً في شيء
 ٤٥٤ - أقسام الشرط باعتبار المشروط
 ٤٥٤ ١ - شرط السبب
 ٤٥٤ ٢ - شرط الحكم

- ٤٥٥ - أنواع الشرط باعتبار العلاقة مع المشروط
- ٤٥٥ ١ - الشرط العقلي
- ٤٥٥ ٢ - الشرط الشرعي
- ٤٥٥ ٣ - الشرط اللغوي
- ٤٥٥ ٤ - الشرط العادي
- ٤٥٦ - استعمالات الشرط اللغوي

القسم الرابع : المانع

- ٤٥٦ - تعريف المانع لغة وشرعاً
- ٤٥٧ - أقسام المانع
- ٤٥٧ ١ - مانع الحكم
- ٤٥٨ ٢ - مانع السبب
- ٤٥٨ - إفادة العلة والسبب والشرط والمانع لمقتضياتها حكم شرعي

فوائد :

- ٤٥٩ - الأولى : التباس السبب بالشرط
- ٤٦٠ - الثانية : التباس الشرط بعدم المانع
- ٤٦٠ - هل ترك المناهي من شرائط الصلاة ؟
- ٤٦١ - المشكوك كالمعنوم في الشريعة (ت)
- ٤٦١ - الثالثة : سبب السبب بمنزلة السبب
- ٤٦٢ - جزء الشرط وجزء العلة
- ٤٦٢ - أجزاء العلة والعلل المتعددة
- ٤٦٣ - الرابعة : أنواع الموانع الشرعية
- ٤٦٣ ١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره
- ٤٦٣ ٢ - ما يمنع ابتداء الحكم فقط
- ٤٦٣ ٣ - ما اختلف فيه

الصحة والفساد

- ٤٦٤ - أقوال العلماء باعتبارهما من خطاب الوضع أم من غيره

- ٤٦٥ - الصحة في العبادة عند الفقهاء وعند المتكلمين
- ٤٦٦ - وجوب القضاء على القولين
- ٤٦٧ - الخلاف بين القولين لفظي (ت)
- ٤٦٧ - الصحة في المعاملة
- ٤٦٨ - ترتب الأثر المطلوب في العبادة والمعاملة
- ٤٦٨ - الإجزاء في العبادة
- ٤٦٨ - الفرق بين الصحة والإجزاء (ت)
- ٤٦٩ - القبول ونفيه
- ٤٧٢ - إطلاقات الصحة
- ٤٧٣ ١ - شرعية ٢ - عقلية ٣ - عادية
- ٤٧٣ - البطلان والفساد مترادفان . ويقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور
- ٤٧٣ - تفريق الحنفية بين البطلان والفساد .
- ٤٧٤ - التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور أحياناً

فوائد

- ٤٧٤ - معنى النفوذ

العزيمة

- ٤٧٥ - تعريف العزيمة لغة
- ٤٧٦ - تعريف العزيمة شرعاً
- ٤٧٦ - شمول العزيمة للأحكام الخمسة
- ٤٧٦ - أقوال العلماء في شمول العزيمة (ت)

الرخصة

- ٤٧٧ - تعريف الرخصة لغة
- ٤٧٨ - تعريف الرخصة شرعاً
- ٤٧٩ - أنواع الرخصة
- ٤٨١ - هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم أم للفعل ؟
- ٤٨٢ - هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي أم للحكم التكليفي ؟

فصل : التكليف

- ٤٨٣ - تعريف التكليف لغة وشرعاً
- ٤٨٤ - المحكوم به
- ٤٨٤ - الحكم والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به
- ٤٨٤ - المحكوم به فعل ممكن
- ٤٨٤ - اقسام التكليف بالمحال
- ٤٨٥ - صحة التكليف بالمحال لغيره
- ٤٨٥ - لا يصح التكليف بالمحال لذاته
- ٤٨٦ - يصح التكليف بالمحال مطلقاً عند جماعة
- ٤٨٦ - يصح التكليف بالمحال عدا المحال العقلي في قول
- ٤٨٩ - الاختلاف في وقوع التكليف بالمحال لذاته
- ٤٩٠ - لا تكليف إلا بفعل
- ٤٩٠ - شروط صحة التكليف بالفعل
- ٤٩١ - متعلق التكليف في النهي كف النفس
- ٤٩١ - شروط زائدة للتكليف بالفعل (ت)
- ٤٩٣ - التكليف بالفعل قبل حدوثه
- ٤٩٥ - التكليف لا ينقطع إلا بتمام الفعل
- ٤٩٥ - حكم الأمر بالفعل الموجود
- ٤٩٦ - التكليف بغير ما علم أمر ومأمور انتفاء شرطه
- ٤٩٨ - حكم تعليق الأمر باختيار المكلف
- ٤٩٨ - الأمر بالموجود تحصيل للحاصل
- ٤٩٨ - شروط المكلف المحكوم عليه
- ٤٩٩ - حكم تكليف المراهق
- ٥٠٠ - اشتراط حصول الشرط الشرعي ، وهو الإيمان
- ٥٠٠ - هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام
- ٥٠٠ - رأي الشاطبي في المسألة السابقة (ت)
- ٥٠٢ - الكفار مخاطبون بالإيمان والإسلام
- ٥٠٣ - الفائدة من خطاب الكفار بالفروع
- ٥٠٣ - الإمام النووي يجمع بين قول الفقهاء وقول الأصوليين
- ٥٠٤ - حكم الإتيان من الذميين ، وحكم الضمان عليهم

٥٠٥	- حكم أنكحة الكفار وبقيّة معاملاتهم
٥٠٥	- حكم تكليف السكران
٥٠٨	- حكم تكليف المكره
٥٠٩	- حكم أفعال المكره
٥٠٩	- حكم المكره المسلوب القدرة
٥١٠	- موانع التكليف (ت)
٥١٠	- حكم تكليف المُغْمَى عليه
٥١١	- حكم تكليف أكل البنج
٥١١	- حكم تكليف النائم والناسي
٥١٢	- حكم تكليف المخطئ
٥١٢	- تعلق خطاب الوضع بغير المكلف
٥١٣	- حكم تكليف المعدوم
٥١٤	- الصلة بين تكليف المعدوم وقدم الكلام
٥١٥	- لا يجب على الله شيء
٥١٧	- رعاية الأصلح عند المعتزلة

تَمَتْ - والحمد لله تعالى - فهارس المجلد الأول من شرح الكوكب المنير . والله
ولي التوفيق . وله الفضل أولاً وآخرأ .

